


LF
15MT
3809

H34
1969



Cornell Law School Library

Provided by the Library of Congress
Public Law 480 Program

74-961758

v2

al-Hasani , 'Abbas.

= Sharh qānūn al-uqūbat al-jadīd.

شِرْحُ قَانُونِ الْعُقوباتِ الْعَرَاقِيُّ الْجَدِيدُ

المجلد الثاني - القسم الخاص
جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال

الدُّكُور عَبَّاسُ الْحَسَنِي

حاكم جزء بفداد

دكتوراه في القانون الدولي (سويسرا) نيوشاتل

دكتوراه في القانون الجنائي (فرنسا) مارسيليا

مساعد استاذ القانون الجنائي (Assistant)

في جامعة نيوشاتل سويسرا لمدة ستين

عضو الجمعية الدولية للقانون الجنائي في باريس

محاضر في الكلية العسكرية

محاضر في كلية ضباط الاحتياط والشرطة

محاضر في كلية القوة الجوية

محاضر في جامعة بغداد (المهندسة التطبيقية العالمي)

عضو اللجنة المختصة باصدار مجموعة


مقررات واحكام محكمة تمييز العراق

مطبعة الإرشاد

١٩٧٠

75131

NOV 10 78



شرح قانون العقوبات

العربي الجديد


المجلد الثاني - القسم الخاص
جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال

الدكتور عباس الحسني

حاكم جزء بغداد

دكتوراه في القانون الدولي (سويسرا) نيوشاتل
دكتوراه في القانون الجنائي (فرنسا) مارسيليا
مساعد استاذ القانون الجنائي (Assistant)
في جامعة نيوشاتل سويسرا لمدة ستين
عضو الجمعية الدولية للقانون الجنائي في باريس
محاضر في الكلية العسكرية
محاضر في كلية ضباط الاحتياط والشرطة
محاضر في كلية القوة الجوية
عضو اللجنة المختصة بإصدار مجموعة
مقررات واحكام محكمة تمييز العراق

مجموعة المحاضرات التي القيت على طلاب الكلية العسكرية
وكليه ضباط الاحتياط والشرطة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

كان لنجاح القسم العام من كتابي شرح قانون العقوبات العراقي الجديد واعتماد الكثير من اخواني رجال القانون من قضاة ومحامين وموظفين وطلاب عليه ، خير متشجع لي على الارساع في انجاز القسم الخاص من هذا الشرح مضمنا اياه جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ، بالنظر لأهمية ذلك لرجال القضاء من حكام ومحامين تاركا الجرائم المتعلقة بالامن العام ، وجرائم الموظفين الى الجزء الثاني من هذا القسم .

لقد قسمت هذا الجزء الى قسمين رئيسين اثنين هما :-

الاول - جرائم الاعتداء على الاشخاص .

الثاني - جرائم الاعتداء على الاموال .

فضمنت القسم الاول الجرائم الماسة بحياة الانسان وسلامة بدنه ، كالقتل العمد والضرب المفضي الى الموت ، والقتل الخطأ ، والجرح والضرب والایذاء العمد ، والاجهاض ، واحفاء جثة القتيل .

كذلك ضمنت هذا القسم الجرائم الماسة بحرية الانسان وحرمةه كالقبض على الاشخاص وخطفهم واحتجزهم ، وانتهاء حرمة المساكن وملك الغير ، والتهديد والقذف والسب وافشاء السر .

اما القسم الثاني - أي جرائم الاعتداء على المال - فقد ضمنته ما يصح

ان اسميه بجرائم الاتراء ، أي تلك الجرائم التي تتعلق بالاعتداء على حق عيني بنية الاستئثار بالسلطات والمزايا التي ينطوي عليها ، وهذه الجرائم تقع في الغالب على حق الملكية ، باعتباره اشمل الحقوق واوسعها نطاقا ، كجرائم السرقة ، والاحتيال ، وخيانته الامانة . وهذه الجرائم قد الحق المشرع فيها جرائم تشابه معها في علم التجريم أو في بعض الاحكام . فالحق بالسرقة الاغتصاب ، واحفاء الاشياء المتحصلة عن الجريمة . والحق بالاحتيال ، جرائم متعددة تجري مجريها اهمها الجرائم التجارية المتعلقة بالمرابة والغش في المعاملات التجارية ، والشك بدون رصيد ، وجرائم الافلاس وما اليها كجرائم الاعتداء على حق الملكية . كما الحق بجريمة خيانة الامانة رفض رد المقطة أو كتمها .

كذلك ضمنت هذا القسم ، ما يتعلق بجرائم التخريب والاتلاف ونقل علامات الحدود ، وهي ما يعرف بجرائم نزع التخوم في بعض التشريعات وائز هذه الجرائم الاضرار بالمجنى عليه ، والاصل الا يستهدف الجاني بها اثراء وان جاز أن يستهدف ذلك أحيانا كما في جرائم نقل الحدود . وجرائم قتل الحيوانات والاضرار بها مثلا .

وقد سرت في شرح كل مادة على اعطاء فكرة عن مصدرها وما يقابلها في قانون العقوبات البغدادي الملغى وما يقابلها في بعض القوانين العربية كالقانون المصري والسوري واللبناني وعلى الاخص القانونين الليبي والكويتي بأعتبارهما احدث القوانين العربية ثم القوانين الاوربية كالقانون الانكليزي والفرنسي والسويسري ثم بعد ذلك اعطاء فكرة عامة عن نظرية كل جريمة سناولها المواد التي نحن بصددها وتحديد اركان الجريمة كما حددتها المادة ثم شرح كل ركن من هذه الاركان مع ضرب بعض

الامثلة الايضاحية على قدر الامكان وما تناوله القضاء الجنائي العراقي في
فقهه بشأن هذه الجرائم مثلا في قضاء محكمة تميز العراق على قدر
الامكان .

هذا ما عزمت السير عليه فأن اكن قد وفقت الى رضى اخوانى من
رجال القانون فهذا حسبي والا فارجو التغاضي عن بعض ما قد وقعت فيه
من خطأ أو زلل غير مقصود اذ انتي لا ادعى العصمة بل العصمة لله الواحد
القدير وهو حسبي ونعم الوكيل ٢

الدكتور عباس الحسني

فهرس أجمالي


١ - الجرائم الواقعة على الأشخاص

الباب الأول - الجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامة بدنه	
الفصل الأول - القتل العمد	٤٠٩-٤٠٥
الفصل الثاني - الضرب المفضي إلى الموت والقتل الخطأ	٤١١-٤١٠
الفصل الثالث - الجرح والضرب والأيذاء العمد	٤١٦-٤١٢
الفصل الرابع - الأجهاص	٤١٩-٤١٧
الفصل الخامس - اخفاء جثة قتيل	٤٢٠
الباب الثاني - الجرائم الماسة بحرية الإنسان وحرمة	
الفصل الأول - القبض على الأشخاص وخطفهم وحجزهم	٤٢٧-٤٢١
الفصل الثاني - انتهاك حرمة المساكن وملك الغير	٤٢٩-٤٢٨
الفصل الثالث - التهديد	٤٣٢-٤٣٠
الفصل الرابع - القذف والسب وافشاء السر	
١ - القذف والسب	٤٣٦-٤٣٣
٢ - افشاء السر	٤٣٨-٤٣٧

٢ - الجرائم الواقعة على المال

الفصل الأول - جريمة السرقة	٤٥٠-٤٣٩
الفصل الثاني - اغتصاب السندات والأموال	٤٥٢-٤٥١
الفصل الثالث - جريمة خيانة الأمانة	٤٥٥-٤٥٣
الفصل الرابع - الأحتيال	٤٥٩-٤٥٦

٤٦٢-٤٦٠	الفصل الخامس - اخفاء اشياء متحصلة من جريمة
٤٦٣	الفصل السادس - احكام مشتركة
٤٦٤	الفصل السابع - التدخل في حرية المزايدات والمناقصات
	الفصل الثامن - الجرائم المتعلقة بالتجارة
٤٦٥	الفرع الاول - المراية
٤٦٧-٤٦٦	الفرع الثاني - الغش في المعاملات التجارية
٤٧٥-٤٦٨	الفرع الثالث - جرائم الأفلاس
٤٧٦	الفصل التاسع - التعدي على حقوق الملكية المعنوية
	الفصل العاشر - جرائم التخريب والاتلاف ونقل الحدود
٤٨٠-٤٧٧	الفرع الأول - جرائم التخريب والاتلاف
٤٨١	الفرع الثاني - نقل الحدود
٤٨٦-٤٨٢	الفصل الحادي عشر - جرائم قتل الحيوانات والأضرار بها



القسم الأول

جرائم الاعتداء على الاشخاص

1870

الكتاب الثالث

الجرائم الواقعة على الاشخاص

الباب الأول

الجرائم الماسة بحياة الانسان وسلامة بدنه

جرائم هذا الباب تتناول جرائم القتل والجرح والضرب والضرب المفضي الى الموت واسقاط الحوامل (الاجهاض) وهي الجرائم التي تكلم عنها قانون العقوبات البغدادي في الباب الثاني والعشرين « من المادة ٢١٢ الى المادة ٢٣١ » وتتكلم عنها القانون السوداني في الباب الثاني والعشرين أيضاً بعنوان (الجرائم الماسة بالجسم الانساني) وفرق بين ما يمس الحياة وما يلحق بها من أذى (المواد ٢٤٦ وما بعدها) وببحثها قانون العقوبات المصري في البابين الاول والثالث من الكتاب الثالث منه (المواد ٢٣٠ - ٢٤٤ و ٢٦٠ - ٢٦٥) التي ترجمت بدورها عن القانون الفرنسي الذي تكلم عنها تحت عنوان (الجنيات والجنح التي ترتكب ضد الاشخاص) في مباحث ثلاثة : الاول القتل العمد وما يلحق به (المادة ٢٩٥ وما بعدها) والثاني : الضرب والجرح العمد (المادة ٣٠٩ وما بعدها) • والثالث : القتل والاصابة الخطأ (المادة ٣١٩ وما بعدها) • وتقابل هذه النصوص في التشريع المقارن (المواد ٥٧٥ - ٥٩٣) من القانون الايطالي (والممواد

(٢٤٧ - ٢٢٥) من القانون البولندي . وقد تكلم القانون الليتواني عن القتل على حدة (المادة ٢٤٩ وما بعدها) ثم تكلم عن الضرب والجرح (المادة ٤٤١ وما بعدها) وتكلم عنها القانون الدنماركي تحت عنوان جرائم الاعتداء على الحياة واشخاص الغير (المواد ٢٣٧ - ٢٥٩) . وبعثها القانون الليبي تحت عنوان (الجرائم ضد أهاد الناس) ومنه اقتبس هذا العنوان المشرع العراقي في الكتاب الثالث لمشروعه عام سنة ١٩٥٧ . ولعل هذا التعبير أكثر دقة في دلالته من العنوان الذي اختاره قانون العقوبات البغدادي (الجرائم التي ترتكب ضد الاشخاص والاموال) اذ في هذا الفصل جرائم لا يمكن اعتبارها مرتكبة ضد الاشخاص أو الاموال .

وجرائم القتل والجرح والضرب والضرب المفضي الى الموت انما هي صور متعددة لاعتداء يقع على جسم المجنى عليه فيودي بحياته أو قد يصييه بأذى ، وهذه الجرائم لا تختلف عن بعضها الا في الركن المعنوي أو في النتيجة التي تترتب على الاعتداء . وهذه الجرائم قد تكون عمدية وقد تكون غير عمدية بحسب مدى القصد أو جسامنة النتيجة ، فإذا ما انصب قصد الجاني على المساس بسلامة جسم المجنى عليه كانت جريمة ضربا تتوج عقوبتها بحسب جسامنة النتيجة التي تترتب على فعل الجاني ، وقد يتغير نوعها فتصبح جنائية اذا افضى الضرب الى موت أو عاهة مستديمة .

وقد يتجاوز قصد الجاني مجرد المساس بسلامة جسم المجنى عليه الى الاعتداء على حياته فيكون فعل الجاني عندئذ قتلا عمدا أو شرعا في قتل عمد بحسب ما اذا تحققت نتيجة القتل العمد وهي ازهاق الروح ، أو لم تتحقق بسبب خارج عن اراده الجاني . اما الجرائم غير العمدية فهي ما كان الاذى فيها غير مقصود وانما متسببا عن خطأ أو قضاء وقدر ، وهنا يتوج العقاب أيضا بحسب جسامنة النتيجة موتاً أو اصابة مجردة . وقد تتفق جريمة اسقاط الحوامل ، مع جرائم القتل والجرح من حيث

طبيعة النشاط الاجرامي - وهو الاعتداء على سلامة الجسم - الا ان تتيجتها تتجاوز هذا الى الاجهاض *

هذا وقد احتدم الجدال في الفقه الايطالي حول المصلحة محل الحماية الجنائية في جرائم « الاجهاض » ذلك ان تجريم هذا الفعل في القانون الصادر عام ١٩٣٠ - في عهد موسوليني - كان المقصود به حماية « الجنس » باعتباره دعامة القوة في الدولة الفاشية ، ولهذا كان المقرر في القانون ان المصلحة محل الحماية الجنائية في هذه الجرائم هي سلامة الجنس غير ان الفقه الايطالي يسلم الآن - بعد انتهاء العهد الفاشي - بأن محل الحماية في هذه الجرائم هو سلامة الشعب كله لا سلامة جنس بعينه ، ولهذا فان الاعتداء في كل جريمة من هذه الجرائم ينصرف الى سلامة البدن شأنه في ذلك شأن الاعتداء في سائر جرائم الایناد ^(١) *

وقد نظرت الشريعة الاسلامية السمحاء الى الجرائم الماسة بحياة الاشخاص وسلامة ابدانهم وعلى الاخص القتل والجرح على انها من اخبث الكبائر اذ هو جنائية نفس مجرمة على نفس بريئة ، فعاقبت على القتل العمد بالقصاص وهو ما يسمى بالقود ، وقد أخذت هذه التسمية من ان القاتل كان يقاد الى مكان القصاص بحبل او غيره للتنفيذ عليه ^(٢) * ولا يوجب القتل العمد كفارة لان الكفاراة تتضمن معنى العبادة والجزاء في وقت واحد وقتل النفس جريمة كبيرة لا تمحوها قربة بل لا بد فيها من قصاص *

والقتل في الشريعة الاسلامية - بجميع أنواعه - موجب للحرمان من الارث اذا كان الجاني بالغاً رشيداً * وقد تناولت الشريعة بحث ارتكاب

(١) انظر انتوليزи (القسم الخاص) - ج ١ - ص ٢٥ *

(٢) راجع تفسير الآيتين ١٧٨ و ١٧٩ من سورة البقرة في تفسير القرطبي الجزء الثاني ص ٢٤٤ - ٢٥٧ عن حكمة القصاص *

الجريمة العمدية بطريق سلبي وأخذت فيه بمبدأ العقاب وهو المبدأ الذي اختلف حوله شراح القوانين الوضعية ، أما عن الجراح والاطراف ففيها العمد والخطأ والقصاص فيها دون النفس مشروع بنص القرآن ، ويجب فيه التمائل وفي كتب الفقه بشأن الجراح والعاهات ما فيه الكفاية . ولم تغفل الشريعة السمحاء حالات الدفاع الشرعي بل تناولتها بالبحث واعتبرتها أسباباً تسع الدم (القتل) والجرح ، وهذا من الحقوق المقررة بمقتضى القوانين الوضعية ولعل مصدرها الشريعة الإسلامية .

الفصل الأول

القتل العمد

La Meurte

المادة - ٤٠٥ - من قتل نفسها عمدا يعاقب بالسجن المؤبد أو الموقت .

المادة - ٤٠٦ - يعاقب بالاعدام من قتل نفسها عمدا في احدى

الحالات التالية :

- أ - اذا كان القتل مع سبق الاصرار أو الترصد .
 - ب - اذا حصل القتل باستعمال مادة سامة ، أو مفرقة أو متفجرة .
 - ج - اذا كان القتل لدافع دنيء أو مقابل اجر ، أو اذا استعمل الجاني طرقا وحشية في ارتكاب الفعل .
 - د - اذا كان المقتول من أصول القاتل .
 - ه - اذا وقع القتل على موظف أو مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك .
 - و - اذا قصد الجاني قتل شخصين فأكثر فتم ذلك بفعل واحد .
 - ز - اذا اقترن القتل عمدا بجريمة أو أكثر من جرائم القتل عمدا أو الشروع فيه .
 - ح - اذا ارتكب القتل تمهيدها لارتكاب جنائية او جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة او تسهيلا لارتكابها او تنفيذا لها او تمكينا لمرتكبها او شريكه على الفرار او التخلص من العقاب .
 - ط - اذا كان الجاني محكوما عليه بالسجن المؤبد عن جريمة قتل عمدي وارتكب جريمة قتل عمدي او شرع فيه خلال مدة تنفيذ العقوبة .
- ٢ - وتكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد في الاحوال التالية :-
- أ - اذا قصد الجاني قتل شخص واحد فأدى فعله الى قتل شخصين فأكثر .

ب - اذا مثل الجاني بجثة المجنى عليه بعد موته .

ج - اذا كان الجاني محكوما عليه بالسجن المؤبد في غير الحالة المذكورة في الفقرة (١ - ط) من هذه المادة وارتكب جريمة قتل عمدي خلال مدة تنفيذه العقوبة .

المادة - ٤٠٧ - تعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس مدة لا تقل عن سنة الام التي تقتل طفلها حديث الولادة اتقاء للعار اذا كانت قد حملت به سفاحا .

المادة - ٤٠٨ - ١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات من حرض شخصا او ساعده بأية وسيلة على الانتحار اذا تم الانتحار بناء على ذلك .

وتكون العقوبة الحبس اذا لم يتم الانتحار ولكن شرع فيه .

٢ - اذا كان المنتحر لم يتم الثامنة عشرة من عمره او كان ناقص الادراك او الارادة عد ذلك ظرفا مشائدا . ويعاقب الجاني بعقوبة القتل عمدا او الشروع فيه - بحسب الاحوال - اذا كان المنتحر فاقد الادراك او الارادة .

٣ - لا عقاب على من شرع في الانتحار .

المادة - ٤٠٩ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته او احدى محارمه في حالة تلبسها بالزنا او وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلهم في الحال او قتل احدهما او اعتدى عليهما او على احدهما اعتداء أفضى الى الموت او الى عاهة مستديمة .

ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق ضده احكام الظروف المشددة .

المادة ٤٠٥ مصدرها المادة ٢٣٨ من مشروع سنة ١٩٥٧ وهي تقابل

المادة ٢١٢ من قانون العقوبات البغدادي الملغى . وال الفقرة الاولى من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات المصري والمادة ٢٩٥ من القانون الفرنسي الذي تنص L'homicide commis volontairement est qualifié meurtre

والمادة ١١٢ من القانون السويسري .

والقتل العمد هو من اقدم الجرائم التي ارتكبها الانسان منذ القدم ،

فقد ارتكبها هابيل ضد أخيه قايل وهو من أ بشع الكبار في جميع الشرائع السماوية والوضعية، وكان القاتل قد يم عرضة للمعوقبات القاسية وان اختلفت نظرية بعض الشرائع له من حيث تحديد جريمته وما يستحق بالقصاص سواءً كان ذلك في شريعة حمورابي أم في الشرائع الفرعونية أم في القانون الروماني أم في الشريعة الإسلامية وقد نص القرآن الكريم في مواضع عديدة على عقاب القاتل (٠٠٠) كتب عليكم القصاص في القتل ، الحر بالحر والعبد بالعبد والاشتباة بالاشتباة (٠٠٠) وعقوبة القتل العمد في الشريعة الإسلامية هي القصاص أي القتل ، وشبه العمد يجب فيه الدية المغاظة للقصاص على رأي ، ويتحقق فيه القصاص اذا كانت الآلة تقتل ولو كان لا يقتل بمثلها غالبا على رأي آخر ، اما عقوبة الخطأ في القتل الكفارة أو الدية المخففة ، وعقوبة القتل بالتبسب الدية المخففة فقط .

والقتل العمد في كافة صوره اما ان يكون بسيطا - أي غير موصوف - Délit Simple يتتألف من ركن مادي يتكون من سلوك يتم به الاعتداء على حياة انسان حي فيزهق روحه ، ومن ركن معنوي يطلق عليه في الاصطلاح الجاري القصد الجنائي ، الذي جرى الفقه التقليدي على تعريفه بأنه « ارادة الجريمة بمعناها المعرف في القانون »^(١) وهو اما ان يكون قصدآ مباشرا أو غير مباشرا ، على نحو ما سبق في المكان المناسب .

واما ان يكون القتل العمد موصوفا Delit qualifié وهو ما اضيفت الى اركانه الاساسية اركان أخرى ، اما اذا اضيفت الى اركانه الاساسية « ظروف مشددة أو مخففة » كان جريمة قتل عمد ملائمة بظروف Delit Circonstancie وسنعرض الى شرح هذه الصور في مكانتها المناسب .

(١) انظر كارسون على المادة (١) رقم - ٧٧ ، وأنظر مطول كارلو الجزء - ١ رقم ٢٨٧ ص - ٥٧٢ ، وراجع دانديو دي فابر ص - ٧٩ .

والمشرع العراقي لم يعرف القتل العمد على ان ذلك لا يثير أية صعوبة في التعريف ، فالاجماع على ان كل ازهاق لروح انسان تعدماً يدعى قتلاً عدماً ويتين من هذا التعريف وما جاء به نص المادة ٤٠٥ التي تقول (كل من قتل نفساً عدماً ٠٠٠) انه يلزم لقيام الجريمة ثلاثة أركان الاول - وقوع عمل مادي هو فعل القتل باتخاذ الوسائل المودية اليه والثاني - ان القتل يفترض وقوعه على انسان حي (وهو محل الجريمة) والثالث وجود القصد الجنائي لدى الفاعل وهو تعمد ازهاق الروح ٠

فكل جريمة تفترض صدور فعل مادي من الفاعل هو اتخاذ الوسائل المؤدية للقتل ، اذ القانون لا يعاقب على النيات أو المقاصد الشريرة ، فنية القتل مهما كانت واضحة وجلية ، ومهما أقر بها صاحبها لا تغفي عن ضرورة مباشرة فعل القتل أو على الاقل الشروع فيه ٠ ووسائل القتل متعددة منها ما يكون قاتلاً بطبيعته كالسلاح الناري أو الآلة الحادة أو الآلة الراضبة أو السمس أو الخنق أو التيار الكهربائي أو الحرق أو الالقاء من علو شاهق أو الالقاء في الماء ، ومنها ما لا يكون قاتلاً بطبيعته ولكنه يؤدي الى القتل استثناءً وفي ظروف خاصة ٠ ومن أمثلتها ضرب المجنى عليه على صدره أو ضربه بعصى على رأسه ، وهي لا تحول دون القول بتوافر الجريمة قبل الجاني متى قام الدليل المقنع على توافر قصد القتل لديه بل قد تكون وسيلة القتل غير مادية بل معنوية صرفة ، كاختلاق بناً مؤلم بعنة على شيخ مريض بقصد قتله أو مثل وضع طفل صغير في حالة ذعر للقضاء عليه وكلها أمور تكفي لقيام الجريمة على ارجح الآراء متى ثبت قصد القتل وارابطة السببية بين الفعل والموت ٠ على ان كثيراً من الشرائح الفرنسيين يعارض هذا الرأي الا ان معارضته في الواقع ظاهرية منها ما يرونها من صعوبة اثبات رابطة السببية بين الوسيلة المعنوية والتنتجة^(١) ٠ وسواء كانت

(١) انظر كارو ج ٤ بند ١٥٧٢ وكارلسون م ٢٩٥ ف ١٣ وشوفو وهيلن جزء ٣ ف - ١١٨٩ ٠

الوسيلة قاتلة بطبيعتها أو كانت غير ذلك فهذا أمر لا تأثير له على قيام الجريمة وكل الفرق بين النوعين هو أن الوسيلة القاتلة بطبيعتها تكون في الغالب الدليل الأول في اثبات قصد القتل في حين أن الوسيلة غير القاتلة بطبيعتها قد تكون الدليل الأول في نفي هذا القصد .

وقد لا يتوصل الفاعل في تحقيق النتيجة بعمل ايجابي وإنما بامتناع أو ترك ومثل ذلك الام التي تقصد قتل ولديها قمتمع عن اطعامه أو تمنع عن ربط الجبل السري له فيموت . وما كان المشرع لا يشترط ان يتم القتل بوسيلة معينة فانه يستوى ان يكون قد حصل بفعل ايجابي أو بأمر سلبي وبناء عليه تعد الام مرتكبة لجريمة القتل ، هنا وقد يلاحظ ان كثيرا ما يشير الفقهاء في هذا الصدد البحث في توفر القصد الجنائي وعلاقة السببية وهذا خلط بين أركان الجريمة أو بين عناصر الركن الواحد ، فالعقاب لا يترتب الا على توافر جميع العناصر . فطبعية الحال يلزم في القتل العمد بالامتناع ان يتوفى قصد ازهاق الروح ، وهنا يجب عدم الخلط بين صعوبة اثبات القصد وبين امكان توفره ، واذا لم يثبت القصد وامكן نسبة الاعمال الى من تسبب في النتيجة كانت جريمته هي القتل الخطأ وكذلك يجب لتوفير الركن المادي ان تقوم علاقة السببية بين الامتناع والوفاة ولا محل للالبس التي يضمنها بعض الشرائح وفقهاء القانون للتسوية بين العمل والامتناع من انه يجب ان يكون الامتناع قد جاء مخالفا لواجب أو ان يكون المجنى عليه عاجزا عن حماية نفسه .

وقد ذهب بعض الشرائح الفرنسيون وفي مقدمتهم (كارو وكارسون) الى انه يجب ان يكون بين الفعل الجرمي والموت الحادث واسطة السببية أي ان يكون الفعل هو السبب المباشر للقتل ، فإذا عرض أمر خارجي بين الفعل والنتيجة انقطعت رابطة السببية مثل ذلك اذا ضرب شخص آخر بقصد قتله فمات المجنى عليه لا بسبب الضرب مباشرة بل بسبب مرض

باطني ساعد على حصول الموت ففي هذا المثال لا يعتبر الفاعل من تكبيا لجريمة قتل لأن الضرب لم يكن السبب المباشر للقتل ويمكن اعتبار الفاعل شارعاً في جريمة قتل ، أما الشراح الالمان وفي مقدمتهم فون ليسن特 والانكليز وفي مقدمتهم هاريس فلا يذهبون هذا المذهب بل يرون ان الشخص يعتبر قاتلا عمداً وان لم يكن الموت نتيجة مباشرة لعمله ، ولا محل للمسؤولية اذا انعدمت رابطة السببية بين الفعل والموت فمن ضرب شخصاً بقصد قتله فاصابه بجرح غير مميت فذهب المجنى عليه الى داره في عربة فاصطدمت تلك العربة بقطار مثلاً ومرّ عليه القطار فمات انعدمت هنا رابطة السببية بين الضرب والموت ولا يمكن اعتبار الضارب مسؤولاً عن موت المجنى عليه .

اما الركن الثاني ، فهو ان يكون محل الجريمة انساناً على قيد الحياة حيث ان جريمة القتل من حيث موضوعها لا تقع الا اذا كان المجنى عليه انساناً على قيد الحياة ولا اهمية لما يوجد بين الناس من الفروق بسبب السن او الحسن او الجنسية او الجهل او العلم ولا يقبل عن القاتل مطلقاً بان المجنى عليه كان محكوماً عليه بالاعدام او كان بمريضاناً بمرض لا يرجى شفاؤه وسيودي بحياته اذا ان كل ما يقصر العمر ولو ببرهة يعتبر قاتلاً وان القتل جريمة معاقب عليها وان وقعت من كهل على طفل او علىشيخ هرم او من ذكر على انشى او من مواطن على اجنبي او من متمدن على غير متمدن او من عالم على امي او من غني على فقير اذا الناس كلهم سواسية أمام القانون ويحميهم بدرجة واحدة وان اختلفت منزلتهم الذاتية او نفعهم للهيئة الاجتماعية^(١) .

وقد استثنى القانون اسقاط الحمل وهو قتل الجنين بطريق انزاله قبل ميلاده الطبيعي ولو بزمن قصير وجعله جريمة مستقلة حدد لها عقوبتها

(١) انظر كارو جزء (٤) بند ٣٥٦٩ وشوفو وهيلي جزء ٣ بند ١١٨٧.

الخاصة على نحو ما يستحقه في مكانه المناسب . فالنسبة لجريمة القتل لا يبدأ حياة الإنسان الا من وقت ميلاده ومن هذه اللحظة بعد اعدام حياته قتلا . ولا تقع جريمة القتل على ميت فمن ضرب ميتا بقصد قتله اذ يحسبه حيا لا يعد مرتكبا لجريمة القتل ولا يتشرط للعقاب على جريمة القتل وجود جثة القتيل بل يمكن محاكمة المتهم متى ثبتت واقعة القتل وصححة اسنادها الى المتهم على انه يجب الاحتياط في زيادة التحري والعناية في هذه الحالة حتى لا يتناول الحكم بريئا .

فقدان الجثة مع توفر الادلة بوجه لا يقبل الشك على وقوع القتل وموت المجني عليه فعلا لا يمنع من محاكمة المتهم بجريمة القتل وان كانت الجثة تعتبر الركن المادي الجوهرى لجريمة القتل . أما اذا فقدت الجثة ولم تتوافر الادلة الاخرى على وقوع القتل فلا جريمة مع فقدانها لافتقار الفعل الى الركن المادي الذي يؤيده وتارجحه بين الشك واليقين والشك يفسر لصالح المتهم^(١) . فاذا ما وقعت جريمة قتل وأقر أحد المتهمين بارتكابها واعترف الآخر بالقاء جثة القتيل في النهر فان تلك الدلائل مع افاده والله المجنى عليه تكفي لمحاكمة المتهمين عن جريمة القتل حتى وان لم يعثر على جثة القتيل^(٢) .

ومما يتصل ببحث فعل القتل ووسائله ببحث الجريمة المستحيلة Delit impossible الذي وقع بالحقيقة وفي الظروف التي وقع فيها ما كان ليؤدي الى القتل . والاستحالة في الجريمة اما ان يكون مرجعها الى الوسيلة المستعملة واما الى

(١) انظر القرارات التمييزية تسلسل ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٣ و ٢٦٤ من المجلد الاول من الفقه الجنائي ص ٣٩٢ وما بعدها .

(٢) انظر القرار التميزي تسلسل ١٧ من الفقه الجنائي المجلد الثاني ص ٢٤ .

صفة في محل الجريمة ، ومن أمثلة الاستحالة التي ترجع إلى وسيلة القتل استعمال بندقية غير صالحه للانطلاق أو افرغت من الرصاص على علم من الفاعل أو استعمال مادة غير سامة على اعتبار انها سامة أو استعمال مادة سامة فعلا ولكن بكمية غير كافية للقضاء على المجنى عليه أو ان يكون المجنى عليه قد فارق الحياة قبل اطلاق الرصاص عليه أو ان يكون غير موجود في مكانه المألف لحظة انفجار القنبلة المعدة لقتله ، أو اذا كان الموت قد حصل نتيجة تصلب الشرايين أو السكتة القلبية ولم يحصل نتيجة قيام الجاني بحق المجنى عليه^(١) . وهنا قد يتساءل البعض عما اذا كان يصح اعتبار الجريمة المستحيلة صورة من صور الجريمة الخالية Delit Manqué التي اعتبرها المشرع العراقي في المادة (٣٠) من القانون شروعاً مماقباً عليه أم لا ؟

ان المشرع العراقي قد اعتبر كل فعل قد صدر بقصد ارتكاب جناية أو جنحة مستحيلة التنفيذ أما لسبب يتعلق بموضع الجريمة أو بالوسيلة التي استعملت في ارتكابها شرعاً ما لم يكن اعتقاد الفاعل صلاحية عمله لاحادات النتيجة مبنياً على وهم أو جهل مطبق . اما المشرع الفرنسي فلم ييد في الجريمة المستحيلة رأياً لذا ذهب الشرح في صددها مناهج شتى ، فقال فريق من أنصار المدرسة التقليدية بعدم العقاب عليها سواء أكانت الاستحالة ترجع إلى الوسيلة المستعملة أم إلى محل الجريمة وذلك تأسساً على ان الشروع يتضمن ضرورة البدأ في تنفيذ فعل ، فإذا كان هذا الفعل بطبيعته مستحيلاً كان البدأ فيه مستحيلاً كذلك او بعبارة أخرى انه ما دام الركن المادي للجريمة متعدراً اصلاً فلا جريمة ولا شروع بل مجرد افصاح عن قصد جنائي مما لا عقاب عليه . ومن انصار هذا الرأي (روسه

(١) انظر القرار التمييزي تسلسل ١٤٧ الفقه الجنائي المجلد الاول
ص ٢٤٨ .

ولا بورد ومن انصاره في المانية فوبر باخ وميتر ماير) .

على ان فريقا آخر من شراح هذه المدرسة التقليدية يلاحظ في الرأي السابق تطرفا وتعينا يكاد يطوى اغلب صور الجريمة الخائبة فيجعلها بمنأى عن العقاب ، لذلك ذهب هذا الفريق الى العقاب على بعض صور الاستحالة مفرقا بين نوعين منها ، المطلقة والنسبية ، فالاستحالة تكون مطلقة اذا كانت الوسيلة لا تصلح للقتل بطبيعتها كما هي الحال في اطلاق بندقية تالفة أو في محاولة قتل شخص بأسعمال مادة غير سامة او اذا انعدم موضوع الجريمة كاطلاق الرصاص على ميت او شبح ، ففي هذه الصور من الاستحالة لا محل للقول بالعقاب ، وتكون الاستحالة نسبية اذا كانت الوسيلة مما يصلح للقتل ولكن بغير الكيفية او الكمية التي استخدمها الجاني كما هي الحال اذا لم تطلق الرصاصة من البندقية رغم صلاحيتها او اذا كانت كمية السم دون المقدار الكافي للقضاء على المجني عليه او اذا كان محل الجريمة موجودا ولكن في غير الموضع الذي ظنه فيه الجاني ، ففي مثل هذه الصور من الاستحالة يجب القول باعتبار الفعل جريمة خائبة وتعد في حكم الشروع المعقاب عليه ومن انصار هذا الرأي (اورتونلان) .
على ان (كارو) قد ذهب في شرحه الى التفرقة بين صورتين اخريين من صور الاستحالة هما الاستحالة القانونية والاستحالة المادية وتكون الاستحالة قانونية اذا انعدم في الجريمة أحد اركانها كركن الانسان الحي في القتل او ركن المادة السامة في التسميم وفيها يفلت الفاعل من العقاب لانعدام الجريمة . وتكون الاستحالة مادية اذا كانت الوسيلة غير صالحة لارتكاب الجريمة بصورة مطلقة او نسبية وفيها لا يفلت الفاعل من العقاب بل يدخل فعله في حكم الشروع المعقاب عليه . ولهذه التفرقة وجهايتها البالغة اذ ان انعدام ركن من اركان الجريمة يحول دون العقاب عليها كما هي الحال في احوال احوال الاستحالة القانونية . اما الاستحالة المادية - مطلقة كانت

أم نسبية - فلا تحول دونه وقد وجهت الى نظريات الاستحالة بأنواعها انتقادات تتلخص في خطورة ما تؤدي اليه من افلات مجرمين خطرين من العقاب في الكثير من الاحوال وفي ان التفرقة بين الاستحالتين المطلقة والنسبية والاستحالتين القانونية والمادية تفرقة قد تنطوي على التحكم وعدم الدقة لتدخل صور الاستحالة تداخلا يحول دون امكان وضع حدود فاصلة فيما بينها وفيما بينها وبين نطاق الجريمة الخائبة . وعلى وجه اعم الشروع العاقب عليه ، وفضلا عن ذلك فالواقعة اما ان تكون ممكنة واما ان تكون غير ممكنة الواقع اذا ان الاستحالة تابي التدرج ، اما القول بأنها قد تكون بين بين اي مستحيلة ولكن استحالتها نسبية فأمر يأبى ان يسلم به الكثيرون . والظاهر ان هذه الانتقادات وجهت الشرح الحديدين اتجاهها واضحا هو القول بأن القانون يعاقب متعدد القتل متى اتخد وسيلة صالحة في نظره لتحقيق غرضه وخاص في ذلك مهما كان مصدر خطيته ، ذلك لأن القانون لا يتطلب للعقاب على الشروع تحقق ضرر معين يصيب المجنى عليه او المجتمع سوى الضرر العام المفترض من تجريم نفس الواقعه بل انه يعاقب في الواقع على النية الاجرامية متى ظهرت بأفعال خارجية ذات صلة مباشرة بالجريمة ولا ريب في ان للمذهب الشخصي الذي نادت به المدرسة الوضعية الايطالية الفضل الاول في هذا الاتجاه الجديد .

اما البركن الثالث فهو وجود القصد الجنائي لدى الفاعل وهو تعمد ازهاق الروح ، فالقتل جريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي ابتداءً اي اصراف ارادة الجنائي الى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم بائر كأنها كما يتطلبتها القانون ، وهذا هو القصد الجنائي العام ، كذلك يتطلب توافر قصد خاص اي نية محددة هي ارادة ازهاق روح المجنى عليه دون غيره من النتائج ، وبدون هذا القصد الخاص يختلط القتل العمد مع الضرب المفضي الى الموت او الشروع فيه مع الضرب المفضي الى عاهة مستديمة او

حتى مع الضرب البسيط ٠ وسواء أكان القصد محدودا L'Intention Terminée كنية الجاني ازهاق روح شخص معين بالذات أم غير محدود L'Intention Indeterminee كارهابي يضع قبلة في طريق قطار فاصدا قتل من يقتل من راكبيه أو كشرط يطلق النار على متظاهرين فاصدا قتل من يصاب منهم ٠

والعمد في جريمة القتل هو نية الفاعل احداث الوفاة ولا أهمية للبائع لتكوين الجريمة وجود المسؤولية وان امكن ان يكون له اثر في تقرير العقوبة ٠ وطبقا للنظرية التقليدية لا يعد البائع عنصرا من عناصر القصد ولا يختلط به ، فالقصد العام عنصر مشترك بين جميع الجرائم العمدية ٠ والقصد الخاص عنصر مشترك في جرائم النوع الواحد ، اما البائع فعلى العكس من ذلك يتغير من جريمة لآخرى - وان كانتا من نفس النوع - بتغير الاحوال ، فقد يكون راقيا كقتل المجنى عليه انقاذا له من داء خبيث قاتل غير قابل للشفاء او ان يكون دنيئا كالاطمع في ماله أو الثأر منه ٠ ويستوى ان يكون معلوما أم مجهولا ، ففي جميع الاحوال لا ينبغي ان يختلط بالقصد ولا ان يحول - مهما كان نوعه - دون قيام الجريمة ٠ وكل تأثيره ان يكون داعيا من دواعي تخفيف أو تشديد العقوبة بسبب الاحوال وقد تكون قوة البائع أو رقيه دافعا لان يعتبر عذرًا قانونيا مخفقا ، مثاله وقوع القتل مع تجاوز حد حق الدفاع الشرعي بنية سليمة أو كما في وقوع القتل مع عذر الاستفزاز ، وقد اثير البحث في فرنسا حول المبارزة اذا اودت بحياة المبارزين ، ومن المتفق عليه انه اذا توافرت نية القتل عدّت الواقعه قتلا عمدا أو شرعا فيه بحسب الاحوال والا فيعاقب الفاعل بحسب نتيجة الاصابة أي تطبق عليها القواعد العامة في جرائم الاعتداء على الاشخاص بما في ذلك ظرف الاصرار السابق ويعامل الشهود معاملة

الشركاء بالمساعدة والاتفاق^(١) .

وما لم توجد نية القتل فعلاً يعد المتهم قاتلاً مجرد أن فعله أدى إلى الوفاة ولا يمكن أن يعامل بنظرية القصد الاحتمالي فلا يكفي أن يثبت الاتهام ان المتهם كان يجب أن يعلم ان الوفاة كانت نتيجة محتملة لعمله بل يجب عليه ان يثبت ان المتهم أراد في الواقع هذه النتيجة وانه ارتكب الفعل بقصد الوصول اليها^(٢) . واذا وجدت هذه النية ولكن لم تحدث الوفاة عدّ الفعل شررعاً في قتل . اما اذا لم توجد نية القتل فان الاعتداء على جسم المجنى عليه يكون معاقباً عليه سواء كان ضرباً أو جرحاً أو اعطاء مواد سامة وتختلف العقوبة باختلاف نتائجه .

وفي جميع هذه الاحوال تشدد العقوبة اذا اقترن الفعل بسبق الاصرار .

ومما يجب التبيه اليه هو وجوب عدم الخلط بين القصد الاحتمالي والقصد غير المحدود وهو عبارة عن ارتكاب الفاعل لل فعل وهو يعلم انه سيصيب شخصاً ما غير معين مثاله من يطلق النار على جمع محشش فانه سيصيب بعض افراده دون ان يعلم ايهم تقع فيه هذه الاصابة . وفي هذه الحالة يعتبر الفاعل قاتلاً أو شارعاً في القتل على حسب الاحوال وقد يكون القتل نتيجة خطأ وقع فيه الجنائي فيما يتعلق بموضوع الجريمة أو بوسائلها كمن يطلق على صيد واذا به يرمي طفلاً ظنه حيواناً أو كالمريض التي تعطى الدواء للمريض فتناول خطأ زجاجة بها مادة سامة ظناً منها انها زجاجة الدواء فتعطيه منها جرعة فتناولها المريض فيموت في المثالين

(١) (نقض فرنسي ١٨٤٨/٨ - ١ - ٦٣٥) ١٨٤٩ دالوز ١٨٤٩/١٢ - ١ - ١٨٢ (وكذلك انظر نقض فرنسي

١٩٤٩/٧ - ١٩٥٢) .

(٢) كارسون مادة ٢٩٥ بند ٥٥ .

السابقين ت عدم نية القتل بالمرة ولا يمكن عذر الواقعه الا قتلا خطأ . اما في حالة عكس ما تقدم أي انه اذا رمى حيوانا ظنه انسانا أو انها قدمت مادة غير سامة ظنا منها أنها سامة فان المسألة تعتبر حينذاك من قبيل الجريمة المستحيلة وقد اسلفنا الكلام عليها .

اما اذا كان الخطأ في شخصية المجنى عليه Error persone فلا يكون له تأثير ، فمن أراد قتل شخص فأصاب شخصا آخر غيره ظنا منه انه غريميه فيقتله ، فمن البديهي ان هذا الخطأ لا يمنع من توافر أركان جريمة القتل العمد لان الفاعل أصاب المجنى عليه وهو يعلم انه انسان حي حياته مصونة وقصدته تله فعلا ولو انه اخطأ في شخصيته ، فالعمد انما يكون بأعتبار الجنائي لا باعتبار المجنى عليه^(١) . وقد يريد الجنائي ان يقتل شخصا معينا بالذات فيصوب نحوه بندقيته ويطلقها عليه غير ان الرصاص يخطئه ويصيب غيره بصورة عفوية ، ففي هذه الحالة يكون قد شرع في قتل الاول بمجرد اطلاقه عليه الرصاص ولم يصبه . ويعتبر قتلا عمدا للثاني اذ لا يمكن اعتبار الواقعه قتلا خطأ ولا ضربا افضي الى الموت لان الفاعل وقت اطلاق الرصاص كان متعمدا القتل وان كان العمد موجها نحو المجنى عليه الاول الذي وقف الفعل بالنسبة له عذر حد الشروع ولم يكن هناك عمد بالنسبة للمجنى عليه الثاني الذي قتل ولكن يجب ان يتحمل المتهم النتائج المحتملة لقصده الجنائي وحيث انه قصد القتل فمن العدل جعله مسؤولا عن كل قتل احداهه وكان يجب ان يتوقعه وهذه حالة من حالات القصد الاحتمالي في جريمة القتل والخطأ هنا في الفعل لا في القصد^(٢) .

(١) انظر كارلسون مادة ٢٩٥ بند ٦٧ وكارو جزء (٤) بند ١٥٧٩ وشوفور وهيل جزء (٤) بند ١١٠٤ و ١٢٢٧ .

(٢) انظر كارلسون مادة ٢٩٥ بند ٦٨ وكارو جزء (٤) بند ١٥٧٩ ومجلة المحاماة المصرية س ٣ ص ٣٦٨ والفقه الجنائي المجلد الاول القرارات تسلسل ٢٨٩ و ٣٤٣ والقرار تسلسل ٤٠ من المجلد الثاني هذا

اما اذا كان الخطأ في الشخصية فلا محل للمحاكمة على الشروع في قتل من كان مقصودا بالقتل لان الغرض انه لم يكن موجودا وهذه صورة من صور التعدد المعنوي في الجرائم فلا يقضى على الجاني الا بعقوبة الجريمة الاشد وهي القتل التام ان حصل ومتى حكم عليه بهذه العقوبة انتهت المسؤولية الجنائية من الفعل وجميع تائجه و كذلك يكون الحال اذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجريمتين واحدة ٠ اما اذا حوكم عن الجريمة الاخف ثم ظهرت بعد ذلك الجريمة الاشد فلا يوجد ما يمنع من محاكمته عنها ويراعى عند التنفيذ استنزال العقوبة التي قضى بها اولا ، ولما كانت الجريمتان قد وقعتا بفعل واحد فلا تعتبر احدهما مقتنة بالاخري وهو الطرف الذي يستتبع تشديد العقوبة في القتل العمد اذ من المسلم به لتوافر هذا الطرف ان تكون كل من الجريمتين قد وقعت بفعل مستقل متميز عن الفعل الذي وقعت به الجريمة الاخري ٠ وقد لجأت بعض المحاكم لتبرير قضائهما في هذا الصدد الى نظرية القصد الاحتمالي فيما دام الجاني قد تعمد القتل فهو مسؤول عن النتائج الاحتمالية التي ترتب على قصده الجنائي ٠ وقد قضت محكمة تميز العراق بأن الخطأ في شخص المجنى عليه لا يغير من طبيعة الفعل الجرمي الواحد ما دام قصد القتل محققا^(١) ٠

ولما كانت نية القتل أمر داخلي يبطنها الجاني ويضمّرها في نفسه ولا يستطيع معرفته أو التوصل إليه الا بمظاهر خارجية من شأنها ان تكشف عن قصد الجاني وتظهره ومن ثم كانت نية القتل مسألة موضوعية بحثه لقاضي الموضوع تقديرها بحسب ما يقوم لديه من الدلائل ومتى قرر انها

ولا يمنع الخطأ في شخصية المجنى عليه دون تحقق القصد الجنائي و تستخلص الظروف التي تستدعي الرأفة من الباعث على ارتكاب الجريمة (أنظر القرارين تسلسل ٣٤٠ و ٣٤١ من المجلد الاول من الفقه الجنائي) .
(١) أنظر القرار التمييزي تسلسل ١٨ ص ٢٦ المجلد الثاني من الفقه الجنائي .

حاصلة للأسباب التي ينبعها في حكمه فلا رقابة لمحكمة التمييز عليه الا اذا كان العقل لا يتصور امكان دلالة هذه الأسباب عليها او اذا كان فيما استتبجه قاضي الموضوع في هذا الشأن من وقائع الدعوى أو ظروفها شرط او مجافاة لتلك الواقع والظاهر الخارجية التي قد يتبعن الاستدلال منها على وجود اليه هي الظروف التي وقع فيها الاعتداء والغرض الذي كان يرمي اليه الجاني ووسائل التنفيذ وموضع وجسامته الاصابة . وقد يكفي احد هذه الدلائل على نية القتل فقد تستتبج النية من الآلة المستعملة في الجريمة ولو في غير مقتل وقد لا تستخلص النية من مجرد استعمال آلة قاتلة وان وقعت في مقتل ، فطلاق مقدوف من سلاح ناري مثلا لا يكفي وحده في اثبات ان مطلقه كان يقصد به القتل ولو كان قد اطلقه عن قصد واصابة انسان من مقتل لا يصح ان يستتبج منه نية القتل الا اذا كان مطلق المقدوف قد وجهه الى من اصيب به وضوئه الى جسمه في الموضع الذي يعد مقتلا . وقد قضت محكمة تمييز العراق بأن (كسارة الثلج) مثلا تعتبر من الآلات المعدة للقتل والضرب بكسارة الثلج وان كان اثر نزاع آني يعتبر قتلا عمدا^(١) . كما قضت بأن الرأس يعتبر من الاقسام الخطيرة في الجسم والضرب بعصى غليظة على الرأس ضربة قوية يعتبر قتلا^(٢) .

وقد عاقبت المادة ٤٠٥ على القتل العمد بالسجن المؤبد وهو الذي عرفته المادة ٨٧ بأنه ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض لمدة خمس وعشرين سنة كما عاقبت عليه بالسجن المؤقت الذي عرفته المادة المذكورة يكونه لا تقل مدته عن خمس سنوات ولا تزيد على عشرين سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

(١) انظر القرار التميزي تسليم ١٤ ص ٢٠ المجلد الثاني من الفقه الجنائي .

(٢) انظر القرار التميزي تسليم ١٣ ص ٢٠ المجلد الثاني من الفقه الجنائي .

اما المادة ٤٠٦ فقد عاقبت على القتل العمد بالاعدام في احدى الحالات
التالية :

- أ - اذا كان القتل مع سبق الاصرار أو الترصد .
- ب - اذا حصل القتل باستعمال مادة سامة أو مفرقة أو متفجرة .
- ج - اذا كان القتل لدافع دنيء أو مقابل اجر أو اذا استعمل الجاني طرقاً وحشية في ارتكاب الفعل .
- د - اذا كان المقتول من اصول القاتل .
- ه - اذا وقع القتل على موظف أو مكلف بخدمة عامة اثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك .
- و - اذا قصد الجاني قتل شخصين فأكثر فتم ذلك بفعل واحد .
- ز - اذا اقترن القتل عمداً بجريمة أو أكثر من جرائم القتل عمداً أو الشروع فيه .
- ح - اذا ارتكب القتل تمهيداً لارتكاب جنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو تسهيلاً لارتكابها أو تنفيذاً لها أو تمكيناً لمرتكبها أو شريكه على الفرار أو التخلص من العقاب .
- ط - اذا كان الجاني محكوماً عليه بالسجن المؤبد عن جريمة قتل عمدي وارتكب جريمة قتل عمدي أو شرع فيه خلال مدة تنفيذ العقوبة .
كذلك عاقبت المادة المذكورة عن القتل العمد بالاعدام أو السجن المؤبد في الحالات الثلاثة الآتية :

- أ - اذا قصد الجاني قتل شخص واحد فأدى فعله الى قتل شخصين فأكثر .
- ب - اذا مثل الجاني بجهة المجنى عليه بعد موته .

ج - اذا كان الجاني محكوما عليه بالسجن المؤبد في غير الحالة المذكورة في الفقرة (ط) أعلاه وارتكب جريمة قتل عمدي خلال مدة تنفيذ العقوبة

هذه المادة هي مزيج من المواد ٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٥ من قانون العقوبات البغدادي الملغى مع صياغة جديدة ويلاحظ ان الجرائم المنصوص عليها فيها لم تخرج عن كونها قتلا عمدا اقترن بظروف مشددة

فالظرف الذي جاءت به الفقرة (آ) منها هو ظرف سبق الاصرار أو الترصد ، وعلى ذلك فيجب لتطبيق هذه الفقرة ان توفر أركان أربعة ، هي الاركان الثلاثة السابقة التي أسهبنا في شرحها وركن آخر رابع هو سبق الاصرار أو الترصد ، فسبق الاصرار Préméditation لم يعرفه المشرع العراقي غير ان المشرع المصري عرفه في المادة ٢٣١ عقوبات بقوله (الاصرار السابق هو القصد المصم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جنائية يكون غرض المصر منها ايداء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر أو موافقا على شرط) فقول المشرع (جنحة أو جنائية) يدل على ان هذا التعريف عام يشمل سبق الاصرار في الضرب والجرح العمد اذن فسبق الاصرار هو القصد المصم عليه قبل الفعل غير ان هذا النص كما يبدو قاصر وغير واف بال المرام فأن القانون انما يريد ان يفرق بين القتل الذي يقع بعد التروي والامان وطول التفكير وينفذ برباطة جأش وعزيمة وبين القتل الذي يقع بدافع الغضب وتحت سطوة الآثاره ، فالقتل الاول يدل على طبيعة الجاني وشراسته وحقيقة ميله الجنائية اما القتل الثاني فداعمه مؤثر خارجي طارئ لم يستطع معه الجاني تقدير نتائج عمله من ذلك نرى ان سبق الاصرار يستلزم وجود فترة من الزمن بين سبب الجريمة وارتكابها كما ان ارتكاب الجريمة في الحال دليل على انتفاء وجود سبق الاصرار ولكن

مع ذلك فإن مجرد مرور الزمن بين التفكير في الجريمة وتنفيذها لا يستلزم سبق الاصرار ، اذا ثبت ان الجاني كان في أثنائها لم يزل خاضعا لتأثير الغضب ومدفوعا بعامل الهياج هذا ما قاله (كارو وكارسون)^(۱) ، على ان شوفو وهيليريان ان سبق الاصرار لا يستلزم ان الجاني كان هادئا الدم بل يستلزم فقط ان الجريمة وقعت بعد تبصر وانها لم تكون نتيجة التأثير الاولى فإذا طالت الفترة بين التفكير في الجريمة وتنفيذها وكان هناك مجال للتبصر وجب افتراض سبق الاصرار^(۲) . الواقع ان كل قتل هو نتيجة تصميم من الفاعل وانما الذي أراده القانون هو التفريق بين التصميم الذي يحصل تحت تأثير الغضب والهياج والتصميم الذي يحصل بعد تفكير صحيح خال عن المؤثرات النفسية بحيث يمكن للجاني ان يقدر عواقب عمله .

ولسبق الاصرار اذن عنصران : الاول هو التصميم السابق والثاني لم ينص عليه المشرع وهو ان يكون الجاني قد فكر فيما عزم عليه ورتب وسائله وتدبّر في عواقبه ثم اقدم على مقارفته وهو هادئ البال بعد ان زال عنه تأثير الغضب ، فليست العبرة في توافق ظرف سبق الاصرار بمضي الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة ووقوعها طال هذا الزمن او قصر بل العبرة كل العبرة بما يقع في ذلك الزمن من التفكير والتدبّر . فإذا علم شخص ان مشاجرة قد حصلت بين عشيرته وعشيرة أخرى فاصيب فيها أحد أقاربه فقام بفوره متھيحا واخذ فأسا وذهب الى مكان المشاجرة وهو بهذه الحالة فوجد الجاني فضربه بالفأس ضربة قضت عليه فلا يعتبر والحالة هذه سبق الاصرار متوفرا . وقد ذهبت الى ذلك محكمة تميز العراق فقضت باتفاق ركن سبق الاصرار اذا وقع القتل بسبب نزاع آني ، كذلك قضت ان وقوع القتل تحت تأثير الغضب والانفعال من سوء سلوك المجنى

(۱) انظر كارسو نمادة ۲۹۶ - ۲۹۸ بند ۶ - ۱۱ وأنظر گارو

جزء ۴ بند ۱۶۱۷ - ۱۶۱۹ .

(۲) انظر شوفو وهيليريان جزء ۳ بند ۱۲۲۳ - ۱۲۲۴ .

عليها ينفي وجود ركن سبق الاصرار^(١) . كذلك قضت محكمة التمييز بثبوت سبق الاصرار في حق المتهم من العداء السابق بينه وبين المجني عليه ومن ترصده له وإطلاق النار عليه دون أي استفزاز أو ملائمة بين الطرفين^(٢) . كذلك قضت محكمة التمييز بأعتبار المجرم منفذًا لسبق الاصرار المترن بقصده وعزمته وتصميمه بمجرد ارتكابه قتل المجني عليهم في الجريمة الأولى وعليه وليس هناك سبق اصرار بالنسبة لشروعه بالقتل في الجريمة الثانية^(٣) .

وسبق الاصرار ظرف شخصي من الظروف الخاصة التي ترجع إلى القصد فإذا تعدد الفاعلون أو كان في الجريمة شركاء فإن كلا منهم يؤخذ على قصده ، وللحكمة الموضوع أن تستتيح توافر سبق الاصرار مما يحصل لديهـا من ظروف القضية وقرائتها ، ومن القرائن التي تدل على سبق الاصرار أن يعد الجاني للقتل عدته قبل وقوعه كشراء السلاح وغيره أو أن يعلن قبل القتل عزمه على قتل المجني عليه أو أن يهدد المجني عليه بالقتل قبل وقوعه ، وعلى محكمة الموضوع أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي استتبعت منها توافر سبق الاصرار ، ومتى قالت بوجوده في هذه الحالة فلا رقابة لمحكمة التمييز عليها الا إذا كانت تلك الظروف والقرائن التي اثبتتها لا تصلح عقلا لهذا الاستنتاج أو كانت متنافية مع تعريف سبق الاصرار قانونا ، وكما ان سبق الاصرار يجوز ان يكون منجزاً كذلك

(١) أنظر القرار التمييزي تسلسل ١٥ والقرار تسلسل ١٦ ص ٢٢ وص ٢٣ من المجلد الثاني من الفقه الجنائي .

(٢) أنظر القرارات التمييزيـين تسلسل ٥٢ و٥٣ ص ٧٥ و٧٦ و٧٧ و٧٨ من المجلد الثاني من الفقه الجنائي .

(٣) أنظر القرارات التمييـين تسلسل ٢٠٤ و٢٠٥ من المجلد الاول من الفقه الجنائي وكذلك أنظر القرار تسلسل ٦١ ص ٩١ و٩٢ من المجلد الثاني من الفقه الجنائي .

يجوز ان يكون معلقا على حدوث امر او موقفا على شرط كان ينوى شخص ان يقتل آخر اذا فعل امراً معينا ثم ينفذ نيته فعلا عند وقوع هذا الامر ، او كاللص الذي يتسلح بنية قتل المجنى عليه اذا قاوم او استغاث او حاول القبض عليه ثم تحصل هذه المقاومة او الاستغاثة او محاولة القبض فينفذ الجاني نيته ويقتل المجنى عليه او كالمرأة التي تبيت النية على قتل عشيقها اذا لم يتزوج منها فنفذت جريمتها عند رفضه الزواج ٠

كذلك قد يوجه سبق الاصرار نحو شخص معين قصد الجاني او اي شخص غير معين وجده او صادفه ، فاذا كان المقصود قد قصد شخصا معينا ثم اشتبه في غيره وقتله باعتباره انه هو المقصود او اذا قابل الشخص الذي قصد بالذات واطلق عليه النار فعلا غير ان الرصاصة اخطئته وقتلت غيره فأن القتل يعتبر مع ذلك واقعا مع سبق الاصرار ٠ وقد حكم بأن سبق الاصرار يتوافر في الجريمة ولو لم يكن المتهم عالما بان المجنى عليه سيمر من مكان الحادث وقت وقوعه ٠ غير انه لا يجب المغالاة والتطرف في هذا الشأن ، فاذا فرض ان شخصا تسلح بقصد قتل شخص معين وقبل ان يصادفه تراجعا مع آخر فجأة واندفع بعامل الغضب الى قتله في الحال بنفس السلاح الذي كان قد أعده للآخر فان هذا القتل لا يعتبر انه مقترون بسبق الاصرار لانه لم يكن هو القتل المصمم عليه من قبل والذي اعدت له العدة^(١) ٠

اما الترصد Lequet - opens فلم يتناوله القانون الجديد ولا قانون العقوبات البغدادي بالتعريف ، ولم يحدد مدة غير ان المشرع المصري في المادة ٢٣٢ قد عرفه بأنه (تربص الانسان بشخص في جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل الى قتل ذلك الشخص

(١) انظر كارسون مادة ٢٩٦ - ٢٩٨ بند ٢٥ وأنظر مجلة الحقوق المصرية السنة الثامنة ص - ٣٣٢ ٠

أو الى اينائه بالضرب ونحوه *

والترصد كما جاء بصياغة الفقرة (أ) من المادة ٤٠٦ من القانون وجود (أو) بين عبارة (سبق الاصرار) وكلمة (الترصد) دليل واضح على ان المشرع الجديد أراد ان يجعل من (الترصد) ظرفا قائما بذاته ، حكمه في التشديد حكم سبق الاصرار تماما ، فقيامه وحده يكفي للتشديد ولو لم يتتوفر ركن سبق الاصرار وسبب التشديد يرجع الى ان الترصد هو عمل خارجي يقوم به المترصد فيكشف به عن معنى الغدر في اجرامه على ان الترصد من ناحية أخرى يتضمن معنى سبق الاصرار غالبا وان كان يجوز أحيانا ان يوجد ركن الاصرار منفردا وكل من هذين الركتين له كيانه المستقل ومعناه الخاص ، فركن سبق الاصرار هو التفكير الهادئ قبل ارتكاب الجريمة وركن الترصد هو ترخيص الجاني في مكان أو عدة امكنة للغدر بالمجني عليه ، وكون اعتبار الترصد متضمنا سبق الاصرار غالبا ذلك لأن من يخطو آخر الخطوات في سبيل الجريمة ويتربص به لاغتيالها لا ريب في انه فكر فيها وصمم ورسم خطة ارتكابها من قبل ، ولكن لا يمتنع في التصور ان يتتوفر ظرف الترصد وحده ، فمن يجتمع بشخص في منزل او في محل عام ويقوم بينهما شجار او نقاش حاد وعند انصرا فهما على اثر ذلك يكمن احدهما للآخر بجوار المنزل او المحل العام فيترصد قدومه حتى اذا ما ظفر به انقض عليه وقتله يكون مترصدا للقتل من غير ان تباح له فرصة هادئة للتفكير في جريمته ما دامت في رأسه تستعر فورة الغضب ، من ذلك يتضح ان طريقة ارتكاب مثل هذا الشخص لهذه الجريمة ان انطوى على شيء فانما ينطوى على غدر وجبن حيث لا يمكن المجني عليه من الدفاع عن نفسه ومن هنا جاءت حكمة تشديد العقاب *

والعبرة في الترصد مفاجأة المجني عليه بالذات ولو تم ذلك دون تحفظ وعلى مرأى من الناس ، ولا يلزم ان يقترن الترصد بسبق اصرار *

وركز الترصد يشبه ركن سبق الاصرار في انه يشدد العقوبة على المترصد سواء كان قصده محدوداً أو غير محدود كمن يترصد لشخصه بقصد قتل عدد منهم لا يعرف من هم ، أو سواء كان متعلقاً على حدوث أمر كمن يترصد لمن يحاول دخول أرضه ليلاً أو كان موقوفاً على شرط أو حصل نتيجة خطأ من المتربص في شخص المجنى عليه أو في شخصيته كما بينا ذلك في سبق الاصرار .

هذا ما يراه البعض غير ان بعضهم الآخر يذهب الى ان الترصد لا يتصور وقوعه في تلك الاحوال وكذلك في حال الخطأ من شخص المجنى عليه أو شخصيته اذ لابد للمترصد ان يتبع شخص معروف له من قبل قصد قتله بعينه وهذا ما يراه (كارنو داللوز)^(١) . غير ان كارسون يعتقد هذا الرأي ويرى ان المبادئ العامة كافية لتشديد العقاب على الترصد في هذه الصور جميعاً . وينذهب الى تأييد الرأي الاول . والواقع ان ما ورد بشأن سبق الاصرار هو حكم عام يمكن تطبيقه أيضاً في حالة الترصد ، فمن يترصد بشخص معين أو لاول شخص قبل نحوه فيطلق عليه الرصاص فيقتله يشدد عليه العقاب حتى ولو لم يثبت سبق الاصرار متى ثبت انه ترقبه لارتكاب القتل^(٢) .

والترصد ظرف يعني متعلق بالركن المادي للجريمة ولذا يسري على جميع المساهمين في الجريمة علموا أو لم يعلموا بخلاف سبق الاصرار الذي يعتبر ظرفاً شخصياً . وقد عاقبت الفقرة (١) التي نحن بصدد شرحها على القتل العمد بالترصد بعقوبة الاعدام ، وعلى محكمة الموضوع ان تبين في حكمها توافر هذا الظرف .

(١) انظر كارنو م - ٢٩٨ رقم - ٣ وأنظر داللوز في Crim contre personnes رقم - ٥٢ ملحق - ٤٨ .

(٢) انظر كارسون م - ٢٩٦ - ٢٩٨ - رقم ٣٢ .

اما الفقرة (ب) من المادة (٤٠٦) فقد تناولت ظرف القتل بالسم أو المادة المتفرقعة أو المتفجرة ويراد بالسم هنا المواد التي يتسبب عنها الموت عاجلاً أو آجلاً وقد تكون هذه المواد سامة بطبيعتها وعندئذ يستوي ان تكون من السموم الحيوانية أو العضوية أو المعدنية اذا كان من شأنها احداث الموت وذلك لانها تملك خاصية اماتة الخلايا أو شل الاعصاب أو تحلل الاعضاء مما يفضي للموت في النهاية، وعلى ذلك فاذا سقى شخص شخصاً آخر حامضاً كيمائياً مثلاً فانه يكون بذلك قد استعمل مادة سامة وعلى العكس فاننا لا نكون بصدده قتل بالسم اذا حمل شخص آخر على تجرع كمية كبيرة من الدواء أكثر من الجرعة المقررة كالاسپرين مثلاً فاحدثت لديه تسمماً ذلك لانه بينما تملك المادة الاولى خاصية اماتة الخلايا فان المادة الثانية تفتقر الى هذه الخاصية والقانون الايطالي يذهب الى انه يعتبر ظرفاً مشدداً في القتل العمد (ارتكابه باستخدام جواهر سامة أو بوسائل ضارة) بالنسبة للمواد السامة يتحقق الفقه الراجح على المعنى الذي اشتاه أعلاه ، أما (الوسائل الضارة) فمثالها استدراج الجاني للمجنى عليه بواسطة عمل من أعمال التخريب كوضعه قبلة أو أية مادة مفرقة أو متفجرة في سيارته أو في درج مكتبه أو في أية سيارة أو طائرة أو درج مكتب أو في حفر خندق مثلاً ليقع فيه المجنى عليه^(١) .

والبحث فيما يعتبر سماً وما لا يعتبر سماً علمي يحدده أهل الفن طبقاً لسلطة محكمة الموضوع في التقدير على انه لا يشترط لتوافر هذا الظرف المشدد ان تكون المادة المعطاة سماً بطبيعته اذ العبرة فيما يترتب على اعطاء المادة في ظروف معينة لا بالطبيعة السامة التي تكمن فيها على انه في هذه الحالة يجب ان يثبت ان هذه المادة غير السامة قد أدت الى الوفاة بالتسبيب نظراً الى الظروف التي اعطيت فيها ، واذن فلا يكفي لتوافر الظرف

(١) انظر انتوليزى (القسم الخاص) جزء - ١ - ص ٤٣ .

المشدد ان تكون المواد قاتلة بغير طريق التسميم ، وآية ذلك ان المشرع قد وصف القتل باستعمال مادة سامة ، وعلى ذلك فمن يدس لآخر مسماً مثلاً في طعامه فيموت بسبب ما احدثه هذا المسماً من تمزق في احشائه لا يعد قاتلاً بالسم .

وعلة تشديد العقوبة في حالة ارتكاب جريمة القتل باستعمال مادة سامة هي ان استخدام السم وسيلة غادرة لا يتيح للمجنى عليه ان يفطن اليها كما انها لا تتأتى عادة الا لأشخاص يطمئن اليهم المجنى عليه بحكم صلتهم به . وقد يقترن التسميم عادة بسبق الاصرار ، وقد يقع بدونه . وللقتل بالتسميم جذوره التاريخية فقد حدث في فرنسا في اواخر عهد الملكية القديمة ان كثرت حوادث التسميم الجنائي مما أدى الى انشاء هيئة خاصة في عهد لويس الرابع عشر تتولى التحقيق والمحاكمة في هذه الحوادث التي روعت الناس فلما صدر القانون الفرنسي سنة ١٨١٠ جعل المشرع في المادة ٣٠١ عقوبات لهذه الجنائية صاً خاصاً وحدد لها في المادة ٣٠٢ عقوبة الاعدام وقد اقتبس المشرع المصري أحكام هاتين المادتين ونقلها الى قانون العقوبات الصادر سنة ١٨٨٣ ومنها نقل المشرع العراقي الى قانون العقوبات البغدادي هذا النص ، ويلاحظ ان جريمة التسميم في القانون الفرنسي جريمة شكلية تم بمجرد استعمال المادة السامة وان لم يعقب استعمالها حدوث الموت لأن عبارة المشرع الفرنسي هي (الاعتداء على الحياة) وجاء في نهاية المادة (٣٠١) (Quelles qu'en aient Les Suites) وتعنى (مهما كانت النتائج) ولذلك جرى القضاء الفرنسي زمناً طويلاً على اعتبار تقديم المواد السامة جنائية حصل الموت بنتيجةها أم لم يحصل وكذلك وضع السم في متداول المجنى عليه بقصد قتله ولو لم يتداوله ، كل ذلك اعتبره القانون الفرنسي جريمة تامة غير ان اطلاق حكم التسميم التام في هذا النطاق المتسع فيه اعتداء على نظرية الشروع والبدأ في تنفيذ الجرائم .

فمن الاسراف جعل تناول السم وعدم تناوله في درجة واحدة يشكلان جريمة تامة لذلك عدلت المحاكم الفرنسية عن اعتبار وضع السم في متناول المجنى عليه دون ان يعطاه جريمة تامة وحكمت باعتباره شروعا في تسميم تطبق عليه قواعد الشروع ° وقصرت الجريمة التامة على حالي تناول السم وانتهاء ذلك بالموت أو تناوله دون ان يؤدي الى الوفاة^(١) °

ولا تختلف جريمة التسميم عن جريمة القتل العمد في أركانها الخاصة فهي سواء في الركن المادي فقد قصره المشرع في الفقرة (ب) على استعمال مادة سامة أو مفرقة أو متفرقة وذلك عن طريق تحضير الفعل الذي من شأنه ازالة الحياة وفيما عدا هذا الركن المادي يجب ان يتوافر الركبان الثاني والثالث لجناية القتل العمد اي ان تقع الجريمة على انسان حي وبقصد جنائي ° ويلزم لوقوع الجريمة توافر علاقة السبيبة بين هذا الركن المادي وبين النتيجة التي حصلت فاذا انتفت علاقة السبيبة فلا يعاقب الفاعل على القتل ° وقد حصلت لمحكمة جنایات الاسكندرية دعوى طريفة قضت بها تلخيص وقائعها في ان شخصا أراد قتل غريميه بالسم فاعطاه قطعة من (الفطير) فيها زرنيخ ليأكلها فأكل جزء منها ثم ساوره شيك في امرها فعرضها على والد المتهم فأخبره بذلك فأكل جزء منها ثم ساوره شيك في امرها ازاله ما ساور المجنى عليه من شيك تجاه ابنه غير ان المجنى عليه شفى مما أكل ومات والد المتهم من جراء تسممه فحكمت المحكمة المذكورة بادانة المتهم بشروعه في قتل المجنى عليه وعدم ادانته لقتل والده اذ لم تعتبره

(١) جوس ص ٤١ ومويار دوموجلان في كتاب القوانين الجنائية الفرنسية طبعة ١٨٧٠ ص ١٨٦ وأنظر نقض فرنسي ٣١ مايس ١٨٦٦ مجموعة احكام النقض رقم ١٣٩ ونقض ١٨٧٤/١٢/٨٧ نفس المجموعة رقم ٣٠٩ ومنتشر في مجموعة سيري أيضا ١٨٧٥ - ١ - ٣٨٥ °

مسؤولًا قانوناً عن موت أبيه بالسم لأن التسمم لم يحصل له مباشرة منه^(١) كما قضت محكمة النقض في قضية تلخص وقائعها في أن شخص أراد قتل أخيه لسوء سلوكها فوضع زرنيخاً في قطعة من الحلوي ثم اتهز وجودها معه بالمرارة فأعطتها الحلوي لتأكلها غير أنها استباقتها معها وعادت بها إلى المنزل وفي الصباح عثرت ابنة عمها على الحلوي فأكلت منها جزءاً وعرضت عليها أن تأخذها إلى البيت لتأكلها هي واختها وبعد ذلك أكلت منها اختها وما لبثت أن ظهرت أعراض التسمم على الابتين مما فمات أحدهما وشفيفت الأخرى ، فقضت المحكمة بأن المتهم مسؤول عن الشروع في قتل أخيه ولكنه غير مسؤول عما تسبب لبنيه به^(٢) . وقد استندت محكمة النقض في عدم مسؤولية المتهم لما حدث لابناته على عدم توفر القصد الاحتمالي لديه وعرفت القصد الاحتمالي بأنه نية ثانوية غير مؤكدة تختلي بها نفس الجاني الذي يتوقع أن يتعدى فعله الغرض المنوي عليه بالذات إلى غرض آخر لم ينوه أصلاً من قبل فيمضي مع ذلك في تنفيذ الفعل فيصيّب به الغرض غير المقصود ولا بد من توافر نية القتل ويسائل الجاني عن التسميم ولو كانت نيته غير محدودة أو لم يقصد به قتل شخص معين ، فمن يضع سماً في بئر أو نبع يستقي منه عامة الناس يعتبر شارعاً في قتل بالسم أما إذا ترتب على فعله موت إنسان عدّ قاتلاً بالسم لا شارعاً فيه ولا عبرة بالخطأ في شخص المجنى عليه ، فيعد قاتلاً بالسم من وضع الطعام أو الشراب المسموم تحت تصرف شخص معين فتناوله آخر ومات بسيبه^(٣) .

(١) انظر القرار الصادر من محكمة جنحيات الإسكندرية بتاريخ ٣ نيسان/١٩١٠ في المجموعة الرسمية المصرية السنة - ١١ عدد ١١٢ .

(٢) انظر القرار الصادر من محكمة النقض المصرية في ٢٥/كانون الأول لسنة ١٩٣٠ في مجموعة القواعد القانونية الجزء الثاني تسلسل ١٣٥ ص ١٦٨ .

(٣) انظر كارسون مادة ٣٠١ ف - ٥٤ .

ولقد اشترط النص القتل بمادة سامة فإذا لم تكن المادة سامة بطبيعتها
 ولا خطر منها كانت النتيجة مستحيلة استحالة مطلقة ولا جريمة ولا عقاب
 حتى ولو قام الدليل على قصد القتل من استعمال مادة السكر أو الملح أو
 الدقيق على ظن أنها مادة الاسترکين السامة مثلاً فلا يعتبر مرتكباً جرماً
 يعاقب عليه والسبب في ذلك أن المادة المستعملة هي مادة غير سامة °
 فالرکن المادي اذن لجريمة التسميم غير قائم لأنه يشترط لا تمام الجريمة
 ان تكون المادة سامة كما لا يعتبر شرعاً لأن المجنى عليه لم يتناول غير مادة
 لا ضرر فيها ولا تتحقق بها نتيجة^(١) ° وقد عرضت على محكمة (فوات)
 الفرنسية قضية عمدت فيها امرأة إلى اعداد كمية كبيرة من مياه معدنية
 قدمتها إلى زوجها المخمور ومن شأن ذلك أن يقضى عليه فلما مات حكمت
 المحكمة المذكورة بأن هذا الفعل ينطبق عليه وصف القتل العمد مع سبق
 الاصرار دون القتل بالسم وان خصوص عبارة المادة ٣٠١ لا يقصد به
 استعمال أية مادة مهما كانت بل ان التعبر بكلمة (السم) في المادة يقصد
 به استعمال مادة من خصائصها ومميزاتها ان تكون سامة وهذا ما لم يحصل
 في الدعوى^(٢) ° كما قضت محكمة (ريوم) في قضية خلط الخبز بمادة
 الزجاج المسحوّق بقصد قتل بعض أفراد احدى الاسر شرعاً في قتل
 عمد لا شروع في تسميم لاشتراط القانون ان تكون المادة المستعملة
 ساماً^(٣) ° قد يستعمل الجاني مادة سامة بطبيعتها ولكنها لا تؤدي إلى تحقيق
 الغرض المقصود اما لعدم كفاية مقدارها لاحداث الموت أو لظروف تمنع

(١) گارو جزء - ٥ - رقم ١٩١١ - روت ج - ٢ ص - ٤٠٥ بلانش
 ج - ٤ - رقم ٥١٧

(٢) قضاء محكمة (فوات) الفرنسية في ١٤/١/١٨٥٠ دالوز الدوري
 ٢-١٩٢ °

(٣) قضاء محكمة (ريوم) الفرنسية في ٢٥/٤/١٥٩٥ دالوز الملحق
 رقم ٨ وبلانش ج - ١ - رقم ٩٣

تحقيقه ، وعدم كفاية مقدار السم لاحادث الموت يجعل من فعل التسميم شروعا ، لأن جهل الفاعل بالمقدار الكافي من السم لاحادث النتيجة التي قصد إليها - وهو القتل - أمر لا ارادة له فيه وخارج عن نيته ، وهذا ما سار عليه القضاء الفرنسي^(١) . أما مجرد شراء المواد السامة أو صنعها وكذلك مزج السم بالطعام أو الشراب الذي يراد تقديمها للمجنى عليه فلا يخرج عن كونه ا عملا تحضيرية فقط ولا يعتبر شرعا اذا لا يبدأ الشروع الا بوضع هذا الطعام أو الشراب تحت تصرف المجنى عليه أو بتقديمه اليه ، وتم جريمة القتل بالسم ويعتبر الجنائي قاتلا عمدا ولو حصل خطأ في شخص المجنى عليه كما لو وضع الجنائي سما تحت تصرف زيد فيتناوله عمر ويموت بسيبه . وقد يصح ان يعدل الجنائي عن جريمة التسميم بارادته وبذلك ينجو من المسؤولية الجنائية لأن ايقاف التفيف انما كان بارادته وعلى ذلك فلا يعتبر فعله شرعا ، كمن يدس لآخر سما بقصد قتلها ويندم في الحال فيرجع الى ضميره ويعطى المجنى عليه مادة مضادة تفسد اثر السم فتزيله .

وعقوبة جريمة القتل بالسم أو المواد الضارة (كاستعمال المواد المفرقة أو المتفجرة كالقنابل والديناميت) الاعدام حسرا .
اما الفقرة (ج) فقد تناولت القتل العمد لداعم دني أو مقابل اجر أو اذا استعمل الجنائي طرقا وحشية في ارتكاب الفعل .

وشرح هذه الفقرة يقتضينا الرجوع الى الباعث Mobileou Motif وقد سبق ان تناولنا ذلك بالشرح المفصل عند شرحنا الركن المعنوي للجريمة^(٢) وخاصة ما ذهب اليه أنصار المدرسة الوضعية .

(١) انظر نقض فرنسي في ٢٦/١١/١٨١٢ في بلانش ج - ٤ رقم - ٥١٨ ، وكذلك انظر نقض فرنسي في ٧/٧/١٨١٤ .

(٢) انظر ص ٩٥ وما يليها من كتابنا شرح قانون العقوبات العراقي الجديد (القسم العام) .

حيث قلنا ان الباعث اما ان يكون شريفا وهو ما تميله الرغبة في المحافظة على الشرف أو الكراهة كالقتل دفاعا عن العرض أو غسلا للعار ◦ واما ان يكون باعثا غير شريف أو ما يسمى بالباعث الشرير وهو الباعث الذي يكون منطويا على الغدر والخبث والدناءة حيث يرتكب المجرم جريمة ضد المجنى عليه بدناءة اما طمعا في ماله أو الثأر منه واما ان يرتكبها مقابل اجر تافه يتقادمه من يحرضه على ذلك فيقدم على ذلك ف يقدم على ازهاق روح بريئة ◦

كذلك اشترطت هذه الفقرة في التشديد وقوع القتل باستعمال طرق وحشية وهذا النص مقتبس من القانون العثماني (م ٢٧٤) المترجم بدوره عن القانون الفرنسي ◦ والقتل باستعمال طرق وحشية ان دل على شيء فاما يدل على قسوة في طباع الجني وعدم مبالاته بحياة الافراد مما يجعل وجوده خطرا على المجتمع فالقسوة تدل على شراسة في المجرم وعدم اكتراثه بأرواح الناس وقد اعتبر القانون الفرنسي الظروف الوحشية المستعملة في ارتكاب جريمة القتل في حكم القتل بسبق الاصرار لأنها تدل على نية الاتقام المبني على تصميم سابق ◦ وهذه الفقرة تقابل الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ ق.ع.ب الملغى باضافة الباعث الدنى والاجر اليها ◦ ومما لا شك فيه ان ارتكاب جريمة القتل العمد مع توافر أركان هذه المادة موجب لتشديد العقوبة لما اوضحته وعقوبة الجريمة الاعدام حسرا ◦

اما الفقرة (د) من المادة فقد اعتبرت من أسباب التشديد (اذا كان القتيل من أصول القاتل) وهذه تقابل الفقرة السابعة من المادة ٢١٤ من ق.ع.ب الملغى ◦ وهي تقارب نص المادة ٢٩٩ من قانون العقوبات الفرنسي التي تقول (يسمى قتلا للاصول قتل الاب أو الام الشرعيين أو الطبيعين أو المبنيين أو أي أصل شرعي آخر أي :

Est qualifié parricide Le Meurtre des peres ou meres legitime naturels ou adoptifs ou de tout descendant legitime.

وكما هو واضح أعلاه ان النص الفرنسي هو أكثر شمولا وسعة من العراقي حيث ان النص الفرنسي شمل علاوة على الاباء والامهات الشرعيين الاباء الطبيعين أو الاباء المتبنيين في حين ان المشرع العراقي لم يأخذ بقاعدة التبني لعدم وجود قانون ينظم احكامه ، وقد صدر قانون الاحداث فاقرر قاعدة للتبني واعتبر الطفل عضوا في اسرة الملحق بعد صدور قرار المحكمة النهائي بالالحاق ينتمي اليه ويحمل لقبه^(١) .

وهذه الفقرة مقتبسة في الاصل عن المادة ١٧٠ المعدلة من القانون العثماني التي تنص (من قتل انسانا عمداً أو قتل قصداً عن غير تعمد أحد آباءه أو أجداده أو امهاته يعاقب بالاعدام) .

ولكلمة الاصول Ascendants معنian معنى في اللغة ومعنى في الشريعة وهي في اللغة تعنى أصل الشيء وهو منشئه وما ينهى عليه غيره ، فهو يشمل الاب واصوله من الجهتين وان علو كأبيه وأمه واصول كل منهما كما يشمل الام واصولها كأبيها وامها واصل كل منها اما معناء الشرعي فقد دونته كتب الشريعة ، غير ان المفروض في النص معناه اللغوي لا الشرعي الذي هو خاص بالمواريث . وبلاحظ من هذا النص ان المصود منه ان يكون المقتول من اصول القاتل أي اما ان يكون أباً أو جدأ له أو اماً أو جدة له ، ولا يسرى هذا الحكم ولا يتواتر ظرف التشديد اذا كان القاتل ابنا بالتبني أو ابناً غير شرعي لاحد من هؤلاء . وكذا الامر اذا قتل الجاني زوج امه او زوجة ابيه لان هؤلاء ليسوا من اصوله . فزوج امه لا يعد والده الشرعي ، وكذا زوجة أبيه لا تعتبر اماً شرعية له .

فإذا تعدد الفاعلون وكان القتيل اصلا لاحدهم طبقت القواعد العامة في الاشتراك والتعدد ، اما اذا تعدد الفاعلون الاصليون فلا يتعدى اثر هذا

(١) انظر المادة ٦٦ ف - ٣ من قانون الاحداث رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ .

الظرف المشدد الى الباقين وان كان ثمة فاعل اصلي ، هو القاتل لاصله ، وشريك فان الظرف المشدد لا يسرى على الشريك الا اذا كان عالماً به وقت اشتراكه أي اذا كان علم الشريك انه يشترك مع شخص ي يريد قتل أبيه أو أمه أو جده أو جدته أو نحو ذلك ، فان كان الشريك هو ابن المجنى عليه والفاعل الاصلي شخصاً أجنبياً عنه فلا يعاقب الشريك الا عن اشتراك في قتل عمد لأن الشريك يستمد اجراميته من الفاعل الاصلي . وجريمة قتل الاصول ذات صفة خاصة Sui Generis بالنظر الى القانون الفرنسي ، وقد قضت بذلك محكمة النقض الفرنسية ، اما بالنظر لهذا النص العراقي فلا يبرر لاعتبارها كذلك واما يكفي اعتبارها طرفاً مشدداً شأنه في ذلك شأن باقي الظروف .

وعقوبة قتل الاصول الاعدام .

والقرة (ه) تعتبر القتل الواقع على موظف او مكلف بخدمة عامة اثناء تأدية وظيفته او خدمته او بسبب ذلك ظرفاً مشدداً للقتل العمد ، وهذا النص هو نص الفقرة السادسة من المادة ٢١٤ ق . ع . ب الملغى التي تقول (اذا كان المجنى عليه في القتل موظفاً عمومياً قتل اثناء تأدية وظيفته او بسبب تأدية وظيفته) أي :-

if the homicide is Committed on the person of a public official while he is engagéd in the performance of his dutiès, of by reason of his duties.

ولا مقابل له في قانوني العقوبات المصري او العقوبات الفرنسي وهو مقتبس من المادة ١٧٤ المعبدلة من القانون العثماني وقانون العقوبات الانكليزي وقانون العقوبات الهندي الذي نص على تشديد العقوبة في حالة الایذاء البسيط او الجسيم اذا وقع على موظف عمومي Publie Servant اثناء او بسبب تأديته وظيفته ، ولم ينص على تشديد ما في حالة القتل لأن

عقوبة القتل في القانون الانكليزي والقانون الهندي هي الاعدام . وفكرة شريع هذا النص قصد بها حماية الموظف العمومي أو المكلف بخدمة عامة وتمكينه من القيام بواجباته الرسمية على الوجه الاكمل ذلك لأن الموظف هو الممثل الحقيقي للدولة وهو المكلف بادارة أمورها للنفع العام ، فالوظيفة التي يمارسها ان هي الا" واجب اتيط به ادعاه من قبل السلطة العامة للدولة وفق ما نصت عليه القوانين والأنظمة والتعليمات المرعية لهذا فان المشرع أراد بهذا النص حماية أرواح امثال هؤلاء الموظفين لصيانة حرمة الوظيفة التي يؤدون واجباتها ولا يشترط لتطبيق هذه الفقرة ان يكون القتل قد وقع على الموظف أو المكلف بالخدمة العامة أثناء تأدية وظيفته أو أثناء قيامه بواجباتها فقط ، بل يكفي لتطبيقه أيضا ان يكون القتل قد وقع على الموظف أو المكلف بالخدمة العامة بسبب الوظيفة ، ولا يشترط وجوب تحقق توافق الطرفين معاً .

والى ذلك ذهب فقه محكمة تميز العراق اذ قضت بأنه لا فرق في التشديد بين ان يكون القتل قد وقع بسبب تأدية الموظف واجبات وظيفته أو أثناء ما كان قائما بأعمالها^(١) . كما قضت بأن قتل الموظف في دائرة الرسمية موجب لتشديد العقوبة^(٢) .

كذلك قضت محكمة تميز أمن الدولة باعتبار الجاني بمنزلة المكلف بالخدمة العامة وقضت بتشديد العقوبة على قتله واعتبرت الشرير مسؤولا عن جريمة القتل التي باشرها الاصل مأخوذا بقصد الاحتمالي^(٣) . كما

(١) أنظر القرار التمييزي تسلسل ٩١ في القضية المتعلقة بقتل حاكم جزاء الحلة المجلد الثاني من الفقه الجنائي ص ١٥٢ و ١٥٣ و ١٥٤ و ١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٧ و ١٥٨ و ١٥٩ و ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٢ و ١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٥ .

(٢) أنظر القرار التمييزي تسلسل ٩٤ ص ١٧٠ المصدر السابق .

(٣) أنظر القرار التمييزي تسلسل ٩٥ ص ١٧١ المصدر السابق .

قضت بعدم سريان هذا الظرف المشدد اذا كان سبب القتل لا يرجع الى الوظيفة بل يتعلق بأمور شخصية وان كان القتل قد وقع على الموظف في محله الرسمي وأثناء تأدية واجبات وظيفته^(٤) . كما قضت بعدم تطبيقه في حالة ثبوت جريمة القتل مع سبق الاصرار ، وان كانت واقعة على موظف عمومي خارج مقر وظيفته وان كان القتل واقعاً بسبب وظيفته^(٥) .

وقد عرفت القوانين الخاصة بالخدمة والاستخدام من هو الموظف العام ومن هو المكلف بالخدمة العامة وبالإمكان الرجوع اليها ، ولكن هنا قد ينشأ سؤال عما اذا كان المحامي أثناء تأدية واجبه يعتبر بمثابة الموظف العام أم لا ؟ يجيب على هذا السؤال قانون المحاماة حيث نص على عقاب من يعتدي على محام أثناء تأدية أعمال مهنته أو بسبب تأديتها بنفس العقوبة المقررة لمن يعتدي على موظف عام أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها . ولمعرفة ما اذا كان الموظف يؤدي وظيفته أم لا ، يجب الرجوع الى القوانين والأنظمة والتعليمات التي تحدد مركز هذا الموظف وتحدد واجباته واحتياضاته وظيفته . وعليه فاذا ادعى موظف ان له اختصاصاً ليس له في الحقيقة واراد مزاولته فقتل فلا يسرى هذا الظرف المشدد .

وتطبق القواعد العامة المقررة للاشتراك في القانون اذا قتل احد موظفاً عمومياً أو مكلفاً بخدمة عامة وهو عالم بصفته أثناء تأديته لاعمال وظيفته أو بسببها واشترك معه شخص أو أشخاص في ارتكاب هذه الجريمة مع علمهم جميعاً بهذه الصفة . اما اذا وقع القتل على الموظف العام أو المكلف بالخدمة العامة من قبل فاعلين اصليين وكان احدهم فقط

(٤) انظر القرار التميزي تسلسل ٦٨ و ٦٩ ص ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١٠٩ من المصدر السابق .

(٥) انظر القرار تسلسل ٧٠ ص ١١٠ و ١١١ و ١١٢ و ١١٣ من المصدر السابق .

يعلم بهذه الصفة أو ارتكب الجريمة فاعل أصلي يعلم بهذه الصفة وشريك لا يعلم بها أو العكس بالعكس ، فقد ذهب الشرح الى ان ظرف التشديد لا يسرى الا على من كان عالما بهذه الصفة ولا يسرى على الباقيين الذين يجهلونها ، فإذا كان الفاعل الاصلي يعلم فالشريك اما ان يكون عالما بشخصية الموظف أو بسبب الجريمة أو يكون جاهلا بهما ، فان كان عالما فعقابه عقاب الفاعل الاصلي وان كان غير عالم فلا يسرى عليه ظرف التشديد وإذا كان الشريك وحده هو الذي يعلم صفة الموظف أو يسر في نفسه سبب الحادثة الناشئة عن أداء الوظيفة فظروف التشديد يسرى عليه وحده . ولا يسرى هذا الظرف المشدد في حالتي الخطأ في الشخصية أو الخطأ في التصويب .

وعقوبة هذا الظرف الاعدام .

اما الفقرة (و) التي اعتبرت ظرفا مشددا للقتل العمد (قصد الجاني قتل شخصين فأكثر قم ذلك بفعل واحد) ، وال الفقرة (ز) التي اعتبرت ظرفا مشددا للقتل العمد اقترانه بجريمة أو أكثر من جرائم القتل عمدا أو الشروع فيه) ، وكذلك الفقرة (ح) التي اعتبرت ظرفا مشددا للقتل العمد ارتكاب القتل تمييدا لارتكاب جنائية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو تسهيلا لارتكابها أو تفيينا لها أو تمكينا لمرتكبها أو شريكه على الفرار أو التخلص من العقاب) . هذه الفقرات الثلاثة بحثت عن صورتي التعدد للجرائم وقد سبق ان تناولنا ذلك بالشرح المفصل عند بحثنا تعدد الجرائم وائره في العقاب في القسم العام من شرحنا لقانون العقوبات الجديد ، حيث قسمنا التعدد الى قسمين وقلنا انه اما ان يكون سوريا - أي معنويا أو ذهنيا - وهو التعدد الذي عنته الفقرة (و) أعلاه والثاني التعدد الحقيقي - أي التعدد المادي أو الفعلي - وهو ما عنته الفقرة (ز) أعلاه وعبارة (أو تفيينا لها ٠٠٠ الخ) الواردۃ في الفقرة (ح)

وبالإمكان الرجوع الى ذلك (ص - ٣٣٣ وما يليها من القسم العام) .
اما الفقرة (ط) فقد اعتبرت ظرفا مشددا للقتل انماد وقوع الجريمة
من قبل محكوم عليه بالسجن المؤبد عن جريمة قتل عمدي وارتكب جريمة
قتل عمدي أو شرع فيه خلال مدة تنفيذ العقوبة .

هذه الفقرة هي نفس المادة ٢١٥ من ق.ع.ب. الملفي التي تقول
(اذا ارتكب محكوم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة قتلا قصدا أو شرع فيه
عقوبته الاعدام) وهذا النص لا مقابل له في قانون العقوبات المصري ولا
في قانون العقوبات الفرنسي وقد اخذه المشرع العراقي عن المادة (٣٠٤)
من المشروع التي اخذته من قانون طنجة والقانون الهندي ، الا ان هناك
خلاف بين التصين الهندي والعربي البغدادي ، فالاول نص في المادة (٣٠٣)
منه على التشديد في حالة القتل فقط لا الشروع .

وفي المادة (٣٠٧) نص على عقاب الجريمة الخائنة والشروع في
القتل وفي فقرتها الثانية جعل العقوبة بالاعدام في حالة الشروع اذا حدث
عن الفعل أذى للمجنى عليه اذا كان الفاعل محكوما عليه بالاشغال الشاقة
المؤبدة (السجن المؤبد) .

اما المشروع البغدادي فقد اخذ نصه - أي المادة (٢١٥) - مزيجا
من المادة (٣٠٣) الهندية والفقرة الثانية من المادة (٣٠٧) مع الفارق في
معنى الشروع في النص الهندي وفي القانون البغدادي الذي اطلق لفظ
الشرع من كل قيد وهذه المادة واضحة لا تحتاج الى تفسير فهي تتضمن
على عقوبة المحكوم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة بالاعدام اذا ارتكب جريمة
قتل عمدي أو شرع في ارتكابها خلال مدة تنفيذ العقوبة ، وظاهر ان العلة
في التشديد ترجع الى ان الشخص المحكوم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة
انما يعتبر من المجرمين الخطرين الذين ارتكبوا جرما خطيرا وحكم عليه

بأقصى عقوبة بعد الاعدام فاذا اقدم بعد ذلك على ارتكاب جريمة قتل عمدي أو شرع في ارتكابها فانما هو يثبت انه شخص لا امل ولا رجاء في اصلاحه ، وان بقاءه يعتبر خطرًا على المجتمع فلا بد اذن من استئصاله من المجتمع بتنفيذ عقوبة الاعدام فيه ، لتكون هذه العقوبة رادعًا لامثاله من المجرمين الخطرين ولتجعل حدا لاجرامهم .

ومما تجب ملاحظته في انطباق هذه الفقرة هو ان يكون الحكم الاول الصادر عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة قد اكتسب درجة البتات أي أصبح نهائياً وان يكون القتل قد وقع بعد الحكم النهائي . فاذا لم يكن الحكم قد أصبح نهائياً وارتكب القتل أو الشروع فيه فلا ينطبق هذا الظرف المشدد ، اذ من الجائز ان يقدم المتهم طعناً في الحكم ويقبل طعنه ويبرأ ، وحتى لو فرضنا ان المحاكمة عن القتل أو الشروع فيه لم تبدأ الا بعد ان رفض الطعن وأصبح الحكم نهائياً فلا يطبق هذا الظرف كذلك اذ العبرة في قيامه هي بوقت ارتكاب الجريمة .

والفقرة الثانية من هذه المادة اعتبرت عقوبة القتل العمد الاعدام أو السجن المؤبد في احوال ثلاثة هي :

أ - اذا قصد الجاني قتل شخص واحد فأدى فعله الى قتل شخصين .

ب - اذا مثل الجاني بجثة المجني عليه بعد موته .

ج - اذا كان الجاني محكوماً عليه بالسجن المؤبد في غير الحالة المذكورة في الفقرة (ط) أعلاه وارتكب جريمة قتل عمدي خلال مدة تفيذه العقوبة .

فالفترتان (أ و ب) تعنيان التعدد الصوري أو الحقيقى وهذا ما اشرنا اليه عند شرحنا للفترتين (ز و ح) أعلاه .

اما الفقرة (ج) فهي لا تختلف في شرحها عن الفقرة (ط) .

حددت المادة (٤٠٧) عقاب الام التي قتلت طفلها حديث الولادة
انقاء للعار اذا كانت قد حملت به سفاحاً

وهذه المادة لا نظير لها في قانون العقوبات البغدادي الملغى وهي تقابل
المادة ٢٤٣ من مشروع سنة ١٩٥٧ التي تنص على ان (كل من قاتل ولیدها
حديث الولادة قصداً بفعل أو ترك تعاقب بالاشغال الشاقة أو الحبس مدة
لا تزيد على سبع سنوات) باضافة عبارة (انقاء للعار اذا كانت قد حملت
به سفاحاً) وهذا النص مقتبس من المادة (١١٦) من القانون السويسري
وقبلها القانونان الانكليزي والفرنسي ، ويقصد بتعبير (الطفل الحديث
الولد بالولادة) الوارد في هذا النص هو الصغير بعد الولادة لمدة معقولة
لا تتجاوز مدة النفاس ، وهذا معروف في فقه البلاد الذي اخذت بهذا
المبدأ ، وقد أحسن المشرع العراقي صنعاً باقتباسه هذا النص بالنظر لما
تستوجبه حالة البلاد الاجتماعية والدينية لاسيما بعد ان لاحظ المشرع
العربي القتل في سبيل الشرف غسلاً للعار واعتبره ظرفاً من ظروف
التحفيف ، وشرف المرأة ولا شك اعز شيء في حياته ففي سبيله تصريح
الارواح والاموال رخصة فلا غرابة اذا ما وجدنا بعض التشريعات وحتى
في الدول المتقدمة في الحضارة كسويسرا وإنكلترة وفرنسا - على نحو
ما اسلفناه - قد اخذت بهذه الناحية واولتها عظيم اهتمامها في تشريعاتها

ولتطبيق هذا النص يتضمن توافر الاركان الآتية :

الاول : حصول القتل .

الثاني : وقوعه من الام على الطفل حديث الولادة .

الثالث : توافر شرط غسل العار اذا كانت قد حملت به سفاحاً .

فهدم ركن من هذه الاركان موجب لهدم النص . وعدم امكان

تطبيقه .

والمادة (٤٠٨) من القانون نصت على عقاب من حرض شخصاً أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار ، اذا تم الانتحار بناء على ذلك ، وحددت عقاب المحرض اذا لم يتم الانتحار ، ولكن شرع فيه الشخص ، واعتبرت نقص اهلية الشخص الذي حرض على الانتحار أو نقص ادراكه أو ارادته ظرفاً مشدداً ، وعاقبت الجاني بعقوبة القتل العمد أو الشروع فيه - بحسب الاحوال - اذا كان المتتحر فاقد الادراك أو الارادة ، ولم تتعاقب من شرع في الانتحار دون تحريرض .

هذه المادة هي نفس المادة (٢٢٠ - آ) المكررة من ق.ع.ب التي اضيفت الى القانون بالبيان الصادر سنة ١٩٢٠ مع تجديد في السبك ، وتشديد في العقوبة .

والظاهر ان هذه المادة مقتبسة عن المادة (٤٨٧) من مشروع قانون العقوبات الموحد التي تقول « من حمل آخر أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار عوقب بالاعقال الموقت مدة لا تزيد على عشر سنوات اذا تم الانتحار بناء على ذلك . وتكون العقوبة الحبس في حالة الشروع في الانتحار ، اذا نجم عنه أذى خطير أو ضرر جسيم .

واذا كان المتتحر لم يبلغ الثامنة عشرة أو كان ناقص الادراك أو الارادة عوقب الجاني بعقوبة القتل قصداً أو الشروع فيه بحسب الاحوال » .

ولا مقابل لهذا النص لا في العقوبات المصري ، ولا في العقوبات الفرنسي ولا في القانون البلجيكي اذ ان هذه القوانين لا تعاقب على الانتحار اصلاً ، فمن باب اولى اذا انها لا تعاقب على التحريرض على الانتحار ، ويبدعوا (كارو) الى وضع مثل هذا النص في القانون الفرنسي اسوة باغلية القوانين اذ ليس هناك فرق كبير بين من يقتل الشخص تلبية لطلبه وبين من يحرضه ويساعده على الانتحار .

والانتحار Suicide ، كقتل ، فهما في جوهرهما اعتداء على الحياة ، واهدار لحياة انسان حي ، والمجني عليه في القتل شخص غير القاتل ، بينما هو نفسه مزهق الروح دون شريكه بالتحرىض أو المساعدة في حالة الانتحار ٠

وقد كانت أغلبية التشريعات العقابية في أغلب الدول الاوروبية - حتى قيام الثورة الفرنسية تعاقب على الانتحار ، أو الشروع في الانتحار ، وكانت العقوبة في هذه القوانين تفرض على (جنة) المترعر ، كما تتساول أمواله وأملاكه بالمصادرة ٠ وقد استهدف هذا الوضع نقد شديد من فلاسفة القرن الثامن عشر كموتسكينو ، وبكاريا وغيرهما ، مما أدى إلى الغائه في معظم التشريعات الاوروبية ٠ بيد ان الانتحار والشرع فيه لا زال يعتبر جريمة معاقبا عليها في التشريع الانكليزي اذ هو يعتبر الانتحار جنائية والشرع فيه جنحة ، ومن ثم يعاقب على الاشتراك فيما - وبالمثل فعل القانونان الهندي والسوداني - اما في التشريعات الاوروبية الاخرى - غير التشريع الانكليزي - فالعقاب قاصر على التحرىض أو المساعدة في الانتحار ، وهذا ما فعله العقوبات الايطالي (م - ٥٨٠) والعقوبات السويسري (م - ١١٥) والعقوبات اليوغوسلافي (م - ١٣٩) والعقوبات البلغاري (م - ١٣٨) والعقوبات اليوناني (م - ٣٠١) ٠ واليه ذهب قانون العقوبات السوري (م - ٥٣٩) وبه اخذ مشروع العقوبات المصري الموحد الجديد (م - ٤٨٧) الذي يبدو ان المشرع العراقي الجديد قد استعار نصه منه على نحو ما اسلفناه أعلاه ٠

ولا ينطبق هذا النص الا بتوافر شرطين هما (١) وجوب وقوع الانتحار و (٢) وجوب ان يكون هناك تحرىض أو مساعدة عليه ، فالانتحار هو ان يقتل الشخص نفسه فيجب لتحقيق القتل اذاً هو وقوع الانتحار ، فان لم يؤد التحرىض أو المعاونة الى هذه النتيجة فلا عقاب على الشريك ٠

اما اذا تتجز عن هذا التحريريض ، ان حاول الشخص قتل نفسه ونجح في ذلك كان عقاب الشريك عقاب الجريمة التامة اذ ان عبارة النص (اذا تم الانتحار بناء على ذلك) صريحة في هذا العقاب ،اما اذا لم ينجح اي لم يتم الانتحار عوقب الشريك بعقوب الشروع كما هو صريح عبارة (اذا لم يتم الانتحار ولكن شرع فيه) .

ولتحقق العقاب يجب ان يكون الانتحار الذي وقع نتيجة للتحريريض او المساعدة ، على نحو ما سبق ان شرحتنا في قواعد الاشتراك في القسم العام من كتابنا هذا .

على انه يجب التفرقة بين حالة الاشتراك في الانتحار وحالة من يقتل آخر برضائه ، فانه في هذه الحالة الاخيرة وان كان القتل واقعا برضى المجنى عليه الا ان القتيل اتخذ موقفا سلبيا ولم يقارف اي عمل من الاعمال المكونة للجريمة ، فلا يعتبر فاعلا لجناية القتل وانما الفاعل الاصلي هو الذي احدث الموت ، وهذا هو مقتضى تطبيق قواعد الاشتراك العامة^(١) .

فإذا تعاون عشيقان مثلا على الانتحار ومقارقة الحياة معا واعدا لذلك سلاحين ناريين اتفقا على اطلاقهما في لحظة واحدة واطلق كل منهما النار على صاحبه فمن ينجو منهما جازت محاكمة عن جنائية قتل عمدا ، واما اذا اطلق كل منهما نار سلاحه على نفسه فيعتبر فعل كل منهما انتحارا ولا تجوز محاكمة كل منهما لا على شروعه في الانتحار ولا على اشتراكه في انتحار صاحبه بالنظر للقانون المصري والقانون الفرنسي ، اما بالنظر الى النص العراقي جازت محاكمة اذا توافر شرطا التحريريض او المساعدة ووقدت الجريمة بسبهما .

اما اذا كان المتحرر هو الذي قام بالانتحار او شرع فيه دون مساعدة

(١) انظر گارو - ٥ بند ١٩٤٧ وكارسون : م - ٢٩٥ بند - ٢٨ -

أو تحرير من فلا عقاب عليه وهذا هو مقتضى الفقرة الأخيرة من النص °

والمادة (٤٠٩) قررت عقاب من فاجأ زوجته أو احدى محارمه في حالة تلبسها بالزنى أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلها في الحال أو قتل أحدهما أو اعتدى عليهما أو على أحدهما اعتداءً افضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة ° ولم تجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق ضده أحكام الظروف المشددة °

وهذه المادة تقابل المادة ٢١٦ من ق.م.ع ب الملغى المقتبسة بدورها عن المادة ٢٣٧ من القانون المصري والمادة ١٨٨ من قانون الجزاء العثماني البر تنص على ان (من فاجأ زوجته أو أحد محارمه حال تلبسها بالزناء مع شخص آخر فضرب أو جرح أو قتل أحدهما أو كليهما معا فهو معفو ° ومن رأى زوجته أو احدى محارمه مع شخص آخر على فراش غير مشروع فضرب أو جرح أو قتل أحدهما أو كليهما فهو معذور °

وهي تماثل المادتين ٢٤١ و ٢٤٢ من مشروع سنة ١٩٥٧ العراقي ونرى ان هاتين المادتين في المشروع أكثر سعة وشمولا من نص مادة القانون ، ذلك لأن المشروع أضاف الى مادته كلمة (النسبية) بعد كلمة (محارمه) لأن المحارم النسبية كاخت الزوجة مثلا لا يمكن دخولهما ضمن نطاق هذه الحالة ، كذلك حدد القرابة بالدرجة الرابعة لشمول بنت العم لأن العرف جرى على لحقوق العمار بالشخص بسبب زنى بنت العم °

ومثيل ذلك في القانون الفرنسي هو نص المواد (٣٣٦ و ٣٣٩ و ٣٢٤) ° فالولاهمما - أي المادة ٣٣٦ - تعطى (للزوج وحده حق التبليغ ضد زوجته بالزنى وهذا الحق يسقط في الحالة المنصوص عليها في المادة ٣٣٩) ° وثائتها أي - المادة ٣٣٩ تنص على عقاب الزوج الذي يثبت بناء على شكوى

زوجته انه اتخد خليله في منزل الزوجية) ٠ اما الثالثة - أي المادة ٣٢٤ - فتقول (ومع ذلك ففي حالة الزنى المنصوص عليها في المادة ٣٣٦ يعذر القتل الذي يرتكبه الزوج ضد الزوجة ومن يزني بها حال مفاجئته اياما ملتبسين بالزنا) ٠ وهذا هو المقرر في المادة (٦٢) ف - ٢ من قانون العقوبات الإيطالي ٠

لا نقاش في ان الشرف أغلى وأعز شيء في حياة الانسان ففي سبيله تصبح الاموال والارواح رخيصة ولذا فلا نستغرب اذا ما وجدنا ان أكثر القوانين الحديثة تمنع الانسان حق الدفاع عن شرفه وتجعل عمله في سيل الذود عن عرضه مباحا وان ادى هذا الدفاع الى اذهاق روح انسان حي اعتدى على ذلك الشرف غير ان هذه القوانين وهي تعطى الانسان هذا الحق قيدته بشرائط قانونية معينة حتى لا يتجاوز في استعماله هذا الحق حدود الانسانية والخلق الكريم ٠ وقد حدا المشرع العراقي حذو بقية المشرعين ، فاشترط لتطبيق هذا النص توافر شروط ثلاثة الاول : ان يكون هناك (قتل) والثاني : ان يكون القاتل زوجا أو محربا ، والثالث زوجته أو احدى محارمه ، والثالث : ان يقع القتل في الحال عند المفاجئة بالزنى وعند التلبس به أو حاول وجود الزوجة أو احدى المحارم في فراش واحد مع عشيقتها ٠

فيما يتعلق بالشرط الاول وهو حالة ما اذا وفع القتل فعلا صعوبة ايًّا كانت وسليته أي سواء كان قد وقع باستعمال السلاح الناري أو السكين أو بالضرب بالعصى أو المسحة أو المخجر أو بالحقن أو غير ذلك من وسائل القتل فإن ذلك لا يغير الوصف القانوني حتى لو كانت الوسائل المستعملة تعتبر من الوسائل الوحشية لأن هذه الوسائل نص عليها كظرف مشدد في القتل العمد بحيث تشدد العقوبة الى الحبس المؤبد أو الى الاعدام غير انه لا يمكن تطبيقها في حالة المادة (٤٠٩) اذ لا نص على التشديد فيها

بل هي بطيء بالجريمة من عقوبة الجنائية إلى عقوبة الجنحة . ولا يمكن بغير نص تشديد العقوبة . وكانت تشير بعض الصعوبات عندما لا تحدث الوفاة سواءً في حالة الشروع أو في حالة ما إذا حدث إيداء أو تخلفت عاهة مستديمة وقد تلقي المشرع التجديد هذه الصعوبات فنص على حالاتها في آخر الفقرة الأولى من المادة .

اما الشرط الثاني - أي ان يكون القاتل زوجاً أو محراً والمقتول زوجته أو أحد محارمه - وهذا شرط يتفرع إلى فرعين : أحدهما خاص بصفة القاتل والثاني خاص بصفة المجنى عليها .

فالقاتل يجب ان يكون زوجاً أو ان يكون ذا رحم محروم من المجنى عليها وليس للزوجة ولا للقريبة الاشترى ان يتمتع بهذه الصفة . والمرجع لتعريف الزوج والقرابة المحرمية هو قانون الاحوال الشخصية للمقاتل . والمقرر في الشريعة الإسلامية ان الزوجية تتطلب بالعقد الصحيح النافذ وتنظر قائمة ما بقى العقد دون انفصال ، وتنتهي بالطلاق البائن دون الطلاق الرجعي اذ انه لا يفك رباط الزوجية ولا يزيل الملك . وعلى ذلك فان العذر يظل قائماً خلال مدة الطلاق الرجعي^(١) كما يمكن للزوج تحريك دعوى الزنا . بخلاف الطلاق البائن فهو يزيل الملك في البينونه الصغرى ويزيل الملك والحل من البينونه الكبرى ولا يمكن للزوج بعده ان يتمتع بالعذر في حالة القتل وليس له بعده تحريك دعوى الزنا ، ولا يستطيع كذلك ان يتمتع بالعذر في حالة القتل .

(١) وقد تختلف العدة باختلاف مذهب القاتل فهي اما ان تكون ثلاثة قروء وفي الغالب ثلاثة أشهر وأقل مدتتها عندئذ ستون يوماً . واما ان تكون بوضع الحمل ان كانت الزوجة حاملاً وقت الطلاق وهي في هذه الحالة قد تنقضي في بضعة أيام او قد تمتد الى مدة أقصاها مدة الحمل ، واما ان تمتد العدة الى ان تبلغ الزوجة سن اليأس ان كانت ممتدة الطهر .

اما المحارم فهو كل من حرم زواجه من الرجل شرعاً وهذه الحرمة على نوعين ، اما ان تكون حرمة نسبية او ان تكون سلبية ، فالمحرمات بالنسبة سبع ذكرهن القرآن الكريم وهن الامهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت اما المحرمات بالسبب - او المحرمات بالظاهرة - فهو زوجات الآباء وزوجات الاباء وامهات النساء وبنات الزوجات . وفي بعض المذاهب يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسبة .

والنص لم يفرق بين النوعين بل اورد المحارم بصورة مطلقة ولو وجود الاختلاف بين المذاهب والشائع في تعين المحارم وجب الرجوع - عند تطبيق النص - الى الشريعة او المذهب الذي يتمي اليه القاتل . وهذا النص بخلاف ما ذهب اليه مثيله من قانون العقوبات البغدادي ، لا يُحتمد على الزوجة او المحارم فقط بل تعدى ذلك الى شريك الزوجة او المحارم ، أي الزاني نفسه .

وهذا العذر قاصر على الزوج دون غيره فلا يعذر اقارب الزوج او أصدقائه الذين يفاجئون زوجته وهي ملتسبة بالزنا او في فراش واحد مع عشييقها في غيته ويتقدمو لشرفه . وكذلك لا تعذر الزوجة اذا ما فاجأها زوجها وهو ملتسب بالزنا او على فراش واحد مع عشييقته في منزل الزوجية مع انهما في الحقيقة متساويان في الغيرة وكل منهما يغضب ويستفز اذا رأى الآخر يخونه ، غير ان هذه التفرقة قد محظت في القوانين الحديثة كالقانون الإيطالي والقانون البلجيكي والقانون البرتغالي^(١) .

اما الشرط الثالث - أي ان يقع القتل في الحال عند المفاجأة بالزنا وعند التلبس به ، او حالة وجود الزوجة او احدى المحارم في فراش واحد مع عشييقها - فيجب لتوافره عناصر هي :

(١) انظر كارو ج - ٢ بند - ٨٢٨ .

١ - القتل في الحال *

٢ - المفاجأة *

٣ - التلبس بالزنا أو في فراش واحد مع عشيقها *

بالعنصر الأول ، القتل في الحال ، شرط أساسى لعذر القاتل ، فإذا لم يقع القتل في الحال عند المفاجأة بالتلبس بالزنا أو الوجود في فراش واحد فلا عذر لمن يقتل ، ذلك لأن القانون يفترض في من يفاجأ بزوجته أو أحدي محارمه وهي في هذه الحالة يستولي عليه الغضب ويطغى على تفكيره بما لا يدع له المجال إلى التفكير أو التروي فيما يعمل^(١) . أما إذا رآها في هذه الحالات المريبة ولم يقتلها إلا بعد مرور مدة من الوقت فلا يعذرها القانوني إذ يعتبره منتقما لا مدافعا عن كرامته وشرفه . غير أن القاتل لا يعد كذلك إذا ما فاجأها وهي على هذه الحالة ثم اسرع إلى مكان قريب مجاور واتى بالسلاح وقتلها متى كانت هذه المسافة بين محل الجريمة وبين المحل الذي جلب منه القاتل السلاح غير كافية لازالة سورة الغضب التي دفعت إلى ارتكاب الجريمة^(٢) .

وعنصر المفاجأة هو السبب في التهيج وبه يتلفى سبق الاصرار ولا يتوافق هذا العذر إذا كان القاتل متاكدا من سوء سلوك المجني عليهما فضم على قتالها عند أول مرة يضيعها فيها متلبسة بالزنا أو في فراش واحد مع عشيقها ، اذا لا يتحقق في هذه الحالة عنصر الاستفزاز .

اما في حالة ما اذا كان القاتل غير متتحقق من سلوك المجني عليها غير

(١) أنظر القرار التمييزي تسلسل ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٥ ص ٢١٣
وما يليها من المجلد الأول من الفقه الجنائي .

(٢) أنظر القرار التمييزي تسلسل ١٢٦ ص ٢٢٠ من المجلد الأول
من الفقه الجنائي .

انه يشك في هذا السلوك لما يتداوله الناس عنها فأراد ان يقف على حقيقة الامر ، وكمن لها في المنزل حتى اذا ما حضر العشيق واحتلى بها وراودها وداعبها ثم اعتلاها فبرز له من مكمنه فقتلها ففي هذه الحالة يستفيد القاتل من العذر المخفف لتوافر عنصر الاستفزاز وهذا ما يوضح لنا انه لا تلازم بين عنصر المفاجأة واتفاق سبق الاصرار ◦ فالقاتل الذي يشك في سلوك زوجته او احدى محارمه ويصمم على قتلها ان هو ضبطها متلبسة بالزنا يستقىد من عذر التخفيف رغم اصراره السابق على قتلها المعلق على شرط مشاهدتها متلبسة بالزنا ◦

ولا يشترط لتقدير حالة التلبس بالزنا مشاهدة القاتل للمجنى عليها مع شريكها في وضع خاص أي في حالة القيام بالعملية الجنسية بل يكفى مشاهدتها وشريكها في ظروف لا تدع مجالا للشك عقاً في ان الزنا قد تم كما اذا شاهدتها عارية أو لا يسترها غير جلباب النوم والشريك متخفيا تحت السرير ، أو كما اذا شاهدهما غير سراويل وقد وضعت ملابسهما الداخلية بجوار بعض ◦

ومجرد وجود الشريك في المحل المخصص للحريم لا يعتبر تلبساً بالزني وان كان ذلك يعتبر دليلاً مقبولاً على حصول الزنى ◦

وحيث ان صفة الزوج أو المحرم أساسية في قيام العذر فان شخصية الظرف تكون مسألة لا شك فيها ، ومن أجل هذا فلا تردد في اعتبار هذا العذر من قبل الظروف الشخصية لا العينية مع قبول جميع الآثار القانونية التي تترتب على ذلك ، ومن أهم هذه الآثار وجوب القول بأن هذا الظرف يسرى على الزوج أو المحرم اذا كان فاعلاً أصلياً في الجريمة دون غيره من الفاعلين الأصليين ولو علموا به ، اما الشركاء فيقيد منه من يعلم به ولا يفيد منه من لا يعلم به ، ذلك من جهة ومن جهة ثانية فإذا لم يكن الزوج أو المحرم فاعلاً أصلياً في جريمة القتل بل مجرد شريك فيما

بالتوريض أو الاتفاق أو المساعدة فلا يفيد من العذر لا هو ولا الماعل الاصلي ، ذلك لأن الشريك إنما يستعير اجرامه من الفاعل الاصلي تطبيقا المقاعدة العامة في الاشتراك .

هذا وحيث ان المشرع هبط بجريمة القتل بسبب الزنا من مرتبة الجنائية الى مرتبة الجنحة واشترط لها حصول القتل حال المفاجأة أو التلبس بالزنا أو الوجود في فراش واحد ، فهل يجب والحالة هذه وجوب تطبيق هذا النص في حالة القتل التام أم يجب تطبيقه على المتهم في حالة الشروع بالقتل أيضا ؟

يرى البعض وجوب تطبيق هذا النص في حالتي الجريمة التامة أو الشروع ذلك لأن المشرع حينما تلمس للقاتل عذرا في جريمة القتل التام الحال حال المفاجأة أو التلبس بالزنا ، فإن تخفيف العقوبة بحقه في حالة الشروع في القتل وخيبة أثره لسبب خارج عن إرادته يكون من باب أولى ، فإذا فاجأ زوج أو محرم زوجته أو أحده محارمه في حالة تلبسها بالزنا أو شاهدتها في فراش واحد مع غريب عنها فطعنها طعنات طرحتها أرضا وظن أنها قتلت غير أن الأسعافات الطبية حالت دون وفاتها فإن فعل القاتل يعتبر شرعا في القتل ولكن خاب أثره لسبب خارج عن إرادته والعقوبة القصوى لجريمة الشروع بالنسبة للمادة (٤٠٩) بدلالة الفقرة (٥) من المادة (٣١) هي الحبس الذي لا يزيد على نصف الحد الأقصى لعقوبة الحبس المقررة للجريمة التامة فإذا كانت أقصى عقوبة المجرية التامة كما حددتها المادة (٤٠٩) من القانون هي ثلاثة سنوات فتكون أقصى مدة العقوبة عن الشروع هي الحبس سنة ونصف السنة .

وهنا قد ينشأ سؤال هو إن النص قد تناول القتل والاعتداء اعتداءً أفضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة ولكنه لم يقبل للجانبي العذر في أحوال الضرب البسيط مما هو الموقف في مثل هذه الحالة يا ترى ؟ يرى كثير

من الشرح انه اذا كان القانون يعذر الزوج في القتل وفي الضرب الذي يفضي الى الموت أو يفضي الى احداث عاهه مستديمة فأنه يجب ان يعذرها في الضرب البسيط من باب اولى ، والا فالقول بغير ذلك معناه ان القانون يحرض الزوج على القتل^(١) .

هذا ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر ، ولا تطبق ضده أحكام الظروف المشددة .

(١) انظر گارو جزء - ٢ بند - ٨٢٨ وكارسون - هادة - ٣٢٤ بند ٢٢ وگران مولان جزء - ٢ بند - ١٦٥٥ .

الفصل الثاني

الضرب المفضي الى الموت

(والقتل والخطأ)

المادة - ٤١٠ - من اعتدى عمداً على آخر بالضرب أو بالجرح أو بالعنف أو باعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه أفضى إلى موته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة . وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرين سنة إذا ارتكبت الجريمة مع سبق الاصرار أو كان المجنى عليه من أصول الجاني أو كان موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة ووقع الاعتداء عليه أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك .

هذه المادة هي نفس المادة ٢١٧ ق.م.ب الملغى بتعديل في السبک والصياغة وهي تقابل المادة ٢٤٤ من مشروع عام ١٩٥٧ العراقي التي تقول (كل من جرح شخصاً أو ضربه أو أعطاه مادة ضارة أو ارتكب ضده أي فعل مخالف للقانون بقصد ايداه أو ارتكب عن علم فعلاً يمس سلامته جسمه ولم يقصد قتله فأفضى ذلك إلى موته يعاقب بالأشغال الشاقة أو الحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة) . وهي تماثل المادة (٢٣٦) من العقوبات المصري المستقة بدورها من المادة (٣٠٩ ف - ٤) من العقوبات الفرنسي التي تقول :

Si les coups portés ou les blessures faites volontairement, mais sans intention de donner la mort. Lout pourtant occassonée le coupable.

وترجمتها الحرافية (٠٠٠) اذا حدث الضرب أو الجرح عمدا اما بدون قصد ، وأفضى مع ذلك الى الوفاة يعاقب الجنائي (٠٠٠) وفي القانون الانكليزي يعتبر أغلب صور الضرب المفضي الى الموت قتلا عمدا ويصف كليهما بأنه قتل (Murder) ويلاحظ ان الضرب المفضي الى الموت في القانون الانكليزي يسمى (Manslaughter) ويفرق بينه وبين القتل (Murder) انه في الضرب المفضي الى الموت يكون القصد من الفعل ايذاء بسيط ، اما الفعل الذي يقصد منه احداث ايذاء جسيم او يحتمل ان يكون الايذاء جسيما فيعتبر قتلا عمدا . فمن ضرب شخص آخر أثناء مزاح فأدت ضربته الى وفاته فيعتبر (Manslaughter) ويعتبر كذلك أيضا في حالة الاستفزاز (provocation) ولو استعمل سلاحا قاتلا ، وعلى العموم فالتفرق في القانون الانكليزي بين جريمتى الضرب المفضي الى الموت والقتل تدق أحيانا لدرجة بعيدة والضابط الذي يجد ان المحاكم الانكليزية تراعيه هو مقدار جسامنة الايذاء ووجود الاستفزاز وسوء القصد . اما في القانون الهندي فينص على ذلك صراحة وبتفصيل واف في المادة ٢٩٩ منه التي تقول انه (يعتبر قاتلا عمدا من يتسبب في موت آخر باقتراف فعل بنية احداث الوفاة أو بنية احداث ايذاء بدني بكيفية تؤدي الى الوفاة أو مع العلم بان مثل هذا الايذاء ترتب عليه الوفاة) . وتوضح المادة ٣٠٠ هذه العبارة المجملة فتعتبر قتلا عمدا حالة الايذاء البدني الذي يؤدي في الاحوال العادلة الطبيعية الى الوفاة والذي يمكن ان يؤدي اليها .

واضح من نص هذه المادة انه لابد لوقوع الجريمة من توافر ديني وركن معنوي .

فالفعل المادي المكون لهذه الجريمة هو :

أولاً : وقوع فعل الاعتداء بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو باعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون .

ثانياً : ان يفضي ذلك الى موت المجنى عليه °

ولا يتحقق هذا الركن المادي للجناية الا بتوفيق الشرط الثاني أي بوفاة المجنى عليه من اثر احد الاعمال المبينة في الشرط الاول والا اقتصرت الجريمة على جنحة الضرب أو الجرح أو اعطاء المادة الضارة ، وعليه فيتعين قبل تقديم الفاعل بجنحة من هذه الجنح الى المحاكمة انتظار النتيجة النهائية لعلاج المجنى عليه من الاصابة التي احدثها الفاعل فيه حتى يعدل وصف التهمة من جنحة الى جناية اذا افضلت هذه الاصابة الى الموت °

ولم يوضح المشرع قصده من عبارة الضرب (Coups) أو الجرح Blessures ولم يحدد مداه تاركاً تقدير ذلك للقاضي يمارس فيه سلطاته ، غير ان الجرح لغة يراد به كل قطع في الجسم أو تمزيق في الانسجة ناشئ عن استعمال آلة حادة كسكين أو خنجر أو سلاح ناري أو الضرب بجسم صلب أو آلة حادة أو راضة كالعصى أو الحجر أو مدبة كالسمار أو طرف المبرد ، أو دقيقة كالابرة التي تستعمل في الحقن تحت الجلد^(١) ° كما قد يحصل الجرح بفعل من حيوان استخدم لهذا الغرض ، كمن حرش كلبه على شخص فעنه أو احدث به جروحا °

اما الضرب فيقصد به كل اعتداء لا ينشأ عنه جروح وفيه مساس بسلامة الجسم ، وقد يترك اثراً بجسم الانسان ناشئ عن استعمال أداة غير قاطعة كالعصى أو المكواه تسبب احمراراً في الجلد أو كدمات فيه ° والقدم هو اصطلاح طبي وهو عبارة عن انسكاب الدم في الانسجة بنتيجة صدمة أو ضغط اثر في الاوعية الدموية ويسمى في الطب الشرعي أيضاً (الاكيوز الرضي) وقد يحصل الضرب باليد أو القدم °

(١) انظر قرار المحكمة ليون في ١٥/١٢/١٨٥٩ في دالوز الدورى

• ٥٩/٣/٨٧

وسوءاً فيما تقدم ان يكون الجرح الناشيء عن الاعتداء واحداً أو أكثر أو الأثر الظاهر الناشيء عن الضرب واحداً أو أكثر فمن يحدث جرحاً بالمجنى عليه أو يضربه مرة واحدة مستأهل للعقاب كمن تعدد من فعله الجروح أو الضربات . ولفظاً الجرح والضرب يشملان عادة كل فعل يقع على الجسم ويكون له تأثير ظاهري أو باطني فيدخل في ذلك جذب الشخص من شعره أو القائه أرضاً أو الضغط على عنقه ، ولا يشملان دفع الشخص في صدره دفعاً خفيفاً أو جذبه من شعره جذباً بسيطاً أو خدشه بالاظافر خدشاً بسيطاً أنساء مشاجرة أو مزاح .

والمواد الضارة لم يقيدها المشرع بوصف ما ، أي بكونها قاتلة أو غير قاتلة ، فهي والحالة هذه تشمل المواد التي تكون بطبيعتها مؤذية ومضرة للصحة ، فهي تشمل السموم والمخدرات وغيرها ، غير انه لا يمكن تطبيق جريمة القتل بالسم في هذه الحالة اذا اعطيت مادة سامة للمجنى عليه لأن المادة السامة هنا لم تعط بنية القتل أو احداث الموت ائماً قدمت بقصد الایذاء فقط ، ويشترط لعقاب من يعطى آخر مواد سامة أو ضارة ان تتوفر عنده بنية الاضرار أو الایذاء فقط دون توفر بنية القتل .

عبارة (ارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون) اصطلاح جديد لا مقابل له في القانون المصري وقد اقتبسه مشروع قانون العقوبات البغدادي عن مشروع سنة ١٩١٤ المصري ، لكنه يشمل النص جميع أعمال الاعتداء التي يتضايق منها الموت والتي يصعب ان تدخل في مدلول الضرب أو الجرح أو اعطاء المواد الضارة ، وعلى هذا يدخل في ضمن هذه الجريمة من يحبس شخصاً في مكان بارد في الشتاء ويتركه بدون غطاء بنية تعذيبه فيما يموت بسبب ضعف بنيته ، أو من يصب ماءً مثلجاً على آخر قاصداً تعذيبه ، فالفعل في هذين المثالين ينطبق عليه تعريف ارتكاب أي فعل مخالف للقانون الا ان هذين الفعلين لا ضرباً ولا جرحاً ولكن حبس اشخاص بدون حق

يعاقب عليه القانون والقصد هنا ليس القتل وإنما هو الاعتداء ◦

والافعال التي يصدق عليها تعبير (ارتكاب فعل مخالف للقانون) كثيرة لا يمكن عدها ولا حصرها ، ولكن يتشرط لتطبيق هذا النص ان ترتكب امثال هذه الافعال ضد الاشخاص من غير غرض احداث الموت ولكن يجب ان تكون هذه الافعال عن نية وقصد اي ان الجاني أراد عند احداثها الاعتداء لا غير ، غير انها افضت الى الموت ◦

مما تقدم نرى انه يجب لتوافر أركان جريمة (الجرح أو الضرب أو اعطاء مواد ضارة أو ارتكاب فعل مخالف للقانون) ان ينضي كل ذلك الى (موت المجنى عليه) كما سبق ان اوضحتناه واعتبر المشرع الجاني مسؤولا عن الموت في هذه الحالة مع انه لم يقصد احداثه لا به نتيجة محتملة للفعل المادي الذي (تعمد) ارتكابه ، ويشترط وجود رابطة السبيبة بين هذه الافعال وبين الموت وهذا ما يستفاد من عبارة (افضى الى الموت) أي ان الموت نشأ عنها ، اما اذا كانت هذه الافعال غير مميتة في ذاتها ولم تقع في ظروف مميتة بل كان السبب الوحيد للموت هو اهمال المجنى عليه أو اهمال الطيب في العلاج فتفقد حينذاك رابطة السبيبة بين الفعل المادي والوفاة ولا يسأل الجاني الا عن جريمة جرح أو ضرب عمدا فقط ، وتطبق عليه احدى المواد الخاصة بها حسب مدة المرض أو العجز عن الاشغال الشخصية من تاريخ الاصابة الى تاريخ الوفاة ، وينذهب القانون الاطالي الى انه اذا كان الفعل احد الاسباب التي احدثت الوفاة فتحخص العقوبة اذا جهل الجاني هذه الاسباب او اذا كانت مستقلة عن فعله^(١) ◦ اما في القانون الانكليزي فيشترط لتوافر أركان الجريمة ان تحدث الوفاة في بحر سنة ويوم ◦ ولكن هذا الشرط لا وجود له في القانون العراقي ولا في مصدريه القانون الفرنسي والمصري ، ومن ثم فيجب الا يسأله عن

(١) انظر گارو ص ٣٣٨ ◦

المدة التي مضت بين الاصابة والموت ٠ وعلى هذا فاذا ما شفى المجنى عليه ظاهريا فقط ثم تبين ان الشفاء لم يكن تاما فاكتس ولو بعد مدة طويلة ومات وتبين ان الانتكاس والوفاة بسبب الاصابة تعتبر الرابطة السببية موجودة ويسأل الجنائي عن ضرب افضى الى الموت وقدير رابطة السببية بما فيها المدة مسألة موضوعية تقدرها محكمة الموضوع ٠

ولا صعوبة اذا احدثت الضربة الوفاة مباشرة بدون عوامل اخرى ،
بان كانت بطبيعتها تؤدي الى الموت ، كما انه لا صعوبة اذا تبين ان الوفاة
ليس سبب فعل الجنائي ، كما اذا توفى المجنى عليه لاصابته بمرض آخر ،
ولم يكن للاصابة دخل فيه ولم تساعد على الوفاة ٠ غير ان الصعوبة تبدو
في هذين : الاولى حالة النتائج المحتملة ، والثانية حالة تعدد الجناة ٠

فالحالة الاولى - حالة النتائج المحتملة ، قد استقر الرأي على ان
المتهم مسؤول عن كافة النتائج التي ترتب على فعله متى ثبت ان الضرب
الذى وقع منه هو السبب الاول المحرك لعوامل اخرى تعاونت - وان
توعدت - على احداث وفاة المجنى عليه مأخذوا في ذلك بقصده الاحتمالي ،
لانه كان من واجبه ان يتوقع كل هذه النتائج الجائزة الحصول ٠ غير ان
الفرنسيين يرون ان لا يؤخذ الجنائي الا عن النتائج التي توقعها او كان
يجب ان يتوقعها ، اما الانكليز والالمان فيرون ان الجنائي مسؤول ليس
فقط عن النتائج التي توقعها او كان يجب ان يتوقعها وانما عن النتائج
التي ترتب عن الفعل ٠ وقد حكم في انكلتره في حالة لم يكن الموت فيها
راجعا الى الاصابة وحدها وانما تسبب عن افراط المجنى عليه في السكر
ابان مرضه الناشئ عن الاصابة ، الامر الذي ادى الى حدوث مضاعفات
او دلت بحياته ٠

ويذهب بعض الشرائح الانكليز الى انه اذا ارتكب سائق خطأ أثناء
قيادته بحيث أوى شيك على التصادم ففاز الراكب من العربة لينجو بحياته

فمات فمسئوليته تكون كاملة لو ثبت ان الرجل العادي المتمالك حواسه يقفز في مثل هذه الحالة^(١) . اما في مصر فالاحكام الحديثة تميل الى الاخذ بالنظرية الانكليزية في القصد الاحتمالي ، فقد قضت محكمة جنایات (شبين الكوم) سنة ١٩٤٢ بانه (يعتبر ضرباً افضى الى الموت ضرب مدرس تلميذه بعضى على ساقها ضربة افضت الى موتها بتأثير الصدمة العصبية التي احدثتها الضربة نظراً لضعف بنية التلميذة واصابتها بعض الامراض والضعف العام في اعضائها الداخلية كالقلب والرئتين) *

اما الحالة الثانية أي حالة تعدد الجناة فتطبق عليها القواعد العامة في باب الاشتراك وتعدد الفاعلين وعلى ذلك فاذا تعدد الفاعلون في جريمة وقية فاحدث احدهم ضربة واحدة في النزاع مثلاً والآخر ضربة او أكثر وكانت الوفاة راجعة الى ضربات الثاني وحدها فيسأل الثاني عن الضرب المفضي الى الموت فقط ، اما الاول فلا يسأل الا عن القدر المتيقن في حقه وهو انه ارتكب ضرباً بسيطاً فيسأل حينئذ عن جنحة الایذاء فقط ، واذا اتفق شريك وفاعل اصلي على الضرب وافضى الضرب الى الموت يسأل الشريك في الضرب عن قصده الاحتمالي اسوة بالفاعل الاصلي ما دام القانون لا يتطلب سوى توافر قصد الضرب ولا يسوغ قانوناً ان يدفع الشريك مسئوليته عن النتيجة التي وقعت فعلاً بانه لم يقصد من اشتراكه وقوع تلك النتيجة . فهو مسؤول ومدان اسوة بالفاعل الاصلي متى كان الضرر الذي وقع بالفعل نتيجة محتملة للفعل الذي اتفق عليه او لتحريريه او مساعدته في الضرب وما دام القانون لا يتطلب سوى توافر قصد الضرب^(٢) *

(١) انظر كيني ص ١٢٧ وما يليها *

(٢) انظر گارسون ص ٧٤٧ بند - ١١٣ ودالوز العملى جزء - ٣

وإذا تعدد الفاعلون في مشاجرة وقية وتعددت الضربات وكانت الوفاة راجعة الى مجموعها ، سواءً امكن معرفة محدث كل ضربة أم لا ، فإن كلاً منهم يكون مسؤولاً عن جنائية الضرب المفضي الى الموت ، على الرغم من عدم تعيين من احدث منهم الاصابة المميتة ، لأن تعدد الاسباب لا يهم ولأن الوفاة راجعة الى مساعدة كل منهم في احداث الفعل الذي أدى الى الوفاة ، سواءً كانت هذه المساعدة بطريق مباشر أم غير مباشر ٠

اما الركن المعنوي أو الركن الادبي - أي القصد الجنائي - فهو الشرط الاخير في هذه الجريمة ، ومعنى القصد هو ان يصدر ، فعل الضرب أو الجرح او العنف أو اعطاء المادة الضارة أو ارتكاب الفعل المخالف للقانون ، من الجاني عن ارادة حرة وان يعلم انه يأتي عملاً يحرمه القانون بالنظر لما فيه مساس بسلامة جسم المجني عليه أو الاضرار بصحته^(١) . ويلزم من ذلك ان الجاني لابد ان يتتوفر لديه العلم بان فعله المادي يؤدي الى حدوث ضرر للمجني عليه في جسمه أو صحته وهذا الضرر هو النتيجة التي قصدها من جريمته فعاقبه عليها القانون ٠٠

ومتى توافر القصد الجنائي فلا عبرة بباعث على ارتكاب الجريمة فقد يكون الجاني مدفوعاً الى الضرب أو الجرح بباعث الانتقام وقد يكون مدفوعاً بباعث اظهار القوة والسيطرة وقد يكون مدفوعاً بباعث الاصلاح فلا يؤثر شيء من ذلك في اسناد الجريمة اليه ولا في وجودها قانوناً^(٢) ٠

وتتميز جريمة الضرب المفضي الى الموت عن جريمة القتل العمد هو ان في الاولى ت وعدم نية القتل وتوافر نية الایذاء ، اما في الثانية فتسوافر نية القتل العمد ٠ اما ما يميز هذه الجريمة عن القتل خطأ فهو انها تنشأ

(١) انظر گارو - جزء - ٥ بند - ١٩٨٣ وأنظر گارسون المواد من ٣٠٩ الى ٣١١ بند - ٥٧ و ٥٨ ٠

(٢) انظر گارسون مادة من المادة ٣٠٩ الى ٣١١ بند - ٦٤ ٠

عن فعل جنائي متعمد موجه الى المجنى عليه يتوجه فيه قصد الجنائي الى المساس بسلامة جسم المجنى عليه ، أما في جريمة القتل خطأ فان الجنائي لا تصرف ارادته الى المساس بحياة المجنى عليه وانما ترتب الوفاة على توجيه ارادته توجيها خاطئا ، ولمعرفة ما اذا كانت الواقعه تعد ضربا عمدلا لم يقصد به القتل ولكنها افضى الى الموت أو قتلا عمدا يجب الرجوع الى الظروف التي يمكن الاستدلال منها على قصد الفاعل ، فإذا لم يمكن استخلاص نية القتل منها بصفة جليلة واضحة وجب الحكم بأن المتهم قصد الجرح أو الضرب فقط^(١) .

هذا وقد اعتبرت المادة في فقرتها الاخرية وقوع الفعل المفضي الى الموت في احدى الحالات الآتية من أسباب تشديد العقاب ، وعاقبت عليها بالسجن مدة لا تزيد على عشرين سنة وهذه الحالات هي :-

- ١- سبق الاصرار •
 - ٢ - اذا كان المجنى عليه من اصول الجنائي •
 - ٣ - اذا كان المجنى عليه موظفا أو مكلفا بخدمة عامة ووقع الاعتداء عليه أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك •
- وقد تناولنا ذلك مفصلا عند شرحنا المادة (٤٠٧) ونرى الرجوع الى ذلك •
- المادة - ٤١١ - ١ - من قتل شخصا خطأ أو تسبب في قتيله من غير عمد بان كان ذلك ناشئا عن اهمال أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر يعقوب بالحبس والغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين •
- ٢ - وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن

(١) انظر گارو بند - ١٩٩١ .

ثلاثمائة دينار ولا تزيد على خمسة مائة دينار أو بحدى هاتين العقوبتين اذا وقعت الجريمة نتيجة اخلال الجنائي اخلالا جسيما بما تفرضه عليه اصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان تحت تأثير مسكر أو مخدر وقت ارتكاب الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك .

٣ - تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات اذا نشأ عن الجريمة موت ثلات اشخاص او أكثر . فاذا توافر مع ذلك ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات .

هذه المادة تقابل المادة (٢١٩) من ق.ع.ب الملغى المستقة بدورها عن المادة (١٨٢) من قانون الجزاء العثماني التي تنص على ان (من قتل احدا خطأ أو تسبب في قتله عن غير قصد تستوفى منه حقوق ورثة القتيل الشرعية ويُعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين اذا كان القتل ناشئ عن عدم الدقة أو عدم مراعاة الانظمة) .

ويظهر ان المشروع قد استعارها من نص المادتين ٢٤٥ و ٢٤٦ من مشروع ١٩٥٧ التي تقول اولاًهما (كل من سبب بغير قصد موت انسان اما بارتكاب فعل او بامتناع عن فعل يكوتن كل منهما جريمة معاقبها بالحبس أكثر من ستة أشهر ، يُعاقب بالاشغال الشاقة او الحبس مدة لا تزيد على عشر سنين) وتقول الثانية (كل من سبب موت انسان خطأ لفعله المخالف للقانون او بامتناعه عن فعل واجب عليه قانونا او لنقص في خبرته او لاهماله ، وعلى العموم بكل ما يتحقق به الخطأ ، يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات او بالغرامة او بهما) .

قلنا عند شرحنا المادة (٣٥) من القانون (ص ٩٨ من القسم العام) ان الجرائم غير العمدية تقسم الى قسمين اساسيين اولهما : جريمة تكون من فعل ارادى معاقب عليه لذاته مستقلا عن تائجه لانه مخالف للنظام العام

وحسن الآداب ، وثانيهما جريمة تتكون من فعل ارادي ينتج ضررا غير مقصود ولكنه متوقع الحدوث وبسبب هذه النتائج الضارة ينص القانون على مؤاخذة الفاعل وهذا النوع من الجرائم يسمى بالجرائم الخطئية أو جرائم الاهمال . وجرائم الاهمال ليست وليدة العصر الحديث وإنما وجدت منذ وجود الانسان على الارض ففي العصور القديمة لم يكن هناك تفرقة بين الجرائم العمدية والجرائم الخطئية^(١) . فالفاعل يؤخذ عما اتى به فعله غير المشروع من آثار ، فالضرر وحده هو الذي كان موضع الاعتبار في معاقبة الفاعل ، وكان الانتقام الفردي سائدا ، فالمجنى عليه أو أفراد قبيلته لهم حق الانتقام من الجاني ولم يكن هناك أي حد لهذا الانتقام ولا عبرة ان كان الفعل غير المشروع قد وقع عمدا أو بمجرد خطأ أو اهمال من الفاعل^(٢) . وفي تفسيره لشرعية الانتقام في العصور البدائية ، يقول العالمة (اهرنك) بان الطفل يعاقب الحجر التي يعيش فيها تحت تأثير ما اتابه من ألم وهذا التصرف يبين مدى غضب الطفل ممن سبب له الالم فالحجر ليس خطأ ولكنه يعاقب الحجارة عما سببه له من آلام^(٣) . اذن من الميسور ان نؤكد بان الانتقام هو النتيجة الوحيدة للألم الذي كان يتحكم في شعور الرجل البدائي .

مما تقدم تبين لنا ان الضرر هو الفعل المادي الذي يجب ان يؤخذ محلا للاعتبار في مسالة الفاعل ، اما فكرة الخطأ فلم تكن ذات اثر في تقدير المسؤولية .

وقاعدة (العين بالعين والسن بالسن) كانت قد جاءت بها شريعة

(١) انظر گارو ج - ٤ بند - ١٧٧٨ .

(٢) انظر سللى - تفرييد العقاب - طبعة ١٩٢٧ ص ٣١ . وانظر گارسون في القانون العقابي .

(٣) انظر اهرنك في الخطأ في القانون الخاص ص ١٠ (مترجم الى الفرنسية) .

حمورابي سنة ١٩٦١ قبل الميلاد فقد نصت المادة (٢٠٦) من قانونه الذي لا زال مشهوراً باسمه - أي قانون حمورابي - تذكر (ان الشخص الذي يسبب جرحاً لخصمه أثناء المشاجرة عليه ان يقسم بانه لم يكن معتمداً) ويترتب على ذلك انه لا يدفع الا ثمن العلاج الضروري للمجنى عليه واذا كان المجنى عليه ابناً أو بنتاً لرجل حرومات على اثر جروحه يتلزم الجاني بعد ان يقسم اليدين بان يدفع نصف منجم من الفضة (م ٢٠٧ منه) ومن ذلك يتبين لنا ان التفرقة بين الجريمة العمدية وجريمة الخطأ (الاهمال) لم تظهر الا في عهد حمورابي وهي فكرة عراقية ، والواقع ان الموقع الجغرافي في ذلك الوقت لبابل هو الذي دعى مفكريها الى وضع قانون يعد معجزة العصر ، فقد كانت بلاد بابل الوسط الذي يفد اليه التجار من البلاد الأخرى فكان لابد من وضع تشريع ينظم المعاملات التجارية وعلاقة الأفراد بعضهم ببعض ، وتوطيد الامن والنظام في البلاد . وقانون حمورابي اذن يصح ان نقول انه تقدم خطوة بالمجتمع الى الامام بعد ان كان الناس في العصور البدائية لا يعرفون الا الانتقام فنص حمورابي في قانونه على (التعويض الاجباري) وبهذه العبارة يصح ان نقول ان الركن الشخصي - بعد نشر قانون حمورابي - أصبح موضع الاعتبار في تكوين الجريمة وهذا يبدو واضحاً من تفرقة القانون بين الجريمة العمدية وجريمة الاهمال . ويبدو لنا ان (أثنا) التي اشتهرت بفلسفتها وأدبها كانت من الناحية القانونية أقل بكثير من عصر سابق لها وهو عصر حمورابي فهومورابي هو أول من نص على فكرة (التعويض عما أصاب المجنى عليه من أضرار وما فاته من كسب) وهذه الفكرة هي التي طفت الآن على جميع شريعات العالم الحديث .

تلك هي المائة سريعة عن تطور نشوء جريمة (الخطأ أو الاهمال) وقد عرفت هذه الجريمة بأنها الجريمة التي تقع خطأ من الفاعل أي انها

الجريمة التي لا يقصد الفاعل وقوعها رغم ان الضرر الحال من نتائج
سوء تصرفه ، وكان من الميسور عليه ان يتوقع بان تصرفه قد يؤدي الى
هذه النتيجة . فعدم وجود الرغبة لدى الفاعل في احداث الضرر هو الغرض
المميز لجريمة الاهمال عن الجريمة العمدية ، فلو نظرنا الى جريمة الاهمال
من الناحية الموضوعية ثم نظرنا اليها من الناحية الشخصية ، لوجدناها تتحدد
من الناحية الموضوعية مع الجرائم العمدية ، اما من الناحية الشخصية - او
من حيث الركن الادبي - فان كلاً منها تحتل مكاناً يختلف فيه عن
الاخري ، فالجريمة العمدية تشترط ان يكون الفاعل قد تعمد احداث
الضرر ، اما الجريمة غير العمدية فتشترط ان يكون الضرر نتيجة لخطأ
الجاني او اهماله دون سعي منه .

لقد عبر النص عن الخطأ La faute - كما فعل القانون
الفرنسي - بالالفاظ الآتية : اهمال أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم
احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر - وهذه الألفاظ يحتوي
مضمونها على جميع أنواع الخطأ الممكنة لذلك نرى ان بامكان المشرع
الاستغناء عن هذه الألفاظ ويأتي بلفظة واحدة يحتوي مضمونها على جميع
أنواع الخطأ ، لفظة (الاهمال) التي تعطى هذا المعنى بدلاً من ترديده
عدة ألفاظ يهدف جميعها الى معنى واحد . ففي جريمة الاهمال يتصرف
الفاعل دون ان يتخد الاحتياط والحذر الذين يتبعهما الناس عادة ، فعلى
الرغم من ادراكه لما قد ينجم عن تصرفه - ايجابياً كان هذا التصرف أم
سلبياً - من أضرار الا انه لا يكترث بالعواقب ، وهذه الجريمة كغيرها من
الجرائم تشترط في التصرف ان يقع من شخص يتمتع بكل ارادته ووعيه ،
فبدون توفر الارادة والنوعي لدى الفاعل لا يمكن ان يعهد مسؤولية عن
الفعل ، والتعبير عن هذا الوعي يتعلق بنفس الفاعل وانعکاس ما يجول
بخارطه الى العالم الخارجي اذن فتوجيه الاتهام لا يكون الا لشخص يدرك

ماهية تصرفاته ، اذ في جريمة الاعمال تحرك الارادة ، فتلتقي بعمل يعاقب عليه القانون ، بينما في جرائم العمد تحرك الارادة لغاية محددة او غير محددة يعاقب عليها القانون ، وعليه فالتفرقة بين الجرمتين لا يكون الا في مدى تحرك ارادة الشخص الحر المميز . فلا دراك هو الطابع المميز للخطأ كما يقول العلامة (كارو) ^(١) . فعلى الرغم من ان الادراك سرط ضروري من شروط الادانة في الجريمة بصفة عامة الا انه يقوم في جريمة الاعمال (الخطأ) بنفس الدور الذي يقوم به القصد الجنائي في الجريمة العمدية .

قلنا ان الخطأ على قسمين : اما ان يكون مدنياً او ان يكون جزائياً كما قلنا اتنا سنبحث ذلك في مكانه المناسب ^(٢) . وقد يرى البعض ضرورة هذه التفرقة بين الخطأ المدني والخطأ الجنائي ، ويقول أنصار هذه التفرقة بأن الخطأ المدني يلزم فاعله مهما كان بسيطاً بينما الخطأ الجنائي - في جريمة الاعمال - لا بد وان يكون على درجة من الجسامنة معينة ، ولكن سرعان ما استقر الرأي بين رجال الفقه والقضاء على توحيد الخطأ في القانون المدني والقانون الجنائي .

يفرق گارو بين الخطأين المدني والجنائي ، ويرى أنه لا تناقض في تبرأة المتهم في جريمة القتل باعمال أمام محكمة الجزاء بينما تلزم المحكمة الحديثة بتحمل التعويض ، ولكنه في طبعة أخرى لمؤلفه الجنائية قد عدل عن هذا الرأي مؤيداً الوحدة بين الخطأين المدني والجنائي ^(٣) .

مما لا شك فيه ان الاتهام (Imputabilité) شرط ضروري في

(١) انظر گارو جـءـ ٥ ص ١١ بند ١٧٨٣ .

(٢) انظر ص ١٠٠ من كتابنا شرح قانون العقوبات (القسم العام) .

(٣) انظر گارو الجزء الخامس طبعة ١٩٠١ ص ٩ بند ١٧٨١ وأنظر نفس المصدر السابق الطبعة الثالثة ص ٤١٨ بند ٢٠٥٦ .

جميع الجرائم ، وعلى الرغم من هذا فهناك فرق جوهري بين الخطأ كركن معنوي (أدبي) في جريمة الاعمال وبين القصد كركن معنوي (أدبي) في الجريمة العمدية ◦

فالجريمة العمدية قد تكون ذات قصد عام ، وقد تكون ذات قصد خاص ، أما الجريمة الخطئية فلا تبحث فيها عن القصد الجنائي كغيرها من الجرائم وإنما نقطة البحث فيها تتركز في معرفة ما إذا كان الفاعل قد اتخد الاحتياطات الالازمة لتجنب وقوع الفعل المخالف للقانون أم لا ◦ والجريمة تتشابهان في أن محل كل منها انسان حي وفي أن تتيجهما وفاته ، وعند هذا الحد يقف التشابه بين الجرائمتين ليظهر وجه الفرق بينهما جلياً في الركن المعنوي فيهما ، فحين يقوم القتل العمد على اتصارف ارادة الجنائي إلى تحقيق وقائع الجريمة كما يتطلبه القانون ، فإن القصد الجنائي ينعدم في القتل الخطأ لتحول محله فكرة خطأ الجنائي أو اهماله بوصفه أساساً أدبياً كافياً لمساءلته ◦ وهذا الفرق بين النوعين على قدر وضوحيه في التشريعات الحديثة لم يكن كذلك فيما مضى من عصور غابرة كما أسلفنا ، حيث يغلب النظر إلى الجريمة من زاوية آثارها المادية دون جوانبها المعنوية وذلك قبل أن تصل خلال تطورها الطويل إلى فكرة أصح عن الجريمة والعقاب ◦

وللخطأ حسب نص هذه المادة حالات أربعة هي : الاعمال والرعونة وعدم الانتباه أو عدم الاحتياط وعدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر وقد تولينا ذلك بشرح مفصل في القسم العام من كتابنا هذا^(١) ◦

ويشترط لتطبيق النص قيام ثلاثة أركان وهي :

١ - قتل المجني عليه ◦

(١) انظر ص ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠ ◦

٢ - صدور خطأ من الجاني نتيجة اهمال أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر .

٣ - قيام السببية بين القتل وبين الخطأ .

قتل المجنى عليه أو التسبب في قتله نتيجة معينة بذاتها ينبغي ان تتحقق ويمكن القول انها هي النتيجة التي يعاقب عليها القانون ، ويستوى في ذلك ان تكون الوفاة نتيجة اصابة المجنى عليه في سلامه جسمه أو صحته مهما كانت ضئيلة ، ولا فرق ان تكون من الظاهر ام من الباطن وكان الفقه والقضاء الغالبان في فرنسا يقولان بأنها تشمل أيضا الامراض المختلفة (Maladies) ثم تدخل المشرع في سنة ١٩٣٥ فاضاف الى القانون الامراض صراحة فانهى بذلك الخلاف .

اما صدور خطأ من الجاني نتيجة اهمال أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر فقد سبق ان بحثناه تفصيلا ، ونرى الرجوع اليه في الصفحة ٩٨ وما يليها من القسم العام .
ونود ان نضيف هنا ان القانون الانكلي امريكي يذهب الى التمييز

بين الاعمال Negligence وعدم الاكترات Recklessness

فيتوافق الاعمال بنظر هذا القانون اذا لم يتوقع الجاني النتيجة ، وكان هذا التوقع مما يجب ان يحيط به الشخص المعتمد ، ويتوافق عدم الاكترات اذا توقع الجاني النتيجة الا انه قام بعمل لا يقوم به شخص معتمد بعد ان يتوقع هذه النتيجة ومن هذا يتبيّن ان عدم الاكترات ليس الا فرعا من الاعمال او هو ذلك الاعمال الذي يتوقع فيه الجاني النتيجة ، وهو ما يقابل (عدم الاحتياط وعدم الانتباه) في القانون العراقي ، ويتبين مما تقدم ان معيار عدم الاكترات (أي عدم الاحتياط والانتباه) هو معيار مزدوج له جانب شخصي وآخر موضوعي . وفي بيان ذلك نقول انه يجب التساؤل اولا عما اذا كان الجاني قد توقع النتيجة فان كان الجواب

بالإيجاب كان ذلك نهاية للمجانب الشخصي للمعيار ، ثم بعد ذلك يجب التساؤل عما اذا كان الشخص العادي (العاقل) في مثل ظروف الجنائي اذا توافر لديه التوقع بالنتيجة سوف يتصرف بمثل ما تصرف به الجنائي أم لا ؟ فان كانت الاجابة بالنفي توافر لدينا مدلول عدم الاكتراش^(١) .

اما القانون الايطالي فقد نص في مادته (٦١) على ان توقع النتيجة يعتبر ظرفاً مشدداً للخطأ غير العمد^(٢) .

ولا يكفي للادانة في جريمة القتل الخطأ ان ثبت وقوع الوفاة وحصول الخطأ بل يجب أيضاً ان يكون بين هذين العنصرين رابطة السببية ، ويكفي لقيام هذه الرابطة ان تكون الوفاة مسببة عن خطأ ولو كانت ثمة عوامل أخرى من شأنها ان تساعد على حدوثها ما دام هذه الوفاة لا يمكن تصور حدوثها لو لا وقوع الخطأ ، وقد ذهب القضاء الفرنسي الى انه لا يشترط ان يكون خطأ الجنائي هو السبب المباشر للنتيجة ، فيسأل عن الوفاة بخطئه في جرح المجنى عليه اذا مات هذا الاخير أثناء عملية جراحية كان من الضروري اجراؤها لتقليل العجز الناتج عن الجرح في وظيفة العضو^(٣) .

كما قضت محكمة النقض المصرية بان مضى زمن بين الحادثة والوفاة لا يزحزح المسؤولية الجنائية عن متهم متى ثبت ان وفاة المجنى عليه كانت نتيجة الاصابة الواقعه منه ، وقضى بأنه اذا كان الحكم قد اسس ادانة المتهم على تسبيه في الحادث بخطئه في قيادة سيارة اذا اسرع بها اسراعاً زائداً ولم يعمد الى التهدئة او الوقوف لما شاهد الفتاة أمامه بل اندفع بالسيارة بالقوة فقصد احد المجنى عليهم ثم عاد بنفس السرعة بالسيارة الى

(١) انظر وليمز في القانون العقابي - لندن ١٩٥٣ ص ٥٣ وكذلك

أنظر هول في مبادئ عامة للقانون الجنائي ١٩٦٠ ص ١١٥ و ١١٦ و ١٣١ .

(٢) انظر نقض فرنسي في ١٠ تموز سنة ١٩٥٢ في دالوز ١٩٥٢

ص ٦١٨

اليمين فاختل توازنها فانقلبت على الارض بعد ان سقط بعض ركابها واصيبوا ، فهذا الذي ابته الحكم فيه ما يدل على ان المتهم قد اخطأ في قيادته للسيارة وانه لو لا هذا الخطأ لما وقع الحادث ، واذن فلا يكون ثمة محل لما يشيره من ان الاسراع الذي ابته عليه الحكم ليس هو السبب المباشر للحادث (١) .

ولا يشترط لقيام العلاقة السببية ان يكون الشخص المسوّل هو الذي احدث القتل بنفسه ، بل يكفي ان يكون هو المتسبّب فيه بخطئه وان حصلت الوفاة بفعل غيره ، أي سواء كان للامر الذي صدر منه - منطويًا على خطأ - صلة ماديه بالنتيجة التي حصلت او لم تكن بها هذه الصلة فمن سلم الى ولده الصغير الذي يبلغ العاشرة من عمره عجلًا اعتاد على النطح ليقوده فنطح شخصاً وقتله يعد مرتكباً لجريمة القتل الخطأ مهما كان لهذا الصغير اعتياد على قيادته ، لانه لصغر سنّه لا يقوى على كبح جماح الحيوان في حالة هاجمه .^(٢)

هذا ويصح ان يقع الحادث بناءً على خطأين من شخصين مستقلين ولا يسوغ في هذه الحالة القول بان خطأ احدهما ينفي المسؤولية عن الآخر بل يعد كل من ساهم بخطأه في النتيجة مسؤولاً عنها وبناءً عليه حكم بأنه لا تناقض اذا ما أدانت المحكمة المتهم بناءً على الخطأ الذي وقع منه ثم عاملته بالرأفة بناءً على ما وقع من والد المجنى عليه من خطأ ساهم في وقوع الحادث ومن قبيل تعدد المساهمين في الخطأ صورة صاحب السيارة الذي سلم قيادتها لشخص يعلم هو انه لا يحمل اجازة في القيادة فتصدر

(١) انظر نقض ١٩٢٩/٣/١ و ١٩٤٤/٦/١٢ مجموعۃ القواعد القانونیة جزء - ١ رقم - ٩٠ ص ١٥٧ وجزء ٦ رقم ٩٧٥ ص ٥٩.

(٢) حكم محكمة طنطا الابتدائية صادر في ٢٣/١/١٩٢٤ أنظر مجلة المحاماة السنة الرابعة ص ٧٦٠

هذا الشخص انسانا فأماته ، فكل منهما يعتبر مسؤولا عن قتل خطأ^(١) ، ذلك لانه اذا قام كل منهما بنشاطه مستقلا عن الآخر اعتبر فاعلا اصليا في جريمة مستقلة ويرى البعض ان الاشتراك كما يكون في الجرائم العمدية يكون في الجرائم غير العمدية وتحصر المعاونة عندئذ في النشاط الذي ينطوي على خطأ وقد تكون هذه المعاونة بفعل اصلي او قد تكون بفعل ثانوي وفي الحالتين تقوم جريمة واحدة ، فإذا اتفق شخصان على ان يطلق كل منهما عيارا ناريا على هدف معين اعتقادا بأنه ليس انسان ، فظهر انه انسان فترت على فعلهما وفاته فانهما يسألان عن قتل خطأ كجريمة واحدة ، على ان الصورة الغالبة هي الصورة التي يساهم فيها شخصان في الحادث احدهما بفعل اصلي والآخر بفعل ثانوي اتفاقا أو تحرضا أو مساعدة ، كسائق السيارة الذي ينفذ امر راكبها بالاسراع بها فيتسبب عن هذا الامر وفاة ، فقائد السيارة هو فاعل القتل خطأ ، اما الراكب فمجدد شريك ، وقياسا على ما نص عليه القانون في المادة (٥٢) يعقوب الشريك ولو كان الفاعل الاصلي لا يعاقب لعدم ثبوت الخطأ في حقه ، ومن هذا القبيل الشخص الذي كان يلاحظ عملا يستغلون بهم منزل وكان هو واقفا في الشارع وهم فوق السطح ففهمهم بان الطريق خال من المارة وأمرهم بالقاء انقضاف فالقوها فأصابت شخصا كان واقفا على عتبة منزل مجاور فأحدثت وفاته ، فان هذا الشخص يعقوب على اشتراكه في جريمة الخطأ ، بينما لا يعقوب العمال متى اتفق لديهم عنصر الخطأ .

غير ان ما سار عليه فقه محكمة التمييز في العراق ليس كذلك ، حيث ان الجرائم غير العمدية - جرائم الخطأ أو الاهمال - يشترط فيها عدم القصد الجرمي ، ولا يتصور الاشتراك بأي وجه كان في الجرائم التي يشترط فيها عدم وجود القصد الجرمي .

(١) انظر نقض ١٩٣٠/٥/١ مجموعة القواعد القانونية جزء - ٢ -

مسلسل ٣٨ ص ٢٣١

والظاهر ان محكمة التمييز بنت قضاءها الى ما ذهب اليه القانون من ان صور الاشتراك فيه هي التحريرض أو الاتفاق أو المساعدة ولا يتم الاشتراك الا اذا ارتكب الجاني الفعل المكون للجريمة وهو عالم به ووقع هذا الفعل بناء على التحريرض أو الاتفاق أو المساعدة ، وهذا ما لا يفترض وقوعه ما لم يكن هناك قصد جنائي الامر الذي لا يتوفّر الا في الجرائم العمدية . اما في جرائم الخطأ فلا يفترض فيها القصد الجنائي ، ولا اية نية تتجه اليها ارادة الفاعل لتحقيق نتيجة معينة ، وهذا ما لا يعقل معه تصور الاخذ بتطبيق قواعد الاشتراك العامة في الجرائم غير العمدية ، كجريمة الخطأ التي نحن بصددها .

وقد يساهم المجنى عليه نفسه بخطأه في احداث النتيجة ، والذي يسلم به الشرح ان هذه المساهمة لا تمحو مسؤولية الجاني عن خطأه وانما تظل هذه المسؤولية قائمة اذا لا مقاصلة بين الاخطاء وبقى كل خطا مستقلًا عن الآخر وشخصيا بمرتكبه^(١) . وعلى ذلك فسائق السيارة الذي نبه المارة ببوق سيارته ومع ذلك يثير اصحابه اتجاهه فتصدمت السيارة لعدم احتياط السائق يجعل السائق مسؤولا عن عدم احتياطه لمفادات الصدمة ، رغم خطأ المصاب بعدم مراعاته جهاز التبييه ، فتقوى قدوم السيارة واتجاهها ، وقد يكون لهذا الخطأ اثره في تقدير العقوبة ، فتحتفظ تبعا لمقداره كما قد تؤثر في التعويض المدني تبعا لما يراه القاضي من اثر خطأ المجنى عليه في وقوع الحادث .

وخطأ المجنى عليه لا يخلو المتهم من المسؤولية الجنائية في حوادث القتل الخطأ متى تبين من وقائع الدعوى ان المتهم اشترك مع المجنى عليه بالخطأ واذا ثبت هذا الاشتراك فلا يحمل المتهم من المسؤولية المدنية الا

(١) انظر گارسون مادة - ٣١٩ رقم - ٤٨ و ٤٩ وكذلك انظر - رو - ص ١٤٨ .

بمقدار خطئه^(١) .

ولكن لو ان المجنى عليه قد تسبب بخطأه وحده فيما حدث له فان الحادث يعد حاصلا بالقضاء والقدر ، وبناء عليه حكم بأنه اذا كانت الواقعه ان المجنى عليه كان راكبا سيارة فوق الصناديق المحملة بها ثم وقفت السيارة عند اقتربها من جسر كانت تمر تحته فتصدمه سطح الجسر قوفى ، فهذا يدل على ان المجنى عليه هو الذي تسبب باهماله وتفصيره في حق نفسه فيما وقع له ، اذ هو لو كان متبعا الى الطريق الذي تسير فيه السيارة وظل جالسا في مكانه بها لما اصيب بأذى ، ومن الخطأ معاقبة السائق بادعاء انه قد ساهم في وقوع الحادث حين سمح للمجنى عليه ان يركب فوق صناديق الحمل وانه كان عليه ان يجلس بحيث يكون في مأمن من الضرر ، فأن هذا من جانب السائق لم يكن له دخل في وقوع الحادث^(٢) .

والفقرة الثانية من المادة التي نحن بصدد شرحها قد تضمنت الظروف المشددة للجريمة متى وقعت نتيجة اخلال الجنائي اخلالا جسيما بما تفرضه عليه اصول وظيفته أو مهنته أو حرفةه أو كان تحت تأثير مسكر أو مخدر ٠٠٠ الخ ٠

فعبارة (الاخلال الجسيم) الواردۃ في النص تقتضينا الرجوع الى آراء الشرائح والفقه في هذه المسألة ٠ فقد ذهب الرأي القديم الى ان القانون الجنائي يستلزم قدرًا معينا من الجسامنة في الخطأ ، اما الرأي الحديث فيرى اصحابه وحدة الخطأ الجنائي والخطأ المدني ٠ فاصحاب الرأي الاول وهم جمهور الشرائح الفرنسيين وبعض الشرائح في مصر يأخذون بالتفرقة

(١) انظر شوفو وهيلی جزء - ٤ - بند ١٤١٤ وأنظر كذلك نقض فرنسي ١٠٦/١٢ دالوز الدورى ١٩٠٨ - ١ - ١١٠ ٠

(٢) انظر قرار لمحكمة النقض المصرية في ١٩٤٦/١/٢٨ مجموعه القواعد القانونية الجزء - ٧ - ص ٦٧ ٠

بين أنواع الخطأ الثلاثة - متابعين التقسيم الروماني - وهي درجات تتفاوت جسامتها حسب الترتيب التالي :

الاول : الخطأ الفاحش

الثاني : الخطأ اليسير

الثالث : الخطأ التافه .

ويذهبون في ذلك الى ان المسؤولية الجنائية لا تترتب الا على الخطأ الفاحش والخطأ اليسير دون الخطأ التافه ، ويدللون على ارائهم هذا بان الغرض من التعويض المدني يختلف عن الغرض من العقاب الجنائي فيما القانون المدني يرمي الى مجرد تعويض الضرر يرمي القانون الجنائي من وراء العقاب الى ردع الجنائي وحماية المجتمع من اهمال المخطيء وتهاؤنه تهاؤنا يلحق بغیره ضررا في نفسه او جسمه ، والناس عرضة في حياتهم للاخطر التافهة . وهي لا تشير رغم كثرتها من المجتمع ذلك الشعور الذي يشهده الخطأ الاشد . وفضلا عن ذلك فانهم يرون ان في تعويض الضرر الناشئ عن الخطأ التافه ما يكفي ولا مبرر لتدخل القانون الجنائي بعد ذلك بالعقاب ، فالخطأ التافه لا يستأهل الجزاء .

اما الرأي الثاني الحديث القائل بوحدة الخطأ الجنائي والخطأ المدني ، فيرى اصحابه - وهم بعض شراح القانون الفرنسي والقضاء الفرنسي نفسه - ان الخطأ يجب ان يكون واحدا ولا يختلف نظر المشرع اليه فهو لم يجعل من صور الخطأ الجنائي سبلا للتفرقة بينه وبين الخطأ المدني ، ولذلك يجب العقاب عن الخطأ مهما كانت درجته ومهما كانت جسامته يسيرة أم فاحشة فهو لم يفقد صفتة فما زال خطأ على كل حال ، ويسندون رأيهم هذا على سنددين ، الاول ان التفريق بين نوعي الخطأ في الجسامنة يؤدي الى تناقض الاحكام في المسألة الواحدة ، في بينما القاضي الجنائي مثلا يبرئ المتهم لعدم وجود الخطأ ، يحكم القاضي المدني عليه

بالتعويض تأسيسا على قيام الخطأ ، اما سندهم الثاني فيرى ان الحياة الاجتماعية قد تطورت اليوم بتطور العمران وتقدم وسائله وظهور احتراعات حديثة وأصبح التعويض المدني غير مجزأ عن العقاب ، فالشعور اليوم يزداد بوجوب العقاب على كل خطأً مهما كان تافها ليكون الناس أكثر حذرا وأشد يقظة لاسيما وان التأمين ضد الاخطار والاصابات جعل التعويض المدني عديم الاثر في زجر المخطئين . ويذهب گارو فيقول ان توحيد نوعي الخطأ يزيد التضامن بين القانون المدني والقانون الجنائي ويساعد على تحقيق اغراضهما^(١) . اما القضاء الفرنسي فقد اخذ بهذا الرأي منذ سنة ١٩١٨ حتى الان وقرر وحدة الخطأ الجنائي والمدني من جهة وذهب الى ان تقاهة الخطأ ليس لها من اثر سوى تخفيف العقوبة^(٢) .

فكل خطأ يرتب مسؤولية جنائية يصلح سببا للتعويض وكل خطأ ينشأ عنه ضرر يلزم فاعله بالتعويض ويكون موجبا للمسؤولية اذا توافت اركان الجريمة ، والى هذا الرأي ذهب القانون البلجيكي باضطراد .

والظاهر ان المشرع العراقي الجديد أخذ بهذا الرأي من جهة ، فأقر وحدة الخطأ الجنائي والخطأ المدني ، كما أخذ بأ نوع الخطأ من جهة أخرى ففرق بين الخطأين التافه واليسير في الفقرة الاولى والخطأ الجسيم في الفقرة الثانية وجعله من ظروف التشديد اذا وقع من موظف أو مهني أو حرفي اخلالا بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفة أو اذا وقع من شخص كان تحت تأثير مسكر أو مخدر وقت ارتكاب هذا الخطأ الذي نجم عنه الحادث .

(١) انظر گارو جزء - ٥ - بند ٢٠٥٦ .

(٢) انظر قرار الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ ١٨/١٢/١٩١٤ في سيرى ٢٤٠/١/١٩١٤ وأنظر نقض هدنى أيضا ١٧١/١/١٩٢٠ في سيرى ٩١٨/٦/١٠ .

فالموظف الذي لا يقوم بواجباته ويترتب اخلاله فيها اخلالا جسيما لاشك انه لا يضر بنفسه فقط بل يضر مصالح المجتمع ويترك عمله هذا أسوء الامر في نفوس الافراد كما يكتب الدولة خسائر هي في غنى عنها . وكذا الامر في الطبيب والجراح والمهندس والصيدلي والحاقد وغيرهم . فالاهمال والخطأ الجسيم الذي يقع من أحد هؤلاء يؤدي الى اسوء العواقب كما يخلق قلقا عاما ورعبا في نفوس افراد المجتمع .

والرأي الذي كان سائدا بين بعض رجال الفقه انهم لا يرون معاقبة الطبيب عن اهماله حتى لا يعرقل التقدم العلمي ، اذ ان مسألة الطبيب عن كل خطأ يقع منه سوف لا يبحث الاطباء على البحث والقيام بتجارب علمية جديدة وسيكون المريض ضحية توقف البحث العلمي في النهاية . والمسؤولية الجنائية غير جائزه أمام ضخامة المصالح الاجتماعية^(١) . غير ان أكثر رجال الفقه يذهبون الى ضرورة مسألة الطبيب عن اهماله في العناية بمرضاه وان التقدم العلمي يستلزم معاقبة الطبيب أو الجراح الذي ثبت اهماله في أصول مهنته أو جهله بها ، وان مسؤوليته تحدّد باتباعه الاصول المهنية ، فهو لا يسأل الا عن اهماله فيما استقر عليه الطب وتعارف عليه الاطباء^(٢) . وقد ذهب فقه محكمة تمييز العراق الى ان الخطأ المادي هو الخطأ الخارج عن مهنة الطب فهو لا يخضع للمناقشات والمخلافات الفنية ويسأل عنه الطبيب كغيره من الناس جنائيا ومدنيا ، اما الخطأ المهني فهو خاضع في تقديره للجوائب الفنية والمهنية فلا يسأل الطبيب عن خطأه التافه واليسير ، بل تنحصر مسؤوليته في الخطأ الجسيم نظرا لكون الطب سريع التطور يتضارع فيه القديم والحديث صراعا مستمرا . والتزام الطبيب

(١) انظر ريدل ص ٥٥ .

(٢) انظر گارو - جزء - ٥ - ص ٤٢٠ هامش رقم ٣٢ .

بمعالجة المريض والعنایه به لا يعني التزامه بضمانت الشفاء والسلامة له لذا لا يسأل ان ازداد المريض مرضًا ما لم يكن بتقصيره ، ولا يكون الطبيب مقصرا اذا استند في العلاج الى اسس فنية وعلمية وتخضع كمية الدواء ونوعيته ونسبة عناصر تركيبة تقدير الطبيب واجتهاده^(١) .

اما الفقه الجنائي الفرنسي ، فيرى ان مسؤولية الاطباء والجراريين توقف على اخطائهم وخاصة وان كانوا يريدون القيام بتجربة او بطريقة علاج جديدة ذات خطورة ولا يعرفها الطب من قبل ، اما اتباعهم طريقة علاج لم يستقر الطب بعد على صحتها ولا زالت موضع نقاش فانهم لا يسألون عن الاضرار التي تتحقق عنها^(٢) .

اما محكمة باريس فقد أدانت في ١٩٥٤/٢ جراحًا بعقوبة القتل الخطأ لأن أحد الجرحى جاءه وأجرى له العملية دون أن يتتأكد ما إذا كان المضمد قد حقنه ضد المكروب أم لا ؟ فاعماله في اتخاذ الاحتياطات اللازمة أدى إلى تفشي المكروب في جسم الجريح ووفاته على الفور ، وذهب المحكمة إلى أن الحقن ضد المكروب أمر ضروري لوقاية الجريح وهذا ما استقر عليه الطب ، فعدم تأكيد الجراح من حقن المريض يعد اهتمالا في أصول المهنة وطرق العلاج يجب أن يؤخذ الجراح عن النتائج المترتبة على اهتماله فيها^(٣) . كما ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى ان الطبيب يسأل اذا ثبت جهله بأصول المهنة أو اهتماله في القيام بالوسائل

(١) انظر قرار محكمة تمييز العراق تسلسل ١٢٤ ص ٢١٧ من
الفقه الجنائي المجلد الثاني .

(٢) انظر نقض فرنسي ١٩٢١ الجنائية في ١٦/٤/١٩٢١ دالوز
الدوري ١٩٢١ القسم الاول ص ١٨٤ وأنظر قرار محكمة صلح السين في
١٩٠٧/٧ في دالوز الدوري ١٩١٢ القسم الثاني ص ٣٢٧ .

(٣) انظر الاسبوع القضائي J.C.P. (القسم الاول - بند ٨١٢٨)

المتبعة^(١) . كما اتجهت محكمة النقض الفرنسية الى ان ينطوي
والمربيض رابطة تعاقدية حيث يتلزم الطبيب بالمعالجة وليس بالشفاء ، اذ
انه يتهدى الى المريض بان يقوم بالعناية الازمة التي يتبعها جمهور الاطباء
اذا كان العقد بينهما ينص على خلاف ذلك^(٢) . وهذا ما استقر عليه
نفع محكمة تميز العراق كما اسلفنا .

وسواءً كانت مسؤولية الطبيب تعاقدية أو تقصيرية الا انه من الواجب
على من يدعىضرر ان يثبت الخطأ الذي وقع منه . فان الخطأ الجسيم
أو الخطأ الذي يدل على الجهل بأصول المهنة يعتبر في مثل هذه الحالة
الاخيرة خرقا من جانب الطبيب لالتزامه القانوني ، فاذنا نسى الجراح مثلا
احدى آلات الجراحة في بطنه المريض الامر الذي يلزم هذا الاخير باجراء
عملية أخرى أكثر خطورة من الاولى فيما لو اثارها كان ذلك اخلاقيا
جسيما بواجبات مهنته فسائل عن جريمة القتل خطأ^(٣) .

كذلك اعتبر النص ظرفا مشددا الحادث الذي يرتكبه العاجاني تحت
تأثير مسكر أو مخدر وقت ارتكاب الخطأ الذي تجم عنه ذلك الحادث .
والمسكر بأنواعه وحالاته كان موضوع بحثنا في القسم العام من شرحنا هذا
(ص ١٦٩ وما يليها) وبالامكان الرجوع الى ذلك ، على ان اثبات حالة
المسكر من المسائل التي تختص بها محكمة الموضوع وعلى المحكمة اذا ما

(١) انظر نقض فرنسي في ١٨/١٠/١٩٣٧ في دالوز الاسبوعي
١٩٣٧ ص ٥٤٩ وأنظر سيري ١٩٣٨ القسم الاول ص ٧ .

(٢) نقض فرنسي في ٢٠/٥/١٩٣٦ سيري ١٩٣٧ القسم الاول ص
٣٢١ ودالوز ١٩٣٦ القسم الاول ص ٨٨ .

(٣) وقد ذهبت الى مثل هذا المعنى محكمة استئناف (اكس) في
١٢/١/١٩٥٤ . انظر ذلك في دالوز ١٩٥٤ القسم القضائي ص ٣٣٨ .
وأنظر كذلك J.C.P (الاسبوع القضائي) ١٩٥٤ القسم الاول يند -
٨٠٤٠ وتعليق سافايتيه .

استظهرت حالة السكر ان تبين مبلغ تأثيره في المتهم وما اذا كان هذا قد اخذه بارادته أو بغير ارادته وذلك بعد الاستعانة برأي الاطباء أو المختصين وفي جميع حالات السكر أو التخدير يبقى مقتрف الجريمة مسؤولاً مدنياً عن جميع الاضرار التي انزلها بالغير سواء كان معيناً من العقوبة أو مخففة عنه أو مشددة له .

ولما كانت المساعدة بين الافراد في المجتمع الواحد من الخصال النبيلة التي تتقبلها الانسانية والخلق الحميد ، فالواجب على كل فرد في المجتمع ان يمد يد المساعدة والعون الى من يراه في حاجة الى هذه المساعدة .

فكيف بمن يرتكب جرماً ضد شخص آخر ويراه بحاجة الى مساعدته فينكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو حتى عن طلب المساعدة له من الغير تمكنه من ذلك وهذا ما اعتبرته العبرة الاخيرة من هذه الفقرة ظرفاً مشدداً ، اذا انه ان دل على شيء فانه يدل على فقدان الرحمة والمرءة في مثل هذا الناكل .

وقد تناولت الفقرة الثالثة من المادة التي نحن بصدده شرحها حالة تعدد الجرائم ، فقضت بأنه اذا نشأ عن الجريمة موت ثلاثة اشخاص أو أكثر كانت العقوبة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، فإذا توافر مع ذلك ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة كالاخلال الجسيم بما تفرضه على الجاني أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان تحت تأثير مسكر أو مخدراً أو نكل عن المساعدة أو عن طلب المساعدة للمجنى عليه مع تمكنه من ذلك ، صعدت بالعقوبة الى السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات .

بدأ شرعة الجريمة والعقاب ، أي لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ، يجبر القاضي على ان يفسر القانون تفسيراً ضيقاً في حدود ما جاء بالنص ومع ذلك فالقاضي ليس مقيداً بتطبيق عقوبة موحدة في جميع الحالات المتشابهة ، فله ان يرتفع بالعقوبة من ادنها الى اقصاها كما اباح له المشرع

ان يقضى بالعقوبة التي يراها ملائمة بالظرف المرتبطة بادعوى الجنائية سواء كانت مخففة أم مشددة ، اذن فتقدير العقوبة في حدودها المقررة في النص ترجع الى سلطة قضى الموضوع وحده وهو غير ملزم ببيان الاسباب التي من أجلها اوقع على المتهم هذه العقوبة دون غيرها ، ما دام لم يتعد ما جاء بالنص ولكن قلما تخلو دعوى جنائية من ظروف شخصية أو ظروف عينية تستدعي تخفيف العقاب أو تشديده . وتعدد المجنى عليهم في جرائم الاعمال تعتبر من أسباب تشديد العقاب .

والتعدد Cumul هو ارتکاب المتهم عدة جرائم قبل ان يكون قد حكم عليه نهائيا في واحدة منها ويقصد بالتعدد أيضا حالة ما اذا كان فعل المتهم يكون أكثر من جريمة واحدة ، وعلى ذلك فالتعدد اما ان يكون تعددًا معنويا Cumul ideal ou intellectuel واما ان يكون تعددًا ماديًا (Reel ou materiel) وقد فرق المشرعون بين العقاب في التعدد المعنوي وفي التعدد المادي ، ففي حالة التعدد المعنوي يؤخذ الفاعل بالعقوبة الاشد (La peine la plus forte) لأن الفعل يقع تحت أكثر من نص من نصوص القانون ، مثال ذلك اذا وقعت حادثة تصادم ترتب عنها وفاة البعض واصابة البعض الآخر بجروح فالفعل اذن تحكمه مادة (قتل الخطأ) من جهة كما تحكمه مادة الاصابة الخطأ من جهة أخرى ، وعلى القاضي أن يفصل في موضوع الدعوى وان ينزل بالمتهم عقوبة الجريمة الاشد ، وهي في مثالنا جريمة القتل الخطأ .

اما في حالة التعدد المادي فيعاقب الفاعل عن كل جريمة من الجرائم التي ارتكبها . وفي فرنسا على الرغم من تعدد الجرائم الا انه طبقا لل المادة (٣٥١) من الاصول الفرنسي لا تتعدد العقوبة بل يؤخذ الفاعل بعقوبة الجريمة الاشد^(١) وتأخذ بلجيكا بتعدد العقوبة في حالة التعدد المادي بشرط ان لا يزيد العقاب عن ضعف الحد الاقصى للعقوبة الاشد .

(١) انظر مطول دوندي دوفبر ص ٤٦٣ - بند ٨٠٧ .

الفصل الثالث

الجرح والضرب والآيذاء العمد

المادة - ٤١٢ - ١ - من اعتدى عمداً على آخر بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو باعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون فاقداً احداث عاهة مستديمة به يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة .

وتتوفر العاهة المستديمة اذا نشأ عن الفعل قطع أو انفصال عضو من اعضاء الجسم أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها أو جنون أو عاهة في العقل أو تعطيل احدى الحواس تعطيلاً كلياً أو جزئياً بصورة دائمة أو تشويه جسدي لا يرجى زواله أو خطير حال على الحياة .

٢ - وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس اذا نشأت عن الفعل عاهة مستديمة دون ان يقصد الجاني احداثها .

المادة - ٤١٣ - ١ - من اعتدى عمداً على آخر بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون فسبب له أذى أو مرضياً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين .

٢ - وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لا تزيد على ثلثمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين :-

أ - اذا نشأ عن الاعتداء كسر عظم .

ب - اذا نشأ عن الاعتداء أذى أو هررض أحجز المجنى عليه عن القيام باشغاله المعتادة مدة لا تزيد على عشرین يوماً .

٣ - وتكون العقوبة الحبس اذا حدث الايذاء باستعمال سلاح ناري أو آلة معدة لغرض الايذاء أو مادة محمرة أو آكلة أو ضارة .

المادة - ٤١٤ - اذا توافر في الاعتداء المذكور في المادتين ٤١٢ ، ٤١٣ احدى الحالات التالية عد ذلك ظرفاً مشمداً :-

١ - وقوع الفعل مع سبق الاصرار .

- ٢ - وقوع الفعل من قبل عصبة مكونة من ثلاثة أشخاص فاكثر اتفقوا على الاعتداء .
- ٣ - اذا كان المجنى عليه من أصول الجاني .
- ٤ - اذا ارتكب الاعتداء ضد موظف او مكلف بخدمة عامة اثناء تأديته وظيفته او خدمته او بسبب ذلك .
- ٥ - اذا ارتكب الاعتداء تمهيدا لارتكاب جنائية او جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة او تسهيلا لارتكابها او تنفيضا لها او تمكينا لمرتكبها او شريكه على الفرار او التخلص من العقاب .
- المادة - ٤١٥ - كل من وقع منه اعتداء او ايذاء خفيف لم يترك اثرا بجسم المجنى عليه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين .
- المادة - ٤١٦ - ١ - كل من أحدث بخطئه اذى او مرضها باخر بان كان ذلك ناشئا عن اهمال او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والأنظمة والاوامر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين .
- ٢ - وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين اذا نشأ عن الجريمة عاهة مستديمة او وقعت نتيجة اخلال الجاني اخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته او مهنته او حرفته او كان تحت تأثير مسكر او مخدر وقت ارتكاب الخطأ الذي نجم عن الحادث او نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة او عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك او أدى الخطأ الى اصابة ثلاثة اشخاص فأكثر .

مواد هذا الفصل تقابل المواد ٢٤٩ و ٢٥٠ و ٢٥١ و ٢٥٣ و ٢٥٤ و ٢٥٥ و ٢٥٦ من مشروع سنة ١٩٥٧ وهي تقابل مواد الایذاء الواردة في قانون العقوبات البغدادي الملغى (من المواد ٢٢١ الى ٢٢٧) وهذه المواد يدورها مستقاة عن المواد ١٧٧ و ١٧٨ و ١٧٩ من قانون الجزاء العثماني ، وتماثلها المواد ٢٤٠ و ٢٤١ و ٢٤٢ و ٢٤٣ من قانون العقوبات المصري ، والمواد ٣١٩ و ٣٢١ و ٣٢٣ و ٣٢٥ من القانون الهندي ، ولها مثيل في قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة ١٨١٠ و ١٨٦٣ (م ٣٠٩ وما يليها) والقانون

الانكليزي الصادر في سنة ١٨٦١ (أنظر كيني في شرحه ص ١٧٦ وما بعدها)

ورد عنوان هذا الفصل (الجرح والضرب والايذاء عمداً) وكان المشرع أراد ان يفصل الجرح والضرب عن الايذاء ، وكان بامكان المشرع ان يضع (الايذاء) عنواناً لفصله ، كما فعل المشروع العراقي لسنة ١٩٥٧ وكما فعل المشرع العراقي لسنة ١٩١٧ في ق٠٤٠٢ لان الجرح والضرب هو في حد ذاته ايذاء ويدخلان في شمول الايذاء ، ومع ذلك فلا مناص لنا من مجازة المشرع في عنوانه فنبحث الجرح والضرب والايذاء عمداً

ففي المادة (٤١٢) تناول المشرع الجرح والضرب والايذاء العمد المترتب بالظرف الشديد وهو العاهة المستديمة ، وفي المادة ٤١٣ بحث الاعتداء العمد بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو بارتكاب فعل مخالف للقانون المترتب بظرف مشدد هو احداث الاذى أو المرض أو كسر العظم أو العجز أو الايذاء باستعمال سلاح ناري أو آلة معدة لعرض الايذاء أو مادة محترقة أو ضارة أو آكلة اما في المادة (٤١٤) فقد بحث الاعتداء المذكور في المادتين السابقتين ، بظرف مشدد هو سبق الاصرار ووقوع الفعل من عصبة مكونة من ثلاثة اشخاص فأكثر ، ووقوع الفعل من أصول المجنى عليه أو وقوعه ضد موظف أو مكلف بخدمة عامة وفي المادة (٤١٥) بحث الاعتداء والايذاء الخفيف أي البسيط

مما لا شك فيه ان جرائم الجرح والضرب والايذاء مطلقاً سواء أكانت بالعنف أو باعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون أو كان الاعتداء ايذاء بسيطاً أو خفيفاً فية الجاني فيه وارادته لاتتجهان الى ازالة الحياة عن انسان حي كما هو الحال في جنائية القتل بل ان نية الجاني وارادته تتجهان الى المساس بسلامة الجسم ، فالقصد هنا (قصد عام) لا (قصد خاص) ولكن قد تحدث عن الجرح أو الضرب أو

الايناء مضاعفات قد تودي بحياة المجنى عليه فيقال عندئذ ان الجرح أو الضرب أو الايناء قد افضى الى الموت . وهذا ما شرحته في الفصل السابق .
أو قد ينشأ عن الجرح أو الضرب أو الايناء أو العنف أو اعطاء مواد ضارة ما هو دون الافضاء الى الموت فيحدث عاهة مستديمة يستحيل علاجها ، كفقد عضو من اعضاء الجسم بقطعه أو انصفاله أو فقد منفعته أو قد يحدث الجنون أو العاهة في العقل أو تعطيل حواس المجنى عليه تعطيلا جزئيا أو كليا أو قد يكون هذا الضرب أو الجرح أو الايناء بسيطا لا يحدث أي أثر بجسم المجنى عليه .

والقصد الجنائي في كل هذه الجرائم واحد لا يختلف هو المساس بسلامة الجسم لا غير ، غير ان العقوبة التي فرضها المشرع متنوعة تتفاوت بحسب النتيجة التي يفضي اليها الجرح أو الضرب ، فقرر للجرح أو الضرب أو الايناء المفضي الى الموت أو الى عاهة مستديمة عقوبة الجنائية وجعل لما دون ذلك عقوبة جنحة ، اما الايناء الخفيف فقد اعتبره المشرع مخالفة وحدد له عقابها .

غير ان الركن المادي فيها جميعا واحد ، فهي اذن تشترك في صورها المختلفة في ركدين اساسيين هما : الركن المادي والركن المعنوي أو ما يسمونه بالركن الادبي وهو القصد الجنائي . وقد بحثنا هذين الركدين واسهبنا في شرحهما تفصيلا عند بحث الجرح والضرب المفضي الى الموت وهو البحث السابق فنكتفي به ونرجو الرجوع اليه .

تناولت المادة (٤١٢) الاعتداء بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو باعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون وذلك بقصد احداث عاهة مستديمة دون ان تعرف العاهة المستديمة وانما ذكرت بعض صورها ، وهذه الصور لم ترد على سيل الحصر ، وتعتبر العاهة المستديمة متوفرة اذا نشأ عن الفعل قطع أو انصفال عضو من اعضاء الجسم ، أو بتر

جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها أو جنون أو عاهة في العقل أو تعطيل احدى الحواس تعطيلاً كلياً أو جزئياً بصورة دائمة أو تشويه جسم لا يرجي زواله أو خطر حال على الحياة كما قررت عقوبة الفعل اذا نشأت عنه العاهة المستديمة دون ان يقصدها الفاعل

ومن المقررة الاولى من هذا النص يتضح ان المشرع قد اشترط

لتطبيقها :-

أولاً : - وقوع الفعل المادي • وحدده بأنه الجرح أو الضرب أو العنف أو اعطاء مادة ضارة أو ارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون • وقد شرحتنا هذه الافعال في الضرب المفضي الى الموت أيضاً •

ثانياً : - القصد الجنائي وهو الركن المعنوي وهذا يجب ان يكون خاصاً يرمي الى احداث العاهة المستديمة •

ثالثاً : - وقوع النتيجة وهو حصول العاهة المستديمة عن الفعل كقطع أو انفصال عضو من أعضاء الجسم أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها أو جنون أو عاهة في العقل أو تعطيل احدى الحواس تعطيلاً كلياً أو جزئياً بصورة مستمرة أو تشويه جسم لا يرجي زواله أو خطر حال على الحياة • ومن أمثلة ذلك ضعف بصر احدى العينين وفصل الذراع وقد جزء من فائدة الذراع بصفة دائمة وخلع الكتف وتختلف عسر مستديم في حركته ، وقد سلامية من احد اصابع اليد وعدم امكان ثني اصبع اليد وقصير الفخذ وعدم امكان انبطاق الفك العلوي على الفك الاسفل تماماً بسبب اصابة الفك الاسفل بكسر التجم التحاماً معيناً واحتلال علاقة مركز الكلام بالذكرة بسبب اصابة الرأس ، وقد جزء من عظام الرأس على اثر رفع العظام المكسورة والمتخسفة نتيجة عملية جراحية مما قد يعرض المجنى عليه لخطر حال على الحياة • كذلك فصل صيوان الاذن باكمله يعتبر

عاهة مستديمة بصرف النظر عما يلحق حاسة السمع من ضعف ، وكذا الامر في استئصال طحال المجنى عليه بعد تمزقه من ضربة احدثها المتهم ولكن لا يعتبر عاهة مستديمة فقد جزء من صيوان الاذن ، لأن الاجزاء الاخرى باقيه تؤدي وظيفتها ، وكذا كسر الاسنان أو فقدتها لأن الاسنان ليست من اعضاء الجسم وفقدتها لا يقلل من مفعمة الفم بطريقة دائمة لامكان استبدالها بأسنان صناعية ، والقول يتحقق العاهة أو عدم تتحققها يكون الرأى الفاصل فيه لقاضي الموضوع طبقاً لما يتبيّنه من وقائع الدعوى وتقدير الطيب .

اما الفقرة الثانية منها فلا تشترط للعقوبة عن العاهة المستديمة أن يكون الجاني قد انتوى احداثها - كما قلنا - وإنما يشترط فقط أن يكون قد تعمد الضرب الذي نشأت عنه العاهة فيحاسب عليها على أساس أنها من النتائج المحتملة لفعل الضرب الذي تعمده ، فالمتهم يسأل عن نتيجة عمله مثلاً اذا ضرب المجنى عليه بختجر في اذنه فسقط على الارض مباشرة بسببها ونتج عن هذا السقوط اصطدام رأسه بالارض فانقطع شريان به أدى الى الضفت على المخ واصابته بالشلل مما اقتضى اجراء عملية . وكذا يكون المتهم مسؤولاً عن العاهة اذا دفع المجنى عليه بيده مثلاً فسقط على الارض وتخلفت من ذلك عنده عاهة مستديمة .

اما المادة (٤١٣) فهي مزيج من المواد ٢٢٥ و ٢٢٣ و ٢٢٢ من ق.ع.ب الملغى ، تقابلها المادتان ٢٤١ و ٢٤٢ من القانون المصري ويشترط لتطبيق الفقرة الاولى منها الشرائط الثلاثة الآتية :

- ١ - الاعتداء بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو بارتكاب أي فعل مختلف للقانون .
- ٢ - ان ينشأ عن ذلك ايذاء أو مرض وان يكون بين الايذاء أو المرض والفعل رابطة سببية .

٣ - القصد الجنائي *

وأصل هذه الفقرة كما قلنا المادة ٢٢٥ من ق.ع.ب الملغى المأخذة عن المادة ١٧٩ من قانون الجزاء العثماني * وهذه الفقرة تبحث الايذاء البسيط غير الذي يحتمه في الفقرتين الثانية والثالثة منها دون ان تشير الى الكيفية التي تستعمل في احداث الاذى او المرض غير ان المفروض ان يكون بوسيلة من الوسائل المبحوثة في الفقرة الثانية *

ويلاحظ ان بعض التشريعات الاجنبية لم تقتصر على ذكر الجرح او الضرب او العنف بل لجأت الى استعمال عبارة عامة لشمول كل انواع التعدي ، فقد استعملت المادة ٥٨٢ من القانون الايطالي الجديد الصادر سنة ١٩٣٠ عبارة الضرر الجسدي L'ession personnelle وليس من الضروري ان يقع الفعل المادي من الجاني مباشرة بل قد يحصل ذلك بطريق غير مباشر ، فمن يضع حجرا في طريق انسان متعمدا سقوطه واصابته بأذى ، ومن يحرش كلبا على انسان قاصدا ان يجرحه طبقت احكام هذه الفقرة اذا حصلت اصابة المجنى عليه من جراء سقوطه او من جراء اذى الحيوان وعقره له ، ويجب ان لا ينشأ عن الضرب او الجرح مرض او عجز مدة تزيد على العشرين يوما ولا ان ينشأ عن الاعتداء كسر عظم والا طبقت الفقرة الثانية من المادة لا الفقرة الاولى * ولما كان كل عجز عن الاشغال الشخصية يعتبر مرضًا بالمعنى الواسع فان ما عبر عنه القانون بالمرض المرادف لهذا العجز يجب ان يكون على قدر من الجساممة بحيث يتساوى معه في الدرجة *

على ان هناك من الاعمال ما لا يبلغ في جسامته حد الجرح او الضرب او يصعب وصفه بأنه جرح او ضرب مما تناولته المادة (٤١٣) كجنب الشعر مثلا او الضغط على يد المجنى عليه او قدمه او دفعه باليد او القاء شيء في وجهه دون ان يجرحه او القاء شيء عليه دون ان يصبه او

انتزاع ما يحمله بالقوة كل هذه قد تعتبر أمثلة لما أراده المشرع بعبارة الايذاء الخفيف المنصوص عليه في المادة (٤١٥) والذي أراد ان يخرجها من حكم المادة (٤١٣) . وظاهر ان هذه الافعال وما يماثلها اخف من الضرب على كل حال .

لقد كان القضاء في فرنسا قبل ١٨٦٣ يواجه صعوبة في الافعال التي تطبق على المادة (٣١١) من القانون الفرنسي المقابلة للفقرة الاولى من المادة (٤١٣) والافعال الاخرى التي قصد المشرع الفرنسي العقاب عليها في المادة (٦٠٥) من قانون (برومير) بشأن الايذاء الخفيف حتى صدر قانون مايس ١٨٦٣ لتعديل نص المادتين (٣٠٩) و (٣١١) عقوبات تحت ضغط من الحاجة الى قطع الخلافات الملاحظة بين أحكام القضاء نتيجة للتعدد في اعتبار بعض افعال العنف مخالفة أو جنحة خصوصا وان بين تلك الافعال ما هو جسيم لا يصح اعتباره مخالفه ، فنص المشرع الفرنسي صراحة في هذا التعديل على اعمال العنف والايذاء

Toute autre violence ou vole de fait

وجعلها جنحة مماثلة للجرح والضرب وبذلك ازال ما احاط بالتطبيق القانوني للمادتين ٣١١ و ٣٠٩ من شك ، غير انه بعد ذلك بقيت أمام القضاء الفرنسي صعوبة أخرى نشأت عن وجود المادة ٦٠٥ من قانون (برومير) والتي تعد بعض أعمال العنف مخالفة لا جنحة لأن تعديل مايس ١٨٦٣ لم يتناول هذا النص بالالغاء لا صراحة ولا ضمنا ، ويرى الاستاذ كارسون ان صمت القانون عن ايراد تعريف للضرب او الايذاء يعطي القضاء سلطة واسعة في تقدير ما اذا كان الفعل جسيما فليتحقق بالضرب او ايذاء خفيفا فيكفى لفرض عقوبة المخالفة عليه . وبعد تعديل ١٨٦٣ قضت المحاكم الفرنسية بان اطلاق عيار ناري نحو شخص أو في اتجاهه بقصد ازعاجه وافراجه وتصويب مسدس محسوس الى صدر انسان أو رأسه بقصد ارهابه

يعتبر جنحة تطبق عليها المادة ٣١١ فرنسي باعتبارها من أعمال العنف والايذاء الشد^(١) . ويجب ان يتوفّر القصد الجنائي بان يصدر فعل الضرب أو الجرح أو العنف أو ارتكاب الفعل المخالف للقانون عن ارادة الجنائي علما ان ما يأتيه هو فعل يحرمه القانون لما فيه من مساس ظاهر سلامه الجنبي عليه أو الاضرار بصحته .

هذا وقد يستعمل الجنائي في ايقاع الايذاء سلاحا ناريا أو آلة معدة لغرض الايذاء أو مادة محترقة أو آكلة أو ضارة ، فيحدث في المجنى عليه ايذاء أو مرضًا فيرتفع المشرع في العقوبة الى الحبس ذلك لأن الوسيلة التي استعملها الجنائي لا يقمع الاذى أو المرض من شأنها احداث الاذى أو المرض أصلا وهذا معيار مادي موجب للتشديد . وعلى ذلك فسكون المطبخ والعصى العاديه وشفرة العلاقة لا تكون معيارا للتشديد ذلك لأن الغرض الاول منها هو الاستعمال المنزلي ، وليس الايذاء . اما اذا حمل شخص خجرا أو سيفا بقصد الزينة أو بقصد الدفاع عن نفسه ثم استعمل احدهما في الايذاء ، ففعله هذا يعتبر معيارا للتشديد لأن الغرض الاول للمخجرا أو السيف هو الايذاء أو الاعتداء ولا يهم سبب الحمل .

هذا وقد يقترن القصد الجنائي بالظروف الآتية :

١ - سبق الاصرار .

٢ - وقوع الفعل من عصبة مكونة من ثلاثة اشخاص فأكثر .

٣ - اذا كان المجنى عليه من أصول الجنائي^(٢) .

(١) انظر نقض فرنسي تاريخ ١٢/٦/١٨٨٦ في سيرى ١٨٨٧-١ وکذا انظر قرار لمحكمة (متز) في ١٨/١١/١٨٦٣ في دالوز الدوري ٦٤-٢٠١ .

(٢) وقد اعتبر المشرع الفرنسي في المادة ٣١٢ هن قانون العقوبات الفرنسي أن صلة الجنائي بالمجنى عليه يعتبر ظرفا مشددا وغلظ عقوبة الاعتداء الواقع من أحد الأصول أو عليه .

- ٤ - وقوع الفعل على مكلف بخدمة عامة أو موظف أثناء تأدية وظيفته .
- ٥ - اذا ارتكب الفعل تمهيدا لارتكاب جنائية أو جنحة أو تسهيلا لارتكابها
أو تنفيذا لها .

وقام أحد هذه الظروف يستوجب تشديد العقوبة ، وقد يتغير هنا التشديد تبعا لتغير وصف الجريمة وتبعا لجسامته وخطوره النتائج التي تحدث عنها .

اما المادة (٤١٦) فقد بحثت عن احداث الاذى أو المرض نتيجة خطأ الجانبي ، بان كان ذلك ناشئا عن اهماله أو رعوته أو عدم احتياطه أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر واعتبرت اخلال الجانبي اخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفه أو كان تحت تأثير مسكر أو مخدر وقت ارتكاب الخطأ الذي نجمت عنه عاهة مستديمة من أسباب التشديد .

الفصل الرابع

الاجهاض

- المادة - ٤١٧ - ١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل امرأة أجهضت نفسها عمداً بأية وسيلة كانت أو مكنت غيرها من ذلك برضاهما .
- ٢ - ويعاقب بالعقوبة ذاتها من أجهضها عمداً برضاهما . وإذا أفضى الاجهاظ أو الوسيلة التي استعملت في احداثه ولو لم يتم الاجهاظ إلى موت المجنى عليها تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات .
- ٣ - ويعد ظرفاً مشدداً للجاني إذا كان طبيباً أو صيدلياً أو كيميائياً أو قابلاً أو أحد معاونيها .
- ٤ - ويعد ظرفاً قضائياً مخفقاً اجهاظ المرأة نفسها اتقاء للعار إذا كانت قد حملت سفاحاً . وكذلك الامر في هذه الحالة بالنسبة لمن أجهضها من أقربائها إلى الدرجة الثانية .
- المادة - ٤١٨ - ١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنين من أجهض عمداً امرأة بدون رضاها .
- ٢ - وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا أفضى الاجهاظ أو الوسيلة التي استعملت في احداثه ولو لم يتم الاجهاظ إلى موت المجنى عليها .
- ٣ - ويعد ظرفاً مشدداً للجاني إذا كان طبيباً أو صيدلياً أو كيميائياً أو قابلاً أو أحد معاونيهما . وعلى المحكمة أن تأمر بمنعه من مزاولة مهنته أو عمله مدة لا تزيد على ثلاث سنوات .
- المادة - ٤١٩ - مع عدم الالتزام بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالحبس من اعتدى عمداً على امرأة حبل مع علمه بحملها بالضرر أو بالجرح أو بالعنف أو باعطاء مادة ضارة أو بارتكاب فعل آخر مخالف للقانون دون أن يقصد اجهاظها وتسبيب عن ذلك اجهاظها .

تقابل الفقرة الاولى من المادة ٤١٧ المادة ٢٢٩ من قانون العقوبات الملغى والمادة ٢٥٧ من مشروع ١٩٥٧ وتناسب الفقرة الثانية منها المادة ٢٣٠ من ق٠ع٠ب والمادة ٢٥٨ من مشروع سنة ١٩٥٧ . اما الفقرتان الثالثة والرابعة فجديتان ، وتناسب المادة ٤١٨ المادة ٢٣١ من ق٠ع٠ب الملغى والمادة ٢٥٩ من مشروع سنة ١٩٥٧ . اما المادة ٤١٩ فتناسب المادة ٢٦٠ من مشروع سنة ١٩٥٧ وقد تكلمت هذه المواد بفقراتها عن جريمة الاجهاض ، أي اسقاط الحمل ، وحددت عقوبة كل من هذه الجرائم سواء كانت بظروفها العادلة أم ظروفها المشددة ، دون ان توارد هي - ودون ان يورد القانون بين تعريفه - تعرضا للاجهاض ، غير ان الاجهاض لغة هو اسقاط الجنين ، أي اخراجه قبل اوان نزوله ، وسواء اخرج حيا أو ميتا فكل ولادة تتسرع عمدا تهدد حياة الجنين^(١) . اما كارو فانه يعرف الاجهاض بكونه اخراج الحمل عمدا قبل اوانه بصرف النظر عن حياة الجنين أو قابليته للحياة فلا يمحو الجريمة ان الجنين لم يكن قد دبت فيه الحياة أو انها بدأت فيه ، غير انه كان قد مات بصورة طبيعية قبل الاجهاض أو أنه كان حيا ، غير ان الاجهاض لم يمنع استمرار حياته ، فان تعجيل الولادة قبل اوانها بطريقة ميكانيكية يعد اجهاضا معاقبا عليه وان عاش الطفل بعد ذلك اذ مما لا شك فيه ان هذا التعجيل يؤثر على صحة الطفل وعلى حياته . والاجهاض معروف منذ القديم ، وقد نهت الاديان السماوية عنه اذ عدته قتلا للنفس فكانت شريعة موسى تحرم هذا القتل بشتى صوره ، وكانت تعاقب على الاجهاض ، وكذا فعلت الديانة المسيحية ، ولما جاء الدين الاسلامي الحنيف نظم هذه الاحكام وحرّم قتل النفس دون ذنب (ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق ٠٠٠) الى آخر الآية الكريمة فوضعت عقابا على من يجهض المرأة ، واذا انفصل الجنين عن امه ميتا كانت دية الجنين

(١) انظر كارسون في تعليقه على المادة ٣١٧ فقرة - ٧ وما يليها .

كما حددتها الشريعة هي عقاب الجاني *

لقد كانت جريمة الاجهاض في الشرائع القديمة المختلفة غير معاقب عليها ، الا أن الشريعة الرومانية قررت المعاقبة على الاسقاط اذا حصل ضد ارادة الوالدين ، فجعلته جنائية عليهم لا على نفس الجنين ، ثم صار التمييز بين ما اذا كان الحمل قد دبت فيه الحياة او لم تدب الحياة فيه ، ففي الحالة الاولى اي فيما اذا دبت فيه الحياة اعتبر اسقاطه قتلا وعوقب عليه بالاعدام اما في الحالة الثانية اي فيما اذا لم تدب فيه الحياة كان عقاب الجنائي الغرامه ، ولكن كانت هناك صعوبة في تعين الحد الفاصل بين الحالتين ، تغلبت عليها اقوانين الفرنسية القديمة الى حد ما ، واعتبرت الاعدام عقابا في جميع الاحوال الا ان علماء القرن الثامن عشر ، وفي مقدمتهم جان جاك روسو وفولتير واضرائهم قد عارضوا هذه العقوبة بالنظر لشديتها من جهة وكونها تتضمن مساواة الجنين بالانسان المولود من جهة أخرى *

فالجنين غير محقق الحياة واستقاطه عبارة عن منع الامل في حياته أكثر من اعدام نفس الحياة ونظرها لعدم وجوده وظهور حياته ماديا ، فالاعتداء عليه أقل جرما من الاعتداء على الانسان لذلك خفض القانون الفرنسي الحالي العقوبة الى السجن ، غير ان البعض يعترض على ذلك ويقول انه بين جريمة المرأة التي تسقط حملها في الشهر السابع او الثامن وجريمة المرأة التي تقتل طفلها عقب وضعه لا يوجد ذلك الفرق الكبير الذي بين السجن والاعدام ، وكان مشروع القانون الفرنسي يقضى بالمساواة بينهما ، وقد قيل في مجلس النواب ردا على ذلك انه لا يجوز الخلط بين استقطاع الحمل وقتل الطفل كما فعل مشروع القانون فانه بحاله الانحلال الاخلاقي الموجود يمكن ان تعتقد الام وهي مدفوعة بعامل الحياة الكاذب انها تمنع وجود الطفل الذي تحمله أكثر من انها تعدمه ،

ولكن قتل طفليها بعد ولادته عمل وحشى لا يمكن ستر فضاعته^(١) .
وجريمة الاجهاض لا تتوافق الا بقيام أركان ثلاثة :
الاول : هو الركن المفترض في الجريمة وهو وجود الحمل .
والثاني : حصول الاجهاض وهو اسقاط الحمل ، بالوسائل التي حددها القانون .
الثالث : القصد الجنائي .

فيما يتعلق بالركن الاول ، أي الركن المفترض في الجريمة وهو وجود الحمل يكون موضوع النشاط الاجرامي امرأة ، وان تكون هذه المرأة حاملا ، اذ انه ليس المجنى عليه في الجريمة هو المرأة وانما هو الحمل الكائن في بطنها . والحمل هو البوية الملقحة منذ التلقيح الى ان تتم الولادة الطبيعية ، والحقيقة ان هذا الحمل ليس انسانا لانه لم ير نور الحياة بعد ولكنه في الوقت ذاته مجرد شطر من بطن المرأة أو مجرد مقدمة لحياة وانما هو حياة حقيقة بدليل ان له نموا طبيعيا خاصا ودليل ان له حركة وقلبا نابضا يظهران ولو بعد نشاته بعض الوقت ، وهذا الكيان الذي يبدأ منذ تلقيح البوية ويستمر الى حين الولادة كما قلنا هو الذي أراد القانون ان يحميه ، وان استقطاه في أي دور من أدوار حياته سواء كان في اوله او في وسطه او في آخره يعاقب عليه القانون^(٢) .
وان كان هذا الكيان لا يعتبر شخصا في نظر القانون اذ انه لا يتمتع بالأهلية القانونية للتصرفات الا انه يصح ان يكتسب حقوقا يحيز القانون المدني ان تؤول الى الحمل المستكן ، كما يجوز ان يعين له قبل ان يخرج الى حيز

(١) انظر كارو جزء - ٤ بند ١٧٤٢ و ١٧٤٣ وكذا انظر شوفو وهيليل جزء - ٤ بند ١٣٦٢ و ١٣٦٣ .

(٢) انظر كارو جزء - ٤ بند ١٧٤٨ .

الوجود قيم يدير أمواله^(١) .

ولما كان المجنى عليه في جريمة الاسقاط هو الحمل فقد الحقت هذه الجريمة بجرائم الاعتداء على الاشخاص ، على اعتبار ان الحمل في حكم الشخص ، وان لم يكن في الواقع شخصا قد برب الى الوجود فعلا ، ولا تقع الجريمة اذا لم تكن المرأة حاملا وان كان الفاعل يعتقد انه يباشر نشاطه على امرأة حامل بل هذا يعتبر شرعا في جريمة الاجهاض طبقا للقواعد العامة وذلك اخذنا بالذهب الشخصي في الجريمة المستحيلة ، وقد نص المشرع الفرنسي في المادة ٣٠٧ من قانون العقوبات المعدلة بقانون ٢٩ تموز لسنة ١٩٣٩ على عقاب من اسقط أو شرع في اسقاط امرأة حبلى أو يعتقد انها حبلى وهذا الشروع رغم العقاب عليه في فرنسا طبقا لهذه المادة فهو غير معاقب عليه في القانون المصري على نحو ما نصت عليه المادة ٢٦٤ عقوبات صراحة .

اما الركـن الثاني فيتكون طبقا للقواعد العامة من نشاط يقوم به الجاني يتسبب عنه حصول الاجهاض أي اسقاط الحمل ، وقد تختلف وسيلة هذا النشاط فقد يلجأ الجاني في الاسقاط الى مـناولة مـا كـوـل او مشروب او الى الحقن او الى استعمال الوسائل الميكانيكية وقد تلجـأ المرأة في اسقاط نفسها الى لبس ملابس ضيقة او الى الاتجـاء الى الرياضـة العنـيفة كالجري وحمل الانتقال وركوب الدواب والقفـز او الرقص العنـيف وما الى ذلك من الوسائل التي تؤدي الى الاسقاط متى ثبت قطعـا ان هذه الوسائل اتخذت بنية اسقاط الحمل ولم تـكن من قبيل الـاهمـال وـعدم الاحتـياط^(٢) ولا يتحقق هذا الرـكـن الا بـحصول الـاجـهاـض . ويـجب ان يـثبت ان الوسـيلة المستـعملـة كانت السـبـبـ في الـاجـهاـضـ والـفـصلـ في السـبـبـ يكون

(١) انظر المادة ٣٣٩ من القانون المدني الايطالي .

(٢) انظر كارسون مادة ٣١٧ بند - ٤ .

لماضي الموضوع يستلزم فيه رأى الأطباء • وعلى الوجه الذي اوضحته سابقا في بحث السبيبة في جريمتى القتل والضرب •

ويتخذ هذا الركن صورتين : الاولى يكون الفعل فيها حناءة ، وهي الضرب أو نحوه من طرق الإيذاء الواقع على المرأة بغیر رضاها أو كان الفعل برضاها اذا ادى الاجهاض الى وفاتها •

والثانية يكون الفعل فيها جنحة وهي اعطاء أدوية للمرأة أو استعمال وسائل أخرى معها برضاها ، أو استعمالها هي هذه الوسائل مع نفسها •

غير أنه يلزم لتحقيق هذا الركن - أي حصول الاجهاض سواء كانت الجريمة حناءة أو جنحة - هو أن يترب على الفعل لهذه الجريمة في أية صورة من صورتها أعلاه موت الحمل من جهة واحادث هذا الموت قبل الولادة الطبيعية من جهة أخرى . فيجب أولاً أن يحدث استخدام الوسيلة المجهضة موت الحمل سواء كان ذلك داخل الرحم أو خارجه أي بعد انفصاله عنه ، فإذا انفصل الحمل من الرحم بفعل الاجهاض وبقي حياً بعد هذا الانفصال فلا تتحقق جريمة الاسقاط وإنما اعتبار الفعل مجرد تعجيل في الولادة قبل امدها الطبيعي . وفي هذه الحالة يعتبر انفصال الحمل حياً ظرفاً خارجاً عن ارادة الجنائي فيحصل من فعله شروعاً في اسقاطاً وهذا الشروع لا يتعاقب عليه بعض القوانين الحديثة ، بينما البعض الآخر يحيل ذلك إلى الأحكام العامة في الشروع •

اما الركن الثالث للجريمة - وهو القصد الجنائي - فحيث ان جريمة الاجهاض تعتبر من الجرائم العمدية فيجب لتوافر القصد الجنائي انصراف ارادة الفاعل الى الفعل المكون للجريمة على التحري الذي وصف به في القانون ، من ذلك انه يجب ان يكون عالماً بوجود الحمل ، فان كان جاهلاً بذلك وحدث فعله اجهاضاً فانه لا يعاقب بمقتضى نصوص الاجهاض وإنما

بمقتضى النصوص المقررة لفعله كالضرب مثلاً . ويجب أن يثبت أن الجنائي قد ارتكب فعله عن ارادة ، فلا يرتكب جريمة من يقع بسبب قوة قاهرة على حامل فيتسبب في اجهاضها .

ومما لا خلاف فيه انه لا عقاب على الاجهاض اذا حصل بواسطة طبيب انقاذا للمرأة الحامل من خطر يهددها بموت أو بعاهة لانه اصلاح للمجتمع ان يبقى على امرأة نافعة للأسرة من ان يقضى عليها في سبيل حمل لم يولد ، هذا من جهة ومن جهة ثانية ، فإنه يجوز للطبيب أيضاً في حالة ما اذا كان ضيق الحوض لا يسمح بخروج المولود عند حلول الولادة الطبيعية اما تعجيل الولادة قبل اوانيها او تقويتها رأس الطفل وقت الميلاد ، وتضحيته انقاذاً لحياة امه^(١) . والعلة في عدم العقاب في هذه الحالة – كما يراها بعض علماء العجزاء – ترجع الى عدم وجود القصد الجنائي لدى الطبيب ، غير ان البعض يرد على هذا الرأي ويرى ان الطبيب هنا يعتمد الاجهاض وان كان الباعث له على ذلك شريفاً – كانقاذ حياة الام مثلاً – ولكن لا تأثير للباعث على المسؤولية الجنائية . على ان هناك فريق آخر يذهب الى ان الام في هذه الحالة تعتبر في حالة دفاع شرعي عن النفس فلها ان تقتل ذلك الجنين الذي يهدد حياتها بالفناء ، غير ان هذا الرأي غير مقبول لدى البعض ، ذلك لأن الدفاع الشرعي لا يكون الا لدفع اعتداء والعنين هنا ليس معدياً وانما العلة الحقيقة هي حالة الضرورة وقد تعارضت هنا حياتان ، الاولى حياة الام ، والثانية حياة الطفل ، فجاز تضحية الطفل بحياة حياة الام^(٢) .

قد يعرض البعض بالقول بأنه في حالة الولادة يمكن حفظ حياة

(١) انظر گارسون مادة (٣١٧) بند - ١٨ - وكذلك انظر گارو .
جزء - ٤ بند - ١٧٥٥ .
(٢) انظر گارسون مادة ٣١٧ بند - ١٩ .

الام والولود معا باجراء عملية فتح البطن واخراج الجنين عند حلول الولادة الطبيعية الا ان (كارو) يعارض ويحوز تعجيل الولادة او تضحي الجنين لاتقاء خطر هذه العملية ، وينذهب كارسون الى ان المحاكم لا دخل لها في تقرير ما اذا كان يمكن عمل هذه العملية أم لا وللطبيب نفسه ان يقرر ما يراه فإذا عجل الولادة أو فت الجنين لا يكون مرتكبا جريمة اسقاط كما أنه لا يكون مرتكبا لجريمة الجرح اذا ما قام باجراء العملية^(١) . هذا وقد دار البحث أخيرا فيما اذا كان يجب على الطبيب قبل ان يقرر واحدا من هذين الطريقين استشارة الام ، واذا كانت الام في حالة لا تسمح لها باعطاء رأيها فهل يجب استشارة الزوج أو الاهل والى أي حد يمكن لهؤلاء التصرف بالامر سواء كان ذلك بأجازة أو عدم اجازة الطبيب بتضحيه الجنين وماذا يكون الحل اذا اختلفت الام والزوج او اختلف الزوج والاهل في ذلك ولكن هذه المناقشة ليس لها نتيجة عملية من الوجهة القانونية حيث لا يمكن رفع الدعوى الجنائية على الطبيب كييفما كانت الخطة التي تبعها^(٢) .

هذا وقد حددت مواد هذا الفصل جرائم الاسقاط وقررت لها العقوبة الالازمة في الظروف العادية كما حددت لها العقوبة الالازمة في الظروف المشددة للاسقاط في حالتين : أولاهما في حالة حصوله بوسيلة معينة كالضرب أو بمحوه من أنواع الایذاء وثانيهما في حالة حصوله من أشخاص معينين أي فيما اذا كان المسقط طيبا أو صيدليا أو كيماويأ أو قابلة مأذونة أو أحد معاونيه هؤلاء ، سواء وقع هذا الاسقاط برضاهما أم بدون رضاها ، وذلك في حالة ما اذا افضى الاجهاض أو الوسيلة التي استعملت في احداثه

(١) انظر كارو جزء - ٤ بند ١٧٥٥ وأنظر كارسون مادة ٣١٧
بند ٢٠

(٢) كارسون مادة ٣١٧ بند ٢١

- ولو لم يتم الاجهاض - الى موت المجنى عليها . واوجبت على المحكمة أن تأمر بمنع هؤلاء من مزاولة المهنة أو العمل مدة لا تزيد على ثلاث سنوات اذا كان الاجهاض المفضي الى الموت بدون رضى المجنى عليها .

وجنائية الاجهاض الواقعه من طيب أو صيدلي أو كيماوي أو قابلة مأذونه أو من أحد معاوني هؤلاء لا تميز عن جرائم الاجهاض العاديه التي اشرنا اليها الا من وجهتين :

١ - من وجده انها تقوم على عنصر مفترض هو صفة في الفاعل ، تتحضر في كونه طيباً أو صيدلياً أو كيماوياً أو قابلة مأذونه أو أحد معاونيهم .

٢ - ومن وجده انها جنائية في جميع الاحوال اذ ان عقوبتها عقوبة الجنائية حتى في الحالة التي يعد الاجهاض فيها جنحة لو ارتكبه فاعل عادي . سواء اذا تم برضي المرأة أو بغير رضاها ، وعلة ذلك ان صفة الطيب أو الصيدلي أو الكيماوي أو القابلة تسهل له ارتكاب الجريمة واحفاء امرها ، كما ان من يرتكب اجهاضاً من المتصفين بهذه الصفة انما يسخر خبرته العلمية لهدف نفعي غير مشروع ليس هو الذي كان يجب ان توجه هذه الخبرة الى تحقيقه ، وهذه هي حكمه تشديد العقاب . ويرجح البعض ان الجنائية لا توافق في حق الطبيه أو الصيدلانية أو الكيماوية أو القابلة اذا ما ارتكبت فعل الاجهاض على نفسها وانما تعد مرتكبة للجنحة العاديه .

الفصل الخامس

اخفاء جثة قتيل

المادة - ٤٢٠ - كل من أخفى جثة قتيل أو دفنتها دون اخبار السلطة المختصة وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت وأسبابه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتى دينار أو باحدى هاتين العقوبتين .

هذه المادة هي نفس المادة ٢٢٠ من ق.ع.ب الملغى بالإضافة عبارة (وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت وأسبابه) الى النص تلك العبارة التي كانت موجودة في المادة ٢٣٩ من قانون العقوبات المصري وفي المادة ١٧٦ من قانون الجزاء العثماني الذين هما مصدر هذه المادة . فالمادة ١٧٦ من قانون الجزاء العثماني تقول (كل من أخفى جثة قتيل أو دفنتها من دون ان يخبر الحكومة عنها ويجرى الكشف عليها يحبس من شهر واحد الى سنة واحدة ، وتوخذ منه غرامة من ذهب مجيدية الى خمس ذهبات ، ولكن اذا كان شريكا في مادة القتل فيعاقب بما هو مقرر لذلك على حدة) . اما المادة ٢٣٩ من القانون المصري فتنص على ان (كل من أخفى جثة قتيل أو دفنتها بدون اخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت وأسبابه يعاقب ٠٠٠) وقد استمد هذا النص المصري من القانون الفرنسي مع اختلاف بسيط بينهما ، فالنص الفرنسي ينص على ان من يخفى جثة شخص قتل أو مات نتيجة جرح أو ضرب يعاقب ٠٠٠ وذلك مع عدم الاخلاع بالعقوبات الاشد اذا كان مشتركا في الجريمة (م - ٣٥٩ ع.ف.) واحفاء جثة القتيل كما نص عليها القانون تعتبر جريمة خاصة وهي جنحة معاقب عليها بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين ،

ولا شأن لهذه الجريمة الجنحية المخصصة بالجناية أو الجنحة الأصلية وهي جريمة القتل ، ولا تعد اشتراكا فيها لأنها تقع في اعاقابها ، كما ان اخفاء الجثة يكون بيد شخص آخر لا صلة له بالقاتل في بعض الاحيان . وهدف المشرع من العقاب على هذه الجريمة الخاصة هو ما في اخفاء جثة القتيل من تهيئة الفرصة للجاني للافلات مما يستحقه من عقاب فقد يبقى أمر القتل مجهولا ولا يتاح لسلطة التحقيق معرفة أسباب الوفاة وكيفية ايقاع القتل ، ولا يتيسر الحصول على رأي الطبيب عن وصف الاصابات ومعالجتها ، فالمخفى إنما يقيم بفعله العقبات في طريق العدالة^(١) .

ويشترط لتطبيق هذا النص توافر الركين الآتيين :-

الاول :- ركن مادي يتحقق بتوافر عنصرين هما :

أ - عنصر ايجابي هو اخفاء جثة القتيل أو دفنه .

ب - وعنصر سلبي هو عدم اخبار السلطات المختصة وقبل الكشف على الجثة وتحقيق حالة الموت وأسبابه .

الثاني :- ركن معنوي وهو توافر القصد الجنائي .

فالعنصر الاول من الركن الاول وهو اخفاء جثة القتيل (Inhumation du Cadavre) أو دفن الجثة (Recel du cadavre) فالاخفاء هو فعل يقع ويكون غرضه منه موارة جثة القتيل بحيث يتغدر معرفة مكان وجوده اما الدفن فهو طمر الجثة في التراب أو وضعها في مقبرة قبل اخبار الجهة المختصة وقبل الكشف عليها ، والاذن بدهنها .

اما الاخفاء فهو كل تصرف في الجثة يراد به سترها عن أعين القائمين بالتحقيق ، فكما يصح اخفاؤها بالحرق ، كذلك يصح وضعها في كهف أو

(١) أنظر كارسون مادة - ٣٥٩ بند ٥ .

(٢) أنظر كارسون م - ٣٥٩ بند ١١ .

تحليلها بطريقة كيماوية أو القاؤها في نهر أو بئر أو ترعة أو مرحاض ، فينما يعتبر بعض الشراح تقطيع الجثة قطعاً والقاء كل قطعة منها في مكان بعيد عن سائر قطع الجسم ، وكذلك فصل الرأس عن الجسم واحفائه فقط اخفاء للجثة ، يذهب البعض الآخر الى ان ذلك لا يعد اخفاءً لأن جريمة الاحفاء - كما يراها - هذا البعض تقضي اخفاء الجثة باكمالها وموارتها عن الانظار بحيث يصعب العثور عليها . ويعتبر كارسون في مقدمة من يذهب الى الرأي الاول ، ويرى ان فصل الرأس واحفائه يعتبر اخفاء للجثة لصعوبة الاهتداء الى شخصية المجنى عليه^(١) .

والاحفاء يجب ان يقع على جثة قتيل ، والمقصود بالقتيل في جريمة الاحفاء كل موت غير طبيعي أي Morte violente كما جاء بالصيغة الفرنسية ، فيدخل في ذلك جثة القتيل في القتل عمداً أو القتيل في الضرب أو الجرح المفضي الى الموت والقتيل خطأ ، اذ لا بد في كل هذه الاحوال من الكشف على الجثة وتحقيق حالة الموت وأسبابه ، ولقيام الشبهة في حالة الموت العرضي مما يستدعي تحري الحقيقة في كيفية وقوعه . وهذا ما ذهبت اليه المادة ٣٥٩ من القانون الفرنسي ، غير ان المادة (٤٢٠) العراقية جاءت أعم وأوسع ولاختلاف عبارة النصين وتبين مدلولهما لا يعتبر اخفاء جثة المتجر جريمة معاقباً عليها في فرنسا غير انها تعتبر جريمة معاقب عليها بالنظر الى النص العراقي^(١) . ولا يشترط في الاحفاء ان يكون دائماً بحيث لا يستطيع أو يصعب العثور على الجثة بل يصح ان يكون الاحفاء موقتاً لمدة قصيرة تمكن الجناة فيه من الهرب واضاعة أدلة الجريمة التي ارتكبوها فمن اخفى جثة قتيل في منزله عدة أيام ثم أراد التخلص منها فنقلها الى الطريق أو وضعها في طرد وسلمَ هذا الطرد لمصلحة شحن نقله الى مكان آخر ثم كشف امر هذا الشخص بعد تسليم الجثة بفترة

(١) انظر كارسون مادة ٣٥٩ بند ١٤ .

قليلة عدًّ ذلك اخفاء وسائل عنه المخفي ، اذ ان ظهور الجثة بعد اخفائها بوقت قصير قد يصعب معه تحري الحقيقة عن القتل بمضي زمن على وقوعه ° غير ان مجرد نقل الجثة من مكان الى آخر يبعد عن مكان الجريمة تدرك العين او القاءها في مزرعة قرية لا يعد اخفاء لانه لا يسترها عن اعين المختصين بالتحقيق ، لأن الاحفاء المعقاب عليه هو الذي يقصد منه ابعاد الجثة عن سلطات التحقيق بحيث يتذرع على هؤلاء الاهتداء اليها °

واخفاء القاتل لجثة القتيل الذي ارتكب جنائته هو عليها لا يعد اخفاء اذ لا يعتبر جريمة مستقلة عن جنائية اقتل التي ارتكبها لانه من ذيول هذه الجنائية كما هو الحال في اخفاء المال المسروق بالنسبة للسارق اذ هو من ذيول السرقة ، والقاتل لا يعاقب في هذه الحالة الا على القتل الذي ارتكبه دون اخفاء الجثة^(١) ° الذي هو اهون من القضاء على حياة صاحبها غير انه اذا برأ القاتل من القتل لسبب ما كوقوع جنائته دفاعا عن نفسه او ماله او عرضه وكان في الوقت ذاته قد اخفي جثة القتيل بعد تنفيذ الجنائية فانه يجوز عندئذ ان يعاقب على جريمة اخفاء الجثة لفوات معاقبته على القتل ، ولأن جريمة الاحفاء هذه تتوافر في حق كل من يقف أمام النشاط الطبيعي لسلطة التحقيق في الكشف عن سبب الوفاة °

هذا ما كان بشأن العنصر الاول للركن الاول وهو العنصر الايجابي اما العنصر الثاني من هذا الركن ، وهو العنصر السلبي ، فيشترط لحصول الدفن او الاحفاء أخبار السلطات المختصة والكشف على الجثة وتحقيق اسباب الوفاة ، اما القيام بهذه الاعمال دون اخبار وقبل الكشف فيعتبر جريمة يتحقق معها توافر هذا العنصر ° والسلطات المختصة قررها قانون الصحة العامة وهي السلطات الصحية على انه اذا وجدت علامات تدل على

(١) انظر القرار التمييزي تسلسل ٣٨٣ ص - ٥٦٤ من الفقه الجنائي المجلد الاول والقرارين تسلسل - ٦٠ و ١٣٨ ص - ٨٩ و ٢٣٨ من المجلد الثاني °

ان الوفاة حدثت بسبب حوادث جنائية أو ظروف أخرى تدعو الى الاشتباه فيها فلا يؤذن بالدفن الا بعد اخبار السلطات القضائية لاجراء ما تراه من تحقيق والحصول منها على اذن بالدفن ، وقد فرض قانون أصول المحاكمات الجزائية على كل من شاهد وقوع جنائية أو علم بها ان يخبر السلطات المختصة اجرائية كانت أم قضائية غير ان مجرد الاخبار لا يجيز دفن الجثة بل يجب التريث حتى يتم الكشف عليها طيبا لمعرفة أسباب الوفاة وتحقيقها ثم صدور الاذن بدهنها .

والركن الثاني لتطبيق النص وهو الركن المعنوي أو القصد الجنائي فحيث ان جريمة اخفاء جثة القتيل من الجرائم العمدية ، فيجب والحالة هذه فيها توافر القصد الجنائي - وهو الاحفاء - عند المخفى فلا عقاب عليه الا اذا قام بهذا الفعل المادي وهو عالم بان الموت غير طبيعي او ان الموت كان محل شبهة جنائية او نتيجة لحادث عرضي ولم يؤذن بالدفن ولا اعتداد بالباعث^(١) .

اذ ليس بشرط ان يقصد الجنائي من اخفاء جثة القتيل وضع العقبات في سبيل التحقيق وتعطيل سيره ، لأن ذلك افترضه المشرع في تجريم الاحفاء والعقاب عليه ، كما انه ليس بشرط ان يقصد الجنائي من اخفاء الجثة افلات القاتل من العقوبة ، فالقصد في جريمة اخفاء جثة القتيل قصد عام يكفي فيه علم الجنائي بان الموت غير طبيعي او ان أسبابه موضع ريبة او شبهة .

اما اذا لم يتوافر القصد الجنائي بان كان المخفى يعتقد عن حسن نية ثابتة بان الوفاة كانت طبيعية او ان الجثة ليست جثة قتيل او انه كان قد صدر اذن بدهن الجثة ، انتفى حينذاك القصد الجنائي لديه ولا تقوم في حقه جريمة وعند ذاك فلا عقاب عليه .

(١) انظر كارسون مادة ٣٥٩ بند ١٦ وأنظر شوفو وهيل جزء ٥ رقم ١٧٦٦ .

الباب الثاني

الجرائم الماسة بحرية الإنسان وحرمةه

قلنا ان الجرائم الواقعه على الاشخاص تقسم الى قسمين رئيسيين :
هما الجرائم الماسة بحياة الانسان وسلامة بدنـه ، وهذه بدورها تقسم الى
طائفتين ، الاولى تصيبه في حياته كالقتل ، والثانية تصيبه في صحته وسلامة
جسمـه كالجرح والضرب والايداء .

اما القسم الآخر فهو الجرائم الماسة بحرية الإنسان وحرمةه وهذه
الجرائم تشتمل على عدة طوائف ، منها ما تصيب الشخص في حريةـه
الشخصية كالحبس والاحتجاز بدون وجه حق والتهديد والخطف ، وانتهاكـه
حرمة مسكنـه وملكتـه . ومنها ما يصيبـه في حرمةـه أي اعتبارـه الشخصـي
كالقذف والسب وافشاءـ السر ، وسنأتيـ على شرحـ الموادـ متبـعـينـ هـذاـ
التقسيـم .

الفَصْلُ الْأَوَّلُ

القبض على الاشخاص وخطفهم وحجزهم

المادة - ٤٢١ - يعاقب بالحبس من قبض على شخص أو جزء أو حجمه من حريرته بأية وسيلة كانت بدون أمر من سلطة مختصة في غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين والأنظمة بذلك .
و تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين في الأحوال الآتية :-

- ١ - اذا حصل الفعل من شخص تزييا بدون حق بزي مستخدمي الحكومة او حمل علامة رسمية مميزة لهم او اتصف بصفة عامة كاذبة او ابرز امرا مزورا بالقبض او الحجز او الجبس مدعيا صدوره من سلطة مختصة .

ب - اذا صحب الفعل تهديده بالقتل او تعذيب بدني او نفسي .

ج - اذا وقع الفعل من شخصين او اكثر او من شخص يحمل سلاحا ظاهرا .

د - اذا زادت مدة القبض او الحجز او العرمان من الحرية على خمسة عشر يوما .

ه - اذا كان الغرض من الفعل الكسب او الاعتداء على عرض المجنى عليه او الانتقام منه او من غيره .

و - اذا وقع الفعل على موظف او مكلف بخدمة عامة اثناء تأدية وظيفته او خدمته او بسب ذلك .

وإذا وقع الخطف بطريق الاكراه أو الحيلة أو توافرت فيه أحد ظروف التشديد المبينة في المادة (٤٢١) تكون العقوبة السجن اذا كان

المخطوف انشى والسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا كان ذكرا .

المادة - ٤٢٣ - من خطف بنفسه أو بواسطة غيره بطريق الاكراه أو الحيلة انشى أتمت الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة .

اذا صحب الخطف وقوع المجنى عليها أو الشروع فيه فتكون العقوبة السجن .

المادة - ٤٢٤ - اذا افسد الاكراه المبين في المادتين ٤٢٢ و ٤٢٣ او التعذيب المبين في الفقرة (ب) من المادة ٤٢١ الى موت المخطوف تكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد .

المادة - ٤٢٥ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس من أغار محلا للحبس أو الحجز غير الجائز قانونا مع علمه بذلك .

المادة - ٤٢٦ - ١ - اذا لم يحدث الخاطف أذى بالمخطوف وتركه قبل انقضاء ثمان وأربعين ساعة من وقت الخطف في مكان آمن يسهل عليه الرجوع منه الى أهله تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة .

٢ - ويفنى الجاني من العقاب في الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل اذا تقدم مختارا الى السلطات وأعلمهها بمكان وجود المخطوف قبل اكتشافها له وأرشد عن هذا المكان وعرف بالجناة الآخرين وترتب على ذلك انقاد المخطوف والقبض على الجناة .

المادة - ٤٢٧ - اذا عقد زواج صحيح بين مرتكب احدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المجنى عليها أو قف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والاجراءات الأخرى واذا كان قد صادر حكم في الدعوى أو قف تنفيذ الحكم .

وستأنف اجراءات الدعوى أو التنفيذ - بحسب الاحوال - اذا انتهى الزواج بطلاق صادر من الزوج بغير سبب مشروع أو بطلاق حكمت به المحكمة لأسباب متعلقة بخطا الزوج أو سوء تصرفه وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على وقف الاجراءات .

ويكون للادعاء العام وللمتهم وللمجنى عليها ولكل ذي مصلحة طلب وقف تحريك الدعوى والتحقيق والاجراءات وتنفيذ الحكم أو طلب استئناف سيرها أو تنفيذ الحكم - حسب الاحوال - .

المادة (٤٢١) مقتبسه في فقراتها عن المادتين ٢٤٤ و ٢٤٥ من ق ٠٤٠ بـ
 الملغى مع أحكام جديدة ، وال الفقرة الاولى منها تقابل المادة ٢٨٠ من قانون
 العقوبات المصري ، المأخوذة عن المادة ٣٤١ من قانون العقوبات الفرنسي
 التي تطبق في فرنسا على الأفراد فقط عند ارتكابهم جرائم القبض والحبس
 بدون وجه حق اما الموظفون فتطبق عليهم المادة ١١٤ من العقوبات الفرنسي
 وهي الواردة في الباب الخاص في الجرائم التي تقع ضد الدستور غير ان
 المشرع العراقي لم يأخذ بهذا التمييز بل ساوي في الحكم بين الأفراد
 والموظفين اذا ارتكبوا جريمتهم هذه دون وجه حق وفي غير الاحوال التي
 تصرح فيها القوانين والأنظمة • والحكمة في هذا النص هو صيانة حرية الأفراد
 الشخصية ، وقد نص الدستور الصادر في العادي والعشرين من شهر ايلول
 سنة ١٩٦٨ على انه لا يجوز القبض على احد او توقيفه او جسسه او
 تفتيشه الا وفق احكام القانون ، والتهم برئ حتى ثبت اداته في محاكمة
 قانونية تومن له الضمانات الضرورية لمارسة حق الدفاع اصلحة او وكالة
 ويحضر ايذاء المتهم جسمانيا ونفسانيا^(١) •

والقبض اما ان يكون بسيطا وهو جنحة ، واما ان يكون موصوفا
 وهو جنائية ، ويشترك الاثنان في معنى القبض ، الا ان الاخير يضيف
 الى الاول نوعا معينا من الظروف المشددة ، فتجعله جنائية •

ويشترط لتطبيق الفقرة الاولى من المادة ٤٢١ الاركان الثلاثة
 الآتية :

الاول - يتكون من ركن مادي هو (أ) القبض • (ب) الحبس •
 (ج) الحجز •

الثاني - ان يقع الفعل بدون وجه حق ، وبصورة تغاير القانون •

(١) انظر المادتين ٢٤ و ٢٥ من الدستور المؤقت المنصور في الواقع
 العراقية عدد ١٦٢٥ في ٩/٢١ ١٩٦٨ •

الثالث - الركن المعنوي وهو القصد الجنائي *

فيما يتعلّق بالركن الاول ، وهو الفعل المادي ، يراد بالقبض حرمان الشخص من حرية التجول دون تعليقه على اقتضاء فترة زمنية معينة ، بخلاف الحبس أو الحجز ، اذ يقتضيان هذا الحرمان بفترة من الزمن ، وقد ذهب البعض الى ان الحبس لا يكون الا في السجن ، بينما يكون الحجز في مكان خاص ، وهذا الرأي موضع شك في رأي (كارسون)^(١) غير ان هذه الافعال الثلاثة تشتراك كلها في تحقيق معنى واحد هو حرمان الشخص من حريته طال الامد أم قصر . ولا يتشرط وجود هذه الافعال الثلاثة مجتمعة أي وقوع القبض والحبس والاحتجاز في آن واحد بل توافر أركان الجريمة المادية ، كلما وجد فعل منها على حدة ، والقبض Arrestation واضح المعنى فهو عبارة عن الامساك بالشخص ومنعه من المضى في سبيله وحرمانه من الرواح والمجيء كما يريد ، اما الحبس Détention والاحتجاز sequestration فهما لفظان يكادان يكونان متزاغين ومعناهما حرمان المجنى عليه من حريته مدة من الزمن ويرى بعض الشرائح ان الحرمان من الحرية يعتبر حبسا ، اذا وضع الشخص في سجن ويكون حجزا اذا حصل في محل خصوصي ويشترط في القبض ان يؤدي الى حرمان المجنى عليه تماما من حريته في التجول – كما قلنا – فلا يعتبر قبضا مجرد منع المجنى عليه من الذهاب الى مكان معين ، ولا عبرة بمكان القبض ، فسيان في ذلك ايداع المجنى عليه في سجن عام او في مكان خاص او باقتياده الى الشرطة^(٢) . او بمنعه من مغادرة مسكنه ، ولا يتشرط في القبض ان يوضع الشخص في مكان ثابت بل يتحقق بحسبه في سيارة نقل اثناء سيرها ، او بنقله على غير ارادته من مكان الى

(١) انظر كارسون المواد ٣٤١ و ٣٤٤ بند ٦ .

(٢) انظر كارسون المواد من ٣٤١ - ٣٤٣ بند ٨ .

آخر ، ولا عبرة أيضاً بوسيلة القبض ، اذ يسمى في القبض حصول الاقرء او دون ذلك من الوسائل او حتى بمجرد اصدار أمر شفوي^(١) ، وكلما يشترط هو ان يكون القبض قد جاء على غير ارادة المجنى عليه .

اما الركن الثاني ، فيشترط لتوافره وقوع القبض أو الحبس او
الاحتجاز بدون وجه حق ، أي دون صدور أمر من سلطة مختصة او خلافا
للأحوال التي تصرح فيها القوانين . وظاهر من المفهوم المخالف لعبارة
المشرع ان القبض أو الحجز أو الحبس لا عقاب عليه اذا حصل في حالة
من الأحوال التي يسمح القانون فيها ذلك ، وفيما عداها يتبع العقاب .

وقد اباحت الشريعة الإسلامية للزوج امساك زوجته بمنزل الزوجية ومنعها من الخروج منه اذا كان في خروجها تفويت من الغرض المقصود من الزواج أو هو خشية عليها من الفتنة . كما اباحت للولي تأديب القاصر وتقويم أخلاقه ، وقد حكم بأنه اذا كان الولي قد رأى في سبيل حمل ابنته القاصرة على اطاعة اوامره التي لا ينبغي من ورائها الا تهذيب أخلاقها وتقويم سلوكها ان يضع في رجليها قيدا حديديا عند غيابه عن المنزل ملاحظا في ذلك الا يمنعها عن الحركة في داخل المنزل ، والا يؤلم بدنها ، فذلك لا تجاوز فيه لحدود حق التأديب المخول له قانونا^(٢) .

اما الركن الثالث وهو الركن المعنوي ، فلا يتواافق الاـ بتوافر القصد الجنائي ، أي متى تعمد الجاني القبض على المجنى عليه أو جسسه وهو يعلم انه يقيد حريته بدون وجه حق مهما كان الباعث له على ذلك ، والقصد الجنائي الذي تتطلبه هذه الجريمة هو قصدا عاما ، وذلك باتجاه ارادة الجاني الى حرمان المجنى عليه من حريته بالتجول دون وجه حق مع

١٣٠) انظر بيركتز ص

(٢) أنظر قرار محكمة النقض المصرية ١٩٤٣/١/٤ مجلـة المحـامـاـة س - ٢٤ ص - ٣٣٤ .

علمه بذلك فلا يتواaffer هذا القصد اذا جهل القاضي ببطلان الامر بالقبض او بان القبض ليس من اختصاصه او أخطأ بحسن نية في شخصية المقبوض عليه او اذا انعدم القصد الجنائي عند الجاني ، كمن يخرج من منزل وهو يعتقد ان المنزل خال من السكان ويغلق بابه بالفتاح ويكون في داخله انسان ، ففي هذه الحالة تندم المسؤلية الجنائية بالنسبة لمن اغلق الباب ، حتى ولو ثبت اهماله بأنه لم يتمحر جيدا وجود أحد في الداخل ، غير انه يمكن ان يسأل مدنيا عما قد يصيب المجنى عليه منضرر . وقد تقع الجريمة المقصوص عليها في هذه الفقرة من شخص في حالة دفاع شرعي ، او في حالة اكراه او ضرورة وفي مثل هذه الاحوال توجد الجريمة ولكن المسؤلية الجنائية تندم بسبب الدفاع الشرعي او بسبب الضرورة .

فلا يتواaffer هذه الجريمة بمجرد الاعمال^(١) . ولا يتواaffer القصد اذا توافر لدى الجاني غلط في الاباحة بأن اعتقاد أثناء ارتكاب الفعل انه يحق له قانونا القبض على المجنى عليه ، ويلاحظ ان الجهل بقانون أصول المحاكمات الجزائية وغيره من النصوص التي تحدد أحوال القبض وشروط صحته هو جهل بغير قانون العقوبات مما ينبغي القصد الجنائي ، واما توافر القصد الجنائي وقعت الجريمة دون عبرة بالباعث على ارتكابها كما قلنا .

اما الفقرة الثانية من المادة فقد تناولت الظروف المشددة لهذه الجريمة ، واعتبرت الظروف الآتية ظروفا مشددة .

١ - اذا وقعت الجريمة من شخص تزييا بدون حق بزي مستخدمي الحكومة او حمل علامة رسمية مميزة لهم او اتصف بصفة عامة كاذبة او أبرز امرا مزورا مدعيا صدوره من سلطة مختصة .

(١) انظر كارسون المواد ٣٤١ و ٣٤٤ بند ٣٨ و ٣٩ وكذلك انظر لاغوز ص ٢٧٦ .

- ٢ - اذا صحب الفعل تهديد بالقتل او تعذيب بدني او نفسي .
- ٣ - وقوعه من شخصين او أكثر او من شخص يحمل سلاحا ظاهرا .
- ٤ - اذا زادت مدة القبض او الحجز او الحرمان من الحرية على خمسة عشر يوما .
- ٥ - اذا كان الغرض من الفعل الكسب او الاعتداء على عرض المجنى عليه او الانتقام منه او من غيره .
- ٦ - اذا وقع الفعل على موظف او مكلف بخدمة عامة اثناء تأدية وظيفته او خدمته او بسبب ذلك .

هذا ولم يبين المشرع ما المراد بالتعذيب البدني او النفسي ، وتقدير التعذيبات البدنية او التعذيبات المعنوية كالتخويف والتهديد بغیر قتل - لأن التهديد بالقتل منصوص عليه بنفس الفقرة - فامر تقدير التعذيبات البدنية متروك لقاضي الموضوع ويرى كارسون ضرورة كون هذا التعذيب البدني على درجة كبيرة من الشدة ، كالضرب بالسوط مثلا وحرق الاطراف ، ولا يكفي مجرد الضرب او احداث جروح بسيطة ولا فرق في ان تكون ذلك التعذيب ايجابي او سلبي كما لو صحب القبض على شخص حرمانه الطعام او اللباس مدة طويلة . ويعتبر ظرفًا مشددا التزوي بدون حق بزي مستخدمي الحكومة ويقصد بزي مستخدمي الحكومة الزي الرسمي الخاص برجال السلطة . ويراد بالاتصال بالصفة الكاذبة اتحال احدى الوظائف التي يملك صاحبها سلطة اجراء القبض او تنفيذه ، اذ تقتضي حكمه التشديد هذا المعنى المحدد اما ابراز الامر المزور فيراد به اظهار كتاب مزور ينطوي على امر بالقبض على المجنى عليه ، ولا يكفي مجرد التمسك به دون اظهاره ، كما يتquin ان يكون الامر مكتوبا فلا يستعاض عنه بالامر الشفوي الكاذب ، واذا ابرز الجاني امرا بالقبض باسم شخص

آخر سمي للمجنى عليه مدعيا انه يتعلق بهذا الاخير توافر الظرف المشدد أيضا على انه لا يعتبر امرا مزورا ، الامر الصادر من شخص غير مختص^(١) ومتى توافرت هذه الظروف المشددة كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين ، على انه يتبع ان تكون هذه الظروف المشددة مصاحبة للقبض لا تالية له

وقد نصت المادة (٤٢٥) على عقاب من اغار محل للجنس أو الحجز غير الجائز قانونا - مع علمه بذلك - واعتبرت العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو المحبس . فالشخص الذي يغير محل للجنس أو الحجز فيه بدون وجه حق وهو يعلم ذلك يعتبر شريكا بالمساعدة في الجرائم المنصوص عليها في المواد ٤٢١ الى ٤٢٤ ، ولولا نص هذه المادة - أي المادة ٤٢٥ - التي اعتبرت هذه المساعدة جريمة قائمة بذاتها لعوقب المغير بنفس عقوبة الفاعل الاصلي ، الا ان المشرع ارتى امكان تطبيق الظروف المشددة على مغير المحل للحجز أو الحبس اذا ثبت علمه بهذه الظروف وذلك باعتباره شريكا لارتكاب الجريمة ، اما اذا كان يجهل هذه الظروف فلا يصار الى تشديد العقاب ، ولهذا فقد وضع المشرع عقابا لهذه الجريمة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس عقابا لهذه الجريمة .

والمواد ٤٢٢ و ٤٢٣ و ٤٢٤ تقابل المادة ٢٤٧ من ق٠ع بـ الملغى ، والمواد من ٢٨٨ الى ٢٩٠ من قانون العقوبات المصري ، وقد ميزت هذه المواد بين الخطف بحيلة او اكراه وبين الخطف بغير حيلة او اكراه ، كما ميزت بين خطف الذكور وخطف الاناث اذ لم تتعاقب على خطف الذكور الا اذا كان الحدث دون الثامنة عشرة من عمره ، اما الاناث فقد عاقبت

(١) انظر كارلسون المواد ٣٤١ و ٣٤٤ بند ٥٢

على خطفهن مهما بلغن من السن اذا كان الخطف بالاكراه أو باستعمال الحيلة ، وتطبّت ان تكون السن دون الثامنة عشرة اذا كان الخطف بدون حيلة أو اكراه ، فالخطف l'enlèvement هو نقل الحدث من مكانه الشرعي واحفائه عن ذويه أو عن من له عليه سلطة الولاية الشرعية ، ويجب ان يقع الخطف بالاكراه أو باستعمال الحيلة ، والاكره هو كل ما من شأنه ان يسلب الحدث ارادته ، ويشمل الاكره المادي والاكره الادبي وتحتفل درجته باختلاف سن المجنى عليه ، وجنسه^(١) . اما استعمال الحيلة فيشمل الخديعة والوعد الكاذب الذي يقصد به التأثير على الحدث أو تحرير كتب مزورة أو ان يوهم الجاني المجنى عليه بأنه سيستخدمه عنده بأجر شهري ، وقد يرى البعض ان القول بتوفر ركن استعمال الحيلة لا يمكن الا اذا كان سن المجنى عليه أقل من سبع سنين لانه يصعب كثيرا في هذه الحالة تصور ان الخطف حصل عن رغبة واختيار من الحدث ، وفي الغالب يكون الخطف نتيجة تأثير على عقل الحدث الذي يجعل شرط الحيلة متوفّرة .

وقد حكم في فرنسا على شخص حمل فتاة على مغادرة منزل أهلها بان او همها بواسطة كتاب موقع عليه باسم مزور بان شابا يتضررها في مدينة مجاورة ليتزوج بها^(٢) . كما حكمت محكمة النقض الفرنسية في قضية حصل فيها المتهم على اذن من والدي المجنى عليها باخذها معه بعد ان اعطاهما تأكيدات كاذبة عن يد ابنتهما^(٣) .

(١) انظر ص - عن القسم العام من شرحنا لقانون العقوبات العراقي الجديد حول الاكره .

(٢) انظر نقض فرنسي في تطبيق المادة ٣٥٤ عقوبات بتاريخ ١٨٣٨/٣/٢٤ دالوز تحت عنوان Crimes contre Pers بند - ٢٨٨ .

(٣) انظر نقض فرنسي ١٩٢٩/٤/٢٥ دالوز تحت العنوان السابق بند ٢٨٦ .

ولو قوع جريمة الخطف لابد من توافر الاركان الآتية :

أولاً : ركن مادي يتحقق بالخطف بوجه عام ٠

ثانياً : التحايل أو الاكراه ٠

ثالثاً : صغر سن المجنى عليه ٠

رابعاً : القصد الجنائي (١) ٠

فال فعل المادي وهو الخطف أول ركن من أركان هذه الجريمة ، وهو يتحقق بنقل الحدث من المحل الذي وضع فيه إلى محل آخر بقصد اخفائه عن بيته ، وهذا الفعل يتراكب اذن من العنصرين الآتيين :

أ - انتزاع المخطوف من الجهة التي جعلها سكنا لهم من هو تحت رعايتهم ٠

ب - نقله إلى محل آخر واحتيازه فيه بقصد اخفائه عن ذويه الذين لهم ضمه ورعايتها ٠

وتتفق مواد هذا الفصل مع ما اقتضاه القانون الفرنسي في المخطوف من ان يكون المجنى عليه قاصرا ، مع تشديد العقوبة اذا كان لم يبلغ الثامنة عشرة ويترتب على ذلك ان فعل الخطف لا يتحقق اذا كان المجنى عليه بارادته قد افلت من نطاق اسرته التي يعيش فيها ، فلتلقفته يد الجاني وآواه في منزله ، كما لا يتحقق بمجرد دفع المجنى عليه الى الغياب عن أهله لفترة معينة ، لأن ذلك لا يتحقق به معنى الانتزاع والابعاد ، فمن يدفع فتاة - ولو بالاكراه أو التحايل - الى ان تقضي معه فترة من الوقت لا يعتبر مرتكبا خطفا طالما انه لم ينطوي على ما يدل على انتزاعها من سلطة من يكفلها . ويلاحظ ان الجريمة تقع اذا حصل خطف المجنى عليه القاصر من المكان الذي وضعه فيه من يكفله بالمدرسة أو المحل أو المصنع الذي يعمل فيه ، كما لا يشترط ان ترتكب جريمة الخطف من

(١) انظر كارسون مواد ٣٥٤ الى ٣٥٧ بند ٩ وكذلك انظر كارو - ٥

المكان الذي يوضع فيه المجنى عليه القاصر بناء على سلطة من يكفله بل قد يحدث في الطريق العام أو في أي مكان آخر يتواجد فيه المجنى عليه ، طالما انه لا زال مرتبطاً بمن يعوله ويكتفله . وقد أشار كارسون الى مثل يوضح فكرة الخطف اخذه عن حكم محكمة (بوردو) في ١٨٧٦/٢ خلاصته [ان طفلاً في الخامسة عشر من عمره كان يصاحب والده حين خطفه (ب) بالاشتراك مع (و) وبعد بضعة أيام قام (و) الشرير بخطف المجنى عليه من المكان الذي وضعه فيه واحفاه عن والديه ، فقضت المحكمة بادانة (ب) عن تهمة الخطف وادانة (و) عن تهمة الاشتراك معه الا انها لم تدن (و) أو (والديه) عن خطف المجنى عليه من المكان الذي اودع فيه بعد خطفه لأول مرة وذلك طالما انه لم يكن قد وضع في هذا المكان بواسطة والدي المخطوف^(١) . كذلك حكم بعدم توافر جريمة الخطف في قضية متهم قابل غلاماً في الشارع واخذه بقصد ادخاله بعض اماكن اللهو ولكنه ادخله في حجره ومزق سرواله بعد ان طلب منه مواقعته ولما لم يقبل تركه وأخذه فادخله في احد المسارح حيث ثغر عليه وقد بنت المحكمة قضاءها على ما تبين من ان المتهم لم يبعد بالمجني عليه عن المنطقة التي بها منزل والديه وانه كان يسير به جهراً في الشوارع القريبة منه وانه دخل ملعباً في نفس المنطقة كان من المحتمل ان يوجد بين المترددين عليه من يكون له معرفة بالحدث او بنويه كما حصل فعلاً ، وليس ذلك كله شأن من يريد ان يفرق بين المجنى عليه وبين اهله ويقطع صلته بهم تفریقاً وقطعاً جديئن^(٢) .

(١) انظر كارسون تعليقه على المواد ٣٥٤ - ٣٥٧ عقوبات فرنسي

بند رقم ١٧ و ١٨ و ٢١ .

(٢) انظر قرار محكمة النقض المصرية ١٩٣١/١١/١٦ موسوعة جندي عبد الملك جزء ٣ ص ٢٧٨ ، والى مثل هذا ذهبت محكمة تمييز العراق في قرارها تسلسل ٣٥١ و ٣٥٠ ص ٥٢١ من المجلد الثاني من الفقه الجنائي .

اما الركين الثاني والثالث فيشترط لتوافرهما وقوع الفعل على المجنى عليه ان يكون دون الثامنة عشرة من عمره وان يقع باستعمال الحيلة او الاكراه . وقد اوضحنا هذين الركين أعلاه .

اما الركن الرابع وهو الركن المعنوي - او ما يسمى بالركن الادبي - وهو القصد الجنائي ، فهو لا يتوافر الا متى ارتكب الجنائي الفعل عن عمد وهو يعلم بصغر سن المجنى عليه وهذا العلم مفترض عند ارتكابه الجريمة ، فليس له ان يدفع بجهله سن المجنى عليه الحقيقي ، ما لم يثبت ان جهله كان نتيجة لخطأ اوقعته فيه ظروف استثنائية لا يعد مسؤولا عنها . ولا يتوافر هذا القصد اذا لم يكن الجنائي قد اراد ان يقطع صلة المجنى عليه باهله كالذى يستدرج طفلة الى مسكنه لسرقة قرطها او كالذى يستدرج فتاة الى مكان بعيد عن اهلها لقضاء فترة من الوقت معها - كما أسلفنا - ويتبقى القصد اذا جهل الجنائي بان المجنى عليه لم يبلغ الثامنة عشر من العمر ^(١) . ومتى توافر القصد الجنائي واتجهت ارادة الجنائي الى انتزاع المجنى عليه من المكان الذي يقيم فيه او الذي يعيش فيه مع من يكلفه وبادئه عنه وقعت الجريمة بهذا القصد ايًّا كان اباعث عليها ، فلا عبرة بما اذا كان الجنائي قد استهدف من جريمته الاتقام من اهل المجنى عليه او هتك عرضه او أخذ فدية من اهله او تبنيه او استغلاله في التسول او الشجاعة وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه لا ينفي المسؤولية عن الجنائي ان يكون قد ارتكب فعلته على مرأى من الناس او اودع المخطوف عند اشخاص معلومين او مدفوعا اليه بغير معين ^(٢) .

اما اذا وقع الخطف بدون تحايل او اكراه فهذه الجريمة لا تتطلب

(١) انظر كارسون المواد ٣٥٤ - ٣٥٧ بند ٦٢

(٢) انظر نقض مصرى ١٥/٦/١٩٤٢ مجموعة القواعد في خمسة

وعشرين عاما جزء - ١ تسلسل ٩ ص ٥٤٧

أكثـر من توافـر الـاحـکـامـ العـامـةـ لـجـريـمةـ الـخـطـفـ معـ تـخـلـفـ عـنـصـرـ اـسـتـعـمالـ
الـحـيـلـةـ أوـ الـاـكـراـهـ ،ـ وـاقـتـراـضـ صـغـرـ سـنـ المـجـنـىـ عـلـيـهـ ذـكـرـاـ كـانـ أوـ اـشـيـ
-ـ أـيـ انـهـ لمـ يـلـغـ الثـامـنـةـ عـشـرـةـ مـنـ عـمـرـهـ .

وعقوبة هذه الجريمة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا كان المخطوف اثنى او السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان ذكرها (م ٤٢٢) .اما في الجريمة السابقة اي وقوع الخطف بطريق الاكراه او الحيلة او اذا توافرت فيه ظروف التشديد التي قررتها الفقرة الثانية من المادة ٤٢١ ف تكون العقوبة السجن اذا كان المخطوف اثنى والسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا كان المخطوف ذكرها .اما اذا اوقع الخطف بطريق الاكراه او الحيلة على اثنى اتمت الثامنة عشرة من العمر كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة ، واذا صحب الخطف وقوع المجنى عليه ، او شروع في وقاعها كانت العقوبة السجن (م ٤٢٣) اما اذا صحب الاكراه تعذيب بدني او نفسي ادى الى موت المخطوف كانت العقوبة الاعدام او السجن المؤبد (م ٤٢٤) اما اذا لم يحدث الخاطف اذى بالمخطف وتركه قبل انقضاء ثمانى وأربعين ساعة من الخطف في مكان امين يسهل عليه الرجوع منه الى اهله كانت العقوبة الجبس مدة لا تزيد على سنة على ان الجاني يعفى من العقاب المنصوص عليه في الجرائم السابقة اذا تقدم مختارا الى السلطات واعلمها بمكان وجود المخطوف قبل اكتشافها له وارشدتها عن هذا المكان وعرفها بالجناة الآخرين وترتب على ذلك انقاد حياة المخطوف والقبض على الجناة . كذلك يعفى من العقاب اذا تزوج الخاطف زوجا شرعا بمن خطفهم وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بانه اذا تزوج الخاطف بمن خطفهم فلا يجوز رفع الدعوى الجنائية عليه الا بعد ابطال عقد الزواج بواسطة المحكمة المدنية او بناء على شكوى تقدم من يحق لهم طلب ابطال هذا الزواج .

ويشترط ان يكون الزواج صحيحاً فلا يتحقق الاعفاء اذا كان العجاني
يمتنع عليه قانوناً الزواج بمن خطفها كالتاليين بالدين مثلًا بان يكون
الخاطف مسيحيًا أو يهوديًا والمحظوظة امرأة مسلمة . ولم يتطلب القانون
اجلاً معيناً يتم فيه الزواج ولذا يجوز ان يتم أثناء المحاكمة وقبل صدور
حكم منها ، وكلما يشترط هو ان يتم هذا الزواج قبل صدور حكم من
محكمة الموضوع ، فلا اثر لهذا الزواج على الطعن في الحكم أمام محكمة
ال cassation اذا تم بعد صدور الحكم . ولا يستفيد من هذا الاعفاء الا من
نزوج بالمحظوظة سوأة كان هنا فاعلاً أصلياً أم شريكاً ولا يسري على غيره
من المساهمين في الجريمة .

ولم يرد في قانون العقوبات البغدادي الملغى نص يعالج حالة ما اذا
طلق الخاطف المحظوظة التي تزوجها بعد الحكم ببراءته لامتناع العقاب ،
وقد سد المشرع العراقي الجديد هذه الثغرة فنص على وجوب استئناف
اجراءات الدعوى أو التنفيذ - اذا كان قد اوقف تنفيذ الحكم بسبب
الزواج - اذا اتى به هذا الزواج بطلاق صادر من الزوج بغير عذر مشروع أو
طلاق حكمت به المحكمة لاسباب متعلقة بخطأ الزوج أو سوء تصرفه
وذلك قبل انقضاء ثلاثة سنوات على وقف الاجراءات ويكون للادعاء العام
والمحامى وللمجنى عليها وكل ذي مصلحة طلب وقف تحريك الدعوى
والتحقيق والاجراءات وتتفيد الحكم أو طلب استئناف سيرها أو تنفيذ
الحكم حسب الاصول .

الفصل الثاني

انتهاك حرمة المساكن وملك الغير

المادة - ٤٢٨ - ١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بحدى هاتين العقوبتين :-

أ - من دخل محلًا مسكوناً أو معداً للسكنى أو أحد ملحقاته وكان ذلك بدون رضا صاحبه ، وفي غير الأحوال التي يرخص فيها القانون بذلك .

ب - من وجد في محل مما ذكر بوجه مشروع وبقى فيه على غير ارادة اخراجه منه .

ج - من دخل محلًا مما ذكر بوجه مشروع وبقى فيه على غير ارادة من له الحق في اخراجه منه .

٢ - اذا كان القصد من دخول المحل أو الاختفاء أو البقاء فيه منع حيائه بالقوة أو ارتكب جريمة فيه تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بحدى هاتين العقوبتين . وتكون العقوبة الحبس اذا وقعت الجريمة بين غروب الشمس وشروقها أو بواسطة كسر أو تسليق أو من شخص حامل سلاحا ظاهراً أو مخبأً أو من ثلاثة أشخاص فأكثر أو من شخص انتحل صفة عامة أو ادعى القيام بخدمة عامة أو بالاتصال بصفة كاذبة .

المادة - ٤٢٩ - ١ - اذا ارتكبت الجريمة المبينة في المادة في محل معد لحفظ المال أو في عقار غير ما ذكر فيها فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة التي لا تزيد على مائة دينار .

٢ - وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تزيد على مائة دينار أو احدى هاتين العقوبتين اذا ارتكبت الجريمة المبينة في الفقرة (١) من شخيصين على الاقل يحمل احدهما سلاحاً ظاهراً أو مخبأً أو من خمسة اشخاص فأكثر .

هاتان المادتان على ما يبدو مصدرهما المواد ٣٢٢ و ٣٢٣ و ٣٢٤ من قانون العقوبات البغدادي ، و تقابل المواد ٣٦٩ و ٣٧٠ و ٣٧١ و ٣٧٢ و ٣٧٣ و ٤٤٣ من قانون العقوبات من قانون العقوبات المصري والمواد ٤٤١ و ٤٤٢ من قانون العقوبات الهندي والمواد من ٣٥٢ الى ٣٧٣ من قانون العقوبات السوداني القديم التي تقابل المواد من ٣٨٠ الى ٤٠٣ من قانون العقوبات السوداني الحالي ، وقد وضعت تحت عنوان (في التعدي الجنائي) كفصيلة من الجرائم الواقعة على المال والتي خصص لها القانون المذكور الباب الثالث والعشرين وهذه النصوص لا مقابل لها في التشريع الفرنسي .

وقد تناول كل من المشرع المصري والهندي والسوداني القديم والسوداني الجديد والعربي القديم جرائم اتهاك حرمة ملك الغير violation de la propriété ضمن الجرائم الواقعة على الاموال في حين ان المشرع الجديد قد تناول هذا البحث ضمن الجرائم الواقعة على الاشخاص ، ولا ندرى لذلك سببا سوى ما ورد في الفقرة الثانية من المادة (٤٢٨) من عبارة (أو ارتكاب جريمة فيه ٠٠٠) حيث تصور جواز ارتكاب جريمة قد تناول الشخص في حياته أو سلامته بدنه أو حريته فان كان هذا هو السبب فلا نراه مبررا لوضع مواد تغلب على جرائمها صفة الاموال لا صفة الاشخاص في بحث الجرائم الواقعة على الاشخاص . والغرض الاصلى من وضع هاتين المادتين هو معاقبة الاشخاص الذين يدخلون المساكن واملاك الغير بقصد اتهاك حرمتها ، أو لغرض معاقب عليه قانونا أو يوجدون مثل هذا الغرض في أماكن هي في حيازة الغير ، فإذا ابتدئ بالفعل في تنفيذ القصد الجنائي كان الشخص في الغالب مرتكبا لشروع في جريمة معينة ، غير انه يحصل غالبا ان العثور على شخص قبل بدئه في أي تنفيذ يخليه من كل عقاب ، كما هو الحال فيما اذا دخل شخص منزل بقصد السرقة وفي هذه الاحوال اذا كان الدخول قد حصل

بواسطة كسر أو ثقب أو بواسطة تسلق وامكن اثبات قصد السرقة مثلاً فهنا شروع في سرقة مع كسر أو ثقب لاشك في ذلك ، الا انه اذا كان المتهם قد دخل البيت حيث كان الباب مفتوحاً أو احتفى فيه فالجريمة التي شرع فيها ترجع الى سرقة من منزل مسكون والدخول فيه لا يعد شروعاً في هذه الجريمة ، اضافة الى ما تقدم فإن من الضروري للحكم بعقوبة على شخص في مقابل شروع ان يثبت ذلك الشروع في جريمة معينة ، لكنه يجوز ان يستحيل الحكم من أجل شروع في جريمة على شخص دخل بيته حتى مع الكسر أو التسلق لانه لا يمكن التأكد والبت في سبب دخوله ، هل كان لارتكاب جريمة سرقة أم جريمة قتل وذلك رغمما عن وضوحية الاجرام عنده^(١) .

لقد تناول المشرع في المادتين ٤٢٨ و ٤٢٩ طائفتين من الجرائم هما :

١ - انتهاك حرمة المساكن violation de domicile

٢ - انتهاك حرمة ملك الغير violation de la propriété

فالغرض من تناول جرائم الطائفة الاولى هو صيانة حرمة المنازل التي كفلها الدستور المؤقت الصادر في ٢١/ايلول/١٩٦٨ اذ نصت المادة التاسعة والعشرون منه على ان (للمنازل حرمة ولا يجوز دخولها أو تقسيتها إلا في الاحوال الميسنة في القانون) . اما الطائفة الثانية فقد تناولت صيانة حق ملك الغير وعدم الاعتداء على حق الملكية التي كفلها أيضاً الدستور المذكور ، اذ نصت المادة السابعة عشرة منه في فقرتها الاولى على ان (الملكية الخاصة مصونة ٠٠٠ الخ) وهذه المواد تعاقب على انتهاك حرمة المساكن أو ملك الغير اذا وقع من قبل اشخاص عاديين أو من الموظفين أو المكلفين بخدمة

(١) انظر تعليقات وزارة الحقانية المصرية على المواد من ٣٢٣ الى ٣٢٧ من قانون العقوبات المصري .

عامة على حد سواء اذا دخل احدهم بدون وجہ قانونی مسکناً أو محلاماً
معداً للسكنى أو أحد ملحقاته وكان ذلك بدون رضى صاحبه وفي غير
الاحوال التي يرخص بها القانون ، واعتبر من أسباب التشديد وقوع هذه
الجرائم بين غرب الشمسم وشروعها أو وقوعها بواسطة كسر أو تسلق
أو استعمال سلاح أو اتحال صفة عامة أو الادعاء بالقيام بخدمة عامة أو
بالاتصال بصفة كاذبة أو اذا ارتكبت هذه الجرائم من شخصين على الاقل
يحمل احدهما سلاحاً أو من خمسة اشخاص فأكثر .

ويشترط لتطبيق هذين النصين توفر الاركان الآتية :-

- ١ - صفة الجاني *
- ٢ - وقوع الفعل أي الدخول الى منزل أو ملك للغير *
- ٣ - رغم ارادة صاحبه *
- ٤ - بدون مسوغ قانوني أو بوجه مشروع الا انه بقى فيه على غير ارادة
من له الحق في اخراجه منه *
- ٥ - توافر القصد الجنائي *

صفة الجنائي ذات اثر في التكليف القانوني للجريمة ، فهي اما ان
تقع من قبل شخص عادي أو اشخاص عاديين أو من موظف أو مكلف
بخدمة عامة وهذا ، اما ان يرتكبها بصفته الرسمية اداء لاعمال وظيفته
فيسيء استعمال هذه السلطة واما ان يرتكبها في غير اداء وظيفته فيعامل
حيزناك معاملة الفرد العادي ^(١) *

اما الركن الثاني فالدخول المعقاب عليه هو الدخول غير المشروع اذ

(١) انظر كارسون مادة ١٨٤ بند ٣٦ وكذا كارو ج - ٤ بند

انه لا عقاب على من يدخل مسكنه أو ملكاً للغير باذن من الحاجز له أو
 من له حق باعطاء الاذن بدخوله أو يقع هذا الدخول بدون اذن وكان
 له مسوغ شرعي ، كموظف او فد لاجراء تنفيذ أو لتوقيع الحجز على ما في
 هذا المسكن من أموال أو ما في ذلك الملك من مزروعات ، ويعتبر الدخول
 غير مشروع ولا اذن به الحاجز للمعقار اذا كان هذا الاذن قد أعطى تحت
 تأثير حيلة أو غشن ، كأن يت Hull الداخلي صفة عامة أو ان يدعى القيام
 بخدمة عامة أو ان يتصرف بصفة كاذبة بحيث لو علم صاحب العقار بنية
 الشخص السيئة لما سمح له بالدخول ، وكذا الامر في حكم الدخول الذي
 يأذن به صاحب العقار اذا اعطي هذا الاذن تحت تأثير من الاكراه ، كذلك
 يعتبر دخولاً غير مشروع اذا دخل شخص ملك الغير بوجه قانوني - كما
 لو دخل بدون مانعة من مالكه متى يقي في الملك أكثر مما تستوجبه
 مشروعية دخوله رغم ارادته صاحبه أو يقي بقصد سيء لو عمله
 صاحب الملك لما أجاز له البقاء . وتشمل عبارة (محل مع لحفظ المال)
 المخازن والخانات والمستودعات العامة وما إليها كما تشمل عبارة (أو في
 عقار غير ما ذكر فيها) كل مال ثابت غير ما ذكر في المادتين المذكورتين ،
 فيدخل في ذلك الاراضي الزراعية والغابات والبساتين والاراضي المعدة
 للبناء التي تكون في حيازة شخص آخر ويقصد بالحيازة هنا الحيازة الفعلية
 سواء كانت حيازة كاملة كحيازة المالك ملكه أو كانت حيازة ناقصة كحيازة
 الراهن والمستأجر والمستعير .

اما الدخول introduction فيشترط فيه مجرد تخطي حدود
 السياج الذي يحمي المنزل أو ملك الغير ، وقد عاقب النص على دخول
 المنزل أو ملك الغير ، وعلى البقاء فيه على غير ارادة من له الحق في اخراجه
 منه ، غير ان القانون المصري عاقب على الدخول فقط دون ان يعاقب على
 البقاء على نحو ما هو متبع في التشريع الفرنسي مما نتج عنه اذا كان
 الشخص قد دخل المنزل أو الملك بدون معارضة صاحبه فلا عقاب عليه ،

اذا بقى فيه رغم معارضته ، والشراح الفرنسيون ينقدون هذه النقطة في قانونهم ، ويرون ان البقاء هو كالدخول اعتقداً على طمأنينة الناس في أملاكهم^(١) . على ان بعض التشريعات الاوربية الاخرى نصت على المعاقبة على الامرين معاً - الدخول والبقاء - وهذا ما ذهب اليه المشرع العراقي الجديد^(٢) .

اما الركن المعنوي - أي القصد الجنائي - فيتطلب لتوافره في هذه الجرائم عنصران ، أولهما دخول العقار والبقاء فيه وثانيهما بقصد منع حيازته بالقوة او بقصد ارتكاب جريمة فيه ، وعليه فلا مجال لتطبيق النص على من يدخل أرضاً في حيازة آخر بقصد زيارة ما فيها من آثار ، او بقصد اقناع الحائز لها باحقيته هو لحيازتها ، وذلك بغير استعمال القوة . كذلك لا يشترط لتطبيق هذين التصينين ، ان يعمد الجنائي الى استعمال القوة فعلاً لمنع حيازة حائز العقار ، بل يكفي ان يكون قد دخل بقصد استعمالها عند الحاجة . وفي حالة الدخول أو البقاء بقصد ارتكاب جريمة فإنه لا يشترط لتطبيق أحد التصينين ان يثبت ان قصد الفاعل قد اتجه نحو ارتكاب جريمة معينة ، بل يكفي ان يستتب من الظروف ، وقرائن الاحوال ان الجنائي كان ينوي ارتكاب عمل يعقوب عليه القانون ، حتى ولو كان هذا العمل يعتبر مخالفة ، كسب علني او سب غير علني او كسب غير مشتمل على عيب معين ، ولا يشترط ان تقع الجريمة التي يقصد ارتكابها ، والا طبقت عليها المادة الخاصة بها مع الفقرة المنطبقية عليها في هذين التصينين مع تطبيق المادة المختصة بحاله تعدد العقوبات المادي غير القابل للتجزأة ، وتطبق عليه عقوبة الجريمة الاشد . على ان الفقرة الثانية من كلا التصين جاءت

(١) انظر كارو - ٤ بند - ١٥٤٤ وكذلك انظر كارسون مادة ١٨٤ بند - ٢٤ .
(٢) انظر المادتين ١٢٣ و ٣٤٢ من القانون الالماني والمادة ١٥٧ من قانون سنة ١٨٨٩ الايطالي .

بعض الظروف المشددة للجريمة وهذه الظروف هي :-

- ١ - ان تقع الجريمة من شخصين فأكثر يكون احدهم حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبا .
- ٢ - ان تقع الجريمة من خمسة اشخاص فأكثر .
- ٣ - اذا وقعت الجريمة بين غروب الشمس وشروقها .
- ٤ - أو بواسطة كسر أو تسلق .
- ٥ - أو من شخص حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبا .
- ٦ - أو من ثلاثة اشخاص فأكثر .
- ٧ - أو من شخص اتحل صفة عامة ، أو ادعى القيام بخدمة عامة .
- ٨ - أو بالاتصال بصفة كاذبة .

فإذا وجد ظرف من الطرفين الاول أو الثاني ارتفعت العقوبة الى الحبس مدة لا تزيد على ستين والغرامة التي لا تزيد على مائتي دينار أو بحادي هاتين المقوتيين .

اما اذا توافر احد من الظروف الباقية كانت العقوبة الحبس مطلقا .

الفَصْلُ الْيَثِلِثُ

الْتَهْدِيدُ

- المادة - ١٣٠ - ١ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جنائية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو باسناد أمور مخدشة بالشرف أو افسائها وكان ذلك مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل أو مقصودا به ذلك .
- ٢ - ويعاقب بالعقوبة ذاتها اذا كان التهديد في خطاب خال من اسم مرسله أو كان منسوبا صدوره الى جماعة سرية موجودة أو مزعومة .
- المادة - ٤٣١ - يعاقب بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جنائية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو باسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار أو افسائها بغير الحالات المبينة في المادة ٤٣٠ .
- المادة - ٤٣٢ - كل من هدد آخر بالقول أو الفعل أو الاشارة كتابة أو شفاهة أو بواسطة شخص آخر في غير الحالات المبينة في المادتين ٤٣٠ و ٤٣١ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار .

هذه المواد تقابل المواد من ق ٢٤٨ الى ٢٥١ من ق ٢٠٠ ب الملغى المقتبسة عن المادتين ١٩١ و ١٧٩٦ المعدلتين من قانون الجزاء العثماني ، وتماثل المواد من ٢٨٦ الى ٢٨٨ من مشروع عام سنة ١٩٥٧ . كما تقابل المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات المصري المماثلة للمواد ٣٠٥ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ من قانون العقوبات الفرنسي .

ويعرف التهديد Des menace بأنه هو فعل الشخص الذي ينذر آخر بخطر يريده ايقاعه بشخصه أو بماله^(١) . وقد جعل المشرع التهديد

(١) راجع كارو ج - ٥ بند - ١٩٥١

بارتكاب جريمة ضد المال كالتهديد بارتكاب جريمة ضد النفس ، وهذا ما لم تأخذ به مواد القانون الفرنسي (م ٣٠٨ - ٣٠٥) حيث لا تعاقب هذه المواد الاً على التهديد بارتكاب جريمة ضد النفس ، ولو ان القانون الفرنسي قد نص في موضع آخر على عقاب أنواع معينة من التهديد بارتكاب جرائم ضد المال ، فالمادة ٤٣٦ منه اعتبرت التهديد بالحريق او باللاف اي شيء بواسطة مادة مفرقة او بواسطة قذيفة كالتهديد بالقتل ، والمادة (١٨) من القانون الفرنسي الصادر في ١٨٤٥/٧ تعاقب على التهديد باتفاق او بتعطيل خطوط السكك الحديدية او بوضع شيء عليها يعرقل سير القطارات او يخرجها عن قضبانها . ويخل كل من كارو وكارسون العقاب على التهديد بسبب انه يكون نوعاً من الاكراه الادبي الذي من شأنه ازعاج المهدد والمساس بأمنه وحرি�ته الشخصية^(١) .

ولا قيام لجرائم التهديد الا بتواجد ركين اساسين : هما :

١ - الركن المادي : وهذا يتواجد بفعل التهديد .

٢ - الركن المعنوي - أي الركن الادبي - وهو القصد الجنائي .

وفعل التهديد لم يعرف القانون بل ترك الامر في ذلك لتقدير قاضي الموضوع فكل عبارة من شأنها ازعاج المجني عليه او القاء الرعب في نفسه او احداث الخوف عنده من خطر يراد ايقاعه بشخصه او بماله يعتبر تهديداً معاقباً عليه متى توفرت فيه الصفات المنصوص عليها في المواد الثلاث المتقدمة . ولا يمنع من اعتبار القول او الكتابة تهديداً ان تكون العبارة محظوظة بشيء من الغموض والابهام ، متى كان من شأنها ان تحدث الاثير المقصود منها في نفس من وجهت اليه^(٢) .

(١) انظر كارو - ٥ بند ١٩٥١ وكارسون : م - ٣٠٨ الى ٣٠٥

بند ١

(٢) انظر كارسون - مواد من ٣٠٥ الى ٣٠٨ بند ٣٧ .

فالتهديد الغامض في الفاظه والمتضمن تلميحات يفهمها المهدد وحده
يجوز ان يكون له من التأثير ما هو اشد اثراً أو على الاقل مساوياً - للتهديد
الصريح الواضح .

والتهديد يعد بحسب السائد من جرائم الاعتداء على الاشخاص
وان كانت بعض قوانين العقوبات توفره ضمن جرائم الاموال ، ذلك لانه
يحدث دائمآ ضرراً مباشراً في نفس المجنى عليه وفي جميع الاحوال ، وهذا
الضرر المباشر في التهديد غير المصحوب بطلب ولا بتكليف بأمر هو بث
الذعر والقلق لدى المجنى عليه كلما قلنا ويكفى مهما كان مداه للقول
بتتحقق حكمة العقاب ، وهو في التهديد المصحوب بطلب أو بتكليف بأمر
علاوة على ما تقدم ارغام المجنى عليه لتلبية الطلب .

ولا ريب ان التهديد اما ان يكون مادياً وهو التهديد الذي يصبحه
فعل مادي كالتهديد بالقتل أو بالحرق ، واما ان يكون التهديد معنوياً
كمهدد الشخص بالاضرار بماليه أو ناموسه أو شرفه ، ولا فرق في الحالتين
المقدمتين بين ان يكون التهديد تحريرياً بكتاب يرسله المهدد (بالكسر)
إلى المهدد (بالفتح) . وقد يكون وجاهياً بحضور الشخص أو يكون
مصحوباً بفعل ظاهر كاطلاق الرصاص بالهوا لهذا الغرض أو اشهار
السلاح بوجه المجنى عليه أو ان يكون بالواسطة كراسل الجنائي رسولاً
إلى المجنى عليه الغائب يهدده أو يلقى الرعب في نفسه ، اذا لم ينفذ ما امر
به . وقد يكون التهديد منجزاً وقد يكون معلقاً على شرط ، وان الحالتين
في نظر القانون واحدة سواء أكان المهدد محقاً أم غير محق ، فلو هدد
الدائن مدینه بالقتل اذا لم يدفع دینه أو هدد المؤجر المستأجر بالقتل اذا
لم يدفع بدل الايجار فان كلاً من هذين يكون مسؤولاً ولو كان الدين
ثابتـاً بذمة المهدد ، اما عقاب الجنائي فهو عقاب الجنائي ، وتزداد العقوبة شدة
اذا حصل التهديد بكتاب خال من اسم مرسله أو ان الجرم احتاط لاخفاء

شخصيته .

ونوع الجريمة المهدد بارتكابها لا اهمية له في تتحقق الركن المادي للجريمة أو عدم تتحققه ، بل يقتصر أثر ذلك على تحديد العقوبة من حيث الخفة ومن حيث الجسامية فحسب وإنما ينبغي على أية حال أن يكون التهديد بارتكاب جريمة ٠ أما التهديد بأمر ليس جريمة بذاتها فلا يعد تهديداً معاقباً عليه ، فمن هدد مدینه برفع الدعوى عليه لا يعتبر ذلك تهديداً معاقباً عليه ، إذ لا يكون جريمة ، أو من هدد مستخدمه بفضله من عمله أو بنقله أو من هدد تاجرها بمقاطعته في تجارتة فلا يعد ذلك تهديداً معاقباً عليه ، وكما يكون التهديد بارتكاب الجريمة صريحاً في بعض الأحيان كذلك قد يكون عامضاً ملتوياً في أحيان أخرى ومن هذا النوع الثاني إرسال صورة ختجر يقطر دمًا أو صورة شخص مطعون به أو رسم ذلك على جدار منزل المجني عليه أو على بابه فلا يعد هذا تهديداً إذ ينبغي أن يكون معنى التهديد بارزاً بما فيه الكفاية ، ومما يساعد على تحديد نية الجاني الظروف المختلفة التي صدرت فيها العبارة الغامضة ونوع علاقته بالمجني عليه والأسلوب الذي صدرت به ، ونفسية الجاني ٠ وقد حكمت محكمة النقض الفرنسية بان عبارة (سأريك من اكون أنا) تكفي للتهديد اذا صدرت في بيئة ريفية حتى ولو احيطت بعبارات أخرى غامضة^(١) . ويتوافق التهديد ولو لم يصدر من الجاني عبارات على الاطلاق بل اقتصر الامر على ابداع اشارات رمزية مفهومة الدلاله كالتلويح بسكنين أو بختجر ، على ان ارسال ختجر الى المجني عليه أو وضع مواد ملتهبة أو عليه كبريت تحت عتبة دار المجني عليه لا يمكن اعتباره تهديداً رمزياً^(٢) .

وقد يوجه التهديد الى المجنى عليه مباشرة كما قد يرسل الى زوجته او أحد أولاده او صديق او قريب له ، ولا تتوافر الجريمة حينئذ الا اذا

(١) انظر نقض فرنسي في ١٩/١٢/١٨٦٣ في دالوز الدورى سنة ٦٤ جزء - ١ ص ٤٥٤.

٢) انظر کارسون م : ٣٠٥ - ٣٠٨ بند - ٢٢

وصل التهديد بالفعل الى المجنى عليه أو اذا كان اطلاع الشخص المقصود بالتهديد على الكتاب أمرا محتملا . وقد يكون التهديد بارتكاب جريمة على نفس الشخص المهدد أو على شخص يعرفه ويعنيه امره لوجود رابطة بينهما أيًّا كانت هذه الرابطة كرابطة الزوجية أو رابطة القرابة أو الصداقة أو الزملاء ، انا ينبعي ان تكون هذه الرابطة من الظهور بحيث يكون التهديد مصدرا للقلق حقيقة عند من وجه اليه ، اما اذا لم يكن هنا التهديد مصدرا للقلق عند من وجه اليه بحيث تضمن رغبة في الاعتداء على اشخاص لا يعنيه امرهم من قريب أو بعيد فلا يعد ذلك تهديدا ، كمن يرسل خطابا الى شخص متزوج بوجود علاقة آئنة بين زوجته وأحد الاشخاص وبانه اذا لم يرجع هذا الاخير عن سيره السيء فلا بد من قتله .

وقد يكون الشخص المقصود بالتهديد معينا تعينا صريحا وقد لا يكون كذلك ، وعندئذ تقوم الجريمة متى امكن استنتاجه من الظروف ، وقد حكم بأنه اذا قرر قاضي الاحالة بان لا وجه لاقامة الدعوى بادعاء ان الالفاظ التي اتبها خطاب التهديد اللفاظ بمهمة لا تعين الموجه اليهم التهديد تعينا كافيا وثبت امكان تعين هؤلاء الاشخاص من الواقع المدونة فان هذا القرار يقع باطل لأن القانون لم يشترط ان يكون الشخص المقصود بالاذى معينا بالفاظ صريحة محددة . وقد يشير ذلك بداهة من الامور الموضوعية .

وقد اعتبر القانون التهديد بافشاء امور مخدشة بالشرف أو الاعتبار أو افشاءها بمرتبة التهديد بارتكاب جريمة على النفس أو المال ، والقاعدة العامة هي ان كلما يعذ قذفا في المجنى عليه يعذ التهديد بافشاءه جريمة مع فرق هام هو انه يشترط في القذف ان يتم علانية ، اما هنا فيكفي ان يكون التهديد بافشاءه في غير علانية ولو لشخص واحد . ولكن التهديد باذاعة اسرار لا تخدر الشرف ولا تخل بالناموس أو بأمور لا يعاقب عليها القانون لا تعتبر جريمة ولا عقاب عليها مهما كانت خطيرة ومهما تعلق الشخص المهدد (بالفتح) بكتمانها ، كالتهديد باذاعة سر اختراع أو التهديد

بادعه حقيقة أرباح أحد التجار أو بادعه الميل السياسي لشخص المهدد .
فهذه كلها لا تعد جريمة لأنها لا تخدر الشرف والناموس .

اما الركن المعنوي - او الركن الادبي - في التهديد فيتطلب توافر القصد الجنائي العام ، وهو ان يكون الجاني مدركاً وقت مقارفته الجريمة ان قوله او كتابته من شأن ايهما ان يزعزع المجنى عليه وقد يكرهه في صورة التهديد المصحوب بطلب او تكليف بامر على اداء ما هو مطلوب او فعل ما هو مأمور به ، أي انصراف اراده الجاني الى تحقيق الوضع الاجرامي مع العلم بأركانه القانونية المختلفة ولا يتطلب التهديد قصداً خاصاً من أي نوع كان لدى الجاني ، وقد كان بعض الشرائح في فرنسا يرى ضرورة توافر قصد خاص هو نوعية ارتكاب الجريمة المهدد بها وان كان يعتبر هذا القصد مفترضاً لدى الجاني الا اذا اثبت اتفاقه^(١) . وكان هنا البعض متأنراً في ذلك بقانون العقوبات الفرنسي في النظام القديم حين كان يعتبر العقاب على التهديد خطأً أولياً في الدفاع عن الحياة الإنسانية ولذلك كانت عقوبة التهديد قاسية قد تصل الى الاعدام أحياناً ، كما كانت الجريمة تتطلب ان يكون التهديد بأمر جسمية دون غيرها . ولقد أصبح هذا الرأي مهجوراً واجماعهم الآن على انه يتعذر على التهديد باعتباره جريمة قائمة بذاتها بسبب ما تحدثه من رعب وخوف في نفس المجنى عليه .

وسواء توافر لدى الجاني قصد ارتكاب الجريمة او الامر المهدد به أم لم يتوافر ، فلا انما يلقي على توافر القصد الجنائي طبقاً للقاعدة العامة ، فيستوى في التهديد ان يكون باعتراض الانتقام من المجنى عليه ام لتحقيق مصلحة معينة اذا كان مصحوباً بطلب او بالتكليف بامر او الامتناع

(١) انظر شوفو وهيلي جزء - ٤ بند - ١٣١٠ وكذلك انظر روسية جزء - ٢ ص - ٢٥٧ ، وأنظر كارلسون بند - ٣٠ ، وكارلو جزء - ٦ بند - ١٩٥١ .

عن فعل أو مقصودا به ذلك ، أم حتى مجرد حب الاستطلاع ورغبة في امتحان شجاعة المجنى عليه ؛ ويثير التهديد باعث الدعاية أو المزاح شيئا من التساؤل في هذا الباب غير انه لما كانت القاعدة العامة تقضي بعدم اعتبار الباущ ركنا في الجريمة وجب القول بان التهديد - وان كان باعث الدعاية أو المزاح مع المجنى عليه يعتبر تهديدا ماعقا عليه كما لو كان واقعا باعث الانتقام منه الا انه يلاحظ مع ذلك ان جريمة التهديد تفترض وقوع ضرر مباشر وهذا الضرر هو الذي يحظره القانون ويعاقب عليه شأنها في ذلك شأن كل جريمة أخرى ، والضرر هنا هو بث الذعر والقلق في نفس المجنى عليه كما قلنا وهو ضرر ممكن تصور عدم وقوعه عندما يكون التهديد باعث الدعاية أو المزاح فحسب وذلك اذا كشف المجنى عليهحقيقة الدعاية فور وصول التهديد أو اذا كشفها له الجاني أو غيره قبل حدوث أي قلق أو خوف لديه فعند ذلك فقط يمكن القول بعدم قيام الجريمة^(١) .

قد يصدر التهديد الشفوي عادة عن حالة انفعال نفسي موقت ولا ينبغيء عن خطورة خاصة عند صاحبها ، كما لا يبعث من القلق والاضطراب لدى من وجه اليه قدر ما يبعث التهديد المكتوب لذا وجد ان للعقاب عليه ضرورة توسيط شخص آخر في نقله من الجاني الى المجنى عليه حتى يدل بذلك على خطورة خاصة ويكون أكثر التائماً مع أخلاق وعادات البلاد ، وحتى يتمتع العقاب على التهديدات الصادرة عن الانفعالات وهذا الشرط لا مثيل له في القانون الفرنسي الذي تعاقب المادة ٣٠٧ منه على التهديد الشفوي متى كان بارتكاب جرائم على درجة معينة من الجسامـة ، ومتى كان مصحوبا بطلب أو معلقا على شرط ومن الواضح ان عبارة (أو بواسطة شخص آخر)

(١) انظر كارو ج - ٤ - بند ١٦٧٨ وكارسون هادة ٣٠٥ بند

الواردة في المادة (٤٣٢) تستلزم تدخل شخص ثالث ينقل عبارة الجاني الى المجنى عليه ، وينبغي ان لا يكون هذا الشخص الوسيط دخلا متطوعا بنقل عبارة التهديد ، ومن ثم يتحقق الشرط بداهة اذا كلف الجاني الوسيط تكليفا صريحا بايصال التهديد الى المجنى عليه ، وكذلك اذا كلفه تكليفا ضمنيا ، اذ يكفي ان تشير وقائع الدعوى الى ان الجاني قد قصد ايصال التهديد الى المجنى عليه عن طريق الشخص الآخر . وال وسيط الذي يحقق رغبة الجاني في نقل عبارات التهديد الى المجنى عليه ، اما ان يكون حسن النية واما ان يكون سوء النية ، فهو حسن النية اذا نقل عبارات الجاني الى المجنى عليه تنفيذا لرغبة الاول دون ارادة احداث الضرر المباشر الذي يحظره القانون في التهديد وهو ذعر المجنى عليه بل ربما بنية تحذيره وبدافع الخوف عليه وحيثئذ ينبغي القول بانتفاء مسؤوليته وقدير ذلك من الامور الموضوعية واما ان يكون الوسيط سوء النية متواتطا مع الجاني على ارتكاب الجريمة فينبغي حينئذ ان يعد فاعلا مع الفاعل الاولي باعتباره اتي عمدا عملا من الاعمال المكونة للجريمة .

الفَيَضُلُ الرَّابعُ

القذف والسب وافشاء السر

جرائم القذف والسب وافشاء السر - أو ما يسمىها البعض جرائم الاعتبار - هي جرائم تصيب الشخص باعتباره وشرفه ، والشرف والاعتبار يقصد به المكانة التي ينالها الشخص في مجتمعه وبين جماعته ، وتكون من حصيلة رصيد تصرفاته وصفاته المكتسبة والملووقة ، وتحدد هذه المكانة وفقاً لمعيار موضوعي قوامه الرأي العام في المجتمع الذي يعيش فيه لا طبقاً لآراء الشخص عن نفسه .

فالقذف Diffamation الكلمة يقصد بها اسناد أو اخبار عن واقعة معينة من شأنها تعريض المجني عليه للعقوبات المقررة قانوناً أو وجوب احتقاره - ان صحت - عند أهل وطنه ، اما السب Injure فلا يشترط فيه ان يكون بأسناد واقعة معينة ، بل يتواافق بكل ما يتضمن خدشاً للشرف أو الاعتبار Consideration أي بكل ما يمس قيمة الانسان Honneur عند نفسه أو يحط من كرامته أو شخصيته عند غيره ، وهذا المعنى على اطلاقه يدخل فيه اسناد معين وعلى ذلك فكل قذف يتضمن في الوقت نفسه سبًا ، ولكن قد يخدش الشرف أو الاعتبار بغير اسناد واقعة معينة وقد يكون ذلك بأسناد عيب معين دون تعيين واقعة كان يقول الآخر انه لص أو مزور أو نصاب أو فاسق وهنا قد يختلط القذف بالسب والعبرة في التفرقة بينهما بتعيين الواقع حسب ظروف الاحوال ، فان كانت الواقع معينة كان الاسناد قذفاً لا سبًا ، على ان الاسناد اذا تضمن عيباً غير معين كان سبًا بلاشك ، كان يقول الآخر (انك لا تتحرك لفعل الخير) أو (انك

لا يرجى منك نفع) ° وقد يكون خدش الشرف أو الاعتبار بغير اسناد عيب معين أو غير معين كان تقول لغيرك (انت حيوان) أو (انت كلب) وفي حكم السب المخادش للشرف والاعتبار كل دعاء على الغير بشر (كالدعاء بالموت أو ال�لاك أو الفقر) وكذا اقتداء أثر السيدات وتوجيه الكلام اليهن رغم ممانعتهن °

والقذف لم يعرف التشريع الفرنسي الا عام ١٩١١ حيث وردت في المواد ٧٣-٤١ من المرسوم الصادر في ١٨١١/١١/١٥ أحكاما خاصة بإجراءات المحاكمة في نظم الجامعات ، فلم يكن قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة ١٨١٠ يعرف كلمة القذف بل كان يستعمل بدلا عنها الكلمة (افتراء) ومقادها اسناد واقعة معينة لو صحت لاجبت عتاب المسند Calomnie إليه أو اختقاده عند أهل وطنه ، ولم يفطن المشرع الفرنسي وقتئذ إلى توسيع أحكام جريمة الافتراء بما إذا كان المجنى عليه من الأفراد العاديين أو من يتصرفون بصفة عامة ، وجعلها دواما من اختصاص محاكم الجنح ، ونص على حق الادعاء العام في تحريك الدعوى العامة ولو لم يتقدم المجنى عليه بالشكوى مما لحقه من الافتراء ، حتى جاء تشريع ١٨١٩/٥/١٧ مستبدلا كلمة قذف بكلمة الافتراء ونص في المادة ١٣ منه على انه يعد قذفا مجرد الاسناد ولو قام على وقائع صحيحة متى وقع في حق الأفراد العاديين) جاعلا لأول مرة في تاريخ التشريع كذب الواقع المنسوبة أساسا للجريمة اذا ما تناولت الموظفين العامين في نطاق حياتهم العامة ، ومن ثم يعتبر تشريع ١٨١٩/٥/١٧ المذكور أول مرحلة في وضع احكام جريمة القذف في حق ذوي الصفة العمومية ، الا انه تناول في المادة ١٦ من هم ذوي الصفة العمومية ، فاقتصر على ذكر رؤساء وأعوان السلطة العمومية دون غيرهم ، وهو حصر ضيق أوجب عدم كفاية النص من الناحية التشريعية ، مما استدعي صدور قانون ١٨٢٢/٣/٢٥ ليكمل النقص في

تجريع ١٨١٩ فجاءت الفقرة الاولى من المادة (٦) منه تنص على عقاب
 القذف أو السب اذا لحق اليهما - بأية طريقة كانت - أحد أعضاء المجلسين
 أو الموظفين العاميين أو أحد رجال الديانات الرسمية بسبب وظيفتهم أو
 صفتهم بوصف اهانة كما جاءت الفقرة الثانية من المادة المذكورة تنص
 على الحكم ذاته اذا ما وقع القذف في حق أحد المحلفين بسبب وظيفته أو
 الشاهد بسبب تأدية الشهادة ، واستمر تجريع سنة ١٨١٩ بحالته حتى
 صدر تجريع ١٨٨١/٧/٢٩ ملгиماً ما سبقه من تجريعات ومتاؤلاً احكام
 القذف اذا ما وقع في حق واحد أو أكثر من أعضاء أحد المجلسين أو أحد
 الموظفين العموميين أو رؤساء وأعوان السلطة العمومية أو أحد المكلفين
 بخدمة عامة أو المتصرفين بصفة نيابية عامة أو أحد المحلفين أو الشهود
 بسبب تأدية الشهادة أو أحد رجال الديانات التي كانت تتولى الدولة عليها
 الا ان هذا التفريق بين رجال الديانات الغي بجريع عام ١٩٠٥ في فرنسا ،
 ويعتبر تجريع ١٨٨١/٧/٢٩ التقنين الاصليل لاحكام جرائم الصحافة
 والذي ظل معهولاً به حتى يومنا هذا رغم ما تعاقبت عليه من مشروعات
 اصلاح عديدة أقر بها قانون الصحافة الصادر في سنة ١٩٣٦ في فرنسا
 والذي لم يصب حظاً من الظهور كقانون يعدل احكام ذلك التجريع ° وعن
 قانون سنة ١٨٨١ السالف الذكر نقل احكام هذا الفصل مشروع قانون
 الجزاء العثماني ومشروع قانون العقوبات لسنة ١٩٠٤ المصري وعن هذين
 التشريعين نقل المشرع العراقي القديم احكام المواد من ٢٥٢ الى ٢٥٧ من
 قانون العقوبات البغدادي الملغى °

١ - القذف والسب

المادة - ٤٣٣ - ١ - القذف هو اسناد واقعة معينة الى الغير باحدى
 طرق العلانية من شأنها لو صحت ان توجب عقاب من اسندت اليه او
 احتقاره عند اهل وطنه ° ويعاقب من قذف غيره بالحبس وبالغرامة او
 باحدى هاتين العقوبتين ° واذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف او

المطبوعات أو احدى طرق الاعلام الاخرى عد ذلك ظرفا مشددا .
٢ - ولا يقبل من القاذف اقامة الدليل على ما استنده الا اذا كان القذف
موجها الى موظف او مكلف بخدمة عامة او الى شخص ذي صفة
نيابة عامة او كان يتولى عملا يتعلق بمصالح الجمهور وكان ما استنده
القاذف متصلا بوظيفة المقاوف او عمله فاذا أقام الدليل على كل
ما استنده انتفت الجريمة .

المادة - ٤٣٤ - السب هو رمي الغير بما يخدش شرفه او اعتباره
او يجرح شعوره وان لم يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة .
ويعاقب من سب غيره بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد
على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين .
واذا وقع السب بطريق النشر في الصحف او المطبوعات او باحدى
طرق الاعلام الاخرى عد ذلك ظرفا مشددا .

المادة - ٤٣٥ - اذا وقع القذف او السب في مواجهة المعني عليه من
غير علانية او في حديث تلفوني معه او في مكتوب بعث به اليه او ابلغه
ذلك بواسطة اخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر
وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين .

المادة - ٤٣٦ - لا جريمة فيما يسنده أحد الخصوم او من ينوب
عنهم الى الآخر شفافها او كتابة من قذف او سب أثناء دفاعه عن حقوقه
 أمام المحاكم وسلطات التحقيق او الهيئات الاخرى وذلك في حدود ما يقتضيه
 هذا الدفاع .

٢ - ولا عقاب على الشخص اذا كان قد ارتكب القذف او السب وهو في
حالة غضب فور وقوع اعتداء ظالم عليه .

تناولت المادة ٤٣٣ في فقرتها الاولى القذف واعتبرته اسناد واقعة معينة
الى الغير باحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت ان توجب عقاب من
استند اليه او احتقاره عند اهل وطنه واعتبرت ظرفا مشددا القذف بطريق
النشر في الصحف او المطبوعات او باحدى طرق الاعلام الاخرى .

ومن نظره فاحصية على هذا النص يتضح لنا انه لوجود جريمة
القذف يجب ان توافر اربakan ثلاثة :

أولاً : اسناد واقعة معينة لو صحت لاوجبت عقاب أو احتقار من

اسندت اليه *

ثانياً : حصول الاسناد باحدى طرق العلانية *

ثالثاً : ان يكون ذلك بقصد جنائي *

ولتوافر فعل الاسناد وهو الركن الاول يلزم وجود عناصر

ثلاثة هي :

أ - اسناد واقعة معينة *

ب - تستوجب هذه الواقعة لو صحت العقاب أو الاحتقار *

ج - ان تسند الى شخص معين *

فاسناد الواقعة لا يتحقق الا بالنسبة امر الى شخص معين ويستوي
نسبة الامر الى الشخص بصفة تأكيدية أو بصفة تشكيكية وبعبارة أخرى
فإن الاسناد يتحقق بمجرد الاخبار بواقعة تحتمل الصدق والكذب وذلك
لان هذا الفعل من شأنه ان يلقي في روع الجمهور ولو بصفة موقته احتمال
صحة الواقعة ، وهو ما يكفي وحده للمساس بشرف المجنى عليه واعتباره ،
ويستوى في ذلك ان ينسب الجاني الواقعة الى المجنى عليه باعتبارها من
معلوماته الخاصة او بوصفها رواية ينقلها عن الغير او اشاعة يرددتها كما
يستوى ان يكون المعنى السىء واضحا لا يحتاج الى تفسير او متخفيا في
لفظ برىء او يكون في صورة كناية او تلميح ، وقد قضى بأنه يستوى
ان تكون عبارات القذف او السب التي اذاعها الجاني منقوله عن الغير او
من اثنائه هو ذلك ان نقل الكتابة التي تتضمن جريمة ونشرها يعتبر في
حكم القانون كالنشر الجديد سواء بسواء^(١) *

(١) انظر قضاء محكمة النقض المصرية ١٩٦٠/١٢/٢٠ مجموعه
الاحكام س - ١١ تسلسل ١٨١ ص ٩٢٩

ويتوافق فعل اسناد الواقعه المعينه في القانون الفرنسي بالاسناد **Impputation** (م ٢٩ قانون سنة ١٨٨١) أو بالاخباء **Allégation** فالاسناد يفيد نسبة الامر الى شخص المذوق على سبيل التأكيد ، اما الاخبار فانه يحمل معنى الرواية عن الغير أو ذكر الخبر محتملا الصدق والكذب - كما قلنا - وباستعمال هذين التعبيرين دل المشرع الفرنسي على انه أراد ان يحيط بالعقاب كل صور التعبير ولو كان ذلك بصفة تشكيكه أو استفهامية .

اما الاسناد الذي اشار اليه النص او جب وقوعه باحدى طرق العلانية ، وهذه الطرق تناولتها الفقرة الثالثة من المادة ١٩ من القانون واعتبرتها الاعمال أو الاشارات أو الحركات اذا حصلت في طريق عام أو مكان مباح أو مطروق أو معرض لانتظار الجمهور أو اذا حصلت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل ذلك المكان أو اذا نقلت اليه بطريقة من الطرق الآلية أو اذا اوقعت بالقول أو الصياغ اذا حصل الجهر به أو تردده في مكان مما ذكر أو بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك المكان أو اذا اذيع بطريقة من الطرق الآلية وغيرها بحيث يسمعه من لا دخل له من استخدامه ، وهذا ما تناولناه بالشرح تفصيلا في القسم العام من شرحنا لقانون العقوبات الجديد (أنظر ص ٤٩ وما يليها) الا انه يظهر من عبارة (اذا حصلت في طريق عام أو في محل عام) ان فكرتى المحفل العام أو الطريق العام قد يختلفان فيما بينهما اختلافا جسیما . فالمحفل قد يكون عاما ولو تم في مكان خاص ، وقد يكون المحل خاصا ولو كان به اجتماع عام ، وعلى ذلك فلا ترتبط صفة المحفل بالطريق ولتحديد ماذا يقصد بالمحفل العام في ركن العلانية وجوب الرجوع الى قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٩ المنشور في الواقع العراقي عدد ١٩٤ الصادر بتاريخ ١٩٥٩/٧/١٢ لتحديد صفة المحل وهل

هو عام أَم خاص باعتباره القانون الوحيد الذي عرف الاجتماع العام والاجتماع الخاص ، وفي حكم هذا القانون يعتبر اجتماعاً عاماً الاجتماع الذي يعقده جمع من الناس لغرض عام وفي محل عام أو في مكان خاص يستطيع دخوله أشخاص بلا إذن أو بلا دعوة شخصية بقصد الاجتماع المذكور (م - ١) .

اما اذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو باحدى طرق الاعلام الاخرى ، كالكتابة والرسوم والصور والشارات والافلام ونحوها اذا عرضت في طريق عام أو في محفل عام مما ذكر أعلاه كان ذلك ظرفاً من ظروف التشديد .

وقد يقع القذف ويتواافق فيه القصد الجنائي غير ان القاذف يعفى من العقاب لاعتبارات يجعل القذف مباحاً .

ويكون القذف مباحاً اذا وقع طعناً في أعمال موظف عام أو من في حكمه في الحدود المقررة قانوناً ، أو اذا وقع عند التبليغ عن الجرائم وإداء الشهادة عنها ، كذلك يعتبر قذفاً مباحاً افتراءات أحد الخصوم على الآخر في المخاصمات القضائية ، ومن أمثلة القذف المباح كذلك القذف الواقع وفقاً لمبدأ عدم المسؤولية البرلمانية ، ونشر الحكم وموضع الشكوى ، ونشر الحوادث والاخبار اليومية في الصحف . على انه يتشرط في جميع أحوال القذف المباح الموضحة أعلاه ان يكون القاذف حسن النية ، أي ان يكون معتقداً صدق ما يقول وان يكون قد قصد بالقذف اداء واجب عام أو خدمة عامة .

فالقذف في حق موظف بصفة عمومية أو مكلف بخدمة عامة لا يعد طعناً اذا وقع بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، وبشرط اثبات حقيقة كل فعل استند اليه ، والمراد بالقذف هنا الطعن ، ويقابلها في النص الفرنسي La critique أي النقد ، والاصل

في النقد هو ابداء الرأي أو الحكم على العمل بعد بحثه ومناقشته على ان ابداء الرأي قد لا يتضمن اسناد واقعة معينة ، وبذلك لا يكون قدفا ، وقد يكون مجرد سب ، وقد اشترط المشرع لوقوع الطعن أربعة شروط :

أولهما : ان يكون موجها الى موظف عمومي أو من في حكمه من ذوي الصفة العامة .

وثانيهما : ان يكون الطعن متعلقا بأعمال الوظيفة .

ثالثهما : ان يصدر عن حسن نية .

والشرط الرابع اثبات كل فعل اسند الى الموظف أو من في حكمه كما قلنا ، فاذا تمكّن من اثبات ما قذف به في حق ذي الصفة العمومية وثبتت فعلا صحة كل واقعة من الواقع التي اسندها المقدوف وجبت تبرأته من القذف وهذا ما ذهبت اليه الفقرة الثانية حيث نصت على عدم قبول اقامة الدليل من قبل القاذف على ما اسنده الا اذا كان القذف موجها الى موظف أو مكلف بخدمة عامة أو الى ذي صفة نياية أو كان يتولى عملا يتعلق بمصالح الجمهور وكان ما اسنده القاذف متصلًا بوظيفة المقدوف أو عمله ، فاذا اقام الدليل على كل ما اسنده انتهت الجريمة ، غير انه قد ينشأ هنا سؤال هل تتوفر العلانية بارسال العرائض أو الشكاوى بحق شخص من ذكرها في الفقرة المذكورة الى رؤسائه وبعبارة أخرى هل تعد العلانية متوفرة بارسال عريضة أو شكوى تشتمل على وقائع اسندت الى أحد من هؤلاء المشكو في حقهم بسبب تأدبة وظيفته أو عمله ؟ ترى غالبية الفقهاء الفرنسي وجوب التفرقة بين أمرتين :

الاول : حالة ما اذا كانت الشكاوى تحمل توقيع فرد واحد وفي رأي هذه الغالبية ان العلانية تتضمن في هذه الحالة ، حيث تكون للشكوى صفة السرية لعدم ا يصلها الى علم الغير وبالتالي فلا محل لانطباق احكام جريمة القذف وان امكن تطبيق احكام جريمة الاخبار الكاذب .

الثاني : حالة ما اذا كانت الشكوى تحمل عدة توقيعات وفي رأيهم ان العلانية توفر بالتوزيع أي بايصال العريضة الى أيدي موقعها وتداروها بينهم ، ويضيف الفقه الجنائي الى ذلك قوله ان العلانية تستمد وجودها أيضا من واقعة مباشرة التحقيق مع المشكو في حقه وما يستتبعه من اجراءات علنية وعند هذه الاغلبية ، انه لا يقبل من المتهم القول بان واقعة التحقيق ظرف خارج عن ارادته اذ كان من واجبه أو على الاقل في مكتنته ان يتوقع منذ تقديمها شكوكا كلما عساه ان يستتبعها من نتائج واحتمالات ◦

اما جرائم السب injure (م - ٤٣٤) فلا بد لتوافرها من اركان ثلاثة :

أولا : خدش الشرف أو الاعتبار بأى وجه ◦

ثانيا : ان يقع السب بصورة علنية أو غير علنية ◦

ثالثا : توافر القصد الجنائي في السب ◦

فالركن الاول - أي ركن خدش الشرف أو الاعتبار - هو الذي يميز السب عن القذف ، فالقذف لا يكون الا باسناد أمر معين - ولو بعض التعين - اما السب فيتوافر بكل ما يتضمن خدشا للشرف Honneur أو الاعتبار Comsioeration أي بكل ما يمس قيمة الانسان عند نفسه أو يحط من كرامته أو شخصيته عند غيره ، ومعنى ذلك ان القاذف انا يبوج علينا بواقعه ترد الى دائرة المعرفة في نفسه أي الى تلك الدائرة النفسية المشتملة على ما يعرفه من امور أو يزعم معرفته ، اما من يرتكب جريمة السب فانه يبوج علينا بأمور لا يصدق عليها وصف الواقع ، ولا يمكن ارجاعها الى دائرة المعرفة وانما الى دائرة الشعور ، أي ليست من قبيل ما يعرفه المرأ وانما هي من قبيل ما يشعر به وليس كل تعبر عن شعور عدائى سببا بل يجب لكي يكون هذا التعبير كذلك ان يتضمن بأى

ووجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار ، ولم يرد في القانون تعريف للشرف أو الاعتبار ولكن يمكن القول بان كلاماً من المفظين يعبر عن ذات المعنى وهو سمعة الشخص بين الناس ، وغاية ما في الخلاف بينهما ، فان لفظ الشرف يعبر عن سمعة الشخص من الناحية السليمة ، أي من ناحية انتقاء ما يشينها في اعتقاد الناس ، وان لفظ الاعتبار يعبر عن السمعة ذاتها وإنما من الناحية الإيجابية أي من ناحية التقدير الذي يصيغه الفرد في اعتقاد الناس ، ولما كان كل امر موجب للعقاب أو الاحتقار يعد البوج به علنا ماساً بالشرف أو الاعتبار فان كل قذف يعد في الوقت نفسه سبباً الا انه لا يعد كل سب قذفاً ، اذ لا يلزم في السب كما اوضحنا ان يتضمن بوجاً لواقعة محددة ينسبها فاعل الجريمة الى المجنى عليه ٠

وقد فرق الفرنسيون بين الشرف والاعتبار ، فقالوا ان الاول مرجعه الى قيمة الانسان عند نفسه ، واما الثاني فمرجعه الى قيمة الانسان عند غيره من الناس ، ويدخل في معنى العبارات التي تخدش الشرف أو الاعتبار اسناد العيوب المعينة ، وكذلك اسناد العيوب غير المعينة ، ولا يتشرط ان تكون الفاظ السب صريحة بل يجوز ان تكون بالكتابية او بطريق التلميح ، والاصل ان تفهم هذه الالفاظ على حقيقتها الا اذا ثبت ان المتلفظ بها يقصد معنى مجازياً ، فان هذا لا يعتبر سبباً الا اذا ثبت من ظروف الحال ان من استعمل هذه العبارة يريد بها ان يصف الشخص الآخر بالغباء والبلادة ولابد عند تفهم معنى الالفاظ المجازى من الرجوع الى عرف البلد التي استعمل فيها المفظ ، ويعتبر سبباً نسبة الامراض المكرورة الى شخص كما يعتبر سبباً اقتداء اثر السيدات وتوجيه الكلام اليهن رغم مما نتهن لان مثل هذا الفعل يخدش شرف السيدات واعتبارهن كما أسلفنا ٠

ويجب ان يكون السب موجهاً الى شخص أو اشخاص معينين وعلى

ذلك فلا يعتبر مرتكبا لجريمة السب السكران الذي يدفعه سكره الى التفوه بعبارات تخدش الشرف والاعتبار في الطريق العام لانه لا يقصد شخصا معينا وانما يمكن معاقبته على سكر بين

والسب اما ان يكون غير علني كأن يكون في حديث تلفوني أو في مكتوب يبعث به الجاني الى المجنى عليه أو ابلغه به بواسطة أخرى فتكون العقوبة حينذاك مخالفة وتسرى عليها احكام المادة ٣٥ ، واما ان يكون علنيا برمي الغير بما يخدش شرفه أو يجرح شعوره فيكون حينذاك جنحة ويعتبر وقوع السب بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بطريق الاعلام الأخرى ظرفا مشددا ، والسب أو القذف لا يكون جريمة الا اذا كان متدرراً أي كان الفاعل هو البادئ به ، اما اذا ترتب هذا القذف أو السب على استفزاز فلا يعاقب عليه الجاني ، فالاستفزاز هنا عذر من اعذار الاباحة يتتفق بتوافره العقاب على القذف أو السب بشرط ان يقع هذا ، وتأثير الاستفزاز قائم في النفس لم يمح بعد حتى تتحقق المحكمة من عدم العقاب أو هي وجود النفس في حالة من الوتر والتهدج يكون طبيعيا فيها من جانب الرجل العادي لو وجد في ذات مكان الفاعل ، ان ينزلق لسانه بالسباب رداً على الاستفزاز وانما يلزم للاباحة في هذه الحالة ان يظل كما قلنا خفيا لانه اذا اصبح علنيا توافرت به الجنحة طبقا للالصل

اما الركن المعنوي ، أو ما يسمى الركن الادبي ، فهو القصد الجنائي لجريمتي القذف والسب ، ففي جريمة القذف يجب في القصد الجنائي ان تتوجه ارادة الجاني الى اتيان الفعل المادي المكون للجريمة على التحول الذي وصفه القانون ، وهو التعير علنا ضد شخص عن امر موجب لعقابه او احتقاره ، فيجب اذن ان تتوجه ارادة القاذف الى تجريح المقذوف في حقه بامر موجب للعقاب أو الاحتقار وهذا ما يعبر عنه القانون بالاستناد

أو قصد القذف Aminus déffamandi وحين يتضمن حديث المرأة مصادفة عن شخص امرا قد يفهم منه احتمالا نسبة ما يوجب العقاب أو الاحتقار الى هذا الشخص دون ان تكون ارادة المتحدث قد انصرفت الى هذا المعنى فلا عقاب على ذلك ، اذ يتتفى والحاله هذه القصد كما يتتفى القصد أيضا اذا وقع الجاني على الخطاب الذي يتضمن عبارات القذف دون قراءته ، وتتوافر الجريمة بقيام هذا القصد ولا عبرة بالباعث في وجودها وان كان له دخل في تقدير العقاب .

اما عن قصد القذف ففترض في حق المتهم حالة كون العبارات التي نسب اليه النطق بها شائنة في ذاتها كاشفة بجلاء عن الامر الموجب للعقاب أو الاحتقار ويكون عليه اذا شاء ان يلاحظ هذه القرينة بآيات عكس المستفاد منها ، اما اذا كانت العبارات المنسوبة الى المتهم تحمل وجهين في تفسيرها فعلها المشتكى حينذاك ان يقيم الدليل على ان المتهم كان يقصد بها القذف .

اما الشق الثاني من القصد الجنائي وهو قصد العلانية فيكون مقتضيا في حق المتهم اذا ما عبر عن طوية نفسه بطريقة علنية ويكون عليه ان ينفي الدليل المستفاد من العلانية بآياته انه رغم نطقه بالعبارات الشائنة علنا لم يكن يقصد اذاعتها وانما قصد الرد على استفزاز صادف ان كان هو الآخر علينا ، وبديهي ان الحكم بالادانة لجريمة قذف شأنه شأن الادانة في أية جريمة من حيث انه يجب ان يحتوي على بيان واف لاركان الجريمة وكونها قد توافرت في الحالة الصادر الحكم فيها ، فإذا جاء الحكم بالتجريم قاصرا عن بيان أي عنصر من هذه العناصر كان معينا وقبلا للنقض .

ومتى توافر القصد الجنائي في القذف وقعت الجريمة دون اشتراط تحقق نية الاضرار فيه ، فلا اثر للباعث كما قلنا خيئا كان أم شريفا وليس للمتهم ان يدفع التهمة عن نفسه بدعوى انه كان حسن النية كما لا يشفع

للمتهم ادعاؤه باعتقاده بصحة الواقعية المسندة الى المجنى عليه الا في حالة القذف في حق الموظف العام ومن في حكمه وذلك لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة كما بینا ، ذلك لأن القانون لا يتطلب في جريمة القذف قصدا خاصا بل يكتفى بتوافر القصد العام الذي يتحقق بمجرد اسناد القاذف الواقع المتضمنة للقذف وهو عالم انها لو كانت صادقة لاوجبت عقاب المتنوف في حقه أو احتراره عند اهل وطنه .

اما في جرائم السب فيتوافر القصد الجنائي فيها متى كان الشخص الذي صدرت منه الفاظ السب عالماً بانها تشمل على اسناد عيب معين أو خدش الشرف أو الاعتبار ويفترض وجود هذا القصد متى كانت الالفاظ قاسية في ذاتها وعلى المتهم اثبات العكس ، ولا يسمح في السب اثبات صحة عباراته ، فالسب سب دائما لا يخرج عن هذا الوصف أي شيء ولو كان الباعث عليه اظهار الاستياء من امر مكدر ، اذ لا عبرة في هذه الحالة بالبواعث ، ويدخل في البواعث على الجريمة استفزاز المجنى عليه للمجنى ، فما دام السب قد وقع علنا فلا يكون للمتهم ان يدفع بان المجنى عليه هو الذي ابتدأه بالسب ، اذ هذا الدفع لا يكون له محل الا اذا كانت الجريمة التي ادين بها هي جريمة السب غير العلني ، كما لا يشترط للاغفاء من العقاب ان يكون السب صادرا عقب الاستفزاز مباشرة وانما يجب مع هذا ان لا يكون قد مضى زمن كاف لازالة اثر التهيج في نفس مرتكب السب او القذف وهو في حالة غضب فور وقوع اعتداء ظالم عليه (ف ٢ مادة - ٤٣٦) ، وكان المشرع العراقي الجديد أراد ان يعتبر الاستفزاز معديا للمسؤولية الجنائية في حالة السب والقذف ، اما التشريع الفرنسي والتشريع المصري فقد اعتبر ذلك في حالة السب المعتبر مخالفه فقط وقد جاء النص الفرنسي المقابل للمادة (٣٤٧) المصرية موضحا هذا المعنى ،

Ceux qui, sans avior été provoques

اذ يقول :

ولم يخول القانون من يرتكب سبًّا في حق موظف عمومي أو من في حكمه أن يثبت حسن نيته وحقيقة ما اسنده إليه ليعفى من العقاب وليس العلة في هذا أن الأثبات والسب غير ممكن لما يحيط به من الابهام وعدم التحديد أو التعين . فمن ينسب إلى موظف انه مختلس أو مرتش قد يكون على علم بواقعة أو وقائع معينة يستطيع اثباتها اذا دعى الأمر وإنما العلة في ذلك المنع هي ان المصلحة العامة التي دعت إلى اباحة اثبات القذف للكشف عن سيئات الموظفين لا تكتسب من استعمال ألفاظ السب ، وإنما من ايراد وقائع معينة لكل شخص ان يجهر بها ويثبت صحتها خدمة للصالح العام وعندئذ لا يلتحقه جراءه اما الحط من كرامة الموظفين بالفاظ مبهمة فقد يكون من نافلات القول ان لا فائدة فيه بل ينجم عنه ابلغ الاضرار ، ولكن اذا كان السب مرتبط بجريمة قذف وقعت من المتهم ضد المجنى عليه ذاته فإنه يجوز فيه اثباته .

٢ - افساء السر

المادة - ٤٣٧ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائةي دينار أو بحادي هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته أو مهنته أو صناعته أو فنه أو طبيعة عمله بسر فاششه في غير الاحوال المصح بها قانونا أو استعمله لمنفعته أو منفعة شخص آخر . ومع ذلك فلا عقاب اذا اذن بافساء السر صاحب الشأن فيه أو كان افساء السر مقصودا به الاخبار عن جنائية أو جنحة أو منع ارتكابها .

المادة - ٤٣٨ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بحادي هاتين العقوبتين :-

١ - من نشر بحادي طرق العلانية اخبارا أو صورا أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة اذا كان من شأن نشرها الاساءة إليهم .

٢ - من اطلع من غير الذين ذكروا في المادة ٣٢٨ على رسالة أو برقية أو مكالمة تلفونية فافشها لغير من وجهت إليه اذا كان من شأن ذلك الحق ضرر بأحد .

هاتان المادتان تماثلان المادتين ٢٨٩ و ٢٩٠ من مشروع سنة ١٩٥٧
وهما تقابلان المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات البغدادي الملغى المستقاة من
المادة ٢١٥ من قانون الجزاء العثماني ، والمادة ٢٦٧ - التي أصبحت ٣١٠
من التعديل الجديد - من قانون العقوبات المصري *

لقد نص الشرع في مشروع عام سنة ١٩٥٧ على الفصل بين جرائم
افشاء الاسرار وبين جرائم القذف والسب فتناول جرائم افشاء الاسرار في
الباب الخامس وتناول القذف والسب في الباب السادس من الكتاب الثالث ،
اما المشرع العراقي الجديد فقد نص على جرائم افشاء السر ضمن الفصل
الخاص بجرائم القذف والسب ، على ان ليس هناك في الواقع ارتباط بين
هذه الجريمة وجرائم الفصل الرابع اللهم الا من حيث ان جميع هذه
الجرائم تدخل ضمن الجرائم القولية والكتابية . وقد عرف تحرير افشاء
بعض الاسرار منذ القديم ، وقد ابتدأ التحرير على رجال الدين بالنسبة
إلى سر الاعتراف ثم امتد تدريجيا إلى المحامين فالاطباء فالصيادلة فالقولاب
ومن في حكمهم ، وقد اختلف رجال القانون من قديم في تقرير الحكمة
التي من أجلها يحافظ المشرع على سر المهنة أو الوظيفة أو الصفة ويعاقب
على افشاء هذا السر بغضهم يقول ان الغرض من العقاب هو حماية التعاقد
الذى حصل بين من اودع السر - وهو صاحبه - وبين من اؤتمن عليه
بسبب صنعته أو مهنته أو وظيفته ، وكانت الحكمة مزدوجة من تقرير
العقاب على بعض الطوائف اذا افشت ما يصل إلى عملها من اسرار عن
طريق ممارسة المهنة أو الصناعة ، فكتمان اسرار الغير واجب خلقي
تقضيه مبادئ الشرف والامانة هذا فضلا عن ان من مصلحة المجتمع ان
يجد المريض طبيبا يرجى إليه فيودعه سره ، وان يجد المتهم محاميا يطمئن
إلى سكوته فيصارحه بحقيقة أمره ، ولما تطورت رسالة الدولة وتزايدت
واجباتها وجد كتمان اسرار المهنة تطبيقات أخرى في أعمال السلطات

المختلفة مثلاً في نطاق القضاء والتحقيقات والتوثيق والضرائب وأعمال الصرف وغيرها . فنظرية التعاقد بين صاحب السر والمؤمن عليه تجعل أساس العقاب المحافظة علىصالح الأفراد فقط ، غير أن هذه النظرية لم ترق في أعين الكثرين من الشرائح الفرنسيين وعلى رأسهم (موتوا Muteau) الذين يرون ان حكمة العقاب على افشاء سر الصناعة أو الوظيفة هو المحافظة على الصالح العام لا الصالح الخاص ، فالطبيب مثلاً الذي يفضي سر مرض أحد المترددين عليه قد يضر بلا شك بمصلحة هذا المريض ، ولكن هذا الضرب الفردي لا يبرر مطلقاً عقاب الطبيب وإنما الغرض الذي يرمي إليه المشرع من العقاب على افشاء هذا السر هو المحافظة على الصالح العامة لأن الطبيب لو كان في حل من ان يفضي أسرار من يترددون عليه للعلاج لامتنع أكثر الناس عن الاستعانة بالاطباء ، وكذا لو اتيح للمحامي ان يفضي أسرار موكليه لا حجم المتلقاضون عن الافضاء اليه بحقيقة أحوالهم ، ولا يخفى ما في ذلك من الضرب على الصالح العام .

وافشاء الاسرار يعد من جرائم الاشخاص التي تحييهم في شرفهم واعتبارهم بحسب الاصول وهذه الجرائم تقع بالقول أو بالكتابة أو بالاشارة ، ودراسته وثيقة الصلة بأحكام الشهادة أمام المحاكم الجنائية والمدنية معاً ، لما قد يتربّ على تحرير الافشاء أو اباحته من نتائج هامة من حيث امكان اعتبار الدليل المستمد منه أو من وجوب اهداره كليه والا بطل الحكم .

لم يرد في القانون تعريف بسر المهنة ذلك ان تحديد السر مسألة تختلف باختلاف الظروف وما يعتبر سراً بالنسبة لشخص قد لا يعتبر كذلك بالنسبة لآخر وما يعتبره سراً في ظروف معينة قد لا يعتبر كذلك في ظروف أخرى الا ان هذه الحقيقة لم تمنع الفقهاء من محاولة الوصول الى تعريف

للسرا ، فقيل انه كل ما يضر افشاءه بسمعة مودعه أو كرامته^(١) . أو هو كل ما يعرفه الامين أثناء أو بمناسبة ممارسته مهنته وكان في افشاءه ضرر لشخص أو لعائلة اما لطبيعته أو بحكم الظروف التي تحيط به . اما افشاء فيقصد به اطلاع الغير على السر بأية طريقة كانت ويتواافق الافشاء ولو كان بجزء من السر ، ومن صور الافشاء كتابة نشر أسماء المرضى في كتب الطب أو المقالات الطبية أو نشر الصور الفوتوغرافية ، فعلى الطيب ان يحرص على عدم اذاعة ما يمكن به التعرف على شخصية صاحب السر^(٢) . وقد يعد افشاء للسر وان كانت النتيجة سلبية ، فالطيب الذي يذكر ان الزائر خال من أي مرض يفضي بذلك سرآ^(٣) . وكذلك اذا افши لزوجته سرآ من اسرار مهنته ولو طلب من الزوجة كتمان السر . وقد جرى القضاء الفرنسي على انه يعد جريمة معاقبا عليها افشاء السر ولو انصب على واقعة معروفة ما دامت غير مؤكدة ، اذ ان محيط العامة لا يعتمد عليه كثيرا ومن الناس من لا يصدق ما يدور فيه ، فاذا تقدم من او تمن على السر فإنه يؤكّد الرواية ويحمل المترددين على تصديقها ، ومتى أصبحت الواقعة مؤكدة زالت عنها صفة السر فترديديها لا عقاب عليه ولكن قد يعاقب عليه بمقتضى نص آخر^(٤) .

من ذلك انه ليس افشاء للسر القول عن شخص ما انه مدمن للمخمر

(١) انظر دالوز تحت عبارة (افشاء الاسرار) بند ١٦ .

(٢) انظر قرار محكمة بوردو - ٥/٧/١٨٩٣ في دالوز ٢/١٨٩٤

١٧٧

(٣) انظر نقض فرنسي ١٩٢٧/٦/١٧ في سيري ٣٢٥/١/١٩٢٧

(٤) انظر نقض فرنسي في ٢٧/٦/٩٣١ سيري ٢٧/١/١٩٣٢

ونقض ١٨٨٥/١٢/٢٩ سيري ٨٦/١/٨٦ . ونقض فرنسي

٩٥١/٤/١٢ دالوز ١٩٥١ ص ٣٦٣ وأنظر في هذا المعنى

في ٦/٦/١٩٣٠ في سيري ٣٢/٦ - ٦/٢/٢٧

مثلاً ولو كان الناس يجهلون ذلك عنه • لأن الإفشاء بأمر كهذا لا يوقع في حرج كبير ومن ثم لا يعتبر إفشاء سرّ مهما كان رأي صاحب المصلحة لأن مناط تحديد ما يكون سراً وما لا يكون كذلك هو تقدير الرأي العام أي تقدير الرجل العادي الذي يتكون منه السواد الغالب للناس لا تقدير الأفراد على اختلاف اهواهم ، ونزاعاتهم ، كذلك لا يعتبر سراً كل ما هو معلوم وظاهر إلى حد يكون من العبث فيه محاولة الاحفاء ، فطبيب العيون مثلاً الذي يقول عن شخص أن له عيناً زجاجية لا يعتبر مفهوماً سراً لأن وضع مثل هذا الشخص ظاهر ومعلوم إلى حد من العبث فيه محاولة الاحفاء كما قلنا •

ولا تقوم جريمة إفشاء الأسرار إلا إذا توافرت أركان ثلاثة :

أولاً : إفشاء السر وهذا ما يحتمله أعلاه •

ثانياً : صفة من أوئمن على السر أي من افضى به إليه بمقتضى مهنته أو وظيفته أو صناعته •

ثالثاً : القصد الجنائي •

وإفشاء السر في كل الاحوال فعل ممقوت ولكن المشرع لا يعاقب عليه إلا حين يضطر صاحب السر إلى الإفشاء به إلى الغير ، فإذا لم يكن هناك اضطرار للافشاء فعلى صاحب السر أن يحسن اختيار من يأتمنه على السر وإذا أفشى هذا الشخص السر فإنه لا يرتكب الجريمة لذلك نص المشرع في المادة ٤٣٧ على أن هذا الإفشاء لا يسرى إلا على طائفة معينة من الامناء على الأسرار وهم الامناء بحكم الضرورة

Confidents Nécessaires

أو من تقضى صناعتهم بتلقي أسرار الغير • ولم يشأ المشرع حصرهم بل اعتبرهم كل من علم بحكم وظيفته أو مهنته أو صناعته أو طبيعة عمله بسرّ فأفشاء ، فيدخل في عداد ذلك الأطباء والجراحين والصادلة والقوابل

والموظفين العموميين الذين يطعون بحكم وظائفهم على أسرار الدولة وأسرار الناس والصناعيين وكافة ذوي المهن الأخرى التي تحولهم مهنتهم أو طبيعة عملهم الاطلاع على السر . وعلى ذلك فيخرج من حكم النص الاشخاص الذين لا يؤمنون بالضرورة على الاسرار بحكم صنعتهم وان كان عملهم يسمح لهم بالاطلاع على بعض الاسرار كالسماسرة والسكرتيرين الشخصيين والخدم فهوأ لا يؤدون عملا عاما لخدمة الجمهور وبذلك لا يتحقق بعملهم الضرر الذي قصد ان يتلافاه الشرع من احجام الجمهور عن الالتجاء الى الامانة بحكم الضرورة^(١) . كذلك لا عقاب على الطيب اذا افشى سرا اطلع عليه اثناء زيارة اذا لم يكن له هنا سر علاقة بالمرض ، كما اذا شاهد واقعة تمزيق وصية مثلا ، اذ ان الطيب ومن في حكمه لا يسأل الا عن الاسرار التي تصل الى علمه بمقتضى مهنته . ويلاحظ ان افشاء السر لا يشترط حصوله اثناء أداء شهادة أمام المحاكم فقط بل يعاقب من يفضي سر الصناعة أو الوظيفة في غير شهادة لفرد من أفراد الناس .

ويتوفر القصد الجنائي في جريمة افشاء السر متى اقدم من علم به بحكم وظيفته أو مهنته أو صناعته أو فنه أو طبيعة عمله على الافشاء وهو عالم انه يأتي عملا معاقبا عليه قاتونا ، وعلى ذلك فلا عقاب على من يفضي سراً باهمال منه أو عدم احتياطه كالطيب الذي يهمل فيترك الملاحظات التي دونها عن مريضه على مكتبه فيطلع عليها أحد الناس ولا يشترط توفر نية الاضرار عند الجنائي في هذه الجريمة ، ولو ان الشراح وقضاء المحاكم الفرنسية اجمعوا قدیما على ضرورة وجود هذه النية الا انهم عدلوا عن رأيهم هذا ، وقصد الاضرار أو قصد الحصول على ربح غير مشروع يعتبر

(١) انظر نقض فرنسي ١٩٣٦/٧/٢٧ في دالوز الاسبوعي ١٩٣٦

من البواعث على ارتكاب الجريمة ولا عبرة بها مطلقا فيما يتعلق بهذه الجريمة ، ولا يشترط القانون هنا نية خاصة أو نية الاضرار بالغير ذلك لأن الفعل في حد ذاته من الافعال الشائنة التي لا تحتاج الى قصد خاص يؤديها افشاء السر لا يباح ولو كان القصد منه درأ مسؤولية أدبية أو مدنية ، لأن نص المادة (٤٣٧) قد وضع لصالح عام فلا تبرر مصلحة شخصية الافلات من حكمها، وتطيقا لهذا قضى في فرنسا بمعاقبة طبيب نشر تصحيحا في جريدة عن وفاة أحد زبائنه وذكر فيه وقائع كان قد أسمنه المتوفى عليها ، فرفضت المحكمة دفع الطبيب لانه قصد بالتصحيح ان يدافع عن اسمه ولم يقصد الاضرار بأحد^(١) . ومن باب اولى لا يجوز للامين ان يفشى سراً بقصد الحصول على اتعابه غير انه له ان يفشى السر لكي يدرأ عن نفسه المسئولية الجنائية اذا كان افشاء السر من مستلزمات الدفاع وفي جميع الاحوال يكون للامين ان يدرأ المسئولية بالدفع بالتزامه بالكتمان كما له ان يستند على هذا الالتزام في المطالبة بتعويض وقد حصل في فرنسا ان طيباً أجرى عملية جراحية لفتاة توفيت على اثرها فرفع والدها الدعوى يطالب فيها الطبيب بتعويض لتبسيبه في الوفاة ونسب اليه انه ترك لفافة من القطن بطن الفتاة فلما سئل الطبيب عن التهمة نفى ما عزي اليه ودفع بان المادة ٣٧٨ من العقوبات الفرنسي تحول دون ذكر الايضاحات وطلب من المحكمة ان تحكم له بالتعويض عن المدعي لانه شهر بسمعته فاجابت المحكمة الى طلبه^(٢) .

على ان هناك استثناء من قاعدة العقاب على افشاء السر بمعرفة المؤمن عليه حالتان يجب فيها افشاء او يجوز دون ان تتحقق الجريمة

(١) انظر نقض فرنسي ١٩٣٣/٥/٥ سيرى ١٢١/١/٨٥ .

(٢) انظر قرار محكمة جنح اميان في ١٢/٣/١٩٠٢ منشور في مجلة جمعية السجون سنة ١٩٠٢ ص ٥٥٧ .

وهي تعتبر أسباب اباحة تزيل الصفة الجنائية عن الفعل لا مجرد أسباب لامتناع المسؤولية وهاتان الحالتان هما :

١ - رضاء صاحب السر بافشاءه *

٢ - اذا كان الافشاء مقصودا به الاخبار عن جنائية أو جنحة أو منع ارتكابها *

فيما يتعلق برضى صاحب السر بافشاءه انقسم الرأي في ذلك الى قسمين رئيسيين : أولهما يرى ان الالتزام بكتمان سر المهنة مصدره العقد بين صاحبه وصاحب المهنة سواء أكان عقد عمل أم عقد وكالة أم غير ذلك *

بل يرى البعض ان نفس ايداع السر لدى الامين يصح ان يوصف *Necessaire inviolabll etsacre* بأنه وديعة ضرورية مصونة ومقدسة على حد عبارة المادة ١٢٧ وما بعدها من القانون المدني الفرنسي ، ولكنه قياس مع الفارق على أية حال لأن الوديعة لا تكون الا على منقول مادي لا على مجرد نباً أو سر . ولأنه في الوديعة يتلزم الوديع بالرد ، اما هنا فلا التزام . ولعله اذا اريد القول بالتعاقد على كتمان السر يكون ارجح الآراء في وصفه القول بأنه عقد غير مسمى *innommé* ^(١) *

وثانيهما يرى ان أساس الالتزام بكتمان السر هو نص القانون لا العقد فهو قاعدة تنظيمية مقررة لحساب الصالح العام والقضاء السائد في فرنسا اخذ بهذا التكيف واعتبر التقييد بالكتمان قاعدة تنظيمية مطلقة في بعض الصور ، فليس للامين أن يتذرع بأن صاحب السر قد احله من قيد الكتمان ، وللغير ان يتمسك بالبطلان المترتب على الافشاء في الشهادة أمام القضاء وذلك كما هي الحال بالنسبة للمحامين ووكلاء الدعاوى ورجال الدين

(١) انظر شارمانانت P. Charmantier عن سر المهنة - باريس سنة ١٩٣٦ ص ٢٢٨ *

ذلك حين اعتبر هذا القضاء التقيد بالكمان قاعدة من النظام العام النسبي لا المطلق في أحوال أخرى ، فأجاز للامين الافشاء بعد استئذان صاحب السر وذلك بالنسبة للاطلاع والموظفين وموظفي رقابة الصرف والنقد ، وسواء أكان المشرع العراقي قد استند الى هذا التكيف أم لم يستند فان من الثابت ان النص قد اجاز في فقرته الاخيرة افشاء سر المهنة اذا صرخ بذلك صاحب الشأن فيه ، اما الافشاء بحكم القانون وفي أحوال معينة فيه يكون الافشاء واجبا أو جائزأ وفي أية من الحالتين لا تتحقق الجريمة وافشاء السر يكون وجوبيا بمقتضى نصوص صريحة وردت في قوانين شتى أو اذا تعلق السر بأعمال الخبرة أمام المحاكم ويكون جوازيا اذا اريد به منع وقوع جنائية أو جنحة .


وفي هذه الاحوال لا عقاب على افشاء السر الذي يقتضيه التبليغ لأن الشخص انما يؤدي واجبا تفرضه عليه القوانين ويجب في هذه الاحوال ان يقتصر التبليغ على اخبار الجهة المختصة والا حق العقاب .

اما المادة ٤٣٨ فقد عاقبت بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين من ينشر بأحدى طرق العلانية اخبارا أو صورا أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة اذا كان من شأن نشرها الاصابة اليهم .

كذلك عاقبت بنفس العقوبة كل شخص عادي لم يكن موظفا أو مستخدما في دوائر البريد والبرق والتلفون وكل موظف أو مكلف بخدمة عامة اطلع على رسالة أو برقية أو مكالمة تلفونية فافشاها لغير من وجهت اليه اذا كان من شأن ذلك الحق الضرر بأحد .

القسم الثاني

جرائم الاعتداء على الاموال



الباب الثالث

الجرائم الواقعه على المال

قلنا عند بحث الجرائم الواقعه على الاشخاص انها هي التي تطال بالاعتداء أو تهدد بالخطر حقوقا ذات صلة بشخص المجنى عليه أي معتبرة من المقومات الاساسية لشخصيته ، وخارجه لذلك عن نطاق التعامل ، كالجرائم التي تطال حق الشخص في الحياة ، كالقتل والضرب المفضي الى الموت ، والجرائم التي تتعلق بحقه في سلامه البدن كالجرح والضرب والإيذاء . وكالجرائم المتعلقة بحق الشخص في الحرية وصيانة العرض والشرف كالحبس دون وجه حق ، وجرائم الاعتبار - السب والقذف وأفشاء السر .

اما جرائم الاعتداء على الاموال فهي الجرائم التي تهدد بالخطر حقوق الشخص ذات القيمة المالية ، ويدخل في نطاق هذه الحقوق كل حق ذي قيمة اقتصادية أي كانت ، وداخل في دائرة التعامل . وترتبط جرائم الاعتداء على الاموال ارتباطا وثيقا بالتنظيم القانوني العام للمعاملات والاموال ، فاذا اعترف القانون للأفراد بحرية التعامل ، اقتضى ذلك ان يعترف لهم بالحق في امتلاك ثمرة نشاطهم ، ويرتبط بذلك وجوب ان يكفل الحماية القانونية لهذه الثمرة ، على ان هذا التمييز بين النوعين من الجرائم ، جرائم الاعتداء على الاشخاص ، وجرائم الاعتداء على الاموال لا ينفي وجود صلات وثيقة بينهما ، فجرائم الاعتداء على المال تمس

الشخص أيضا باعتبار ان الذمة المالية له ، وان ثمة ارتباط بين الذمة والشخصية اذ لكل شخص ذمة ، والذمة في الغالب لا تكون الا لشخص مما يسمح في استعمال واسع لتعير (جرائم الاعتداء على الاشخاص) بالقول بان جرائم الاعتداء على الاموال هي في الحقيقة الواقع جرائم اعتداء على الاشخاص في النهاية^(١) . ومن جهة ثانية فان جرائم الاعتداء على الاشخاص في مدلولها الدقيق تناول من قدرة المجنى عليه على اثراء ذمته ، بل والمحافظة على عناصرها ، ومن ثم ينعكس تأثيرها على الذمة المالية ، بل وقد تنتهي الذمة بانهائها الشخصية كالوضع بالنسبة للقتل أو الضرب المفضي الى الموت . وفي النهاية فان بعض الجرائم يمس حقين أو اكثر ، بعضها لصيق بالشخصية وبعضها متصل الى الذمة المالية ، وهذه الجرائم يلحقها الشارع بأحد التوقيعين تبعا لما يستظهره من غلبة معنى الاعتداء على أحد الحقين ، وابرز مثال لهذه الجرائم هي جريمة السرقة بالعنف فهي تمس الحق في سلامه البدن وتمس الحق في الملكية معا . وجرائم الاعتداء على الاموال لا يقتصر نطاقها على الجرائم التي تناول بالاعتداء أو تهدد بالخطر الجانب الايجابي من الذمة المالية أي مجموعة الحقوق الثابتة للمجنى عليه ولكنها تتسع كذلك للجرائم التي تمس الجانب السلبي لهذه الذمة المالية ، فتزيد دون حق من الديون الملزمه بها المجنى عليه ، كالمرابة وبعض صور العش في كمية أو نوع البضاعة ، ويفسر هذا الاتساع أنه في الحالتين يتناول الاعتداء أو الخطر حقا ماليا ومن الوجهة الاقتصادية يكاد يستوي الضرر المالي الذي يتعرض المجنى عليه بل انه من الوجهة القانونية كذلك يستوي ضرر ينال الجانب الايجابي من الذمة بالانقضاض منه وضرر ينال الجانب السلبي منها بالزيادة فيه ، غير ان نطاق جرائم الاعتداء على المال ينحصر من وجهتين ، فمن جهة أولى تنحصر في

(١) انظر كارو - ج - ٦ بند ٢٣٥٦ ص ٩٠

جرائم الاعتداء على الذمة المالية للاشخاص الخاصة سواءً أكانت طبيعية أم معنوية ، ويعنى ذلك ان تخرج من نطاقها جرائم الاعتداء على الذمة المالية للدولة ، وسائر الاشخاص المعنوية العامة كالاحتلال ، واساءة استعمال الوظيفة العامة ، كالرشوة ، فقد قدر المشرع ان معنى الاعتداء على نزاهة الوظيفة العامة ونشاط الادارة العامة اظهر في هذه الجرائم من معنى الاعتداء على المال ، فاستبعدها لذلك من عداد جرائم الاموال ، اما من الوجهة الثانية فقد اخرج المشرع من نطاق جرائم الاموال افعالا يتخذ الخطر الناجم عنها صورة شاملة تهدد المجتمع كله ، وهو بعد ذلك خطر تصعب السيطرة عليه وحصر من يتهددهم ، فغلب المشرع معنى الخطر الشامل على فكرة الاعتداء على المال ، وجعل من هذه الجرائم طائفة على حدة وهذه الجرائم هي التحريق والاعتداء على سلامة طرق النقل والمواصلات وأعمال الصناعة .

والاصل العام في جرائم الاعتداء على المال انها جرائم اعتداء على حقوق الغير على ماله ومن ثم كان من أهم عناصرها كون الحق محل الاعتداء ثابتًا لغير الجاني لانه ان كان له وكان فعله داخلا في نطاق حقه فهو صورة مشروعة لاستعماله فلا تقوم بذلك الفعل جريمة^(١) . ويعنى ذلك ان الاعتداء في هذه الجرائم لا يتحقق الا اذا كان الفعل الجرمي صادرًا عن غير صاحب الحق اتهاكم له أي مساسا بما لصاحب الحق من مزايا له ان يستمتع بها استعمالا لحقه ، ويترفع عن هذا الاصل العام احكام مشتركة بين جرائم الاعتداء على الاموال وتعد هذه الاحكام الى امرتين :- امر يدور حول تطلب شرطوط في المال يفترضها تطلب ان يكون الحق محل الاعتداء لغير الجاني ، ففي السرقة أو الاحتيال أو خيانة الامانة يتطلب ان يكون المال موضوع احدى هذه الجرائم مملوكا لغير مرتكبها ، اما

(١) انظر كارو جزء - ٦ بند - ٢٣٦١ ص ٩٣ .

الامر الثاني فهو اعتبار رضى صاحب الحق بوقوع الفعل نافيا لقيام الجريمة به ، اذ يزيل الرضى معنى الاعتداء عن الفعل و يجعله صورة لاستعمال صاحب الحق حقه عن طريق غيره ، وسواء في ذلك اعتبر الرضى سبب تبرير كما هو الحال في جرائم الهمد والتخريب والتعدى على المزروعات او اعتبر نافيا أحد عناصر الركن المادي كالوضع في السرقة (انظر م ٤٦٣)

وقد خص المشرع الجديد للجرائم الواقعية على المال الباب الثالث من الكتاب الثالث ، أي من المادة ٤٣٩ الى ٤٨٦ ويضم هذا الباب احد عشر فصلا ، اختص الفصل الاول منها في جرائم السرقة (م ٤٣٩ - ٤٥٠) .
اما الفصل الثاني فيحمل عنوان اغتصاب السندات والاموال (م ٤٥١ - ٤٥٢) . وخصص الفصل الثالث جريمة خيانة الامانة (م ٤٥٣ - ٤٥٥) .
والفصل الرابع تناول جرائم الاحتيال (م ٤٥٦ - ٤٥٩) . وجرائم اخفاء الاشياء المتحصلة من الجريمة تضمنها الفصل الخامس (م ٤٦٠ - ٤٦٢) .
كما تضمن الفصل السادس أحكاما مشتركة (م ٤٦٣) . والفصل السابع تضمن التدخل في حرية المزايدات والمناقصات ، اما الفصل الثامن فقد تناول الجرائم المتعلقة بالتجارة ، فبحث الفرع الاول منه المرابة (م ٤٦٥) .
والفرع الثاني الغش في المعاملات التجارية (م ٤٦٦ - ٤٦٧) . والفرع الثالث جرائم الأفلاس (م ٤٦٨ - ٤٧٥) . والفصل التاسع تناول التعدي على حقوق الملكية المعنوية (م ٤٧٦) . اما الفصل العاشر فقد بحث جرائم التخريب والاتلاف ونقل الحدود ، فبحث الفرع الاول منه جرائم التخريب والاتلاف (م ٤٧٧ - ٤٨٠) . والفرع الثاني بحث جرائم نقل الحدود (م ٤٨١) .

اما الفصل الحادى عشر فقد تناولت مواده جرائم قتل الحيوانات والاضرار بها باعتبارها من الاموال المقوله .
وسنأتي على شرح كل من هذه الجرائم في الفصول الآتية .

الفَصْلُ الْأَوَّلُ

جَرِيمَةُ السُّرْقَةِ

المادة - ٤٣٩ - السرقة اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني

عَمَدًا

ويعتبر مالا منقولا لتطبيق أحكام السرقة النبات وكل ما هو متصل بالارض أو مغروس فيها بمجرد فصله عنها والتمار بمجرد قطفها والقوى الكهربائية والمائية وكل طاقة أو قوة محربة أخرى .

ويعد في حكم السرقة اختلاس المنقول المحجوز عليه قضائيا أو اداريا أو من جهة مختصة أخرى والمال الموضوع تحت يد القضاء بأي وجه ولو كان الاختلاس قد وقع من مالك المال ، وكذلك اختلاس مال منقول مشغل بحق انتفاع أو بتأمين عيني أو بحق حبس أو متعلق به حق الغير ولو كان ذلك حاصلا من مالكه .

المادة - ٤٤٠ - يعاقب بالسجن المؤبد أو الموقت من ارتكب سرقة اجتمعت فيها الظروف التالية :-

١ - وقوعها بين غروب الشمس وشروقها .

٢ - من شخصين فأكثر .

٣ - ان يكون أحد الفاعلين حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبا .

٤ - ان ترتكب السرقة في محل مسكون أو معد للسكن أو في أحد ملحقاته وان يكون دخوله بواسطة تسلور جدار أو كسر باب أو نحوه أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو انتقال صفة عامة أو الادعاء بأداء خدمة عامة أو بالتوافق مع أحد الساكنين في المحل أو باستعمال أية حيلة .

المادة - ٤٤١ - يعاقب بالسجن المؤبد أو الموقت على السرقة التي تقع على شخص في الطريق العام خارج المدن والقصبات أو في قطارات السكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل البرية أو المائية حال وجودها بعيدا عن العمران وذلك في احدى الحالات التالية :-

١ - اذا حصلت السرقة من شخصين فاكثر وكان أحدهم حاملا سلاحا
ظاهرا أو مخبأ .

٢ - اذا حصلت السرقة من شخصين فاكثر بطريق الاكراه .

٣ - اذا حصلت السرقة من شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ بين
غروب الشمس وشروقها بطريق الاكراه أو التهديد باستعمال
السلاح .

وتكون العقوبة الاعدام اذا كان الفاعل قد عذب المجنى عليه أو عامله
بمنتهى القسوة .

المادة ٤٤٢ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة
على السرقة التي تقع في أحد الظروف التالية :-

أولا - من شخصين أو أكثر يكون أحدهم حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ .

ثانيا - بين غروب الشمس وشروقها من شخصين أو أكثر بطريق الاكراه
أو التهديد باستعمال السلاح .

ويعتبر الاكراه أو التهديد متتحققا ولو ارتكبه الفاعل بعد ارتكاب
السرقة بقصد الاحتفاظ بالمسروق أو الفرار به .

ثالثا - اذا حصلت السرقة باكراه نشأ عنده عاهة مستديمة أو كسر عظم
أو أذى أو هررض أعجز المجنى عليه عن القيام باشغاله المعتادة مدة
تزيد على عشرين يوما .

وإذا نشأ عن الاكراه موت شخص فتكون العقوبة الاعدام أو السجن
المؤبد .

المادة ٤٤٣ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين على
السرقة التي تقع في أحد الظروف الآتية :-

أولا - اذا ارتكب باكراه .

ثانيا - اذا ارتكبت بين غروب الشمس وشروقها من شخص يحمل سلاحا
ظاهرا أو مخبأ .

ثالثا - اذا ارتكبت بين غروب الشمس وشروقها من ثلاثة اشخاص او
أكثر .

رابعا - اذا ارتكبت بين غروب الشمس وشروقها في محل مسكون او معد
للسكن او أحد ملحقاته .

خامسا - اذا ارتكبت بين غروب الشمس وشروقها في مصرف او حانوت

أو مخزن أو مستودع دخله السارق بواسطة تسور جدار أو كسر باب أو احداث فجوة أو نحو ذلك أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو انتقال صفة عامة أو الادعاء بأداء خدمة عامة أو بالتوافق مع أحد المقيمين في المحل أو باستعمال أية حيلة .

المادة - ٤٤٤ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس على السرقة التي تقع في أحد الظروف التالية :-

أولاً - اذا ارتكبت في محل مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته أو محل معد للعبادة أو في محطة سكة حديد أو ميناء أو مطار .

ثانياً - اذا ارتكبت في مكان مسورة بحائط أو سياج دخل اليه السارق بواسطة كسر باب أو تسور جدار أو احداث فجوة أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو انتقال صفة عامة أو الادعاء بأداء خدمة عامة أو بالتوافق مع أحد المقيمين في المحل أو باستعمال أية حيلة .

ثالثاً - اذا ارتكبت من شخص واحد يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخفياً .

رابعاً - اذا ارتكبت من ثلاثة اشخاص او أكثر .

خامساً - اذا ارتكبت مع التهديد بالاكراه .

سادساً - اذا ارتكبت من خادم بالاجرة أضراراً بخدمته أو من مستخدم أو صانع أو عامل في معمل أو حانوت من استخدمه أو المحل الذي يشتغل فيه عادة .

سابعاً - اذا انتهز الفاعل لارتكاب السرقة فرصة قيام حالة هياج أو فتنة أو حريق أو غرق سفينة أو أية كارثة أخرى .

ثامناً - اذا ارتكبت من موظف أو مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو من شخص انتقل صفة عامة أو ادعى انه قائم أو مكلف بخدمة عامة .

تاسعاً - اذا ارتكبت بكسر الاختام الموضوعة بأمر محكمة أو جهة رسمية أخرى .

عاشرًا - اذا ارتكبت أثناء الحرب على الجرحى حتى من الاعداء او اذا استغل الفاعل مرض المجنى عليه او حالة عجزه عن حماية نفسه او ماله بسبب حالته الصحية او النفسية او العقلية .

حادي عشر - اذا ارتكبت على شيء مملوك للدولة او احدى المؤسسات العامة او احدى الشركات التي تساهم الدولة في مالها بنصيب .
اذا توافر في السرقة ظرفان او أكثر من هذه الظروف تكون العقوبة

السجن مدة لا تزيد على عشر سنين .

المادة - ٤٤٥ - يعقوب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة على السرقة التي ترتكب في أثناء خطير عام أو هياج أو فتنة أو كارثة من قبل أحد أفراد القوات المسلحة أو الحراس الليليين المكلفين بحفظ الأمن أثناء قيامهم بواجباتهم .

المادة - ٤٤٦ - يعقوب بالحبس على السرقة التي تقع في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد السابقة .

ويجوز تبديل العقوبة المقررة في هذه المادة بالغرامة التي لا تزيد على عشرين ديناراً إذا كانت قيمة المال المسروق لا تزيد على دينارين .

المادة - ٤٤٧ - يعقوب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين :
أولاً - من قلد مفاتيح أو غير فيها أو صنع آلة ما مع توقع استعمال ذلك في ارتكاب جريمة سرقة . فإذا كان الجاني محترفاً صنع هذه الأشياء تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات .

ثانياً - من وجد بين غروب الشمس وشروقها حاملاً مفاتيح مصطنعة أو آلات أخرى مما يستعمل في كسر الأقفال أو الأبواب أو الشبابيك وكان يحاول إخفاء نفسه أو ظهر أنه ينوي ارتكاب جريمة سرقة .

المادة - ٤٤٨ - يعقوب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات من حرض حدث لم يتم الثامنة عشرة من عمره على ارتكاب السرقة ولو لم يرتكب الحدث ما حرض عليه . وتكون العقوبة الحبس إذا وقع التحريض على أكثر من ححد سواء كان ذلك في وقت واحد أو في أوقات مختلفة أو كان المحرض من أصول الحدث أو كان من المتولين تربيته أو ملاحظته أو من له سلطة عليه .

المادة - ٤٤٩ - يعقوب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تزيد على ثلاثين ديناراً من تناول طعاماً أو شراباً في محل معذ لذلك أو أقام في فندق أو نزحه أو استأجر سيارة معدة للإيجار مع علمه أنه يستحصل عليه دفع الثمن أو الاجرة أو فر دون الوفاء بذلك .

المادة - ٤٥٠ - يعقوب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بحدى هاتين العقوبتين ، كل من استولى بغير حق على لقطة أو مال ضائع أو أي مال وقع في حيازته خطأ أو بطريق الصدفة أو

استعمله بسوء نية لمنفعته أو منفعة غيره وكان في جميع هذه الاحوال يعرف مالكه أو لم يتخذ الاجراءات الالزمة الموصولة لمعرفته .

هذه المواد تقابل المواد من ٣٠٤ إلى ٢٩٦ من مشروع سنة ١٩٥٧ مع تعديل في السبک والصياغة ، وتناسب المواد من ٢٥٨ إلى ٢٦٩ من قانون العقوبات البغدادي الملغي المستمدۃ مواده من المواد ٦٢ و ٢١٧ و ٢١٨ و ٢٢٠ و ٢٢١ و ٢٢٢ و ٢٢٣ و ٢٢٤ و ٢٢٥ و ٢٢٨ و ٢٣٠ من قانون الجزاء العثماني . والمواد ٣١١ و ٣١٢ و ٣١٣ و ٣١٤ و ٣١٥ و ٣١٦ و ٣١٧ و ٣١٨ و ٣١٩ و ٣٢٠ و ٣٢١ و ٣٢٢ و ٣٢٣ و ٣٢٤ و ٣٢٥ من قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٣٧ .

لقد عرف البعض السرقة بانها اعتداء على ملكية منقول وحيازته بنية تملکه ، اما المشرع العراقي الجديد فقد عرف السرقة بانها اختلاس مال منقول مملوک لغير الجاني عمدا ، بينما عرفها المشرع العراقي القديم في (ق.ع.ب) بانها (اختلاس منقول مملوک للمغير بدون رضاه) . وقد تضمن هذا التعريف تحديدا لموضوع السرقة بانه (مال الغير المنقول) وتضمن اشارة الى ركناها المادي بانه (الاخذ دون رضاه) . ولكنه أغفل الاشارة الى الرکن المعنوي وهو القصد الجنائي المتضمن من بين عناصره نية التملک ، وهذا الاغفال قد تجنبه المشرع الفرنسي الذي اشترط في الاخذ ان يكون بسوء قصد أي بغش : (Frauduleuse) والتعريف الذي وضعه الشرح للسرقة يشير في تعبير موجز الى الحقوق والمصالح المعتمدی عليها بالسرقة ويسمح باستخلاص أركانها عن طريق هذه الاشارة .

فالسرقة اذاً في نظرهم هي اعتداء على الملكية والحيازة معا وهي على هذا النحو تتطلب أركانا ثلاثة تستخلص من فكرتها ذاتها هي :

أولا - موضوع ينصب عليه الفعل الجرمي الذي من شأنه الاعتداء

على هذه الملكية والحيازة ، هو المقول المملوك للغر .

نانيا - رکن مادی قوامه الاخذ دون رضاء صاحب المنشول أو حائزه .

ثالثاً - وجود ركن معنوي ، أي ركن أدبي ، يتخذ صورة الفهد الجنائي ، ويضم من بين عناصره نية التملك .

ال الصادر في سنة ١٩٣٢ ، بانها استيلاء الجاني على منقول الغير بطريق اختلاسه من حائزه بقصد جر مفتن منه لنفسه أو لغيره . وعاقب في المادة (٦٢٦ منه) على الفعل اذا وقع بقصد استعمال الشيء استعمالاً وقتياً ورده بعد ذلك . والظاهر ان كلمة الاختلاس رغم قصرها على السرقة ، فهي لا زالت أفضل الكلمات للدلالة على الركن المادي في السرقة حتى ان التشريعات الحديثة قد درجت على استعمالها أيضاً كما فعل ذلك القانون البولوني في المادة ٢٥٧ منه والقانون الإيطالي في مادتيه ٦٢٤ و ٦٢٧ والقانون السوداني في المادة ٣٢٠ منه ، وللاختلاس معنى يختلف آثاره في السرقة عنه في خيانة الأمانة – كما سنرى ذلك في مكانه المناسب – ومن هذه الآثار أيضاً ان الشارع اعتبر محترف النقل سارقاً اذا ضم الشيء المسلم اليه نقله الى ملكه ، مع ان الفعل في حقيقته خيانة أمانة ، لأن الشيء سلم الى الجاني على سبيل الامانة .

اما القوانين الفرنسية القديمة فقد ظلت تخلط بين افعال السرقة وأفعال الاحتيال أو التبديد وذلك حتى وضعت تشريعات الثورة فجاءت مفرقة بين هذه الجرائم المختلفة ووضحت معالم التفرقة على وجه خاص في تشريع ١٨١١ وهو التشريع الذي لا زال مطبقاً حتى الآن . فجاء محدداً لعناصر السرقة في المادة ٣٧٩ ومحدداً لعناصر الاحتيال في المادة (٤٠٥) . أما في المادة ٤٠٨ فقد حدد خيانة الأمانة .

اما القانون الروماني فقد كان يعبر الجرائم الثلاث جريمة واحدة اطلق عليها كلمة (Furtum) وكان لهذه الكلمة معنى يتسع فيشمل أفعالاً أخرى لا يعاقب عليها التشريع العراقي مثلأً أو التشريع المصري بوصف السرقة أو الاحتيال أو التبديد ، فالسرقة في القانون الروماني كانت تشمل :-

١ - كل استيلاء على مال الغير (بسوء قصد) ويقابل هذه العبارة

في كل من القانون العراقي والقانون المصري العبارة الفرنسية
الفرنسي ، ومعناها اختلس بنية الغش وكلمة اختلس قصد بها الدلالة على
الركن المادي في السرقة ولم يقصد بها المعنى الواسع الذي كان للاختلس
في القانون الروماني ، وهذا يشمل السرقة والاحتيال وخيانة الامانة في
التشريع الحديث كما يشمل وقائع لا تدخل فيها ، فلو أخطأ مثلاً شخص
معقداً بأنه مدین الى (م) ببلغ ما وسلّمه اليه ، فقد كان (م) يعد سارقاً
في القانون الروماني اذا كان يعلم بأنه لا حق له في هذا المبلغ .

٢ - سرقة المنفعة Furtum uses أي سرقة الاستعمال المجردة
من نية التملك ، ولكنها لا تدخل في نطاق التشريعات الأخرى ومن هذه
التشريعات القانون الإيطالي فهو يعاقب عليها بعقوبة أخف من عقوبة
السرقة وإنما يتعلق رفع الدعوى العامة عنها على ارادة من اضرت به
الجريمة (م ٦٢٦) .

٣ - سرقة الحيازة Furtum Possessionis كاسترداد المدين
الشيء المرهون قبل سداد ما عليه . وهذا الفعل يخرج من نطاق السرقة
كقاعدة عامة ، اذ يتشرط فيها ان يكون السارق غير مالك للشيء المختلس ،
ولكن التشريع الحديث يميل الى توسيع نطاق السرقة بما يضمن المحافظة
على حقوق من هو اولى بحيازة الشيء .

وهذا التوسيع في معنى السرقة في القانون الروماني كان يقابلـه كما
قلنا تضييقـ من الناحية المعنوية ، أي القصد الجنائي فقد كان يتشرط ان
ترتكب السرقة بداعـ الجشع أو الكسب فإذا قصد الجنـي اتلافـ الشيء بعد
الحصول عليه فلا يعد سارقاً وهذه الفكرة هي السائدة في السرقة والاحتيال
وخيانةـ الامانةـ ولكنـ لا يتشرطـ ان يرادـ بهاـ الكسبـ ، فتوافقـ الجريمةـ
ولـوـ كانتـ غـاـيـةـ الجـانـيـ مجرـدـ الـانتـقامـ ، وهـنـاكـ تـشـرـيعـاتـ حـدـيـثـةـ شـتـرـطـ فيـ

السرقة ما اشترطه القانون الروماني قبلها من ذلك قانون العقوبات
الدينماركى في المادة (٢٧٦) منه^(١)

وقد جرى البحث في كثير من البلدان فيما اذا كان من المناسب
الرجوع إلى العقاب على اختلاس المتفعة وذلك بالنظر إلى تقدم القوى
المسلطة كالقوى المائية والكهربائية والغازية والبخارية ولما كان الشرط
الأساسى لصلاحية الشيء محل لحق عيني هو كونه نافعاً للإنسان ونفعه
والتنافس على الاستئثار به يعني وجوب كونه ذات قيمة أو بمعنى آخر
متقدماً ، فإذا انتفت عن الشيء كل قيمة فلم يكن متقدماً انتفى نفعه وزالت
عنه صفة المال فهو لا يصلح موضوعاً للسرقة ، ويصبح أن يكون موضوعاً
للسработка ما تكون له قيمة مادية أو معنوية ، ولا يتشرط أن تكون هذه
القيمة المادية أو المعنوية كبيرة ، وعلة أن يكون الشيء المادي وحده هو
الذى يصلح أن يكون موضوعاً للحق العيني بصفة عامة وحق الملكية بصفة
خاصة ذلك أن الملكية لا تتصور إلا على شيء له انصاله عن شخصية أي
إنسان وهذا الشيء لا بد أن يكون له كيان مادى ، ويراد بالشيء المادى
الشيء الذى يتمى إلى عالم المحسوسات ، فيمكن لمسه مباشرة أو لمس آثاره
واستغلاله على الوجه الذى يتحقق منفعة مالكه أو حائزه ، ومناط الصفة
المادية للشيء هو إمكان السيطرة المادية عليه وصلاحيته لأن تستخلص منه
المزايا المادية التي تقع السرقة اعتداءً عليها ، وصورة مادة الشيء سواءً أمام
القانون ، فال أجسام الصلبة والأجسام السائلة والأجسام الغازية كلها ذات
كيان مادى وإن اختلفت مادتها ومن ثم تصلح جميعها للسرقة^(١) .

(١) انظر جاستون مای في القانون الروماني طبعة ١٩٠٧ بند ١٧٨ .

(1) Emile Garçon, code penal Annoté, Tome II Art. 295. Nouvele edition, par Marcel Rousselet, Maurice Patin et Mare Ancel 1956 |Art. 379 No. 60. Mazger — Blea — 455 118, Maurach, 265 100.

فالسوائل على اختلاف أنواعها لها كيان مادي ، فلماء وان كان مباحا للناس في مجاريه الطبيعية الا انه اذا حازه شخص ملكه ، فمن اعدي على هذه الملكية والحيازة عد سارقا وعليه فالشخص الذي يأخذ الماء من الانابيب او المستودعات التي تختزنه فيها مصلحة اسالة الماء مثلا دون ان يتفق معها على ذلك يعتبر سارقا ويعتبر سارقا كذلك من يتفق مع هذه المصلحة على استهلاك كمية محدودة من الماء نظير مبلغ متفق عليه بينهما ثم يجاوز هذه الكمية بغير علمها ورضاها . ويعد الشخص سارقا أيضا اذا توصل الى استهلاك كمية من الماء المنشترط عليه استهلاكها بعد ان تمر بعداد يقيس مقدارها ولكنه يستهلكها دون مرورها بالعداد متهربا من أداء ثمنها . وما يصدق على الماء يصدق من باب أولى على أي سائل آخر ، فمن يلاحظ قطرات البنزين المتساقطة من خزان سيارة مثقوب فيجمعها في وعاء فيستولى عليها يعد سارقا ، والغازات كذلك على اختلاف أنواعها لها كيان مادي ، فغاز الاضاءة وغاز التدفئة وبخار الماء تصلح موضوعات للسرقة^(١) وكذلك القوى المحرزة وبصفة خاصة القوى الكهربائية .

ويراد بالقوى المحرزة طاقات تتولد تلقائيا أو عن طريق عمل الانسان الذي يستطيع السيطرة عليها وتسييرها في متطلبات حياته ، وبعبارة أخرى يستطيع حيازتها و المباشرة سلطات الحيازة عليها ، ومن ثم يكتسب عليها حقوقا يعترف له بها القانون ، وهذه القوى المحرزة تنزل منزلة الاشياء المقوله في تطبيق الاحكام الجزائية ، وتعتبر القوة الكهربائية والقوة المائية من ابرز أنواع هذه القوى المحرزة تعرضا للسرقة وكذا قوى البخار والغاز .

وتحديد مدى صلاحية القوة الكهربائية موضوعا للسرقة قد كان

(١) انظر كارسون مادة ٣٧٩ بند ٣١٨ وما بعدها . وكذلك انظره في البند ٣٢٦ وما بعده وأنظر كارو جزء - ٦ بند ٢٣٧٥ - ص ١١٢ .

مدار خلاف في الفقه ، وكان مرد هذا الخلاف إلى النزاع حول تحديد طبيعة الكهرباء وهو موضوع تتقاسمه النظريات المتباينة في علم الطبيعة التي يذهب بعضها إلى اعتبار الكهرباء مجرد حالة للمادة التي تسرى عليها ، وفي هذا الرأي تتجزء من الكيان المادي ، ويذهب البعض الآخر إلى اعتبار الكهرباء تياراً مادياً وإن كان غير ذي وزن يتخذ لنفسه مجرى خلال الجسم الذي يحترقه ، وقد امتد هذا الخلاف إلى القضاء ، ففي الوقت الذي استقر فيه القضاء في فرنسا ومصر على الاعتراف بصلاحية الكهرباء للسرقة ، انكرت المحكمة العليا الالمانية هذه الصلاحية ، فاضطر الشرع الالماني إلى اصدار قانون في ١٩٠٠/٤ يجعل من الاستيلاء على الكهرباء دون حق جريمة خاصة ، وقد اندمج هذا القانون في قانون العقوبات الالماني ، فأصبح المادة (٢٤٨ - ج) وذلك بمقتضى القانون الصادر في ١٩٥٢/٨ ، والحقيقة أن هذه الخلافات لا يجوز أن تشغلهان رجال القانون أذ ليس من اختصاصهم البحث في ماهية الكهرباء الطبيعية واتخاذ موقف بين النظريات المتعاقبة في علم الطبيعة وإنما ينبغي أن ينحصر بحثهم فيما إذا كانت الكهرباء من وجهة النظر القانونية ذات كيان مادي ، ومناط هذا الكيان المادي مدى صلاحيتها موضوعاً للسلطات المادية التي تكون من مجموعها الحقوق والمزايا التي تناولها السرقة بالاعتداء وتطبيق هذا الضابط يقود من غير صعوبة إلى الاعتراف للكهرباء بالكيان المادي ، أذ هي قوة وطاقة تخضع لسيطرة من يولدتها و تستطيع التحكم فيها ، واستعمالها فيما ينبغي من أغراض وتسكين غيره من استعمالها بما تتحقق به مصلحته ، وهذا يعني أنها تصلح موضوعاً للملكية والحيازة ، أي تصلح موضوعاً للاعتداء الذي يريد المشرع حظره بالعقاب على السرقة ، وبالإضافة إلى ذلك فإن فعل الاختلاس الذي تقوم به السرقة يمكن أن يرتكب بالنسبة للكهرباء أذ هي صالحة للنقل من موضع إلى آخر ، أي تصلح للخروج من حيازة والدخول في حيازة أخرى . وهذا ما يعنيه فعل الاختلاس وقد

استقر القضاء في فرنسا على اعتبار الكهرباء موضوعاً للسرقة^(١) . كما استقر القضاء على ذلك في مصر فقد قضت محكمة النقض المصرية إن التيار الكهربائي هو مما تناولته الكلمة منقول اذ المنقول هو كل شيء ذي قيمة مالية يمكن تملكه ، وحيازته ونقله وهذه الشخصيات متوافرة في الكهرباء ولا يشترط في المنقول ان يكون جسماً متميزاً قابلاً للوزن^(٢) . كما قضت محكمة التمييز العراقية بأنه يعد سارقاً كل من احتلس قوة كهربائية وذلك بواسطة مده إسلاماً بين الأسلام الكهربائية الخارجية قبل وصولها إلى المقياس وبين الأسلام الداخلية لملكة^(٣) .

وتعبر القوى المحجزة وان كان ينصرف في المقام الاول الى الكهرباء غير انه ينصرف الى كل طاقة يمكن ان تخضع الى سيطرة الانسان ويسمى ان يوجهها على النحو الذي يحقق منفعته وبعبارة عامه متى ثبتت صلاحياتها موضوعاً لسلطات الحياة والملكية ، ومن هذا القبيل القوى المائية والقوى الغازية والقوى البخارية وفي تقدير البعض القوة النووية .

كذلك يعتبر في عداد المال المنقول الذي يجب ان يكون محلاً للسرقة كل مال يمكن نقله من مكان الى آخر فيدخل في هذا فضلاً عن المنقولات بطبيعتها العقارات بالشخص كالآلات الزراعية والماشية التابعة للارض الزراعية والعدد والآلات الصناعية في المعامل ، كما يشمل الاشجار والمحاصيل الزراعية متى فصلت عن المال الثابت أي العقار ، والمشروع متصور في سرقة هذه الاشياء فيعد شارعاً في سرقة من يضبط وهو يحاول

(١) أنظر نقض فرنسي ١٩١٢/١٢٤ دالوز ١٩١٢ القسم الاول ص ٤٣٩ .

(٢) أنظر نقض مصري ١٩٣١/٤/١٦ مجموعة القواعد القانونية جزء ٢ - بند ٢٤٤ - ص ٢٩٨ .

(٣) أنظر القرار التميزي تسلسل ١٠٣ ص ١٥٣ من المجلد الثالث من الفقه الجنائي للحسني والسامرائي .

اقتلاع ماسورة من المواسير أو اقتلاع شجرة أو قطع ثمرة بقصد اختلاسها لنفسه • فسرقة الشمار تم بمجرد اقتطاف هذه الشمار ولو لم ينقلها السارق الى غير محلها الذي اقتطفت منه^(١) • ويعتبر فصل البصل عن الارض سرقة تامة لا شروعا في سرقة^(٢) ، اذ ان مجرد اقتطاف ثمرة الغير من الشجر يجعل السرقة تامة^(٣) • والخلاصة فان كل الاشياء المادية القابلة للانتقال من يد الى يد تكون محلا للسرقة سواء كانت - كما قلنا - من الاجسام الصلبة او السائلة او الغازية ، ويعيد في حكم السرقة اختلاس المنشول المحجوز عليه قضائيا او اداريا ، او من جهة مختصة أخرى ، والمال الموضوع تحت يد القضاء بأي وجه ، ولو كان الاختلاس قد وقع من مالك ، وكذلك اختلاس مال المنشول مثلث بحق انتفاع او بتأمين عيني او بحق حبس او متعلق به حق الغير ولو كان حاصلا من مالكه •

والقاعدة العامة انه لا يسرق شخص ماله وانما يعتبر فعله استعمالا لملكيته ، ولا يغير من هذه القاعدة ان تسوء نيته فيعتقد ان ماله هو مال غيره خالطا بينهما ، او كان المال متبازعا عليه ثم ثبتت له ملكيته بحكم قضائي فقد كان مالكا له وقت اختلاسه ، ويعتبر الشيء ملكا للجاني اذا كانت ملكيته له وحده ، اما اذا شاركه غيره فيها أي كان مملوكا لهما معا فلا تطبق هذه القاعدة اذ فعل كل من الشركيين المنطوي على انكار حق شريكه هو اعتداء عليه ومن ثم تقوم به السرقة ، فان كان المال العائد للجاني في حيازة غيره فاسترده خفية او عنوة فلا تقوم بفعله سرقة اذ ان الاعتداء على الحيازة دون الملكية لا تقوم به السرقة اذ هي اعتداء عليهم معا • اما اذا كان المال العائد للجاني موضوعا لحق عيني غير حق الملكية مقرر

(١ - ٢ - ٣) انظر القرارات تسلسل ٤ و ٣ و ١ و ٢ صفحات ١٢
وها يليها ١١ و ٩ و ١٠ من المجلد الثالث من الفقه الجنائي للحسني
والسامرائي •

لشخص آخر فاسترده انكاراً لذلك الحق فلا تقوم بفعله سرقة أيضاً ، ذلك ان الفعل وان كان قد تضمن الاعتداء على ذلك الحق العيني الا انه لم يتضمن الاعتداء على الملكية ، فمن استرد ماله من يد مرتهنه لا يعد سارقاً وان ترتب على ذلك عدم حصول المرتهن على حقه ٠ اما ان كان المال مثلياً واسترده مالك رقبته اعتبر سارقاً له اذ القاعدة ان يمتلك صاحب حق الانتفاع ذلك المال مع التزامه برد مثله حينما ينقضي حقه فيكون فعل مالك الرقبة اعتداءً على ملكية غيره وحيازته فتحقق به السرقة ، وكذلك الامر اذا استولى مالك الرقبة على ثمار الشيء موضوع حق الانتفاع ، اذ الشمار ملك لصاحب حق الانتفاع ٠

وقد استثنى المشرع بعض الحالات ، فقد اعتبر اختلاس الاشياء المحجوز عليها من جهة القضاء او من جهة الادارة او من أية جهة مختصة أخرى ، وكذا اختلاس المال الموضوع تحت يد القضاء في حكم السرقة ، ولو كان ذلك الاختلاس حاصلاً من مالك هذا المال ، كذلك استثنى اختلاس الاموال المنقوله الواقع من رهنها ضماناً لدين عليه او على آخر في حكم السرقة أيضاً (م ٤٣٩ - الفقرة الاخيرة) ٠

اما القانون الانكليزي فقد توسع في هذا الصدد فأخذ بقاعدة عامة هي (انه يعد سارقاً كل من يختلس من آخر شيئاً لا يكون المختلس احق بحيازته من اختلسه منه ولو كان المختلس مالكاً للشيء) وبذلك يكون القانون الانكليزي قد اخذ بفكرة سرقة وضع اليد التي افرد بها القانون الروماني ، والظاهر ان القانون السوداني قد اخذ في الامثلة (ط) و (ي) و (ك) من المادة (٣٢٠) منه بذلك أيضاً ، وبناءً عليه فإذا دفع المتهم بملكية الشيء المختلس وجب ايقاف الدعوى العمومية حتى يفصل في الملكية ، وعلى القاضي الجنائي ان يفصل فيها بنفسه مراعياً في ذلك قواعد القانون المدني ، ومتي ثبتت الملكية وجبت البراءة ٠ الا انه اذا ثبت عدم ملكية

المحتلس للشيء المسروق فانه يعتبر سارقا ولو كانت له حقوق قبل مالك
 الشيء واستولى على المال مقابل تلك الحقوق ، وقد عنى القانون الإيطالي
 بهذه الصورة من صور السرقة فنص في المادة (٦٢٧) على عقوبة مخفضة
 للشريك الذي يختلس مالاً مشتركاً في حيازة شريكه كما نص في الفقرة
 الثانية على انه لا عقاب اذا حصل الاختلاس على اشياء قابلة للقسمة وكانت
 قيمة المحتلس لا تتجاوز نصيب الفاعل ، وجاء في التعليقات على هذه الفقرة
 ان الامر يختلف اذا كان محل الاختلاس غير قابل للقسمة ففي هذه
 الحالة يلحق الشريك الآخر ضرر حقيقي من اختلاس شيء بعينه بالنظر
 لما قد يكون له من قيمة أديمة ولو لم تتجاوز قيمته المادية نصيب الشريك
 المحتلس .

والسرقة اما ان تكون بسيطة واما ان تكون بظروف معينة ، تشدد
 فيها العقاب ، فالسرقة البسيطة هي التي تتوافر فيها الاركان الآتية وهي
 اختلاس منقول للمغير بنية الغش دون ان تقترب بظرف من الظروف المشددة
 وقد حددت المادة (٤٤٦) عقوبتها ، فجعلتها الحبس ، وجوزت تبديل هذه
 العقوبة بالغرامة التي لا تزيد على عشرين ديناراً اذا كانت قيمة المال
 المسروق لا تزيد على دينارين وقد اطلق المشرع الحد الاقصى والادنى
 للحبس ، كما اطلق الغرامة غير انه حدد حدتها الاعلى بعشرين ديناراً اذا
 كانت قيمة المال موضوع السرقة دينارين . وقد أراد المشرع من هذا
 الاطلاق ان يعترف للقاضي بمجال متسع للتطبيق يستعمل فيه سلطته
 التقديرية ليحدد في كل حالة العقوبة الملائمة لظروفها ، فيحكم في تقديره
 الضوابط العامة التي توجهه في استعماله هذه السلطة ، وهي ضوابط
 تستهدف الملاعنة بين الظروف الواقعية للحالة المعروفة عليه والعقوبة التي
 يفرضها ، وهذه الضوابط الموضوعية يمكن ردها الى الاقسام الآتية :

١ - مدى جسامنة الاعتداء على الملكية . (الاختلاس) .

- ٢ - مدى جسامه الاعتداء على الحياة *
- ٣ - مدى خطورة الوسيلة التي استعملت في الاعتداء *
- ٤ - ومقدار الضرر التي اصابت المجنى عليه *

وتقاس جسامه الاعتداء على الملكية بقيمة الشيء المسروق وتقاس جسامه الاعتداء على الحياة بمقدار ما اتخذه المجنى عليه من احتياطات للمحافظة على ماله ، ومدى ما بذله المتهم من جهة للتغلب عليها * وتردد وسيلة الاعتداء خطورة اذا استعملت فيها أدوات مستقلة عن أعضاء جسم المدعى عليه أو تشغله مثلاً فيه مرتكباً خاصاً أو صلة بينه وبين المجنى عليه تجعله موضع ثقته ، اما الضرر فتقاس بمقدار ما عاناه المجنى عليه من خسائر أو ما فاته من كسب نتيجة احرمانه من شيء المسروق * وتدخل في الاعتبار كذلك الضرر المعنوي * وهناك ضوابط شخصية أهمها ما تعلق بنوع البواعث التي حملت على السرقة ، فالبواعث غير المرذولة تميل بالقاضي الى تخفيف العقاب ثم يليها الماضي الجرمي أي سوابق المتهم ، فجرائمها السابقة وخاصة اذا كانت جرائم اعتداء على الاموال بصفة عامة أو كانت جرائم سرقات بصورة خاصة ، تميل بالقاضي الى تشديد العقاب وذلك دون حاجة الى تحقق شروط التكرار *

- اما السرقات الموصوفة فقد تختلف فيها الظروف المشددة قوة وضعفاً ، كما يمكن ارجاع هذه الظروف الى أحد الظروف الخمسة التالية :
- ١ - الظرف المكاني ، أي المكان الذي وقعت فيه السرقة *
 - ٢ - الظرف الزماني ، أي الوقت الذي ارتكبت فيه السرقة *
 - ٣ - صفة الجاني *
 - ٤ - تعدد الجناة *

٥ - الوسائل التي استعملت في ارتكاب السرقة *

ففيما يتعلق بالظرف الاول وهو : المكان الذي وقعت فيه السرقة ، فقد نص المشرع على اعتباره المحل المسكن أو المحل المعد للسكنى أو أحد ملحقاته أو الطريق العام خارج المدن والقصبات أو قطارات السكك الحديدية أو وسائل النقل البرية أو المائية حال وجودها بعيدا عن العمran أو في المصرف أو حانوت أو مخزن أو مستودع أو محل معد للعبادة أو ميناء أو مطار *

ومصدر التشديد في المحل المسكن والمعد للسكنى في هذه الاحوال القانون الفرنسي وقد استعمل اقانون المذكور عبارة Maison...destinée

Servant à l'Habitation تارة وعبارة Habitation

تارة أخرى ، وعنه أخذ القانون المصري نصوصه مع بعض التعديل وقد استعمل كلمة مكان (Lieu) بدلا من منزل Maison وقد استعمل المشرع المصري أحيانا عبارة محل مسكن و أحيانا عبارة أو معد للسكنى وعن نصوصه نقل نصوص قانون العقوبات البغدادي *

وتعبر المكان المسكن يعني المكان المستعمل فعلا للسكنى^(١) كالمنزل أو الملجأ أو المستشفى أو القسم الداخلي ، فصفة المكان المسكن اذن تتعلق بالأمر الواقع ، ومن ثم فلا يهم ان يكون المكان معدا للسكنى بحسب الاصل او ان يكون قد استخدم في السكن على خلاف ما اعد له في الاصل ، اذ يكفي في المكان المسكن ان يقيم فيه شخص واحد ولو لم يكن في الاصل محل للسكن ، كالمحل التجاري الذي يبيت فيه شخص أو أكثر ،

(١) انظر كارو جزء - ٦ بند ٢٤٤٠ وكذا انظر بلانش جزء - ٦

بند - ٢ *

والاصطبل الذي يبيت فيه سائق العربة والحضيرة التي يبيت فيها الراعي^(١) .
والنوادي والখانات ودوائر الحكومة التي ينام فيها على الاقل حرسها^(٢) .
والمقهى الذي جرى الاعتياد على بقاء صاحبه وصناعه مقيمين فيه على الاكثر
ليل نهار^(٣) .

ولا يعتبر مكانا مسكونا القارب التجاري (الموطور) اذا لم يكن به
 محل مخصص للسكنى ، كما لا تعتبر عربات السكة الحديد من المحلات
 المعدة للسكنى حتى ولو كانت عربة نوم اذ النوم غير السكن ، فالاول لا
 يتطلب غير قضاء الليل أما السكن فتتطلب نوعا من الاستقرار ، الا ان هذه
 العربات تعتبر كذلك - أي من محلات السكن - اذا كان مخصصه لاقامة
 بعض الموظفين أثناء تجوالهم شريطة ان تكون مستعملة بالفعل في السكنى .
اما المحلات المعدة للسكنى وملحقاتها Lui de stin à lé Habitation
 et dépendances هي المحلات المخصصة للسكنى وان لم تكن مسكونة
 بالفعل وقت وقوع السرقة ، كالمنزل المهجور والمنزل المعد للاصطياف او
 المشتى ، أما المنزل الخالي من السكان والمفروشات كالمنزل الذي تم بناؤه
 حديثا ولكن لم يسكن فيه أحد بعد يثير خلافا بين الشرح فيذهب فريق
 الى ان التشديد يسرى عليه^(٤) ، في حين يرى الفريق الآخر انه لا يسرى
 عليه التشديد لاتفاق حكمته^(٥) . اذ المراد بالمكان المعد للسكنى المكان

(١) انظر نقض فرنسي تاريخ ١٨١٢/٩/٤ موسوعات دالوز كلمة (السرقة) بند - ٣١١

(٢) انظر قرار محكمة تمييز العراق تسلسل ٢١ و ٦٨ ص ٤٣ و ١٤٦ وما يليها من الفقه الجنائي المجلد الثالث ، الجعفري والسامرائي .

(٣) انظر قرار محكمة تمييز العراق تسلسل ٩٣ ص ١٤٠ من الفقه الجنائي المجلد الثالث .

(٤) انظر كارو جزء - ٦ بند ٢٢٤ .

(٥) انظر كارلسون م - ٣٨١ - ٣٨٦ بند ٧٥ الى ٨٤

المحجوز على ذمة شاغلين معينين وان كانوا متبعين عنه موقتا لفترة طالت او قصرت وعليه فالسرقة الواقعية في دار خالية بسبب سفر ساكنيها تعتبر سرقة من دار مسكونة^(١) . ولا تعتبر امكانية معدة للسكنى الامكاني المخصصة لاتجمع الناس في أوقات معينة كالملاهي والمقاهي والاندية الا اذا كان يبيت فيها شخص او اشخاص ولو لحراستها كما قلنا ، ويتحقق التشديد حينئذ بوصف المكان مسكونا لا معدا للسكنى^(٢) .

اما ملحقات المكان المعد للسكنى كالحدائق والمخازن والگراج والسطح وبيوت الدواجن وما اليها فحمائية النص قاصرة على هذه الملحقات بحسب طبيعة المكان المعد للسكنى فقط ، فلا تسرى على ملحقات المكان غير المعد للسكنى ولو كان مسكونا بالفعل ، ويشترط ان تكون الملحقات تابعة للمنزل ومتصلة به ، اي ان يضمها مع المنزل سور واحد والا اعتبرت منفصلة عنه .

اما الطريق العام Le Chemin public فالمراد به الطريق البري الواقع خارج المدن والضواحي والقرى ، فيخرجت بذلك الطرق الواقعه داخل هذه المناطق ، كما خرجت بذلك السكك الحديدية الا اذا كانت خارجه عن حدود المدن والقصيبات وبعيدة عن العمran ، وحكمة التشديد في هذه الحالة هو عدم توفر النجدة والحماية حيث يقطع السبيل في مثل هذه الطرق بخلاف الطرق التي تقع ضمن العمran والازقة والشوارع التي تقع داخل المدن والقرى^(٣) .

(١) انظر القرار التمييزي تسلسل ٨٦ ص ١٣٢ من المجلد الثالث من الفقه الجنائي للحسني والسامرائي .

(٢) راجع كارلسون مادة ٣٨١ - ٣٨٦ بند ٧٥ - ٨٤ وأنظر كارلو ج - ٦ بند - ٢٤٤٠ وشووفو وهيلي جزء - ٥ - بند - ٢٠٦٣ وبلانش جزء - ٦ بند - ٦ .

(٣) انظر قرار محكمة تميز العراق تسلسل (١٠) ص - ٢٤ من المجلد الثالث الفقه الجنائي .

اما الطرق العمومية المائية فمن المتفق عليه في فرنسا ان النص لا يسري عليها لان لفظة Chumin التي استعملها المشرع لا تصدق عليها ، هذا وقد صدر في فرنسا قانون في ٢٧/١٠/٢٢ عدل المادة (٣٨٣) بحيث جعلها تشمل السكك الحديدية وأصبح من شأن وقوع السرقة فيها جعل الواقعه جنائية عقوبتها السجن ، ولا اهميه لما اذا كان الطريق العام مملوكاً للحكومة أو مملوكاً للأفراد كوقوع السرقة على جسر ترعة خصوصية مملوكاً للأفراد غير ان المرور عليه مباح للجميع . ويستوى في ذلك ان تقع السرقة على عابر السبيل نفسه أم على ما يراقهه من متاع ، وطبقاً للرأي الراجح ان السرقة اذا وقعت من معهد نقل على أشياء سلمت اليه أثناء نقلها في الطريق العام ، فلا يسري عليه التشديد اذا كان صاحبها غائباً ويسري اذا وقعت الجريمة في حضوره أو اذا كان الجاني مسافراً مع المجنى عليه من مبدأ الامر أي لم يقطع عليه الطريق أثناء سفره^(١) . كما ان من المتفق عليه ان التشديد لا ينطبق على السرقة الواقعه على أشياء ليست في حالة انتقال على الطريق العام كالاشجار الموجودة على جانبيه والحيوانات التي تسرب اليه .

اما المصارف البنوك (Banks) والحواليت Shops هي محلات التجارة أيًّا كان نوع التجارة وحجم المحل ، اما المخازن فهي المحلات المعدة لخزن البضائع أو الامتعة التي يملكها صغار التجار أو الأفراد ، اما المستودعات Bonded warehouses فهي المحلات المعدة لخزن البضائع كمستودعات السكك الحديدية ومستودعات مصلحة تنظيم الجبوب ، أو المستودعات التي تنشئها وتديرها الشركات ، ومتى ثبت ان السرقة حصلت في مكان من الامكنة المذكورة حق التشديد أيًّا كان

(١) انظر كارسون بند ٥٣ و ٥٥ وأنظر بلانش جزء - ٥ بند -

شخص المجنى عليه ، أي سواء كان المجنى عليه مالكا للمحل أو موجوداً به عرضاً .

اما المحل المعد للعبادة فهو كل مكان خصص لاقامة شعائر دين من الاديان ، ولا يشترط اعتراف الدولة صراحة بهذا الدين ولكن يكفى ان لا تكره ، ويتبعن على أي حال من الاحوال ان توافر له مقومات الدين ، فاذا كان مجموعة من العقائد البدائية الساذجة فان وصف الدين لا يتواافق له ومن ثم لا تكتسب الاماكن المعدة لاقامة شعائره حرمة ، ولا يقتصر وصف المعبد على الاماكن التي اعدت ليدخلها كل عابد كالمسجد أو الكنيسة وإنما يصدق على كل محل خصص للعبادة ولو كان لا يسمح بالدخول فيه الا لفترة من الناس كمصللى ملحق بمدرسة أو مستشفى أو دير ، هذا ما يراه البعض اما البعض الآخر من الشرائح فلا يرى سريان الحماية على امثال هذه الامكنة لانها امكانة خاصة لا يسرى عليها المدلول العام للمحلات المعدة للعبادة ، اذ يجب ان تكون هذه امكانة عامة بينما تعتبر تلك امكانة خاصة ، غير ان الرأي الاول هو الراجح ، وعليه تسرى على امثال هذه الاماكن علة التشديد .

اما اذا فقد المكان تخصيصه للعبادة كمسجد أو كنيسة تقادم عليها الزمن فانصرف الناس عن العبادة في هذه المحلات صارت مجردة اثراً تاريخياً وزالت حرمتها كمعبد ولا يشدد حينذاك العقاب على من يرتكب فيها السرقات .

وسواء كان السارق ممن يتبعون ديانة المعبد أو من يدينون بغيرها يتحقق التشديد اذا ارتكب السرقة شخص يعمل في المعبد كخادمه أو مديره ، فالتشديد يعتمد على المكان أي مكان السرقة لا شخص السارق^(١) .

(١) انظر كارو - مجلد ٦ بند ٢٤٤٣ ص ١٩٥ .

والمكان المسور بالمعنى المقصود في الفقرة (ثانياً) من المادة (٤٤٤) هو كل مكان اقيم حوله سور سواءً كان هذا السور حائطاً أو سياجاً من شجر أخضر أو حطب يابس أو خندق أو أسلاك شائكة ، وكل ما يمنع الدخول إلى المكان ولو كان من الممكن تخطيه أو النفوذ منه بسرعة ولا عبرة بنوع السور ولا بدرجة مناعته كما انه لا يهم ان يكون السور ضعيفاً أو واطئاً أو متخرجاً في بعض أجزائه ، فالمكان يعتبر مسورة ولو كان الحائط المقام حوله فيه بعض فجوات أو كان السياج الذي يحيط به قد تأكل في بعض مواضعه^(١) . ولا يعد المكان مسورة اذا وضعت حولهأشجار لا تكون حائطاً ما أو جعلت حوله حفر لبيان الحدود التي تفصله عن الامكنة المجاورة والنهير المستعمل في الملاحة لا يعد سوراً ، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بان الجزيرة الكائنة في مثل هذا النهير لا تعتبر مكاناً مسورة^(٢) .

اما فيما يتعلق بظرف الزمان أي الوقت الذي ارتكبت فيه السرقة ، فان ظرف الليل يعد من ظروف التشديد وهناك رأيان لتحديد ظرف الليل ، رأي يحدده في مدلوله الفلكي بأنه الفترة من اليوم المنحصرة بين غروب الشمس وشروقها ورأي آخر يحدده في مدلوله العرفي بأنه الفترة من اليوم الذي يخيم فيه الظلام ويسود الهدوء وتقتصر فيها الطرقات ويخلد الناس إلى النوم والراحة والاستجمام . والاختلاف بين هذين المدلولين واضح ، فالليل في مدلوله الثاني أقصر طولاً اذ يستبعد منه الوقت الذي يعقب غروب الشمس مباشرة ، ولكن يبقى خلاله الضوء منتشرًا وان يكن خافقاً ، ويظل الناس على نشاطهم والطرقات على امتلائها ، ويستبعد منه كذلك وقت مماثل يسبق شروق الشمس ويمتاز المدلول الأول بالضبط

(١) انظر كارسون بند ١٠٨ و ١٠٩ وأنظر كارو جزء - ٦ بند ٢٤٤٢

(٢) انظر نقض فرنسي ١٢/٢/١٨٣٠ في بلتن بند - ٤٢

والتحديد ، فللحظتا الغروب والشروق محدودتان على وجه لا يتطرق اليه الشك اما المدلول الثاني فينقصه مثل هذا الضبط فهو يعتمد على تقدير القاضي ، قوله بما اذا كان الظلام والهدوء قد سادا في وقت السرقة الى الحد الذي يبرر التشديد وهذا المدلول نسبي اذ يختلف التقدير باختلاف الظروف والاماكن . هذا وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في احكامها الى ان الليل هو الفترة بين غروب الشمس وشروقها وذهبت محاكم أخرى في فرنسا الى ان الليل هو الفترة التي يخيم فيها الظلام^(١) ، ففي هذه الفترة تكون الجريمة أشد خطرا وأكثر سهولة . وعلى هذا الرأي أكثـر الشرـاح^(٢) .

وعلة التشديد في السرقة التي ترتكب ليلـا هي السهولة التي يصادفها السارق في تنفيذ جريمته حين يباغـت بها المجـنى عليه وقد خـلـدـ الى السـكـونـ والـرـاحـةـ وـاسـتـسـلـمـ اـلـىـ النـوـمـ ، فلا يـسـتـطـعـ انـ يـدـافـعـ عـنـ مـالـهـ الدـافـعـ الذـيـ كـانـ يـسـتـطـعـهـ لـوـ اـرـتـكـبـتـ هـذـهـ السـرـقـةـ نـهـارـاـ ، اـضـافـةـ اـلـىـ ذـلـكـ الدـافـعـ الذـيـ كـانـ يـسـتـطـعـهـ بـغـيرـهـ اـذـ النـاسـ عـاـكـفـونـ فـيـ بـيـوـتـهـمـ وـكـلـهـمـ نـائـمـ فـهـوـ لـاـ يـسـتـطـعـ الـاسـتـجـادـ بـغـيرـهـ اـذـ النـاسـ عـاـكـفـونـ فـيـ بـيـوـتـهـمـ وـكـلـهـمـ نـائـمـ كـذـلـكـ . ثـمـ انـ السـارـقـ يـكـشـفـ عـنـ خـطـورـةـ خـاصـةـ اـذـ يـسـتـغـلـ الـفـرـوـنـ السـابـقـةـ وـغـالـبـاـ ماـ يـضـمـرـ العـزـمـ عـلـىـ اـسـتـعـمالـ العنـفـ مـتـىـ اـقـضـتـ السـرـقـةـ ذـلـكـ مـتـسـتـرـاـ بـالـظـلـامـ .

والظرف الثالث هو صفة الجاني وقد حصر التشريع صفة الجاني

بطوائف ثلاثة هـمـ :

- ١ - طائفة الخدم بالاجرة اضرارا بمخدوميهـمـ
- ٢ - طائفة الصناع او العمال

(١) انظر هذه الاحكام في كاررسون مادة ٣٨١ بند ٣٢ و ٣٥ و ٣٦ .

(٢) انظر دالوز تحت كلمة (سرقة) بند ٤٦٩ .

٣ - طائفة الاشخاص الذين يستخدمون عادة في محل الذى سرقوا منه

غير ان بعض القوانين الاجنبية تستعمل عبارة اعم وأشمل فالقانون الايطالي الصادر في ١٨٨٩ نص في مادته (٤٠٤) على التشديد اذا ارتكبت السرقة اخلالا بواجب الامانة الناتج عن علاقات متبادلة بين المجنى عليه والجاني بشأن خدمة او أداء عمل او اشتراك في سكنى ولو بصفة مؤقتة غير ان هذا النص لم ينقل الى القانون الايطالي الصادر سنة ١٩٠٣ اما القانون الالماني ففي مادته ٢٤٧ فضلا عن انه لم يعتبر هذه الظروف سببا للتشديد فإنه جعل السرقة التي تحصل من الخدم من الحالات التي لا يمكن رفع الدعوى العامة بشأنها ، الا بناء على طلب المجنى عليه .

والخادم شخص يؤجر خدماته لآخر على وجه ينقطع فيه لذلك وعلة تشديد المشرع العقاب على السرقة التي يرتكبها الخادم هي انه يضيف الى اعتقاده على مال مخدومه اخلاله بالثقة التي وضعها فيه ، وهي ثقة كان المخدوم مضطرا الى وضعها فيه لأن طبيعة العلاقة بينهما تقضي بها ومن ثم لم يكن بذلك مخططاً هنا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فان هذه السرقة سهلة التنفيذ ، فالخادم توضع بين يديه أشياء مخدومه ليستعين بها في عمله ، ويصرح له بالدخول في أنحاء البيت المختلفة والاطلاع على تفاصيله ومعرفة الاماكن التي وضعت فيها الاشياء الثمينة ، وفي النهاية فان ثقة المخدوم بخدمه يجعله لا يرى الظن به ، فلا يتخذ ازاء احتيالات تماثل تلك التي يتخذها قبل غيره من الناس .

ويقصد بالصانع من يستغل لحساب صاحب المصنوع لقاء أجرا يتقادمه او هو من يتلقى تمرينا مهنيا لدى أرباب العمل وليس الاجر عنصراً جوهرياً في صفتة اذ قد لا يتقادمه شيئاً بل انه قد يؤدي مقابلـا للتمرير الذي يتلقاه وسواء نوع العمل الذي يدرـب عليه وما اذا كان رب عمله

شخصاً طبيعياً أو معنوياً ، فالنصر الجوهري في هذه الصفات هو أداء العمل في صورة من الاعتياد اذ ان هنا الاعتياد هو الذي يمنح القائم بالعمل ثقة رب العمل ويسمح له ان يدخل في حرية الى الاماكن التي يحوزها المجنى عليه .

اما العامل فهو من يقوم بعمل يدوى لحساب آخر ويتقاضى اجرا عن عمله ، وسواء يكون هذا العمل صناعياً او تجاري او زراعياً وسواء ان يكون لحساب شخص معنوي او طبيعي^(١) اما المستخدم فهو الذي يقوم بعمل ذهني لحساب آخر ويتقاضى اجرا عن عمله ، وهو يشمل السكرتير والكاتب والمحاسب وأمين الصندوق والجابي والمساعد والبائع سواء ان يكون عملهم لحساب شخص طبيعي او معنوي بشرط ان لا يكونوا من مستخدمي الحكومة او المصالح التابعة لها .

وعلة تشديد العقاب على السرقة التي يرتكبها الصانع او العامل او المستخدم في المكان الذي يستغل فيه عادة هو انها تتخطى على اساعة الثقة التي يضعها فيه رب عمله وهي ثقة اضطرارية تبع من طبيعة العلاقة بينهما وتقتضيها تمكينه من القيام بالاعمال المعهود بها اليه ، بالإضافة الى كل ذلك فهذه السرقة سهلة الارتكاب بالنظر الى هذه الثقة ووجود الاشياء موضوع السرقة غالباً في يد الجاني وعلمه بخفايا المكان الذي يستغل فيه عادة واستطاعته الدخول اليه دون رقابة تفرض عليه^(٢) . والتشديد في هذه الحالة يقوم على عنصرين : صفة السارق واشتراط كونه صانعاً او عامل او مستخدماً ثم مكان السرقة واشتراط كونه مصنع المخدوم او مخزنه او المكان الذي يستغل فيه الجاني عادة .

وقد قضي بأنه لا تأثير لظرف الليل على تبديل وصف الجريمة اذا

(١) انظر كارسون مادة ٣٨١ - ٣٨٦ بند ٢٨١ .

(٢) كارو جزء - ٦ بند ٢٤١٩ ص ١٧٢ .

كان عمل المستخدم الذي ارتكب السرقة يقضى الاشتغال ليلاً ونهاراً في المحل الذي حدثت فيه السرقة^(١) .

هذا وقد يرتكب الجريمة شخص واحد ، وقد يرتكبها أكثر من شخص واحد أي أنه قد يتعدد الجناة أي الفاعلين *Les vols commis Par deux ou Plusieurs Personnes* بارتكابها ، وتعدد الجناة ظرف من ظروف التشديد وعلة اعتباره ظرف ممددأ انه يسهل ارتكاب الجريمة ويجعلها أشد خطراً وذلك لأن تظافر عدة أشخاص على ارتكاب السرقة يؤدي إلى تعدد وسائل العمل وهذا ما يزيد الخطير الذي يهدد المجنى عليه ويسهل تنفيذ الجريمة ، وهو أن دل على شيء فائماً يدل على نية الفاعلين استعمال القوة فضلاً عن أنه مظهر فعلي لاتفاق من الاتفاقيات الجنائية الماسنة بالنظام العام^(٢) . ولا يكفي لتشديد العقوبة أن يكون هناك توافق بين الفاعلين وإنما يشترط وجود اتفاق بينهما كما قلنا ، والا انتهت حكمة التشديد ، كما لا يكفي لتوافر هذا الظرف أن يكون للمفاعل شريك أو شركاء ، فإن النص صريح في أن التعدد المقصود هو تعدد الجناة ، أي السرقات التي ترتكب من شخصين فأكثر ، وهو نفس التعبير الذي اختاره المشرع في المادة (٤٧) من القانون المختص بتعريف الفاعل الأصلي ، ومع ذلك فإن علة التشديد تتوافر في صورة فاعل وشريك بالمساعدة أثناء تنفيذ الجريمة ، ولذلك يرى بعض الشرائح توافر الظرف المشدد في هذه الحالة^(٣) . أما كارو فيذهب عكس ذلك^(٤) . وقد ذهب قضاء محكمة

(١) انظر القرار التمييزي تسلسل ٧٥ ص - ١١٧ في المجلد الثالث من الفقه الجنائي للحسني والسامرائي .

(٢) انظر كارو جزء - ٦ بند ٢٤٧٩ . وأنظر كارسون بند ٣٨ .

(٣) انظر كارسون مادة ٣٨١ و ٥٩ بند ٣٩ و ٣٨ وما بعدها . وأنظر موسوعات دالوز تحت الكلمة سرقة بند ٤٧٥ .

(٤) انظر كارو جزء - ٦ بند ٤٨٠ .

القضى المصرية على ان من يساهم ب فعله وقت ارتكاب الجريمة يعد فاعلاً أصلياً لانه يرتكب عملاً من الاعمال المكونة لها قضى بانه اذا اتفق متهم مع زملائه على السرقة بان يدخل الزملاء المنزل لاخذ المسروق منه ويبقى هو على مقربة منهم يحرسهم ليتمكنوا من تفزيز قصدتهم التفوق عليه فما وقع منه من ذلك يجعله على مقتضى القانون فاعلاً مع زملائه في السرقة لا شريكًا لهم فيها^(١) . ولا يشترط لتطبيق النص الحكم على شخصين أو أكثر لارتكاب جريمة السرقة بل يكفى مجرد ارتكاب السرقة من شخصين أو أكثر ولو لم يعرف الاً احدهم أو كان الفاعل الآخر قد توفي أو كان من الممتنع تحريك الدعوى ضده لصلة القرابة التي تجمعه بالمجني عليه^(٢) .

هذا وقد تختلف الوسائل التي يستعملها الفاعل أو الفاعلون في ارتكاب الجريمة وقد حصر المشرع هذه الوسائل بما يلي :-

أولاً - الكسر والتسلور واستعمال المفاتيح المصطنعة (ف ٤٤٠ و ف - ثانياً م ٤٤٧)

ثالثاً - حمل السلاح بصورة ظاهرة أو مخبأة (ف ٣ م ٤٤٠ و ف ١ م ٤٤١) وف ٣ من المادة نفسها وف أولاً من م ٤٤٢ وف ثانياً م ٤٤٣ وف ثالثاً م ٤٤٤)

هذا وقد يلجن الجاني بارتكاب جريمته الى الكسر أو التسلور أو استعمال المفاتيح المصطنعة وهذه الوسائل الثلاث قد جلبت نظر المشرع الجنائي لما ينجم عنها من خطر ، وال فكرة الاساسية التي اوحى للمشرع

(١) انظر قضاء محكمة النقض ١٩٤٠/٨/١ مجموعه القواعد القانونية جزء ٥ تسلسل ٤٥ ص ٦٧ وأنظر نقض ٩٥١/٥/٦ مجموعه أحكام محكمة النقض س ٢ رقم ٢٧٣ ص ٧٢٣ .

(٢) انظر قرار النقض المصرية ١٩٢٨/١١/٢٩ هجموعه القواعد القانونية جزء ١ رقم ٢٩ ص ٥٦ وأنظر كارو جزء ٦ بند ٢٤٨١ .

بالنص على هذه الوسائل واعتبارها ظرفاً مشددة هي وجوب حماية من يتخدون كل ما يمكنهم من الاجراءات والاحتياطات للمحافظة على أموالهم ويبذلون كل ما في وسعهم للدفاع عنها من عبث العابثين، فازالة العوائق المقاومة لمنع اختلاس المال بوسيلة من الوسائل المتقدمة يعتبر ظرفاً مشدداً للسرقة لأن عمل الجاني لا يقتصر في هذه الحالة على اتهام الملكية بل يتعداه إلى أبعد من ذلك إذ ينطوي على نوع من الاكراه يقع على الاشياء ، وقد أراد الشارع حماية المالك الذي احتاط لنفسه على ماله بالتسوير أو البناء أو الغلق والجاني الذي لم تمنعه هذه الحواجز من اتمام جريمته ان هو الا مجرم خطر يستحق تشديد العقاب ، لذلك وجب على القانون ان يسمح حمايته على كل حاجز مهما كان ضعيفاً وان يجعل من العبث به لارتكاب الجريمة ظرفاً مشدداً للعقوبة^(١) .

والمراد بالكسر L'effraction استعمال العنف في اقتحام حاجز أو فتح قفل أو نحو ذلك من الادوات المعدة للاغلاق وسد السييل (م ٣٩٣) فلا يتحقق الكسر المقصود الا باجتماع عنصرين أولهما ان يكون الجاني قد استعان بالفتح والدخول بوسيلة من وسائل العنف التي لا يلجأ إليها الانسان في الاحوال العادية كالكسر والقطع والخلع والهدم والثقب وما اشبه ذلك^(٢) . وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى اعتبار انتزاع المسامير التي يثبت بها القفل ولو لم ينشأ عنه أي تلف من قبيل الكسر وكذا جبر لوح من الزجاج^(٣) .

(١) انظر كارسون مادة ٣٨١ بند ١٢٥ وكذلك انظر كارو جزء ٦ بند ٢٤٥٣ .

(٢) المصدران السابقان بند ١٢٩ وبند ٢٤٥٥ .

(٣) انظر نقض فرنسي في ٥/تشرين الثاني/بلتان السنة التاسعة بند ٢٨٠ وأنظر نقض فرنسي أيضاً ٢٠/١٨٢٧/٢ بلتان بند ٩١ .

اما الامر الثاني هو ان يكون الشيء المكسور معد بالاصل للاغلاق وسد السبيل كجدار أو سقف أو باب أو شباك أو قفل أو نحو ذلك فلا يعد كسرا رفع التراب عن شيء مدفون في الارض^(١) ويشترط في الكسر ان يكون من الخارج ، والكسر الخارجي هو الذي يحصل ليتمكن السارق بواسطته من الدخول في المكان المسور ، فلا عبرة بالكسر الداخلي وهو الذي يحصل بعد دخول السارق في المكان ، وقد قضت محكمة تميز العراق ان المراد من كسر الباب أو نحوه هو كسر الباب الخارجي للمدخل الذي تقع فيه السرقة لا كسر باب أحد مشتملاته^(٢) . كما قضت بان كسر الشباك الذي دخل منه السارق اذا ظهر انه واقع من داخل الغرفة بالنظر لوجود آثار أسنان المنشار وبرادة الحديد الى جهة الداخل وثبتت الواقع على ان تلك الغرفة كانت مغلقة ومفاتيحها لدى ربة الدار فان ذلك لا ينهض دليلا للتبرير وان اعترف المتهمون بالسرقة ما دام اعترافهم غير مؤيد بدليل مادي^(٣) .

اما التسّور L'escalade يعرف كارو وكارسون التسّور بانه الدخول في مكان مسور من غير السبيل المد للدخوله ، فلا يقع التسّور الا باجتماع عنصرين اثنين الاول : ان يكون السارق قد دخل في مكان مسور والثاني ان يكون قد توصل الى دخوله بغير الطرق التي تستعمل عادة في الدخول ، ولا يعتبر التسّور ظرفا مشددا للسرقة الا اذا كان الغرض منه دخول السارق في مكان مسور ، ولا يتحقق ظرف التسّور الا اذا استعمل الجاني هذه الوسيلة من الخارج بقصد الوصول الى الداخل ، اما التسّور

(١) نقض فرنسي ١٧/١١/١٩١٤ بلتان بند ٤١ .

(٢) انظر قرار محكمة التمييز تسلسل ٥٢ و٥٣ و٥٧ ص ٨٧ و ٩٥ وما يليهما من المجلد الثالث من الفقه الجنائي .

(٣) انظر قرار محكمة التمييز تسلسل ٨٢ ص ١٢٦ من المجلد الثالث من الفقه الجنائي .

^(١) من الداخل إلى الخارج فلا يعد ظهراً فامشيداً

وقد قضت محكمة تميز العراق ان دخول السارق محل المسرور منه بواسطة فتح السياج المقام خلفه لا يعتبر تسللاً بالمعنى المقصود قانوناً^(٢) . بينما قضت بان قطع الاسلاك الشائكة المحيطة بمخزن لا يعتبر بمثابة ثقب الجدار المنصوص عليه قانوناً بل يعتبر سرقة من مكان مسحور^(٣) ويستوى في التسويه ان يكون البجاني قد استعمل لهذا الغرض سلماً أو جيلاً أو استعمل أية أداة أخرى من هذا القبيل أو ان يعتمد على خفته ومهارته الشخصية دون ان يستعين بوسيلة صناعية أخرى ، كان يثبت اليه من نافذة أو يتسلق على جدار أو يقفز من سطح أو يهبط اليه من أية ناحية أخرى ، وفي كلتا الحالتين يتحقق ظرف التسويه بشرط ان يكون دخول البجاني من غير الطريق العادي للدخول .

اما المفاتيح المصطنعة Fausses Clefs فيقصد بها استعمال مفتاح مقلد او مفتاح غير يصلاح لفتح عدة ابواب ويدخل في حكمه كافة الادوات التي تستخدم في فتح الاقفال^(٤) . كالمسمار او اي جهاز او آلة يذعن لها القفل دون ان يتحطم اما اذا تحطم القفل بالفعل كانت الحادثة سرقة بالكسر ، اذا كان الكسر من الخارج ، وينبغي في استعمال المفاتيح المصطنعة ان يقع ذلك أيضا على الباب الخارجي للمكان المسور ، اما وقوعه على قفل الباب الداخلي ، او الخزانة (الكتور مثلا) فلا يجيز تطبيق النص

(١) أنظر كارو جزء ٦ بند ٢٤٦٤ وشوفو وهيلي جزء ٥ بند ٢٠٩٩ وكارسون بند ١٩٣ وبلانش - ٦ بند ٤٤ ودالوز كلمة (سرقة) بند ٥٥٠.

(٢) انظر القرار التمييزي تسلسل ٢٣ ص ٤٥ هـ المجلد الثالث من الفقه الجنائي .

(٣) أنظر القرار التمييزي تسلسل ٣٦ ص ٦٣ من المجلد الثالث من الفقه الجنائي .

(٤) أنظر كارسون بند ٣٠٩ وكارو جزء - ٦ بند - ٢٤٧٠ .

طبقاً لما هو الراجح في رأي الشراء، كما ان الراجح في رأيهم ان استعمال المفتاح الحقيقي للقفل لا يتحقق به الظرف المشدد حتى ولو حصل عليه الجاني بطريقة غير مشروعة ، ومن المتفق عليه في فرنسا انه كما ان الكسر قد يكون من الخارج كذلك قد يكون من الداخل الا ان التسorum واستعمال المفاتيح المصطنعة لا يكونان الا من الخارج . ولابد في جميع الاحوال ان يكون استعمال الوسائل الثلاثة المتقدمة - الكسر ، او التسorum ، او استعمال المفاتيح المصطنعة - قد وقع بقصد السرقة حسرا اما اذا ارتكبت هذه الامور لدخول المكان لارتكاب جريمة أخرى غير السرقة ثم وقعت السرقة بعذن كفكرة طارئة فلا مجال لتطبيق النص .

والسؤال الذي يتadar الى الذهن لأول مرة هو هل ينطبق النص اذا كان وقوع الكسر او التسorum او استعمال المفاتيح المصطنعة من الداخل الى الخارج لغرض الهرب بالمسروقات لا الدخول الى مكان السرقة ؟

للإجابة على هذا السؤال انقسم الرأي بين الشراء ، فذهب قسم منهم الى ان حكمة التشديد تتحقق اذا كان قصد الجاني هو الدخول الى المكان المسور لارتكاب الجريمة ولا محل للقول بذلك اذا كان قصد الجاني هو مجرد الهرب من هذا المكان وان كان حاملاً المسروقات^(١) .

اما القسم الآخر فيرى ان حكمة التشديد تتوافر في الحالين معاً فسيان ان يكون الجاني قد باشر الكسر لغرض الدخول الى مكان السرقة أم لغرض الخروج من مكانها لكي يهرب بالمسروقات^(٢) . وهذا الرأي الاخير هو الراجح لأن الجاني يكون في الحالتين قد استعان بالوسيلة

(١) انظر بلانش جزء - بند ٢٥ وگوايه ص ٥٣٤ وشوفو وهيل جزء - ٥ بند ٢٠٨٧ .
 (٢) انظر كارو جزء - ٦ بند ٢٤٥٧ وكذا انظر كارلسون في المادة ٣٨١ بند ١٣٦ .

المشدة للعقوبة في اتمام جريمته ، وقد اهدر الحি�طة التي اتخذها المجنى عليه ، وتكشف فعله عن نفس الدرجة من الخطورة ، اما ارتكاب الجاني هذه الامور فراراً بنفسه فحسب قبل الوصول الى المسرفات أو بعد التخلص منها فلا يتحقق به التشديد لانتقاء القصد الجنائي وهو قصد السرقة ولا يغى عن ذلك قصد الهروب بنفسه .

لقد عرف قانون الاسلحة ، السلاح الناري بأنه السلاح المعد لاستعمال الافراد كمسدسات والبنادق الاعتيادية وبنادق الصيد ولا يشمل المسدسات التي تستعمل في الالعاب الرياضية لاعلان بدئها ولا البنادق الهوائية ، كما عرف السلاح الخارج بكونه السلاح غير الناري الذي يحدث جرحا قاطعا أو أذى بوجه عام ، كالسيوف والحراب والقامات والمخاجر والمدعي المعدة للايذاء (السكين أم الياي) والملكمات المعدنية (البوكسات) وكل أداة ذات مظاهر برىء تخفى سلاحا يحدث جرحا قاطعا ، ويدخل في مدلول هذا التعريف كل أداة أو آلة قاطعة أو ثاقبة أو راضة ، وكل أداة خطيرة على السلامة العامة ، أما السكاكين الصغيرة العادي والعصي الخفيفة التي لم تحمل لاستعمال عند الحاجة لا يشملها هذا التعريف الا اذا استعملت في ارتكاب جنائية أو جنحة^(١) . وعلى الرغم من ان هذا التعريف قد ورد في موضع غير قانون العقوبات فإنه يكشف عن خطة المشرع في تحديد معنى السلاح والغرض في هذا المعنى ان لا يتغير ما بين موضع وآخر ، اذ السلاح ينبغي ان يكون له مدلول ثابت ما لم يصرح المشرع في موضع معين بتبيينه معنى آخر وهو ما لم يفعله في قانون العقوبات ، لذلك نرى وجوب الاخذ بهذا المدلول في تحديد معنى السلاح الذي يعتبر محله ظرف مشيددا للسرقة والسلاح نوعان ، سلاح بطبيعته Armes par Nature وسلاح بتخصيصه أو سلاح باستعماله Armes par L'usage ، فالاول

(١) انظر الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ١٠٢ من قانون العقوبات الفرنسي .

هو كل أداة اعدت خصيصا لاستعمال في الاعتداء على سلامة البدن وليس لها تخصيص عادي آخر كالأسلحة النارية والأسلحة المجرحة كما قدمنا . أما السلاح بتخصيصه فهو كل أداة اعدت لاستعمال في غير غرض عدواني ولكنها تستعمل عرضا في العدوان كالسيلاكين العادية والعصي الخفيفة .

ومجرد حمل السلاح بطبيعته ، أثناء ارتكاب السرقة يعتبر ظرفا مشددا لعقابها ، وسواء كان حمله ظاهرا أو مخفيا ، وليس شرط ان يحمل السارق هذا السلاح بقصد استعماله في تسهيل السرقة بل يستوى في ذلك ان يحمله أثناء السرقة دون هذا القصد كان تكون مهمته تفرض عليه ذلك ، مثاله الجندي أو الحارس الدلي أو لان عادته جرت بذلك كالقطن في مكان ناء .

اما لو استعمل هذا السلاح لتحقق بذلك العنف أو الاكراه في السرقة وهذا ظرف مشدد تميز^(١) . ويشترط ان يكون الجاني حاملا السلاح أثناء ارتكاب السرقة ، فان تركه في مكان آخر قرب محل السرقة فلا يعد حملا للسلاح ولا يتحقق الظرف المشدد ، وهذا الظرف مادي ومن ثم يكفي ان يحمل السلاح أحد السراق حتى يسأل عن الظرف المشدد جميع المساهمين معه في جريمه .

اما السلاح بتخصيصه فلاشك في انه اذا استخدم في تسهيل السرقة او تأمين الفرار بعد ارتكاب الجريمة فان الظرف يتحقق بذلك ، اذ ان هذا الاستعمال هو الذي يخرج الاداة عن غرضها الاصلية - غير العدواني - ويجعل لها وظيفة السلاح^(٢) ، بل ان ظروف العنف قد تتحقق بذلك . ولكن هل يقتصر التشديد على هذه الحالة ؟ يرى الشرح ان الظرف

(١) كارلسون مادة ٣٨١ - ٣٨٦ بند ٣٧ وكارلو ج - ٦ بند -

٢٤٧٨

(٢) انظر كارلسون مادة ٣٦٨ بند ٣٦ .

المشدد يتحقق كذلك اذا حمل السارق هذه الاداة بقصد ان يستعملها في السرقة ذلك لان شرط اعتبار الاداة سلاحا بالشخص ان لا تحمل لاستعمال عند الحاجة ، فاذا حملت بقصد الاستعمال عند الحاجة تحولت الى سلاح بطبيعته ، بل يكفي مجرد حملها لتوافر الظرف المشدد . وبالاضافة الى ذلك فان حمل الجاني الاداة بهذا القصد يعني ان لها في مشروعه الجرمي ذات وظيفة السلاح بطبيعته مما يسمح لنا بالقول انها في خطته وتقديره (سلاح بطبيعته) اما اذا حمل السارق هذه الاداة أثناء ارتكابه الجريمة دون ان يتوجه قصده الى استعمالها ودون ان يستعملها بالفعل فأن الظرف المشدد لا يتحقق بذلك . كالمزارع الذي يحمل فأسه أثناء السرقة دون ان يستعملها ، ويتحسن من هذه الناحية الفارق بين السلاح بالشخص وبين السلاح بطبيعته الذي يعد حمله في جميع الاحوال ضرفا مشددا ، ويستوى ان يكون السلاح بطبيعته صالح للاستعمال او لا يكون ، كسارق يحمل بنديمة عاطلة او غير معية ولا يحمل معه رصاصا لان ارهاب المجنى عليه في الحالتين واقع ولو كان السلاح كذلك فضلا عن انه يمكن استعماله كسلاح للهجوم كما يمكن ان يحدث القتل ..

وتحمل السلاح من الظروف المشددة العينية Objectives
 التي تقضي بتشديد العقوبة على باقي المساهمين ولو لم يتتفق عليه او يعلم بوجوده مع رفيقهم ، ولا يشترط لتشديد العقاب ان يضبط السلاح بالفعل بل يكفى ان يثبت للمحكمة بالدلائل الكافية ان الجاني كان يحمل سلاحا وقت ارتكاب الجريمة ، وقد قضى بأنه يصح الاخذ في ثبوت حمل السلاح بشهادة المجنى عليه وزوجته^(١) .

(١) انظر نقض مصري ١٦/١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية جزء - ٤ رقم ٣٣٧ ص ٤٣٢ .

ويعتبر الاكراه (violence) من ظروف التشديد في السرقة ذلك لأن الاكراه أشد خطرا على المجتمع من سائر الظروف المشددة الأخرى للعقوبة ، فالسرقة بالاكراه تتطوّي على اعتداء على الشخص والمال معا حتى ان كارسون يقول بان الامن العام في بلد يقاس بزيادة أو نقص حالات السرقة بالاكراه ، وتفق جميع الشريعتات باعتبار السرقة بالاكراه جنائية^(١) . ولم يضع القانون تعريفا للإكراه غير ان القضاء في مصر عرفه بأنه كل وسيلة تقع على الاشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو اعدامها عندهم تسهيلا للسرقة^(٢) .

والتشديد فيه مرجعه انه يجمع اعتداء مزدوجا ، هو الاعتداء على المال والاعتداء على الشخص لشل مقاومته وارغام ارادته على الاذعان ، وهذا ما يشير الى نفسية شريرة مستهترة لدى الجاني^(٣) والاكره يتطلب توافر عناصر ثلاثة لوقوعه وهي :

أولا - وقوع فعل اكراه مادي أو تهديد باستعمال سلاح *

ثانيا - ان يكون الفعل بقصد الاختلاس *

ثالثا - ان يكون الفعل معاصر لفعل الاختلاس *

ففيما يتعلّق بالعنصر الاول يتطلب الاكراه وقوع فعل من افعال العنف

(١) أنظر كارسون م - ٣٨١ بند - ٧ وأنظر كارو - جزء - ٦
بند - ٢٤٨٢ وأنظر م - ٢٨١ من القانون الدنماركي و م - ٥٥٠ من
القانون اللتواني والمادتين ٢٨٥ و ٢٥٩ من القانون البولوني والمواد
الى ٦٣٠ من القانون الإيطالي والمادة ٢٦٣ من ق ٠ ب .

(٢) أنظر نقض مصري ١٩٣٥/٢/١١ هجموعة القواعد ج - ٣ رقم

٤٢٢ ص - ٣٣ .

(٣) أنظر كارسون بند - ٧ وكارو - ج - ٦ - بند - ٢٤٨٢ وبلانش
جزء - ٥ بند - ٥١٥ وشووفو وهيلي - جزء - ٥ بند - ٢١١٦ .

والقوة على جسم انسان ، قد يكون المجنى عليه نفسه وقد يكون غير المجنى عليه شخص موجود في مكان الحادث أو عابر في الطريق لا تربطه به علاقة فيقدم للدفاع عنه أو حتى شخص موجود في مكان الحادث يعتقد الجاني خطأ انه سيقدم للدفاع عن المجنى عليه ، ولا أهمية لكون المجنى عليه في الاكراه أو في السرقة يعلم بان نية الجاني هي السرقة أو بحصول السرقة من الجاني أو من مساهمن معه ، بل كلما ينبغي توافره هو ان تكون نية الجاني هي السرقة ، ولا يشترط لاعتبار الفعل اكراها ان يكون جسيما أو ان يجعل حياة المجنى عليه في خطر .

ويجب في الاكراه - كقاعدة عامة - ان يكون ماديا وانما جرى
الرأي استثناءً على القول بأن الاكراه المعنوي باتهامه باستعمال سلاح يعد
مساويا للاكراه المادي ، فهو مثله ينال من مقاومة المجنى عليه بل يقضى
عليها ويسهل للمتهم سبيل جريمته .

ولا يتطلب أن يكون التهديد باستعمال سلاح بطبيعته بل يكفي التهديد باستعمال سلاح بخصائصه كاستعمال أداة من الأدوات العاديّة التي قد تصلح للاعتداء كالفالتس أو المسحاة أو المغوار أو القصيّب الحديدي أو السكين التي يشهرها أحد الجناة في وجه المجنى عليه .

اما العنصر الثاني - أي ان يكون الاكراه بقصد الاختلاس ، فيجب ان يكون هناك ارتباط بين الاكراه والاختلاس فيتخذ الاكراه وسيلة لاتمام غرض الجاني في الاختلاس فإذا لم تكن هناك علاقة بين الاكراه والاختلاس فلا يتوافر الظرف المشدد ، كما اذا ارتكب الاكراه بقصد هتك عرض ثم ارتكبت السرقة عرضاً او كما اذا اعتدى المسارق بالضرب على شريكه في السرقة بعد ان تبين استئثاره بالمال المسرّوق .

والعنصر الثالث - أي يجب أن يكون الفعل معاصرًا للاختلاس - فهو

نتيجة للعنصر السابق عليه ، وقد عبر القانون عن ذلك بعبارة سرقة باكراه ، فالاكراه الذي يقع بعد تمام السرقة لا يؤثر على طبيعتها ، وإنما يؤخذ عليه على حدة بحسب جسامته ، اذ لا تربطه عندئذ بالسرقة أية صلة ، وتطيقاً لذلك قضى في فرنسا بان الاكراء الذي يكون القصد منه تسهيل الهرب بالمسروق بعد تمام السرقة لا يغير من نوعها^(١) ولذلك يتبع لتعريف اثر الاكراء في السرقة ان ينظر الى المرحلة التي وقع فيها ، فإذا وقعت الجريمة في مرحلة الشروع كان له اثره سواءً تحققت الجريمة أو خاب اثراها ، وإذا حصل بعد تمامها فلا اثر له على السرقة غير ان محكمة النقض الفرنسية قضت - في حكم قديم لها - ان الاكراء يكون له اثره في نوع السرقة اذا ارتكبه الفاعل أثناء هربه بالمال المسروق^(٢) . ولقد اقسام رجال الفقه الفرنسيين بعضهم سار مع هذا الحكم القديم وأيد بعضهم الاتجاه الجديد ، الا ان (كارو وكارسون) استقل كل منهما برأيه في المسألة . فذهب كارو الى ان قضاء محكمة النقض القديم سليم من ناحية ان أعمال العنف اللاحقة على تمام الجريمة لا تدخل في تنفيذها ومن ثم لا تغير طبيعتها ولكنه يرى التراث في اعتبار السرقة تامة ، فهي لا تم الا اذا خرج الشيء نهائياً من حوزة صاحبه ، وهذا لا يكون الا بنقل الشيء من المكان الذي اودعه به صاحبه ، فطالما ان الجاني لم يغادر المكان فانه يعتبر في مرحلة الشروع ، فإذا ارتكب اكراها في هذه المرحلة كان له اثره في طبيعة الجريمة^(٣) ، وهذا الرأي ان صح في كثير من الاحوال فقد لا يصح

(١) انظر نقض فرنسي ١٨٨٣/٨/١٢ ، في دالوز ٤٣٠/١/٨٤ وهذا الحكم يؤيده شوفو وهيلي ودالوز في تعليقاته على المادة ٣٨٢ .

(٢) انظر نقض فرنسي ١٩١٢/١٢/١٨ وقد أشار اليه كارسون في شرحه للمادة ٣٨١ - بند - ١٤ وبلانش ج - ٥ - بند - ٥٦ .

(٣) انظر كارو جزء - ٦ بند - ٢٣٨٢ هامش ٤٢ و ٤٤ ص ١٢٩ وهامش ٤٦ ص ١٣٠ وهامش ٤٨ ص ١٣٦ والبند - ٢٤٨٦ من نفس المراجع .

في أحوال أخرى فكثيرة ما تم السرقة قبل أن يغادر السارق المكان الذي أراد ارتكاب السرقة فيه ، وعندئذ قد تكون أعمال العنف التي يرتكبها في نفس المكان للسكن من الهرب لاحقة على تمام السرقة .

اما كارسون فرأيه ان الاكره لا تقطع علاقته بالسرقة طالما ان الجريمة في حالة تلبس اذ ان حكمة تشديد العقاب تكون متوافرة سواء كان الاكره سابقاً أو معاصر للاختلاس أو لاحقاً له مباشرة^(١) .

والاكره لا يتطلب ان يستعمل الجاني ضد المجنى عليه عنفاً كثيراً ومن ثم فلا يشترط ان يكون من شأن هذا العنف تهديد حياة المجنى عليه بالخطر أو احداث جروح ، ويكتفى ان يتوافر الاكره بامساك يد المجنى عليه ودفعه أو طرمه أرضاً أو كم فمه أو عصبه عينيه أو حجزه أو وضع مادة مخدرة في فمه أو أنفه أو احراق مواد تسبب له الدوار حين يستنشقها أو وضع مادة حارقة في عينيه كي ينشغل بالالم عن المقاومة أو دفعه بشدة بحيث يسقط أرضاً بل ان مجرد ارغامه على الدخول في غرفة واغلاقها عليه ريثما يتمكن السارق من الاستيلاء على أمواله من غرفة أخرى ، يعد اكرهاً ، ومن باب اولى يستخلص الاكره من آثاره وكونه أفضى الى رضوخ أو جروح أو احداث جراح في جسمه أو استعمال العذاب أو القسوة أو الايذاء الذي يحدث فيه عاهة مستديمة أو يسبب كسر عظم أو احداث أذى في جسمه ، والتشديد الذي يرتفع به العقاب اذا كان الاكره بهذه الخطورة يتمثل في ارتفاع الحد الادنى للمحسن اما الحد الاعلى فهو خمس عشرة سنة ، وتكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد اذا نشأ عن الاكره الموت .

وقد يتحقق الاكره اذا نزع السارق قرطاً من اذن امرأة بقوة فقطع

(١) راجع كارسون مادة (٣٨١) بند - ١٧ -

طرفها • اما محكمة التمييز العسكرية فقد اعتبرت العنف متحققا باشهار بعض التهمتين السلاح الحربي على موظفي المصرف وسوقهم عنوة الى بيت الخلاء وحجزهم فيه لتمكين رفاقهم من الاستيلاء على المال والهرب به • الا ان العنف لا يتحقق اذا اتهز السارق فرصة نوم المجنى عليه فاخذ بعض ما في ملابسه او ما يحمله على جسمه من مال •

هذا وقد تقع السرقة أثناء الحرب على الجرحى ، سواء كانوا من المواطنين او من الاعداء او كانوا من المحاربين او من المدنيين وسواء كانوا في ميدان القتال ام بعيدا عنه او قد تقع اذا استغل الفاعل مرض المجنى عليه او حالة عجزه عن حماية نفسه او ماله بسبب حالته الصحية او النفسية او العقلية • وقد وضع المشرع هذا النص تفيذا لتعهد العراق بتحسين حال الجرحى والمرضى والغريق بالقوات المسلحة بالبحار وهي التعهدات التي تفرضها معاهدات جنيف الاربعة المؤرخة في ١٢ اوغسطس سنة ١٩٤٩ ، والتي اعتبرت نافذة في العراق بموجب القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٥ المنشور بالواقع العراقي عدد ٣٧٠٠ في ١٠/١٩٥٥ ولكن لا ينطبق هذا النص على القتل لصراحته على الجرحى ، ولأن حكمة التشديد هنا مرجعها ان الجريح اذا وقع عليه اعتداء بالسرقة لا يستطيع دفعه •

وقد سوى الشارع في الفقرة (ثانيا) من المادة (٤٤٤) في الوسائل التي يستعملها السارق بين كسر الباب وتسرور الجدار - او احداث فجوة فيه - او استعمال مفاتيح مصطنعة ، وبين اتحال صفة الوظيفة او الادعاء بأداء خدمة عامة او بالتواطؤ مع أحد المقيمين في المنزل او استعمال أية حيلة كالتزويي بزي الموظف او التذرع بأمر من السلطة بهذه كلها طرق غير مألوفة للدخول ، والفارق بين النوعين من الوسائل ان الاول ، أي الكسر والتسرور واستعمال المفاتيح يفترض في استعماله العنف والقسر في حين يفترض في

ثانيهما الخداع^(١) . والمخداع طريق غير مألف للدخول لأن الطريق المألف هو الحصول على إذن الحاجز بالدخول الذي يعطيه وهو على بينة من هوية الداخل وغرضه في الدخول ، وقد اعتد المشرع باتحالف صفة الموظف أو ارتداء زيه أو شاراته أو التذرع بأمر من السلطة في تكوين هذه البجائية ذلك لأن السارق يستغل الثقة التي يضعها المجني عليه في السلطات العامة ومن يمثلونها ، والطاعة التي يعتبر نفسه ملزماً بها إزاءهم ، والسارق بذلك يستهين بهذه السلطات ، إذ يستغل الثقة المرتبطة بها لارتكاب الجريمة^(٢) .

ويقصد باتحالف صفة عامة هو ادعاء السارق صفة الموظف أو صفة المكلف بخدمة عامة لنفسه ، ولا يشترط تأييد هذا الادعاء باثبات ما ولا يتصور هذا الاتحالف الا من غير موظف أو غير مكلف بخدمة عامة . أما الموظف الذي يحتاج بصفته الرسمية للدخول في مسكن المجني عليه فهو لا يعتبر متاحلاً صفة ليست له ، وقصد المشرع واضح - وبصفة خاصة في ضوء علة التشديد - من انه يعني اتحال السارق صفة موظف عام ، أما اذا ادعى انه موظف في شركة مثلاً أو لدى أحد الأفراد واستطاع بهذا الادعاء دخول المنزل والسرقة منه فان الظرف المشدد لا يتواافق بذلك . أما ارتداء الزري أو الشارة الخاصة بالموظفي أو المكلف بالخدمة العامة فيراد به ان يرتدي السارق زياً أو يحمل شارة يتميز بها فريق من الموظفين ولا يشترط في هاتين الحالتين ادعاء السارق صراحة صفة المكلف بخدمة عامة ، اذ ان ارتداء ذلك الزري أو حمل تلك الاشارة ينطوي بالضرورة على اتحال ضمني لهذه الصفة ، ولا يشترط - في حالة تعدد السارق - ان يرتدي جميع السارقين هذا الزري أو يضعون هذه الشارة بل يكفي ان يفعل ذلك احدهم ويدعى ان الباقي هم معاونوه .

(١) انظر كارسون (م - ٣٨١ - ٣٨٦) بند - ٢٤١ .

(٢) انظر كارسون أيضاً في (م - ٣٨١ - ٣٨٦) بند ٢٣٩ .

اما التذرع بأمر من السلطة فهو ادعاء السارق انه قد صدر أمر من السلطات العامة يخوله الدخول الى المنزل اما لاجراء عمل رسمي فيه كالاحتجاز أو تقديره أو القبض على شخص به بناءً على مذكرة توقيف مثلاً ، سواءً كان الامر المدعى صدوره تحريرياً أم شفهياً وسواءً قد روعيت في كتابته – ان كان تحريرياً – الاصول والاشكال التي يقيد بها القانون هذا النوع من الاوامر أو ان لا تكون قد روعيت •

وتقدير ما اذا كانت الوسيلة احتيالية ام لا مسألة يفصل فيها قاضي الموضوع •

ومن الواضح ان الشخص لا يسلم ماله للغير الا بعد ان يثق في صحة ما يقال له ، اما في السرقة فكل ما هنالك هو تحايل على الدخول الى المنزل ، وفي مجرد الدخول تجري العادة ان لا يتشدد الناس كثيراً ، بل قد تدفعهم النخوة والتجلد والمرءة الى فتح منازلهم لبعض الطارقين ، وعلى هذا نرى ان من يظهر بالمرض ويطلب من سكان المنزل ان يقبلوه عندهم لتضليل جراحه أو لاستريح ببرهة من آلامه ينطبق عليه الظرف المشدد ما دام الثابت انه قد اتى بهذه الوسيلة بقصد السرقة •

والى جانب استعمال الطرق الاحتيالية نص المشرع على حالة التواطؤ مع أحد المقيمين في المنزل على السرقة ، وأكثر الحالات التي ينطبق عليها النص هو حالة اتفاق السارق مع أحد خدم المنزل أو البستاني أو السائق ، كما انه ينطبق أيضاً على من يتفق مع ابن المجني عليه أو مع زوجه أو مع أحد أقاربه أو أي شخص مقيم في المنزل inmate ولو بصفة مؤقتة ، باعتباره ضيقاً أو نزيلاً بالاجرة ، وهذه الوسيلة ملحوظة بالكسر والتسلق ويشترط فيها ان تؤدي الى الدخول في المكان المسور ، وتسرى عليها القواعد الخاصة بذينك الظرفين •

وقد اعتبر المشرع ظرفاً مشدداً وقوع السرقة على شيء مملوك

للدولة ، ويفترض في هذه الحالة ان يكون السارق ليس مكلفا بالمحافظة على المال المسروق او لم يكن مسلما اليه حسب واجبات وظيفته والا عد ذلك اختلاسا أو خيانة أمانة لا سرقة . والاموال التي يفترض وقوع السرقة عليها هي المهمات التلفونية والتلغرافية والأسلحة والاعتداء المعد لاستعمال القوات المسلحة وغير ذلك من اموال الدولة .

والمادة ٤٤٨ نصت على عقاب من حرض حدثا لم يتم الثامنة عشرة من عمره على ارتكاب السرقة ، ولو لم يرتكب المحدث السرقة التي حرض عليها ، كما حددت العقاب اذا وقع التحريض على أكثر من حدث واحد سواء كان ذلك التحريض في وقت واحد أو في أوقات مختلفة أو كان المحرض من أصول الحدث أو كان من المتولين تربيته أو ملاحظته ، أو من له سلطة عليه .

اما المادة ٤٤٩ فقد نصت على عقاب من تناول طعاما أو شرابا في محل معد لذلك أو أيام في فندق أو نحوه ، أو استأجر سيارة معدة للإيجار مع علمه انه يستحيل عليه دفع الشمن أو الاجرة أو فر دون الوفاء بذلك .

وقد اعتبر المشرع ان من يدخل مطعما ويتناول فيه الطعام أو من ينزل في فندق أو نحوه ، كنزل أو خان أو غرفة مؤثثة أو شقة أو من استأجر واسطة نقل دون دفع الشمن ، بمثابة اثراء على حساب الغير ، والسرقة كما قلنا من جرائم الاتراء ، وهذا النص مأخوذ عن المادة ٣٢٤ (مكررة) المضافة الى قانون العقوبات المصري بموجب القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٦ ، وقد جاء في مذكوريها الايضاحية (تقصر نصوص قانون العقوبات الحالي عن عقاب من تناول طعاما أو شرابا في محل معد لذلك ، وهو يعلم انه يستحيل عليه دفع الشمن كما تقصر عن عقاب من يشغل غرفة في فندق أو نحوه أو يستأجر سيارة وهو يعلم انه يستحيل عليه دفع الاجرة الا اذا كان قد توصل الى الاستيلاء

على الطعام أو الشراب أو الاقامة باستعمال احدى الطرق الاحتيالية .

ولما كان أصحاب الفندق ومحلات الطعام والشراب وأصحاب السيارات لا تسمح لهم طبيعة أعمالهم بان يطالبوا عملائهم مقدما بالشمن أو الاجرة ، ولو لا الشنة منهم في العملاء لما قدموا لهم شيئاً أو خدمة ما قبل أداء الشمن أو مقابل الخدمة لذلك كان لابد من تدخل المشرع لحمايتهم لما يترب على فعل أولئك العملاء من أضرار فضلا عن مخالفاته لمبادئ الاخلاق والسلوك .

ومثل هذا نص المادة ٤٠١ من قانون العقوبات الفرنسي المعده في ١٩٣٧/١/٢٨ اذ ارتأى المشرع الفرنسي ازاء كثرة تلك الافعال ان يضع لها حدا وقرر العقاب عليها ، وجعل من الفعل جريمة خاصة . وقد استعمل المشرع عبارة (من محل معه لذلك) وهي واضحة المراد في ان المقصود بها أولا الامكنته التي اعدت على نحو خاص بأي شكل لان يتناول الافراد فيها أطعمة أو مشروبات لقاء ثمن بان يتناول شخص طعاما في مطعم أو شرابة في مقهى أو مشروب روحي في حانة ، وفي فرنسا يشترط بصرىح نص المادة ٤٠١ عقوبات بعد تعديلها ان لا يزيد تقديم الطعام أو الشراب عن مرة واحدة لانه ان استمر أكثر من مرة فان هذا يعني ان صاحب المطعم أو محل الشراب قد اثمن الفرد فلا تقوم الجريمة ، وهو جلي من الفقه في فرنسا لان معنى هذا ان من يمكن مدة بفندق ويتناول به طعاما لعدة أيام ثم لا يدفع الحساب عند تقديم قائمته له لا يعاقب ، حين من يمضي ليلة أو يتناول وجبة واحدة يؤخذ بحكم القانون^(١) .

ويلاحظ ان النص قد تضمن اختلاس المنفعة عند شغل غرفة في

(١) انظر هيكتني ص ١٥٧ وأنظر لامير ص ٣٧٥ .

فندق أو نحوه أو استئجار سيارة وهي حالة خاصة خالفة فيها المبدأ الذي أخذ به في عدم اعتبار اختلاس المنفعة جريمة، وهو من ناحية أخرى قد جعل عقوبة هذه الجريمة أخف من عقوبة جريمة السرقة ٠

ولكن هل يعمل بحكم النص بالنسبة للركوب في سيارات المصلحة أو الاوتوبسات العامة أم قاصر على استئجار سيارة معدة للايجار ؟

يرى البعض ان النص لا ينطبق في هذه الصورة^(١) ، لأن ركوب السيارة العامة للاتصال بها من مكان الى آخر ليس استئجارا لها ابدا الاجر هنا هو مقابل انتقال فقط وفقا لشروط محددة وملزمة وأهمها سير السيارة في طريق معين ، خلافا للحال في عقد استئجار سيارة الذي يخضع لاتفاق الطرفين ، وللمؤجر ان يوجهها الى حيث يشاء ٠ والشرع قد استحدث النص الجديد لما رأه من قصور في النصوص القائمة في الحياة العملية ٠

اما المادة ٤٥٠ فقد حددت عقاب من استولى بغير حق على لقطة او مال ضائع او أي مال وقع في حيازته خطأ او بطريق الصدفة او استعمله بسوء نية لمنفعته او منفعة غيره وكان في جميع هذه الاحوال يعرف مالكه او لم يتخد الاجراءات الموصولة لمعرفته ٠

والأشياء الضائعة Choses perdues هي الاشياء التي لها مالك يخوله القانون حق استردادها ولو من يد من اشتراها بحسن نية الا اذا كان قد سقط حقه فيها بمضي المدة ٠ ومؤدى هذا ان من وجد شيئا ضائعا والتقطه لا يجوز له ان يتسلكه بوضع اليه par occupation ، اما كونه يعد سارقا اذا احتلسه بنية تملكه فقد كانت مدار خلاف شديد بين رجال القانون الفرنسي ، فذهب بعضهم الى عدم اعتباره سارقا لان حجز الشيء الضائع بنية تملكه هو غير الاختلاس المكون لجريمة السرقة لان

(١) انظر هيكتني ص ١٥٨ ولامبير ص ٣٧٩ وهيل ص ٤٠٠ ٠

الاختلاس يقتضى نقل الشيء من حيازة المجنى عليه الى حيازة الجاني ، وهذا النقل لا يتأتى الا اذا كان الشيء في حيازة صاحبه ، وما دام الشيء الصائم لم يكن في حيازة أحد وقت التقاطه فلا يعد احتيازه سرقة اذ لا يمكن سرقة شيء لا تعلم حالته ، في حين ان البعض الآخر يرد على هذا الرأي ، بأن السرقة هي اختلاس شيء ممكول مملوك للغير ، فلا يشترط ان يكون الشيء في حيازة الغير بل يكفي ان يكون مملوکا له ، وانه يجب لتقدير ركن الاختلاس ان ينظر اليه من ناحية الفاعل الذي التقط الشيء الصائم لا من ناحية مالك هذا الشيء ، فمتى ثبت ان واجد المقطة قد اخذها بنية الملك في حين انه لم يكن حائزًا لها ومع علمه با ان لها مالكا آخر عد سارقا وحق عليه عقاب السرقة . اما القضاء الفرنسي فقد سار على ان الاستيلاء على الشيء الصائم بنية تملكه يعتبر سرقة ، اذ يشترط لتطبيق حكم السرقة ان يكون المتهم قد عثر على الشيء الصائم وأخذه بنفسه ، اما اذا عثر عليه شخص آخر ثم استلمه المتهم منه فلا يعد هذا سارقا لأن التسليم ينفي الاختلاس^(١) . وقد حكم بأنه لا يعد سرقة فعل الشخص الذي يدعى كذبا ملكية شيء مفقود عثر عليه آخر ويستلمه منه بناءً على هذا الادعاء الكاذب^(٢) . وهذا الفعل لا يعاقب عليه كاحتياط لأن ادعاء ملكية الشيء لا يعد اتخاذها لصفة غير صحيحة ولا يخرج عن كونه كذبا لا تكون منه جريمة نصب ما دام لم يقترن بطرق احتيالية^(٣) . ومع ذلك فان هذا الفعل يعد سرقة اذا ثبت ان الشخص الذي التقط الشيء الصائم لم يكن سوى آلة سلبية في يد من تملك ذلك الشيء ، وقد جرى

(١) انظر كاروج - ٦ ص ١٢٣ هـ : ٣٥ وكارلسون بند ٤٣٦ .

(٢) انظر نقض فرنسي ١٨٧٤/٢/٢٦ دالوز ١٧٨٥/٥/٤٨٤ .

(٣) انظر نقض فرنسي ١٨٦٣/٢/١٢ في دالوز ١٨٦٣/١/٢٦٨ ونقض فرنسي في ١٨٩٨/٤/٢ في دالوز ٥٨٤/١/١٨٩٨ وبلتزن ١٩٢٦/١/٨ بند ٤ .

النقض الفرنسي على انه يعد سارقا من رأى في الارض شيئا مفقودا فكلف خادمه بالتقاطه ومناؤته له ، فقام بذلك وهو يجهل طبيعة الفعل المرتكب^(١) .

والمال المفقود يظل ملكا لصاحبها ، وقد حفظت المادة ١١٦٤ من القانون المدني له الحق في استرداده في أية لحظة عشر عليه فيها وتحت أية يد كان ، فنصت على انه (استثناء من احكام المادة السابقة يجوز لمالك المتفوق أو السند لحامله اذا كان قد اضاعه أو خرج من يده بسرقة أو خيانة امانة أو غصب ان يسترد من يكون حائزها له بحسن نية) وبسبب صحيح في خلال ثلاث سنوات من وقت الضياع أو السرقة أو الغصب أو خيانة الامانة^(٢) .

ويجب ان يكون ملقط المال المفقود عالما بأنه مال مفقود فإذا كان المال مفقودا واعتقد ملقطه انه متزوك أو تخلى عنه مالكه فلا يعد فعله جريمة بسبب انتفاء القصد الجنائي لاعتقاده ان لا مالك لذلك المال ، ويستوى في هذا ان تصرف نيته الى تلك الشيء عند التقاطه أو بعد ذلك واعتقاد ملقط المال انه متزوك ام لا مسألة ترد الى وقائع الدعوى وتستخلاص منها وتقرها محكمة الموضوع ، وغالبا ما يستدل على عقيدة الفرد بقيمة المال الملقط ، ويستوى ان يكون التقاط المال قد قام به نفس التهم أو غيره .

وقد يثور البحث بالنسبة الى الخادم الذي يجد مالا ضائعا من سيده في منزله فلا يمكن القول بأنه عشر على مال مفقود ، لأن المنزل في حيازة السيد وان لم يستطع تحديد اين كان ماله المفقود على وجه الدقة ، كما يثور البحث بالنسبة للحيوانات المنزليه والطيور الداجنة اذا اختلست هل

(١) انظر نقض فرنسي في ٢٤/٦/١٨٧٦ في سيرى ٤٣/١/١٨٧٧ ونقض ١٩/١١/١٩٠٩ في بلتن بند ٥٣٦ .

(٢) انظر المادة ١١٦٤ من القانون المدني ص ٢٦٠ .

تعتبر مالا مفقودا ام انها تصبح مالا مباحا فتصير ملكا لمن يضع
اليد عليها ؟ في هذه الصورة العبرة لوقائع الدعوى وطبيعة المال ،
فمثلا لا يتصور بالنسبة للطيور المترهلة الداجنة الا ان تكون مفقودة
ويطبق بالنسبة لها حكم الاشياء المفقودة . اما الحيوانات المترهلة ، فالمخاط
فيها هي اعتقاد من غير عليها ، فأن بنى ظنه على ادلة مقبولة انه اعتبارها
مباحة فلا جريمة في الامر ، ولكن اذا ثبت ان الظروف تؤدي بانها مفقودة
كما اذا كانت ثمينة طبق في حق من استولى عليها حكم المال المفقود .

الفصل الثاني

اغتصاب السندات والأموال

المادة - ٤٥١ - مع عدم الاخلاع بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون
يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة من اغتصاب بالقوة أو
الاكراه أو التهديد سنتاً أو محراً أو توقيعاً أو ختماً أو بضمها ابهاماً أو
حمل آخر باحدى الوسائل المذكورة على الغاء شيء من ذلك أو اتلافه أو
تعديلته أو على التوقيع على بياض .

المادة - ٤٥٢ - ١ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات
أو بالحبس من حمل آخر بطريق التهديد على تسليم نقود أو أشياء أخرى
غير ما ذكر في المادة السابقة .

٢ - وتكون العقوبة مدة لا تزيد على عشر سنين اذا ارتكبت الجريمة بالقوة
أو الاكراه .

هاتان المادتين تقابلان المواد ٣٠٥ و ٣٠٦ و ٣٠٧ من مشروع سنة
١٩٥٧ و تمايلان المادتين ٢٧١ و ٢٧٠ من قانون العقوبات البغدادي الملغى ،
المستمدتين من المواد ١٩١ و ١٩٢ و ٢٢٩ من قانون الجزاء العثماني ،
والمادتين ٣٢٥ و ٣٢٦ من قانون العقوبات المصري مع اختلاف بسيط و مما
هو جدير بالاشارة اليه ان التصين المصريين مأخوذين عن المادة ٤٠٠ من
القانون الفرنسي مع بعض الاختلاف ، وقد اثارت هذه النصوص خلافاً
كثيراً بين الفقه والقضاء في فرنسا بسبب غموضها لاتباسها مع السرقة
باكراء .

لم يعرف القانون معنى الاغتصاب L'extorsion غير ان الشرح
يرون ان الاغتصاب هو انتزاع ملكية الشيء عنوة من صاحبه ، وبدون

رضاء منه بطريق القوة والتهديد أو الاكراه على التسليم ، والاغتصاب هو شيء بالسرقة باكراه ، ولهذا فان بعض العلماء ومنهم العلامة كارلسون لا يرى مبررا لفصل عنصر السرقة عن الاغتصاب خاصة في موضوع اغتصاب المال – وان كان يعتبر اغتصاب السنادات جريمة خاصة قائمة بذاتها – والقوة والاكره لفظان يرميان الى معنى واحد ، اذ هما يعنيان الاكره المادي ، اما التهديد فيعني الاكره المعنوي ، ولا ندرى لماذا استعمل المشرع لفظ (القوة) و (الاكره) ، اما التهديد فمن المعقول جدا ان ينص عليه لأن الاكره في السرقة يختلف عنه في الاغتصاب ، فهو في السرقة يعني الاكره المادي ، اما في الاغتصاب فيعني الاكره المعنوي ، وهو لا يعتبر ظرفًا مشددا في السرقة ولذا فان هذين النصين يتميزان عن النصوص الخاصة بالسرقة باكراه في انهما يعاقبان على الاكره المعنوي ° والمادة ٤٥١ تناول حالتين ، الاولى : اغتصاب الواقع أو الاختام أو بصمات الابهام ° والثانية : هي حالة اغتصاب السنادات Extorsion detitres فالحالة الاولى هي حالة خاصة لولا نص المادة ٤٥١ عليها لما امكن العقاب عنها مطلقا لا باعتبارها سرقة لانه لم تغتصب حيازة شيء ما ، ولا باعتبارها نصبا لانه ليس هناك تسليم منقول ولا احتيال ، ولا باعتبارها خيانة امانة لانه ليس هناك تسليم ما ، اما الثانية فهي عين السرقة بالاكره ، وهنا ينشأ سؤال هل ان المادة ٤٥١ هي تكرار لمواد السرقة باكراه أم لا ؟ وهل هي نوع من السرقة أم هي جريمة خاصة ، واذا وقع اغتصاب السند بالاكره المادي فهل تعتبر الحادثة سرقة باكراه ام يقال انه من الواجب تطبيق المادة ٤٥١ على اعتبار ان المشرع قصد بها ان تطبق اذا كان موضوع السرقة سندا ، وقصد لمواد السرقة ان تطبق فيما عدا ذلك ؟ هذه هي نقط الخلاف التي تشيرها هذه المادة ، وقد انقسمت الآراء بشأنها وارتبتكت المحاكم في تطبيقها ، ولم تزل موضع خلاف ، والرأي الراجح هو ان مواد الاغتصاب تطبق في الحالات التي لا تطبق فيها مواد السرقة ، وهذا رأي

يرمي الى اعمال النص من جهة وينزه المشرع عن العبث بتكرار النصوص
لغير فائدة ويتفق مع منطق التفسير من جهة أخرى ، ذلك ان المادة تتناول
حالة اغتصاب التوقعات أو الاختام أو بصمات الابهام ، وهي حالة لا ينطبق
عليها نص من النصوص التي تعاقب على جرائم الاموال وتعاقب على
اغتصاب السندات بالاكراه الادبي ولوها لاعتبرت جنحة سرقة عادية .

وهاتان المادتان تضمنتا بالاغتصاب ثلاث حالات :

١ - اغتصاب السندات أو المحررات ، والسنن في الاصل هو كل
ورقة يفترض فيها ان تكون ذات قيمة وثبت دينا أو تخلاصا من دين
بحيث يؤثر اغتصابها على ثروة المجنى عليه فيقتصر منها بمقدار ما تضمنته
الورقة فيدخل في ذلك السندات التجارية كسندات الكمية أو الموجدة
لدين كسندات الاقرار أو سندات الایجار والاستئجار ، وما يجري مجرها
أو كسندات التصرف في مال أو بضاعة أو استلامها أو كسندات براءة الذمة
أي سندات المخالصة أو السندات التي فيها اقرار بحقوق الملكية وعلى كل
حال فيجب ان يكون المستند ذا قيمة قانونية ، ويصلح ان يكون سببا من
أسباب الاثبات والدفع . اما الاوراق النقدية وان كان ظاهرها سند ، الا
انها تعتبر عملة تسري عليها الاحكام العامة في السرقة . وعلى هذا اذا كان
المستند خاليا من كل هذه الاسباب ولا يلزم موقعه بشيء فلا يمكن اعتبار
الفعل اغتصابا لعدم الانتفاع من ذلك . ويشترط ان يكون الاغتصاب
بطريق القوة أو الاكراه أو التهديد كما قلنا ، على ان طرق التهديد كثيرة
وهو اما ان يكون اكراها ماديا أو ان يكون اكراها ادبيا كالتهديد الذي
يقصد به افشاء سر أو افشاء أمور مخدشة بالناموس أو التهديد بالتبليغ عن
جريمة خطيرة ويستوى في هذا المقام ان يكون الخطر مهددا المجنى عليه
أو شخصا عزيزا عليه وللحكمة الموضوع ان تقدر ما اذا كان الخطر المهدد
به كافيا لتوافر هذا الركن على ان تدخل في تقديرها ظروف المجنى عليه

الخاصة من حيث سنه و الجنسه و درجة مقاومته و حالته الصحية ، و علاقته بالجاني وما الى ذلك .

ويستوى في الاقراه ان يكون الاقراه مادياً أو معنوياً كما قلنا ،
ويعتبر اكرهاها أدبياً كل ضغط على ارادة المجنى عليه يضيق من حريرته في
الاختيار ويرغمه على تسليم السند أو التوقيع عليه دفعاً للشرط الذي يتهدده ،
ويجب ان يكون الخطر الذي يهدد المجنى عليه جسماً يتفق وجسامه
العقوبة ويستوى مع أعمال القوة والعنف .

٢ - اغتصاب التوقيع Extorsion de Signatures أو الختم أو بصمة الابهام ويراد بهذه الحالة الزام شخص ما بطريق الاقراه المادي أو
الادبي بان يوقع أو يختم أو يبصم بابهامه على مستند يلزم به بمال أو يثبت
عليه حقاً أو ديناً أو يبرئه ذمته من حق أو دين ، وما الى ذلك من
الالتزامات التي يستفيد منها الجاني لغرض من أغراضه ، وعلى هذا اذا
خل المستند من هذه الصفات وكان غير ملزم بشيء فلا يتحقق الاغتصاب ،
كما مرّ بنا البحث غير انه يجوز ان يعتبر الفعل شرعاً خاب أثره بسبب
لا دخل لارادة الفاعل فيه .

وكذا الامر اذا وقع التوقيع أو الختم أو بصمة الابهام على ورقة
بيضاء أو اذا وقع الفعل على الغاء شيء مما ذكر أو اتلافه أو تعديله .

٣ - اما الحالة الثالثة فهي حالة اغتصاب النقود أو الاشياء الأخرى
غير ما ذكر . ويكفى في هذه الحالة وقوع التهديد أو تخويف المجنى
عليه أو القاء الرعب في نفسه ليس له الى الجاني النقود أو الشيء ، ويدخل
في ذلك الفدية التي قد يعمد الجناء الى استحصلها في حالة اعادتهم الى
المجنى عليه ما اغتصبوه منه ، كابنه أو سيارته أو أي شيء آخر كانوا قد
حجزوه لديهم واستولوا عليه بهذه الطريقة . والشرط هنا ان يقوم المجنى

عليه بتسليم المال بنفسه ، اما لو اخذه الفاعل منه فسيعتبر عمله سرقة .
 ولا يكفى ان يغتصب المجاني مالا وانما يجب ان يكون المال مغصوبا ،
 أي لا حق للمجاني فيه ، فيقع تحت حكم المادة ٤٥٢ من يهدد بالتبليغ عن
 جريمة لم تقع عليه شخصيا ويحصل بذلك على مبلغ من المال مقابل سكته
 عن التبليغ وبناء عليه فقد حكم بأنه اذا رفض طيب الاذن في دفن جثة متوفى
 قبل تشييعها الا اذا حصل على نقود وهو يعلم انه لا حق له فيها ، وهدد
 بتشريع الجثة ان لم تدفع له النقود وحاب اثر فعله بسبب خارج عن
 ارادته فان فعله هذا يعتبر شرعا في الحصول بالتهديد على مبلغ من
 النقود ^(١) .

اما اذا كان للمجاني حق في الشيء فانه اذا استحصل عليه بالتهديد
 لا يكون مغتصبا اذا لا تسرى احكام المادة المذكورة على المالك الذي يستعيد
 ماله بالتهديد ، ولا على الدائن الذي يكره مدنه على اعطائه مبلغ الدين
 بالتهديد .

وانما يشترط لذلك ان يكون الدائن قد استحصل على ما يستحقه
 فان حصل بالتهديد زيادة على ما يستحقه كان مغتصبا كذلك يعتبر مغتصبا
 صاحب المال اذا اساء استعمال حقه في التبليغ فحصل بطريق التهديد وبدافع
 الطمع والشره على مصوغات المجنى عليها عوضا عن تلك التي قال بان
 المجنى عليها سرقتها من متجره ^(٢) . كما يشترط ان يكون التهديد قد
 وقع على المدين او الملزوم بالدفع ، فمن هدد والد المدين ليحصل منه على
 مبلغ مستحق على ولده سرت عليه احكام المادة ٤٥٢ ، وسيان ان يكون
 التهديد بارتكاب فعل او بالامتناع عن فعل فيقع تحت طائلة العقاب من

(١) انظر قرار محكمة النقض المصرية ١٩٢٩/١/٣ في مجموعة القواعد القانونية جزء (١) رقم - ٨٧ ص ٩٧ وطلب الطبيب التقادم يعد أيضا رشوة تامة فتوقع عليه عقوبتها أيضا .

(٢) انظر قرار محكمة النقض المصرية في ١٩٥٥/١١/١٩ في مجموعة احكام النقض س ٦ رقم - ٣٩٢ ص ١٣٢٧ .

يستحوذ على مال للغير في مقابل ان يكف عنه أذاه ، ولا فرق ان يكون التهديد مباشرة أو بواسطة شخص آخر ، وليس للتهديد شكل خاص فكما يكون بالكتابه أو شفهيا يكون بشكل رمزي 。 ويجب ان تكون هناك رابطة بين التهديد وأخذ المال ولا يشترط لقيام هذه الرابطة ان يكون التهديد سابقا على اعطاء المال مباشرة ، بل يصح ان يكون سابقا عليه بزمن متى كان له اثره في ذلك 。

ولا يعد تهديدا مجرد امتاع المتهم عن دفع ثمن ما تناوله في مقهى من الشراب دون ان يبدو منه بأية طريقة اي تهديد أو وعيد ، اذ التهديد لا يتوافر بمجرد شعور الجاني عليه في داخلية نفسه بالرعبه أو الخوف من الجاني لبطشه وسطوته وما اشتهر عنه من التعدي على الانفس 。

على انه في جميع الحالات الثلاث المتقدمة يتشرط بالإضافة الى الشروط السابقة ان يتحقق القصد الجنائي اي سوء نية الفاعل ، فمن اخذ مستندا مثلا من آخر بطريق المداعبة وأعاده اليه في الحال فلا يتحقق الجرم لانعدام سوء النية ، كذلك لا يتحقق سوء النية اذا كان الفاعل يعتقد ان المال مملوك له او اذا قصد مجرد التهديد ففيه من وجہ اليه التهديد مبلغا من المال من تلقاء نفسه لاقاء شره ، ومع هذا فمتى توافر القصد الجنائي فلا عبرة للبواحث التي تكون قد دفعت الجنائي الى ارتكاب الجريمة فمن حصل على سند من مدینه بطريق الاكراه أو التهديد عده مرتکبا لجريمة الاغتصاب وان كان الدین متحققا على المدين 。 ومن اکره مدینه على توقيع سند بالدین أو ختمه أو بضممه بابهامه عده مرتکبا للجريمة وان كان امتاع المدين عن التوقيع أو تسليم السند بغير مسوغ شرعی ومتى توافر القصد الجنائي فلا عبرة بالبواحث التي تكون قد دفعت الجنائي الى ارتكاب الجريمة - كما قلنا - ، فهو يستحق العقاب حتى ولو كان لم ير تکب الجريمة الا لمجرد الرغبة في الانتقام 。

الفصل الثالث

جريمة خيانة الامانة

المادة - ٤٥٣ - كل من أؤتمن على مال منقول مملوك للغير أو عهد به إليه بأية كيفية كانت أو سلم له لاي غرض كان فاستعمله بسوء قصد لنفسه أو لفائدةه أو لفائدة شخص آخر أو تصرف به بسوء قصد خلافاً للغرض الذي عهد به إليه أو سلم له من أجله حسب ما هو مقرر قانوناً أو حسب التعليمات الصريحة أو الضمنية الصادرة من سلمه إياه أو عهد به إليه يعاقب بالحبس أو بالغرامة .

وتكون العقوبة الحبس اذا كان مرتكب الجريمة من محترفي نقل الاشياء برا أو بحرا أو جوا أو أحد تابعيه وكان المال قد سلم إليه بهذه الصفة . أو كان محامياً أو دللاً أو صيرياً سلم إليه المال بمقتضى مهنته أو اذا ارتكب الجريمة كاتب أو مستخدم أو خادم بخصوص مال سلمه إليه من استخدمه . وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس اذا كان مرتكب الجريمة شخصاً معيناً بأمر المحكمة بخصوص مال عهدت به إليه المحكمة أو كان وصياً أو قيماً على قاصر أو فاقد للاهلية أو كان مسؤولاً عن ادارة مؤسسة خيرية بشأن أموال المؤسسة .

المادة - ٤٥٤ - يعاقب بالحبس أو بالغرامة مالك المال المنقول المحجوز عليه قضائياً أو ادارياً أو الموضوع تحت يد القضاء اذا استعمله بسوء قصد لنفسه أو لفائدةه أو لفائدة شخص آخر أو تصرف به بسوء قصد أو اخفاء أو لم يسلم له حق في طلبه منه مما يفوت الغرض من الاجراء الذي اتخذ بالنسبة للمال .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها مالك المنقول المرهون اذا ائتمنه عليه المرتهن فاستعمله بسوء قصد لنفسه أو لفائدةه أو لفائدة شخص آخر أو تصرف به بسوء قصد خلافاً للغرض الذي عهد به إليه أو سلم له من أجله حسب ما هو مقرر قانوناً أو حسب التعليمات الصريحة أو الضمنية الصادرة من سلمه إياه أو عهد به إليه .

المادة - ٤٥٥ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بحدى هاتين العقوبتين من اشتهرى مالا منقولا احتفظ البائع بملكيته الى ان يستوفى ثمنه كله فتصرف به تصرفا يخرجه من حوزته دون اذن سابق من البائع *

ولا تقام الدعوى الا بناء على شكوى البائع وتنقضى الدعوى بتنازل البائع عن شکواه قبل صدور حكم نهائي فيها . ويوقف تفويض الحكم فيها اذا حصل التنازل بعد صدور الحكم *

المادتان ٤٥٣ و ٤٥٤ تقابلان المادة ٣٠٨ بقراراتها الثلاثة من مشروع سنة ١٩٥٧ ، ومقتبسة عن المواد ٢٧٣ و ٢٧٤ و ٢٧٥ من قانون العقوبات البغدادي الملغى مع اعادة في السبك والصياغة تلك المواد الذي اقتبس عن المادة ٢٣٦ من قانون الجزاء العثماني *

والاصل في الانسان ان يكون أمينا صادقا ، وحفظ الامانة واجب أخلاقي وديني أوصت به الشرائع السماوية ، وفي مقدمتها الدين الاسلامي الحنيف فقد قال جل وعلا في محكم كتابه العزيز ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها) و موضوع الامانة بالاساس موضوع مدنی تناولته الفوانيين المدنية فقد عرّف القانون المدني الامانة بانها الشيء الذي يوجد عند الامين سواء كان امانة بقصد الاستحفاظ كالوديعة او كان امانة ضمن عقد كالمأجور او المستعار او دخل بطريق الامانة في يد شخص بدون عقد ولا قصد كما لو القت الريح في دار احد مال جاره ، فحيث كان ذلك بدون عقد فلا يكون وديعة بل امانة فقط . اما خيانة الامانة فيقصد بها بوجه عام تعدى الامين على المال الذي اؤتمن عليه بأي وجه كان لغرض منفعته او منفعة غيره او تصرفه فيه خلافا للغرض الذي سلم له من اجله . وقد كانت اركان خيانة الامانة Abus de confânce تختلط بأركان السرقة الا ان التمييز بينهما حديث نسيبا يرجع الى تشرع الشورة الفرنسية . وقد كانت اغلب الافعال المعقاب عليها الآن بوصفها خيانة امانة تدخل تحت وصف

جريمة سلب مال الغير على وجه عام ، كما كان يعرفها القانون الروماني Furtun فلم تكن هذه الجريمة هي فعل انتزاع الحيازة فحسب بل كانت تشمل أيضا بعض أفعال تبديد مال الغير بسوء نية ، كما كان الكثير يفلت من العقاب كلية و يعد مجرد افعال غش و تدليس من ما يستوجب المسؤولية المدنية ، وقد ظل الحال كذلك في تشريع النظام القديم في فرنسا ، وعندما قامت الثورة الفرنسية ووضع تشريع الثورة في سنة ١٧٩١ تضمن لأول مرة النص على عقاب خيانة الامانة بوصفها جريمة قائمة بذاتها تميز عن جريمة أخرى من جرائم سلب مال الغير وهي السرقة بفعل التسليم الذي يتميز به الاحتيال أيضا ولكن التسليم هنا يكون بعقد من عقود الامانة ولا يكون نتيجة طرق احتيالية كما في الاحتيال وفي معرض التفرقة بين السرقة والاحتيال وخيانة الامانة يمكن القول من زاوية الفعل المادي في كل منها ان ما يصدر من الباجني في السرقة هو انتزاع حيازة المال بغير رضا المجنى عليه ، وفي الاحتيال هو الاستيلاء على حيازته برضا صاحبه نتيجة للاحتيال ، اما في خيانة الامانة فهو الاحتفاظ بالحيازة بعد تسلم المال بمقتضى عقد معين وكل ذلك للوصول الى غاية مشتركة واحدة هي تملك مال المجنى عليه وحرمانه منه . وقد كان عقد الامانة في مبدأ الامر هو عقد ودية فحسب ثم اضيف اليه في المادة ٤٠٨ من تشريع ١٨١١ عقد الاستصناع باجر ثم اضاف قانون صدر في ١٨٣٢ عقد الایجار والوکالة والاستصناع ولو بغير اجر ، وأخيرا اضاف قانون صدر في ١٨٦٣ الى عقود الامانة عقدي الرهن وعارية الاستعمال ، وفي عهد قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام ١٨١٠ كانت جريمة خيانة الامانة معتبرة جنحة في كل الاحوال فجعلت في القانون الصادر سنة ١٨٣٢ جنائية اذا وقعت من خادم او عامل باجر او تلميذ او كاتب او صبي او مندوب اضرارا بمحظوظه او معلمه ، اما في القانون الصادر سنة ١٨٦٣ فاعتبرت كذلك أيضا اذا وقعت من مأمور عام

أو رسمي^(١) . وبذلك اتى خذلت المادة (٤٠٨) المشار إليها من القانون الفرنسي شكلها الأخير الذي أخذ عنه قانون العقوبات المصري وقانون الجزاء العثماني وقانون العقوبات البغدادي أحكام خيانة الأمانة على شكلها الحاضر .

وتعرف خيانة الأمانة ب أنها استيلاء شخص على مقول يحوزه بناء على عقد مما حدد القانون عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد وذلك بتحويله صفة من حائز لحساب مالكه ، إلى مدع لملكية^(٢) . ويحدد هذا التعريف العناصر الأساسية التي تفترضها خيانة الأمانة ، إذ تفترض هذه الجريمة أن المقول قد سلمَ إلى العاجاني تسلیماً نقل إليه حيازته الناقصة فحسب وذلك بناءً على أحد العقود التي حددتها القانون .

ولقيام جريمة خيانة الأمانة يقتضي توافر الأركان الخمسة الآتية :-
الاول : الاستعمال أو التصرف .

الثاني : ان يكون الاستعمال أو التصرف وقع على مال مقول
مملوك للغير .

الثالث : الضرار بالمجني عليه .

الرابع : ان يكون المال قد سلمَ إلى الفاعل باحدى الطرق المبينة في
المادتين ٤٥٣ و ٤٥٤ .

الخامس : القصد الجنائي .

ففيما يتعلق بالركن الاول ، يلاحظ من نص المادتين المذكورتين

(١) انظر كارسون بند - ٢ و ٣ وأنظر كارو جزء - ٥ بند ٢٣١٣
وأنظر شوفو وهيلي جزء - ٥ بند - ٢٢٧٠ .

(٢) انظر في تعريف خيانة الأمانة كارو جزء - ٦ بند - ٢٦١٥
ص ٤٩٤ .

٤٥٣ و٤٥٤ أن جريمة خيانة الامانة تقع عند توافر عنصرين : (١) غصر الاستعمال (٢) عنصر التصرف ◦

ويراد بالاستعمال هنا ، الاستعمال المجرد عن نية التملك ويشترط فيه ان يكون واقعا ، اما لفائدة المستعمل او لفائدة شخص آخر غيره ، كما أشارت الى ذلك المادتان نفسها فتدخل في ذلك من تسلم مواشي ليبعها او يردها الى صاحبها عند عدم التمكن من بيعها ، فأبقاها عنده واستعملها لفائدةه او لفائدة غيره ، كما يدخل في ذلك كل من وكل بقبض مبلغ الحساب موكله فقبضه واستعمله لفائدةه او لفائدة غيره ، الا ان اطلاق النص في هذا الشأن مما يدخل في جريمة خيانة الامانة أمورا اتفق رجال العلم الجزائي على اخراجها من المسؤولية الجزائية لانعدام غرض العقاب فيها ، كما لو اؤتمن على كتاب ليحفظه عنده فقراء أو كما لو اؤتمن على فرس فركبها أو قرط فتزين به ◦

اما التصرف فيراد به المعاملة التي لا يقوم بها في الشيء الا مالك المال الشرعي كرهن الشخص المال الذي اودع عنده لحفظه او ايجاره ◦ ويشترط في التصرف ان يكون واقعا بطريقة مخالفة للغرض الذي عهد به اليه او سلم اليه من اجله ، كما لو كان المتسلم قد تسلم بضاعة ليبعها ، فاستهلكها او كان قد تسلم مالا ليحفظه فرهنه أو أجره أو باعه ◦

ورب سائل يقول هل يعد خائن الامانة من يستعمل او يتصرف في مال بنية رده الى مالكه او تعويضه عنه بمثله ؟ أي هل تكون جريمة خيانة الامانة عند عدم رد المال المتسلم او عند مجرد استعماله او التصرف فيه ؟

ان ذلك مدار خلاف بين شراح قانون الجزاء ، ففريق يذهب الى ان جريمة خيانة الامانة لا تكون الا عند عدم رد المال المستلم او عند عدم التمكن من رده ، وفريق آخر يذهب الى ان الجريمة تتكون بمجرد

الاستعمال أو التصرف في المال المستسلم اذا ان الغرض من العقاب على هذه الجريمة منع التعدي على الملكية في مال الغير .

في حين ان البعض الثالث منهم مال الى رأي وسط فذهب الى امه اذا كان المال المستسلم قيمياً ، فخيانة الامانة تكون بمجرد الاستعمال أو التصرف فيه بنية حرمان صاحبه منه ، فدفع الجاني قيمته أو تعويضه بمثله لا يعفيه من العقاب اذا انه يجب عليه ان يرد المال الذي سلمه بعينه ، واذا كان المال مثلياً فخيانة الامانة لا تكون بمجرد الاستعمال أو التصرف فيه ، وإنما عند عدم رده أو عدم التمكن من رد مثله ، لأن المثلثيات يقوم بعضها مقام بعض ، ويرجح الكثيرون هذا الرأي . والمادة ٤٥٤ اضافت الى هذين الفعلين فعلين آخرين اخيانة الامانة هما : (١) تصرف المالك في المال المنقول العائد له المحجوز عليه ارادياً أو قضاياً ، أو الموضوع تحت يد القضاء ، و (٢) تصرف المالك في المنقول الذي رهن وائمه عليه المرتهن . والسبب في النص على هذين الفعلين على حدة هو حسم النزاع الحاصل بين الشرائح في كونهما من صور خيانة الامانة أم لا ، اذا ان البعض من هؤلاء الشرائح لم يعتبر تصرف المالك في هذه الاشياء خيانة للامانة بحججة ثبوت ملكيته منها ، وعدم وجود اضرار بمالكها . في حين يعتبر البعض الآخر هذا التصرف خيانة امانة لتعلق حق الغير في هذا المال المرهون ، ولكن يد المالك لها يد امانة عليها وهذا هو الرأي الراجح ، وللهذه العلة ذاتها قضت محكمة النقض الفرنسية ان الشريك يعد خائنا للامانة اذا تصرف في اموال الشركة المسلمة اليه ادارتها بصورة تخالف الغرض الذي اعدته الشركة من اجله .

اما الركن الثاني فهو ان يكون الشيء المستعمل او المتصروف فيه منقولاً مملوكاً للغير ، وعلى هذا فلا ترد خيانة الامانة على الاموال غير المنقولية ، فمن سلم دارا بطريق الامانة فباعها فلا يمكن اعتباره خائنا للامانة ، وتطبيق النص عليه وان كان يمكن معاقبته قانوناً بجريمة أخرى ،

وذلك بالنسبة الى ملابسات القضية وكيفية تمكّن الفاعل من البيع والطرق المستعملة في ذلك ، غير انه اذا استفاد الفاعل من جعل المال منقولا ، بأن هدم الدار مثلا وباع احجارها أو أخشابها أو حديدها ، كان فعله خيانة امانة ، ويصبح بذلك معاقبا عليه بمقتضى هذا النص .

ويدخل في حكم المنقول التقدّم والامتنعة والبضائع والسنّدات والمحررات الاخرى حتى الاشياء المحرّم حيازتها قانونا كالسلاح لان لها قيمة عند مالكها . ومهما يجلب النظر ويلفت الانتباه هو عبارة (حسب ما هو مقرر قانونا أو حسب التعليمات الصريحة أو الضمنية الصادرة من سلمه اياه أو عهد به اليه) . ومهما لا شيك فيه ان المراد بهذه العبارة هو استعمال الفاعل للمال المسلم له أو تصرفه فيه بصورة مخالفه للغرض المقرر بموجب القانون أو حسب التعليمات ، فمثلا المخالفه للغرض المقرر قانونا ما لو اعطت الحكومة حسب النظام مسدسا الى شخص ليحمله محافظة لنفسه أو ماله باعه أو رهنـه أو كما لو استأجر شخص سيارة ليركبها واذا به قد حملها اثقالا فوق طاقتها اضرارا بمالكها ، اما مثال المقرر حسب التعليمات كما لو اعطى شخص مالا ليسمه الى شخص معين واذا به قد سلمه الى غيره .

والمراد بالاضرار بالمجنى عليه - في الركن الثالث - هو حرمان المالك من ماله المسلم من قبله ، وان تحقق الضرر بالمجنى عليه لابد منه في كتم المال أو ضياعه ، واما في التصرف في المال أو استعماله فيكتفى تتحقق احتمال وقوع الضرر على المجنى عليه وان استعمال الفاعل المال لنفسه أو لغيره وكذلك تصرفه فيه بصورة مخالفه للغرض المسلم له من اجله يعتبر دليلا واضحا على احتمال وقوع الضرر ، فلا حاجة بعد الى اثباته هذا ولا يتشرط بقاء الضرر اثناء المراقبة أو الحكم بل تتحقق خيانة الامانة وان كان الفاعل قد أعاد الاشياء المسلمة اليه ، لأن تلافي الضرر لا يزيل الجريمة وان كان سببا لتخفيض عقوبتها . واستفادة الجاني أو غيره ليس بشرط في

تکوین جريمة خيانة الامانة ، اذ تتحقق هذه الجريمة حتى لو احرق
الجاني المال الذي اؤتمن عليه ، فانه وان كان لا يوجد في فعله هذا نفع
له او لغيره الا انه يعاقب عليه لانه اضر بمالكه .

والتسليم على سبيل الامانة - كما هو الركن الرابع - ذهبت فيه
القوانين العقابية مذهبين مختلفين ، فالبعض منها حصر التسلیم في عقود
معينة كالامانة والعارية والرهن ومن هذه القوانین قانون العقوبات الفرنسي
وقانون العقوبات التركي وقانون العقوبات المصري بينما البعض الآخر
اطلق كيفية التسلیم واعتبر جريمة خيانة الامانة متحققة في المال الذي اؤتمن
الجاني عليه أو سلم له لأي غرض كان ، ومن هذه القوانین قانون
العقوبات البلجيكي وقانون العقوبات البغدادي ، وقانون العقوبات الجديد .
وهذا هو الراجح في نظر أكثرية الشرائح ، لأن الحصر مما قد يجعل أمورا
خارجية عن طائلة العقاب بالرغم عن اجتماع العلة . وبالنظر الى هذا الرأي
لا فرق بين تسليم المال بطريقة الوديعة أو العارية أو بطريقة الاجارة أو
الرهن أو الوكالة ، ولا تأثير لصحة العقد أو بطلانه لأن الغرض من العقاب
لم ينتجه عن اخلال العقود بل عن الاخلال بملكية المال . هذا ومما يجب
ان يلاحظ في تسليم المال ان يكون وقع لزمن وقتي أي بحالة لا تقيد
انتقال الملكية الى المسلم اليه ، والا فانه يكون ملكا له ويتحقق له اذا
استعمله أو التصرف فيه كيما يشاء ثم لا يتشرط ان يكون التسلیم وقع
مادة وانما يكفي ان يقع حكمـا . كما لو وضع شخص ماله بحسب آخر
راجيا منه حفظه عنده فتصرف فيه فيعتبر خائنا للامانة وان لم يسلم له
يداً يدـاً .

ويتوافر القصد الجنائي متى استعمل أو تصرف الجنائي في المال المسلم
له وهو يعلم انه ليس له حق سوى الحيازة الناقصة عليه . ان تصرف
الجاني في المال بهذه الحالة قرينة قاطعة على وجود هذا القصد ما لم يثبت

عكس ذلك . ولا يعاقب من تصرف بحسن نية في المال الذي أوتمن عليه
كتصرف الوارث في مال كان مودعا عند مورثه باعتقاد انه من أموال
التركة . وكذا اذا اعتقد لاسباب جدية صحيحة انه مالك اياه او انه لا
تزام عليه بالرد لانه قد سلم اليه مثلا بصفة هدية لا وديعة فلا محل للقول
بتوافر القصد الجنائي .

كذلك يتوافر القصد الجنائي اذا تعمد الجنائي التبذيد او الاختلاس
اما اذا هلك منه المال بقوة قاهرة او حتى عن اهمال او سوء استعمال - لا
عن سوء قصد - فلا تقوم الجريمة ، كما لا تقوم أيضا اذا اعتقد لاسباب
جدية بانتفاء الضرر ، كان ينفق الوكيل مبلغا من المال سلم اليه بمقتضى
الوکالة اعتقادا على ثروته الخاصة واعتقادا منه بأنه سيتمكن من رد المبلغ
إلى الموكل في الوقت المحدد ، وذلك حتى لو عجز بعدئذ عن الرد نتيجة
كارثة مالية المت به . ويرى كارسون الاخذ في هذا النطاق نظرية القصد
الاحتمالي فيجعل الجنائي مسؤولا عن الاضرار التي تتفق مع السير العادي
للامر ، والتي كان عليه ان يتوقعها ، غير مسؤول عن الاضرار التي تتجم
عن عوامل شاذة غير مألوفة^(١) . وقد ذهب جانب آخر من الرأي الى انه
يكفى لقيام الركن المعنوي - القصد الجنائي - في خيانة الامانة توافر هذا
القصد العام ، الا ان جانبا آخر يتطلب ضرورة توافر قصد خاص اي نية
محددة لدى الجنائي هي : نية تملك المال وحرمان صاحبه منه للتصرف
فيه تصرف المالك .

وابات القصد الجنائي مسألة موضوعية تخضع للقواعد العامة الا انه
في نطاق خيانة الامانة يشير صعوبات خاصة ، وهذا امر تتراوح صعوباته
بحسب طبيعة الفعل المادي المستند الى المتهم ، فاذا كان هذا الفعل هو اختلاس
المال محل الامانة فيجب اقامة الدليل على حصول التغير الطارئ على النية

(١) انظر كارسون بند - ١٩ - ٣٧ .

لتصدور أفعال مادية من الامين ، كامتناعه عن رد الشيء دون سبب مقبول أو انكاره تسلمه اياه ، واذا كان الفعل هو استعمال هذا الشيء على النحو الذي يتطلبه القانون فيجب اقامة الدليل على انصراف نية الحائز الى حرمان صاحب المال منه أو على الاقل وجود اسباب جدية لتوقع هذه النتيجة .

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة (٤٥٣) على ظروف مشددة لهذه الجريمة ، وقسمت هذه الظروف الى حالات ثلاثة هي :

١ - اذا كان مرتكب خيانة الامانة من محترفي نقل الاشياء برأ أو بحراً أو جواً أو أحد تابعيه بخصوص الاموال المسلمة اليهم بهذه الصفة .

٢ - اذا كان مرتكب الجريمة كتاباً أو مستخدماً أو خادماً بخصوص مال سلمه اليه من استخدمه ، ويشترط هنا ان لا يكون هذا المال مما تستلزمه أعمال الكتابة أو الخدمة أو الاستخدام للقيام بها . فكتمتها من قبل الكاتب أو المستخدم أو الخادم حينئذ يعتبر سرقة لا خيانة امانة ، وإنما يجب ان تكون تلك الاشياء من الاموال التي اؤتمن عليها لاغراض اخرى . ولقد ذهبت محكمة تميز العراق في قضائهما الى ان تصرف المستخدم (بالفتح) بأموال مستخدمه (بالكسر) خلافاً للمفروض الذي سلمت اليه من أجله يعتبر خيانة امانة وتطبق عليه أحكامها^(١) .

٣ - اذا كان من ارتكب خيانة الامانة صيرفاً أو محاماً أو دللاً بخصوص مال سلم الى أي منهم بمقتضى مهنته أو حرفته . ولا ريب في ان حكمة التشديد في الحالات الثلاث المقدمة راجع الى الصفة التي يتمتع بها هؤلاء بمقتضى عملهم أو مهنتهم التي تقتضي وجود صفة الصدق والامانة في الجاني قبل تسليم الاشياء اليه .

(١) انظر القرار التمييزي تسلسل ١٦٩ و ١٧٠ ص ٢٨٤ و ٢٨٦ من المجلد الثالث من الفقه الجنائي .

اما في الطرفين المشددين الآتيين فقد ارتفع المشرع بهذه الجريمة من درجة الجنحة او درجة الجنائية ، وفرض لها عقابا السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس ، اذا كان مرتكب الجريمة :-

١ - شخصا معينا بأمر من المحكمة بخصوص أموال عهدت بها اليه المحكمة للاحظتها أو ادارتها أو حفظها .

٢ - وصيا أو قيما على قاصر أو على فقد للأهلية أو كان مسؤولا عن ارادة مؤسسة خيرية بشأن أموال المؤسسة سواء كان هذا الوصي وصيا مختارا أم معينا كما يدخل في ذلك القائم على المحجور ووكيل الغائب ، وقد اختلف فيما اذا كان الشريك الموكول اليه ادارة أموال الشركة يعتبر وكيلا ويعاقب وفق هذا النص اذا بدد شيئا من أموال الشركة ، فذهبت محكمة النقض الفرنسية في بادىء الامر ان الشريك المكلف بالادارة لا يعد وكيلا لانه لا يعمل لغيره وانما يعمل لنفسه ، ولذلك الشخص المعنوي الممثل فيه ، فلا يمكن اجتماع صفة الاشتراك وصفة الوكالة في آن واحد^(١) . ولكنها عدلت عن هذا الرأي وقررت ان لا تعارض بين الصفتين وان الشريك القائم بأعمال ادارة الشركة يعاقب اذا احتبس أو بدد أموال الشركة ، سواء كانت الشركة ، شركة مساهمة أم شركة توصية أم شركة تضامن ، أم شركة محاصة ، وهذا الرأي هو الراجح لدى عامة الشرائح^(٢) . ويعاقب الشريك على تبديد الاموال التي وكلت اليه ادارتها ولو كان عقد الشركة باطلا . كذلك يعد الشريك في الملك الشائع والوارث وكيلا عن

(١) انظر سيري ٣٦٢/١/١٨٤٢ .

(٢) انظر دالوز ١٨٨٨/٥/٥ و ١٩٠٤/١/١٨٨٢ ٥٦٥ و ١٨٧/١/١٨٨٢
وأنظر جريدة النيابات ١٨٩٩/٢/٨٤ وكذا ارجع الى دالوز ٢/٥/٨٥١
وأنظر كارو جزء ٥ - بند ٢٣٢٩ - وأنظر بلانش ج ٦ بند ٢٥٢
وراجع شوفو وهيلي - ج ٥ بند ٢٢٩٧ .

سائر الشركاء أو الورثة اذا كانت الاعيان المشتركة أو اعيان الشركاء مسلمة اليه لدارتها ، فإذا اختلس شيئاً منها عدّ مرتكباً لخيانة الامانة ٠ وكذا يعد الشخص المكلف بقبض مبلغ أو تحصيله من شخص آخر وكيلاً عن الدائن في قبض ذلك المبلغ فإذا بده أو تصرف فيه عدّ كذلك خائناً للامانة^(١) ٠

اما المادة (٤٥٥) فلم تر لها مقابلاً لا في مشروع سنة ١٩٥٧ ولا في قانون العقوبات البغدادي الملغى ولا في قانون العقوبات المصري وهذه المادة قررت عقاب من اشتري مالاً منقولاً ، اشترط البائع الاحتفاظ بملكية الى ان يستوفي ثمنه كله الا انه تصرف به تصرف يخرجه من حوزته دون اذن سابق من البائع ، ولا تقام الدعوى في هذه الحالة الا اذا قدم البائع شكواه ، وتنقضى الدعوى يتنازل البائع عن الشكوى قبل صدور حكم نهائي فيها ، اما اذا حصل التنازل بعد صدور الحكم فيوقف تنفيذه ٠

والامر المعقاب عليه في جريمة خيانة الامانة يتم ، اما باختلاس المال محل التعاقد ، أو بتبيديه أو باستعماله ، استعمالاً يعد في حكم التبييد ، كما سبق ان قلنا ، وان الفعل المادي في هذه الجريمة لا يتطلب شيئاً اكثراً من تغيير وجهة المال ، فهو لا يتطلب من الفاعل انتزاع حيازة المال لانه يعتبر صاحب هذه الحيازة بل كل ما تتطلبه الجريمة هو ظهور نية الاستيلاء على المال ، أي مجرد تغيير صفة الحيازة من موقته الى تامة لا أكثر ، أو كما يقول (كارو) على الجاني في السرقة ان يتزعزع الحيازة من المجنى عليه حتى يتملك المال ، ومن الجائز ان يضبط بنتيجة ظرف قهري خاص يفاجأ به أو يخاف فيه بـ ٠

اما في خيانة الامانة ، فان المال في حيازة الجاني ولا يوجد عائق مادي يحول دون تملكه اياه ، فالارادة والتنفيذ غير قابلين للفصل^(٢) ٠ ولا يغير

(١) انظر كارسون بند ٤٠٥ وسيرى ١٨٤٧/٣٦٧ ٠

(٢) انظر كارو جزء - ٦ بند - ٢٦١٥ ٠

من ذلك شيئاً القول بأن نية تغيير صفة الحياة ثبت عادة بأعمال مادية خارجية ، قد تكون ايجابية أو قد تكون سلبية ، كبيع المقول أو عرضه للبيع في الاولى ، أو الامتناع عن اعادته الى صاحبه رغم طلبه في الثانية ولقد قضت محكمة النقض المصرية بان خيانة الامانة تتحقق بكل فعل يدل على ان الامين اعتبر المال الذي اؤتمن عليه مملوكاً له يتصرف فيه تصرف المالك ولا يشترط لتحققه خروج المال من حيازة الامين بناءً على التصرف الذي اوقعه^(١) . فاذا كان الامر كذلك وكان مجرد تغيير النية أمر تم به الجريمة ، فان الشروع يكون غير متصور فيها غير ان قضاء محكمة تمييز العراق قد سار على ان الشروع في خيانة الامانة يتحقق عند محاولة الجاني اخراج المواد من محل العمل لغرض التصرف بها خلافاً للفرض الذي سلمت اليه من اجله سيمانا اذا كانت التعليمات الصادرة الى المتهم تمنعه من اخراج الادوات خارج المعمل^(٢) .

(١) انظر قرار محكمة النقض المصرية في ١٩٤٥/٢/١٩ مجموعه القواعد جزء - ٦ رقم - ٥٠٦ ص ٦٥٠ .

(٢) انظر القرار التمييزي تسلسل ١٧١ ص ٢٨٧ المجلد الثالث الفقه الجنائي .

الفصل الرابع

الاحتياط

المادة - ٤٥٦ - ١ - يعاقب بالحبس كل من توصل إلى تسلم أو نقل حيازة مال منقول مملوک للغير لنفسه أو إلى شخص آخر وذلك باحدى الوسائل التالية :-

أ - باستعمال طرق احتيالية .

ب - باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو تقرير أمر كاذب عن واقعة معينة متى كان من شأن ذلك خداع المجني عليه وحمله على التسلیم .

٢ - ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من توصل باحدى الطرق السابقة إلى حمل آخر على تسلیم أو نقل حيازة سند موجد لدین أو تصرف في مال أو ابراء أو على أي سند آخر يمكن استعماله لاثبات حقوق الملكية أو أي حق عيني آخر . أو توصل باحدى الطرق السابقة إلى حمل آخر على توقيع مثل هذا السند أو الغائه أو اتلافه أو تعديله .

المادة - ٤٥٧ - يعاقب بالحبس من تصرف في مال منقول أو عقار يعلم انه لا يملکه أو ليس له حق التصرف فيه أو تصرف في هذا المال مع علمه بسبق تصرفه فيه أو التعاقد عليه وكان من شأن ذلك الاضرار بالغير .

المادة - ٤٥٨ - ١ - يعاقب بالحبس من انتهی حاجة قاصر لم يتم الثامنة عشرة من عمره أو استغلال هواه أو عدم خبرته وحصل منه أضرارا بمحضه أو بهصلحة غيره على مال أو سند مثبت لدین أو مخالصه أو على الغاء هذا السند أو تعديله .

ويعتبر في حكم القاصر ، المجنون والمعتوه والمحجور ومن حكم باستمرار الوصاية عليه بعد بلوغه الثامنة عشرة .

٢ - وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس اذا

كان مرتكب الجريمة ولياً أو وصياً أو قيماً على المجنى عليه أو كان مكلفاً بأية صفة برعاية مصالحة سواء كان ذلك بمقتضى القانون أو بمقتضى حكم أو اتفاق خاص .

المادة - ٤٥٩ - ١ - يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلاثة دينار أو بحدى هاتين العقوبتين من أعطى بسوء نية صكاً (شيكاً) وهو يعلم بأن ليس له مقابل وفاء كاف قائم وقابل للنصرف فيه أو استرد بعد عطائه أيه كل المقابل أو بعضه بحيث لا يفيباقي بقيمتها أو أمر المسحوب عليه بعد الدفع أو كان تعمد تحريره أو توقيعه بصورة تمنع من صرفه .

٢ - ويعاقب بالعقوبة ذاتها من ظهر لغيره صكاً (شيكاً) أو سلمه صكاً (شيكاً) مستحق الدفع لحامله وهو يعلم أن ليس له مقابل يفي بكل مبلغه .

المادة ٤٥٦ تقابل المادة ٣١٠ (ف - ١) من مشروع ١٩٥٧ ومستمدّة من أحكام المادة ٢٧٧ من قانون العقوبات البغدادي الملغى ، وتقابل المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المصري .

اما المادة ٤٥٧ فجديدة وقد كانت فقها سارت عليه محكمة التمييز فصار في القانون الجديد نصاً يسار بموجبه ، اما المادة ٤٥٨ بفقريتها فتقابل المادة ٣١٠ (ف - ٣ و ٤) من مشروع سنة ١٩٥٧ ، وهي جديدة بالنسبة إلى قانون العقوبات البغدادي ، اما بالنظر لقانون العقوبات المصري فتقابلا لها المادتان ٣٣٨ و ٣٣٩ منه .

والمادة ٤٥٩ تقابل المادة ٣١٢ من مشروع سنة ١٩٥٧ ، ومستمدّة من أحكام المادة ٢٧٩ (ب) من قانون العقوبات البغدادي الملغى المضافة بموجب المادة الرابعة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٦ ، وتقابل المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات المصري - عدا ما يتعلق بنص النظير - .

لم يعرف القانون الاحتيال ، غير ان بعض الشرائح يذهبون الى تعريفه بأنه الاستيلاء على مال مملوك للغير بطريق الخدعة والاحتيال وحمله على

تسليم ذلك المال ، ويعنى هذا التعريف ان الاحتيال ينال بالاعتداء حق الملكية سواء في ذلك الملكية المقوله أو العقاريه ، ويتميز بالاسلوب الذي يتحقق عن طريقه هذا الاعتداء ذلك بان يصدر عن المحتال فعل خداع من نوع ما حده القانون ففترتب عليه وقوع المجنى عليه في الغلط وقادمه على تصرف مالي او حى به اليه المحتال وجعله يعتقد انه في مصلحته او في مصلحة غيره ومن شأن هذا التصرف تسليم المال الى المحتال الذي يستولى عليه بنية تملكه .

ويختلف الاحتيال عن السرقة ، هو انه يكون الاستيلاء فيه على المال برضاء مالكه بعكس السرقة حيث يكون الاستيلاء فيها على المال رغم ارادته وبدون رضاه ، اما اختلافه عن خيانة الامانة فيكون تسليم المال بالاحتيال واقعا بنتيجة احدى طرق الخداع بخلاف خيانة الامانة فان تسليم المال فيها يقع من المالك الى خائن الامانة للاحتفاظ به ، او لاستعماله في غرض معين غير ان الخائن يستعمله او يتصرف فيه تصرف المالك لمنفعته او لنفعه غيره .

وجرائم الاحتيال كانت في بعض الشرائع القديمة تعد صورا من جريمة سلب مال الغير Furtum التي تشمل جريمة السرقة وخيانة الامانة اذ لم يكن الاحتيال متميزا عن السرقة وخيانة الامانة في القانون الروماني والقانون الفرنسي القديم ، بل كانت جميعها تتطوى تحت جريمة واحدة ، اذ كانت كلمة (الاحتلاس) غير دقيقة المعنى بما يعرف المقصود منها ، وان اصلها التأريخي في القانونين المذكورين - أي الروماني والفرنسي القديم - يعطي تفسيرا واسعا ، اذ كان معناها يتراوح كل صور الاستيلاء على مال الغير بل وسرقة المنفعة أيضا ، فقد كان القانون الروماني يعتبر احتلاس المال واحتلاس المنفعة سرقة ، ولكنه كان يشترط ان يكون باعث الفاعل

هو الكسب^(١) . وهذا توسيع لا يتفق مع الاتجاهات التشريعية الحديثة ، حيث ميزت هذه التشريعات الحديثة صور جرائم السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة ووضعت لكل منها صفات وأركان خاصة ، وفي مقدمة هذه التشريعات القانون الفرنسي الحديث حيث حدد لكل جريمة من هذه الجرائم أركانها المستقلة^(٢) ، وإن كان لا يزال بين السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة من التشابه في بعض الأحوال مما يجعل التمييز فيما بينها من الصعوبة والغسر .

وتبدو دراسة جرائم الاحتيال ذات أهمية عظيمة ، بين الجرائم التي ترتكب ضد المال ذلك لأنها بسبب تطور الحياة الاقتصادية واتجاه الأفراد نحو زيادة ثرواتهم وتنوع أساليب ذلك النشاط عمد كثير من المحتالين على اقتناص هذه الفرص والتصيد في المال العكر استغلالاً لرغبة المجني عليهم لاعمال ذكائهم ومهاراتهم للاستيلاء على ثرواتهم بطريق الخداع والحيلة ، لا سيما من توافر فيهم الطيبة وحسن الخلق فكان لزاماً والحاله هذه أن يوليهما مشرعوا قانون العقوبات في مختلف البلاد عنايتهم حفظاً على أموال الأفراد وثرواتهم من ان تتناولها أيدي المحتالين ، فأخذ المشرعون في مختلف الدول يتسعون في الأفعال التي يكون الغرض منها الاستيلاء على مال الغير واعتبروها احتيالاً ، ففي القانون الإيطالي الصادر سنة ١٩٣٠ جاءت المادة ٦٤٠ منه تنص على ان (كل من افاد لنفسه أو لسواه قائدة غير مشروعة على حساب الغير وكان ذلك بطريق الحيلة أو الحديعة يعاقب ٠٠٠) وهذا ما فعله القانون البولوني في مادته ٢٦٤ والقانون السويسري في مادته ١٤٨ والقانون الفرنسي في مادته ٤٠٥ التي يقارب نصها ونص المادة ٤٥٦ من القانون العراقي .

(١) انظر كارسون م - ٣٧٩ بند - ٥ .

(٢) انظر التشريع الفرنسي الصادر سنة ١٧٩١ الذي أتت به الثورة الفرنسية ثم التشريع الصادر سنة ١٨٩٠ .

وتحتفل جرائم الاحتيال الجنائي عن جرائم التدليس المدني
 وكان تشرع الثورة الفرنسية يعبر عنه بلفظ التدليس متأثراً في ذلك
 بالخلط الذي كان سائداً بينهما ، وبقيت الحال كذلك حتى جاء تشرع
 ١٨١٠ ففيما بينهما اذ استعملت المادة ٤٠٥ الخاصة بالاحتيال - لاول مرة -
 عبارة (طرق احتيالية) *Manoeuvres Frauduleuses* عوضاً عن
 لفظة تدليس ، فافضح بذلك عن نية الفصل بين الاحتيال الجنائي والتدليس
 المدني بحدود صريحة واضحة ، فالقانون المدني يرتب بطلان العقد على
 الحيل التي يلجأ إليها أحد المتعاقدين أياً كان نوعها ولو كانت أكاذيب
 عادية عن كل فعل خارجي يعززها ، وكل ما يتطلبها فيها ان تكون على
 درجة من الجسامنة بحيث لو لاها لما ابرم الطرف الثاني العقد ، كما يعتبر
 تدليساً مجرد السكوت عمداً عن واقعة أو ملasseة اذا ثبت ان المدلس عليه
 ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملasseة في حين ان الاحتيال
 - وقد يطلق عليه أحياناً التدليس الجنائي - لا يمكن ان يكون مجرد
 أكاذيب شفوية أو مكتوبة أو مجرد كتمان أمر من الامور مهما بلغ من
 الجسامنة ، وإنما يستلزم نص المادة - لكي تدخل أكاذيب الجنائي في جريمة
 الاحتيال المعقاب عليه ، وتستوجب من ثم العقوبة الجنائية - ان تكون على
 درجة من الخطورة تمثل في ان تتخذ هذه الاكاذيب المظاهر الآتية على
 سهل الحصر ، وهذه المظاهر هي :

- ١ - اما ان تكون معززة بظاهر خارجية أو أفعال مادية ، أي ما يعبر
 عنه بالطرق الاحتيالية .
- ٢ - ان تتخذ هذه الاكاذيب ، على الاقل ، نطاقاً معيناً هو التصرف في مال
 ثابت أو منقول لاحق للجنائي في التصرف فيه اذ انه ليس ملكاً له .
- ٣ - أو ان تكون عبارة عن اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة .
 وهذه المظاهر الثلاث يجب ان يقع باحداها فعل الاحتيال والا

فلا جريمة .

ويتصف الاحتيال من الوجهة القانونية بعض الخصائص أهمها اثنان ، فهو من ناحية جريمة أموال ، فالمحتال يخدع المجني عليه لحمله على تسليم ماله ، ومن ثم لم يكن للتحتيل محل اذا هدف المتهم بخداع المجني عليه الى الحصول على ما ليس مالا ، كما لو استهدف بخداع فتاة النيل من عرضها أو حملها على قبول الزواج منه^(١) . وهو من ناحية ثانية يقوم على تغيير الحقيقة ، ذلك ان جوهر المخادع تشويه لحقائق في ذهن المجني عليه مما يحمله على القبول بتصرف ضار به أو بعيده ، وهو ما كان لا يقبل به لو علم بالحقيقة ، ويقترب الاحتيال من هذه الوجهة من جرائم أخرى تقوم كذلك على تغيير الحقيقة أهمها التزوير^(٢) . ولكن يميزه ان تغيير الحقيقة لا يقوم به الاحتيال الا اذا كان وسيلة الى الاعتداء على الملكية وبالاضافة الى ذلك ، فالجرائم الأخرى التي تقوم على تغيير الحقيقة تتطلب الى جانبه عناصر أخرى تضفي عليه الخطورة الاجتماعية التي يجعله جديرا بالتجريم كما ذكرنا ، وهذه العناصر لا تتطلب حتما في الاحتيال ، فالتزوير مثلا يتطلب ان يكون في صك أو مخطوط أي كتابيا ، وهو لا يشترط في الاحتيال ، اذ يجوز فيه ان يكون المخادع شفويا ، ويتميز الاحتيال من الوجهة الاجتماعية بأنه يفترض تعقدا نسبيا في المعاملات وتقديما في الاساليب الجرمية ، فهو يقوم على استغلال ثغرات في نظام المعاملات مرجمها الى ما دخل عليه من عوامل التعقيد ، ويفترض في مرتكبي جريمة الاحتيال قدرها من الذكاء والبراعة في التلقيق واستغلال نقص الخبرة أو صور الذكاء لدى المجني عليهم ، لذلك كان الاحتيال جريمة حديثة ويزداد

(١) أنظر كارو مجلد - ٦ بند - ٢٥٦٤ ص ٣٦٢ .

(٢) أنظر مازنگر بليه بند - ٥٧ ص ١٦٧ .

عنه في المجتمعات التجارية والصناعية عنه في المجتمعات الزراعية^(١) .

لم يضع القانون أسلوبنا معيناً للطرق الاحتيالية ، إذ قال (باستعمال طرق احتيالية ٠٠) واستناداً على ما هو شائع في شأنها يمكن أن نحدد أسلوبها وتعريفها على وجه عام ، فقول باه هذه الطرق كل كذب مصحوب بوقائع خارجية أو أفعال مادية *Faits Exterieurs* *Acts Materiels* يكون من شأنها توليد الاعقاد لدى المجنى عليه بصدق هذا الكذب بما يدفعه إلى تسليم ما يراد تسليمه طوعية واختياراً ، والكذب هو تغيير الحقيقة أي جعل واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة ، ويكون بالقول أو بالكتابة كما يكون بالاشارة ، ولا يكفي لقيام الطرق الاحتيالية مجرد السكوت أو كتمان أمر من الأمور *Reticence* فلا احتيال بالترك أو بالامتناع ، فمن يخفى عن دائنه اعساره وعجزه عن رد مبلغ يطلب اقتراضه منه أو حتى عدم رغبته في رده كلياً لا يعد محتالاً ، كذلك السكوت عن غلط واقع فيه المجنى عليه من تلقاء نفسه أو نتيجة نشاط شخص آخر لا تربطه صلة بالمحتال ، والاستفادة من هذا الغلط باتخاذ موقف سلبي بحث لا يعد احتيالاً بل يجب في جميع الاحوال ان يتخد كذب العاجاني مظهراً ايجابياً ولو صغير الشأن . والكذب وحده ، ولو بفعل أو قول ايجابي ، لا يكفي حتى ولو بالكتابة وحتى لو قرره صاحبه وأصر عليه وبالغ في تأكيده أو اذاعه بين الناس بمختلف طرق الدعاية والاعلان ، بل يستفاد من التعريف الذي أسلفناه ضرورة ان يصطحب هذا الكذب بوقائع خارجية أو أفعال مادية أخرى أي طريقة يستهدف بها العاجاني للخداع والتمويه واستدراج فريسته إلى الفخ .

والاصل ان تكون هذه الاشياء الخارجية عبارة عن وقائع مادية

(١) انظر مازگر وبليه بند - ٥٧ ص ١٦٦ . وأنظر موراش بند ٣٦٧ ص ٢٨ .

اعدها الجاني مقدماً ورتبها لتعزيز ادعاهاته ، وهي كثيرة لا يمكن ان تقع تحت حصر ، وقد تساهل الفقه والقضاء في تحديدها كثيراً ، وفضلاً عن ذلك فقد اعتبرا من قبيل اعداد هذه الواقع أو ترتيبها مجرد الاستعانة بشخص ثالث لتعزيز الادعاءات الكاذبة ثم سارا في شوط التساهل مدى اوسع فاعتبروا مجرد حيازة الجاني صفة خاصة تميزه وتبرر تصديق ادعاهاته الكاذبة امراً كافياً لتكوين ركن الاحتيال ، وعلى ذلك ينبغي طبقاً لهذا التوسيع ان تتخذ الطرق الاحتيالية الصور الثلاثية الآتية :

١- اما اعداد وقائع مادية أو مظاهر خارجية .

٢- أو الاستعانة بشخص ثالث .

٣- أو حيازة الجاني صفة خاصة تحمل على الثقة فيه .

ففيما يتعلق بالصورة الاولى ، فيلزم في الواقع المادية أو المظاهر الخارجية ان تكون مستقلة عن الكذب ، اما اذا كانت مجرد تردید له بصورة أو بأخرى فلا قيمة لها . وعليه فلا يعتبر احتيالاً اذا ادعى مشعوذ مثلاً انه قادر على شفاء ضحيته مقابل مبلغ من المال بلمسة من يده ، واعداد على مسامعه هذه الاكذوبة بطرق مختلفة واخذ منه المال ، انما يعتبر احتيالاً اذا افترض هذا القول باعداد مكان مخصوص وبحركات معينة ، غير ان المحاكم الفرنسية قد قضت بأنه يكفي في هذا الشأن وضع المشعوذ يده على جبهة المريض لا يفهمه بالمعالجة^(١) .

ويذهب جانب من الرأي الى القول بأن الافعال الخارجية التي يستعين بها المحتال ينبغي ان تكون مستقلة عن حركات أعضائه المختلفة التي تعينه على تمثيل دوره كحركات اليد أو ايقاعة الرأس باعتبار أنها حركات

(١) انظر نقض فرنسي في ٦/٨/١٩١٤ النشرة الجنائية الفرنسية رقم ٣٥٩ .

طبيعية شائعة تلازم المحادثة ، والغالب ان تتخذ هذه الافعال مظهراً قوياً قادرًا على خداع الأفراد ، ومن ذلك التظاهر بمظهر العظيماء من ملابس وخدم وسارات أو الاتصال بنوي المناصب الهامة في الدولة ومصاحبتهم وزيارتهم ، ويذهب بعض رجال الفقه في فرنسا وكذلك القضاء الى اشتراط ان تكون الاشياء الخارجية منفصلة عن شخص الحانى ، فاشارة المدين الى جيئه الخالي للايهام بان داخله من النقود ما يكفي لسداد الدين ليصل بذلك الى الحصول من دائنه على ورقة براقة ذمة لا تكفى لتوافر الطرق الاختيالية^(١) . اما اذا استعن على كذبه بباراز محفظة يدل ظاهرها على انها ملأى بالنقود كان ذلك احتيالاً^(٢) وقد تكون الاشياء الخارجية أوراقاً استعن بها المتهم على تأييد اكاذيبه من ذلك ما قضى به من انه اذا كانت الواقعه الثابتة بالحكم هي ان المتهم اوهם المجنى عليه بان من سلطته تعينه بوظيفة في أحد المصارف وأيد ذعوه بأوراق تشهد باطلًا بانها صادرة من هذا المصرف وبان له بمقتضاه ان يعين الموظفين فيه ، فانخدع المجنى عليه بذلك وسلمه المبلغ الذي طلبه منه ليكون تأميناً فهذه الواقعه تعتبر احتيالاً لأن ما ادعاه المتهم للتأثير في المجنى عليه كان غير صحيح ، والأوراق التي قدمها ليدعم بها دعوه انما كانت مزورة وبهذا تتحقق طريقة الاحتيال كما عرفها القانون^(٣) . كما قضى بان تدوين ما يخالف الحقيقة في قائمة السفر لا يعتبر تزويرًا لأن قائمة السفر ليست من نوع المستندات المشمولة في القانون وانما هي اخبار يقع من الموظف للحكومة بما صرفة ليتمكن من استلامه بعد المصادقة على القائمة واقتتناع الموظف المسؤول

(١) أنظر كارو جزء - ٦ ص ٣٤٤ . وكذلك أنظر روسليه بند -

٦٥٤ . وأنظر لامير ص ٤٤٢ .

(٢) أنظر نقض فرنسي ١٩٢٤/٢/٢٢ في كازيت دي باليه-

٦٠٣/١/٢٤ .

(٣) أنظر نقض مصرى في ١٢/٤ ١٩٣٩ في قضاة النقض ق - ٨٣٧ .

ص ٤٥٨ .

الامر الذي يعتبر احتيالاً^(١) .

كما تتحقق جريمة الاحتيال اذا اتخد المتهم صفة الوكالة لغرض الحصول على مال منقول عائد الى الغير^(٢) . لكن لا يعتبر الاحتيال منصبا على المال المرهون اذ يشترط وقوع الاحتيال على مال الغير في حين ان المال المرهون لا يعتبر مالا للغير بل هو مال للراهن^(٣) .

وفيما يتعلق بالصورة الثانية ، وهي صورة الاستعانة بشخص ثالث لتأييد ادعاءات الجاني الكاذبة فهو أمر كثيرا ما يعمد اليه المحتالون ، لأن من شأنه ان يضفى على هذه الادعاءات مظهرا جديا يسهل وقوع الفريسة في الشرك المنصوب ، لذلك أصبح من المتفق عليه ان هذه الاستعانة تعد كافية للقول بتوافر الطرق الاحتيالية ولو لم يصحبها المحتال بأى نشاط آخر ، وينبغي ان يكون المحتال هو الذي رتب تداخل هذا الشخص الثالث لتأييد أباطيله ومزاعمه ، اما اذا تدخل هذا الشخص من تلقاء نفسه بدافع من الفضول أو بمحض الصدفة وأيد المحتال في مزاعمه فلا يكون ركن الاحتيال حينذاك مستقيما ، ويستوى ان يكون هذا الشخص الثالث شريكا للمحتال سيئ النية يعلم الامر على حقيقته ام ان يكون هو الآخر مخدوعا لا يعلم شيئا من هذه الحقيقة ، كأن يكون المحتال قد استشهد به على صحة واقعة صحيحة استغلها في الایهام بأخرى كاذبة فايده الشخص الثالث عن حسن نية غير عالم بالهدف الذي يرمي اليه^(٤) .

(١) انظر قضاء محكمة التمييز في العراق تسلسل ١٧٨ ص ٢٩٩ من الفقه الجنائي المجلد الثالث .

(٢) القرار التمييزي تسلسل ١٨٠ ص ٣٠٣ المجلد الثالث من الفقه الجنائي .

(٣) انظر القرار التمييزي تسلسل ١٧٩ ص ٣٠٠ المجلد الثالث من الفقه الجنائي .

(٤) انظر كارسون في مادة ٤٠٥ بند - ٢٠

ويُنفي أن لا يكون الشخص الثالث مجرد وكيل أو نائب عن المحتال يردد أقواله على لسانه دون أن يعززها بأقوال أخرى كما يُنفي كذلك أن لا يكون وكيلاً أو نائباً عن المجنى عليه غير عالم بحقيقة الامر لانه لا يدري ان يكون حينئذ مجرد وسيلة أو آلة تقل أكاذيب الجاني الى المجنى عليه^(١) .

وقد يتَّخذ التدخل عدة صور فهو اما ان يتَّخذ صورة القول الشفوي كأن يحضر ذلك الشخص الثالث أثناء حديث المحتال الى المجنى عليه أو عقبه فيؤيد ما قاله . وقد يتَّخذ صورة الكتابة كأن يبعث الشخص الثالث الى المجنى عليه برسالة خطية يؤيد فيها ما ذكره المحتال ، ويجوز ان يتَّخذ التدخل صورة مجرد الحضور كأن يشير المحتال أثناء أقواله الى شخص يقف قريراً ويزعم انه قد وثق به أو قبل بالتعاون معه فيما يدعوه اليه^(٢) . ويجوز ان يكون الشخص الثالث وهماً كأن يقدم المحتال شهادة من شخص لا وجود له يؤكِّد القدرة التي يدعى بها المحتال ، وقد تكون نية التدخل حسنة - كما قلنا - فيؤيد الشخص الثالث أكاذيب المحتال لانه مخدوع بها ، أو قد تكون نية التدخل سيئة فيعاون الشخص الثالث المحتال في سعيه الى خداع المجنى عليه ، وهذا الامر يكشف عن حقيقة قانونية هامة هي ان تعدد التهمتين بالاحتيال قرينة قاطعة على تحقق الدسائس ولو لم يصدر عن كل منهما غير أكاذيب أيد بها بعضهم البعض اذ التأييد المتادل يجعل من نشاط كل متهم في ذاته دليلاً^(٣) .

والصورة الثالثة هي صورة حيازة الجاني صفة خاصة تحمل على الثقة به ، والصفة حصيلة تحدد معالم الشخصية فإذا كانت معالم الشخصية عديدة ومتعددة ، وغير قابلة للحصر فان الصفات التي يتَّصور ان يتَّعلق

(١) انظر كارو جزء - ٦ بند - ٢٥٥٢ وكارسون بند - ٤١٠ .

(٢) انظر كارو جزء - ٦ بند - ٢٥٥٢ ص ٣٣٩ .

(٣) انظر كارسون مادة - ٤٠٥ - بند ٢٧ .

بها الكذب ويقوم بادعائها الاحتيال هي بدورها متعددة وغير قابلة للحصر ، ولكن هناك ثمة قاعدتين مستمدتين من طبيعة الاحتيال تحددان الصفات التي يقوم الاحتيال بالكذب المتعلق بها ، وتسبعدان في الوقت ذاته صفات لا يصلح الكذب في شأنها ليقوم به الاحتيال فمن ناحية يتعين ان تكون صفات تحدد القدر من الثقة المالية التي ترتبط بالشخصية ، ومن ناحية ثانية يتعين ان تكون صفات جرى عرف المعاملات على التسلیم بها دون المطالبة بتقديم دليل ثبت صحة هذا الادعاء^(١) .

فالقاعدة الاولى يبررها وجوب ان يكون من شأن الغلط الذي وقع فيه المجنى عليه حمله على تصرف مالي ، والقاعدة الثانية يبررها وجوب ان لا يكون المجنى عليه مقصرا حين سلم بادعاء المحتال ، وينبئي على ذلك ان الصفات التي لا شأن لها بمقدار ما تتمتع به الشخصية من ثقة مالية والصفات التي لا يسلم الناس بالادعاء بها ما لم يقدم الدليل المثبت لاصحاتها لا يصلح الكذب في شأنها لتقوم به جريمة الاحتيال . اما الصفات التي يقوم الاحتيال والكذب بشأنها فهي عديدة أهمها :-

١ - ما يتعلق بالمركز العائلي ، فادعاء المحتال بعلاقة القرابة او مصاهرة من شخص هو محل ثقة المجنى عليه تقوم به جريمة الاحتيال اذ تدخل في اعتقاده ان هذا الشخص سيضمن وفاء الجاني بما تعهد به او ان مصير الشيء الذي يتسلمه الجاني هو في النهاية الى ذلك الشخص ، كمن يدعى انه قريب او ابن لأحد رجال المال المعروفيين أو ادعاء امرأة أنها اخته أو زوجته والتوصل بذلك الى الحصول على سلع من تاجر يفهمه صراحة أو ضمنا ان ذلك الرجل المالي سيدفع ثمنها يتحقق بها ركن الاحتيال^(٢) .

(١) انظر كارو جزء - ٦ بند - ٢٥٤٦ ص ٣٢٧ .

(٢) انظر كارسون مادة ٤٠٥ بند - ٨٧ .

٢ - ما يتعلق بالمهنة ، فإذا ادعى شخص مهنة ليست له كما لو ادعى انه طبيب أو مهندس أو محام أو صيرفي أو تاجر وتوصل بذلك الى الاستيلاء على مال فهو مرتكب جريمة الاحتيال^(١) .

٣ - ومنها ما يتعلق بالمركز الاجتماعي في جوانبه المتعددة سواءً كان ذلك الجانب الشرفي المستمد من حمل رتبة أو وسام أو عضوية جمعية أو لجنة أو الجانب العلمي كحمل الجازة علمية ، فيرتكب الاحتيال من يدعى كذبا انه يحمل رتبة أو انه حاصل على شهادة علمية ويتوصل بذلك الى الاستيلاء على المال .

٤ - ومن هذه الصفات ادعاء المحتال جنسية ليست له ، كما لو ادعى أجنبي انه مواطن ليحصل على اعانة تمنحها الدولة للمواطنين الفقراء^(٢) .

والضابط في اعتبار الصفة كاذبة هي حالة ما اذا لم تكن للمتهم هذه الصفة على الاطلاق في يوم من الايام ، كما لو ادعى ممرض انه طبيب أو موظف انه وزير ، أو محام بانه حاكم أو رئيس محكمة ولكن هناك ثمة حاليتين اخريتين تكون الصفة منها كاذبة كذلك ، الاولى ما اذا كان المتهم له هذه الصفة في الماضي ثم زالت عنه وقت ادعائه بها^(٣) . كما لو ادعى أحد انه موظف عام أو انه ضابط شرطة وكان كذلك فيما مضى ولكنه عزل من وظيفته أو احيل على التقاعد ، ذلك ان العبرة في تحديد ما اذا كانت الصفة صحيحة أم كاذبة هو يوقت الادعاء بها ولا عبرة بوقت سابق أو لاحق على ذلك .

والثانية تفترض ان للادعاء بالصفة أساسا من الصحة غير ان مدعيها

(١) انظر كارسون مادة - ٤٠٥ بند - ٨١ وما بعدها . وكذلك انظر كارو جزء - ٦ بند - ٤٠٥ ص ٣٢٤ .

(٢) انظر كارو جزء - ٦ بند - ٢٥٤٤ ص ٣٢٤ .

(٣) انظر كارسون مادة - ٤٠٥ بند - ٩٤ وفوان بند ٤٦ وص ٤٣ .

اضفى عليها طابعا من المبالغة أو اعطيت ظهرا غير ظاهرها الحقيقي ، فيكون هذا الكذب الجزئي مادلا للكذب الكلبي ، فتعتبر الصفة في مجموعها غير صحيحة ، مثل ذلك ، ان يدعي المحتال انه موظف كبير او انه رئيس شعبة في حين انه موظف صغير .

وهناك صفات لا يقوم الاحتيال بالكذب في شأنها ، وأهم هذه الصفات ادعاء الدائنية ، فإذا تقدم شخص الى آخر زاعما انه دائن له بمال فسلمه له فهو لا يرتكب بذلك جريمة الاحتيال ، ذلك ان عرف المعاملات قد جرى على مطالبة الدائن يبارز سند دينه عند مطالعته به^(١) . كذلك ان من هذه الصفات ادعاء الملكية فمن تقدم من حائز شيء زاعما انه مالكه وطلب اليه تسليمه له فأجراه الى طلبه فهو لا يكون والحاله هذه مرتكبا جريمة احتيال ذلك لأن ادعاء الملك لا يعد اتخاذها لصفة غير صحيحة - أي كاذبة - وإنما هو حالة قانونية تكسب حقوقا معينة . اذا صحب هذا الادعاء طريق أخرى مؤيدة له كتدخل شخص ثالث عزز أحوال مدعى الملكية كان الفعل احتيالا . ثم من هذه الصفات كذلك ادعاء الأهلية Capacité فمن يدعى انه رشيد وهو لا يزال قاصرا ، وتوصل بذلك الى التعاقد مع شخص او الحصول على ثقته وتسلم منه مالا فهو لا يرتكب بذلك احتيالا ، فواجبات الحيطه تقضي على المتعاقدين التوقيف أولا من صحة هذا الادعاء خاصة وان ذلك ميسور له .

وكذا الامر اذا ادعى انه متزوج وهو لا يزال أعزبا ، لا يقال انه اتخذ صفة كاذبة لأن أحوال الأهلية القانونية لا تدخل في حكم هذه الصفات ، فلا يعاقب بعقوبة الاحتيال من يدعى شيئا من هذا القبيل ولو توصل بذلك الى الاستيلاء على مال الغير الا اذا صحب هذا الادعاء طريق

(١) انظر كارو جزء - ٦ بند - ٢٥٤٦ ص ٣٣١ وكذلك راجع كارسون في المادة ٤٠٥ بند - ٩٠

احتياطية .

على ان القضاء الفرنسي قد استثنى بما تقدم حالة ادعاء الوكالة عن شخص آخر وعده اتحالا لصفة كاذبة مع انها لا تخرج عن ان تكون ادعاة او علاقة قانونية^(١) وقد سارت المحاكم المصرية على هذا الرأي واعتبرت من يدعى الوكالة عن غيره صراحة او ضمنا ويستولي بذلك على اموال الغير محتلا .

وقد أشارت المادة ٤٥٧ من القانون الى عقاب من تصرف في مال منقول او عقار يعلم انه لا يملكه او ليس له حق التصرف فيه او تصرف بهذا المال مع علمه بسبق تصرفه فيه او التعاقد عليه وكان من شأن ذلك الاضرار بالغير .

هذه الطريقة من الاحتيال لا مقابل لها في القانون الفرنسي الا انها اضيفت الى القانون المصري عند تعديله في سنة ١٩٠٤ حتى يدخل في العقوبة اولئك المحتالون الذين يبيعون عقارهم الى شخص ثم يبيعونه او يرهنونه لدى شخص آخر ويأكلون بذلك ما يأخذونه ثمنا او دينا ، فاذا اراد أحد التعاقددين معهم ان يرجع عليهم بما دفع لا يجد في أيديهم شيئاً ويضيع عليه ما دفع فهو لاء من اشد المحتالين احتيالاً وتجب عقوبتهم^(٢) .
ويلاحظ ان هذه الطريقة لا تخرج عن كونها اتحالا لصفة كاذبة هي صفة ملكية الشيء المتصرف فيه او الوكالة عن مالكه ، وكان يعاقب عليها قد يمما في فرنسا بوصفها صورة من جريمة خاصة Stellionat ،اما الان فلا عقاب عليها هناك ما لم تقرن بطرق احتيالية حيث جرى الرأي على ان

(١) انظر دالسوز ١٨٨٦/٢/١٨٨٢ و ١٤٣/١/١٨٨٦ و ١٥٢/٢/١٨٩٩ .

(٢) انظر مناقشات المادة ٣٣٦ في مجلس شورى القوانين جلسة ١٤٥ ١٩٠٣/١٢/١٦ رقم ٧

مجرد اتحال بعض الصفات المدنية غير معاقب عليه . ومن نص المادة يظهر انها تشرط لتطبيقها اجتماع عنصرتين معا :

١ - التصرف في مال منقول أو عقار .

٢ - ان لا يكون هذا المال المنقول أو العقار ملكا للجاني ولا له حق التصرف فيه .

ففي العنصر الاول يخضع التصرف في تحديده لقواعد القانون المدني ، التي تعتبر تصرفها في الشيء بيعه أو تقرير حقوق عينية أصلية عليه ، اما ترتيب حقوق شخصية عليه فلا يعد تصرفها فيه وان جاز ان يعد احتيالا اذا توافرت فيه الطرق الاحتياطية او اتحال الصفة الكاذبة .

اما في العنصر الثاني فيجب ان يتحقق في المتصرف شرطان مما بحيث اذا تخلف احدهما فلا عقاب ، والشرطان هما : (١) ان لا يكون المتصرف مالكا للمنقول أو العقار و (٢) ان لا يكون له حق التصرف فيه ، ويترفع على ذلك ثلاث حالات :-

الاولى : ان يكون المتصرف في المال - منقولا أم عقارا - مالكا له وله حق التصرف فيه ، ففي هذه الحالة لا تقوم الجريمة وهذا حكم بدبيهي لا صعوبة فيه .

الثانية : ان يكون المتصرف في المال ليس مالكا له ، غير ان له حق التصرف فيه ، وفي هذه الحالة لا تقوم الجريمة أيضا لان التصرف سليم لا غبار عليه من الوجهة المدنية .

الثالثة : ان يكون المتصرف في المال مالكا اياه ولكن ليس له حق التصرف فيه ، وحينئذ ينبغي القول أيضا بعدم العقاب تطبيقا لما سبق ان قلناه من انه ينبغي للعقاب اجتماع الشرطين معا ، وهمما ان لا يكون المتصرف مالكا للمال وان لا يكون له حق التصرف فيه .

و هنا قد تشار مسألتان اولاهما هي ما يتعلق بالتصرف في الاموال المحجوز عليها من جهة مختصة والثانية : ما يتعلق باعادة بيع العقار المبيع بعد خارج دائرة الطابو قبل تسجيله في دائرة الطابو .

ففيما يتعلق بالمسألة الأولى : أي التصرف بالأموال المحجوز عليها فمن المسلم به ان الحجز يسلب المالك سلطة التصرف في المقول من تاريخ وقوع الحجز ، والا كان تصرفه باطلا ، حتى وان كان هو الحارس على المال ، اذ يعد التصرف حينئذ تبديدا مما يعاقب عليه من الوجهة الجنائية القانون كما قلنا ذلك عند مقارنة خيانة الامانة بالاحتيال . ويكون من الوجهة المدنية تدليسا اذا كان المشتري لا يعلم بالحجز ، ولكنه على اية حال لا يعد احتيالا ، بل خيانة امانة ، ذلك لان البائع لا زال مالكا له . وثانيهما هي اعادة بيع العقار المبيع بعد خارج دائرة الطابو قبل تسجيله في دائرة الطابو فحيث ان نظام الطابو اوجب ان الملكية لا تنشأ ولا تنتقل ولا تغير ولا تزول لا بالنسبة للمتعاقدين ولا بالنسبة لغيرهم الا من تاريخ التسجيل بدائرة الطابو ، ويترب على ذلك ان البائع خارج دائرة الطابو . يظل مالكا للعين الى الوقت الذي يتم فيه تسجيل المبيع في دائرة الطابو ، فاذا باع العقار بيعا ثانيا في الفترة بين تحرير العقد والتسجيل فيكون البيع صحيحا صادرا من مالك له حق التصرف في ملكه ولا تنتقل الملكية الا الى الاسبق تسجيلا من بين المشترين طبقا للقاعدة المعروفة ، ومثله كذلك اذا باع في الفترة بين تحرير العقد خارج دائرة الطابو وتاريخ اقامة الدعوى بصحمة هذا البيع ونفاذه ، ويستوى في ذلك ان يكون المشتري الثاني حسن النية غير عالم بالصرف السابق ام سوء النية متواطئ مع البائع للاضرار بالمشتري السابق ، وذلك لصدور البيع في الحالتين من مالك يحق له التصرف في ماله . ما اذا وقع البيع بعد تسجيل العقد في دائرة الطابو او بعد صدور قرار المحكمة بصحمة البيع ونفاذة فيكون البيع الثاني باطلا لصدوره من غير

مالك ، ويترتب عليه وجوب اعتبار البائع محتلا لا مالكا ، اذ انه يكون قد باع ما لا يملك ، وما ليس له فيه حق التصرف . غير انه يشترط ان يكون المشتري حسن النية لا يعلم بالتصرف السابق ، لكن اذا كان المشتري يعلم به ومع ذلك قبل الشراء على علاقته فيتنهى الاحتيال باتفاق الخداع الذي هو شرط من شروط الاحتيال لا غنى عنه .

اما الحالة الرابعة فتطلب ان يكون المتصرف في المال ليس مالكا له ولا له حق التصرف فيه ، وحينئذ فقط ينبغي العقاب لاجتماع الشرطين المطلوبين معا ، وذلك سواء أكان المال عقارا أم منقولا ، وهذه الحالة بلا شك هي الصورة الاصلية لتوافر الزركن المادي في جريمة الاحتيال بهذه الوسيلة لأن يبيع شخص آخر مالا لا يملكه ولم يكن موكله من المالك في التصرف فيه ، فالثمن الذي قبضه البائع يكون قد استولى عليه حينذاك بطريق الاحتيال .

اما بالنسبة للعقارات فان ملكيته تنتقل بتسجيل عقد البيع في الطابو لا قبل ذلك ، لذا ينبغي القول بقيام الجريمة عند التصرف عند مثلا باليبيع في عقار الى مشتري ثان بعد بيعه الى مشتري سابق وتسجيل العقد السابق بالطابو وبشرط ان يكون المشتري الجديد جاهلا للعقد السابق ، اما اذا كان يعلم به كما في حالة التواطؤ مع البائع للاضرار بالمشتري السابق فلا محل للقول بالعقواب لاتفاق الخداع الذي هو أساس جريمة الاحتيال ، ويعتبر كالبيع في هذا الشأن ارها ، وعلى العموم كل تصرف في العقار بتقرير حق اصلي او تبعي عليه الى آخر بعد خروجه من ملكية صاحبه بتسجيل عقد البيع الصادر فيه ومن باب اولى اذا صدر التصرف من لم يكن مالكا بالمرة اما المشتري بعقد خارج دائرة الطابو اذا تنازل عن هذا العقد الى الغير يتم التسجيل مباشرة الى هذا الغير فلا يعتبر بذلك متصرفا فيما لا يملك التصرف فيه وان كان غير مالك ، ومن ثم لا تتحقق جريمة

الاحتيال بالنسبة الى المشتري لاقفارها الى أحد الشرطين المطلوبين ، وكذلك الامر في حالة بيع الواقد عقاره بعد تمام الوقف . و مما تجدر الاشارة اليه هنا و ترکيز التبيه اليه هو ان التصرف في عقار او منقول ليس ملكا للمحتال ولا له حق التصرف فيه يكفي بحد ذاته لقيام الاحتيال ولا لزوم فيه لوقوع أية طرق احتيالية مما اشرنا اليها آنفا لأن كل طريق من طرق الاحتيال قائمة بذاتها تغنى عن غيرها .

والاحتيال اما ان يكون تماما او شرعا في الاحتيال ، فالاحتيال التام يكون بتسلیم المنقول الذي سعى الجاني باحتياله الى الاستيلاء عليه ، اذ ان التسلیم يمثل الهدف الذي يرمي اليه الجاني والحجر الاخير في بناء الجريمة ، وهي تبدأ باستعمال الطرق الاحتيالية وما في حكمها وتنتهي بتسلیم المال ، وهذا هو الرأي المستقر ، ولكن لم يكن الامر على هذا الوضوح فيما مضى بالنسبة للقانون الفرنسي ، اذ كانت المادة ٤٠٥ تعاقب من يتوصل الى ان يسلب او يشرع في سلب كل او بعض ثروة الغير ، الا ان المشرع الفرنسي في سنة ١٨٦٣ قد تدخل معدلا صياغتها بما جعلها تنص على ان الاحتيال يكون بان يحمل الجاني الغير على ان يسلمه او يعطيه او ان يشرع في ان يحمله على تسليمه او اعطائه مالا فربط بين فعل التسلیم و تمام الجريمة مغلبا في هذا الشأن حكم القواعد العامة وهذه هي عبارة المادة الفرنسية

qui conque..., se sera fait remettre ou délivrere ou aura tenté de se faire remettre ou delivrer des fonds...

اما الشروع في الاحتيال فهو بالنظر الى المذهب الشخصي يتحقق بالافعال التي تشير الى ان المحتال قد صح عزمه على المضي في طريقه الاجرامي حتى نهايته والتي تؤدي به حالا و مباشرة الى تحقيق عزمه .

ويتبين على ذلك ان يكون مجرد اعداد وسائل الاحتيال فعلا تحضيريا ، اما البدء في استعمالها فهو الشروع ، وعلى ذلك فان الحد الفاصل بين العمل التحضيري والبدء في التنفيذ هو السعي الى الاتصال بالمجني عليه لخداعه^(١) ، فكل ما سبق هذا السعي فهو مجرد عمل تحضيري وهذا السعي في ذاته هو البدء في التنفيذ ، وتطبيقا لذلك فان اعداد الدسائس وترتيبها والعمل على اعطائها قوة التأثير ان هي الا اعمال تحضيرية ما دامت لم تبع بعمل يستهدف ان تباشر تأثيرها على المجني عليه ، وبناء على ذلك فان من يزور سندا - مثلا - ليقدمه بعد ذلك الى المجني عليه تدعيمها لزاعمه بعد تزويره هذا ، وان كان جريمة في ذاته ، عملا تحضيريا للاحتيال . اما البدء في التنفيذ الاحتيال فهو كل فعل يستعمل به الجاني اساليب الخداع قبل المجني عليه سواء أكان معينا أم غير معين ، وسواء أكان موجودا أم يأمل الجاني تأثيره بهذه الاساليب في المستقبل ، ويعنى ذلك انه ليس بشرط للبدء في التنفيذ ان يكون الجاني قد اتى بالفعل بالمجني عليه وعرض عليه اكاذيبه وحاول التأثير عليه بل يكفى انه خطأ أول خطوة في طريق اتصاله به وان لم يكن بعد قد واجهه وكان المجني عليه تبعا لذلك لم يعلم بما اعده الجاني من اكاذيب ومشروعات وهمية .

هذا وتسرى على الاحتيال القواعد العامة في الجريمة المستحيلة من حيث امكان اعطائها حكم الجريمة الخائبة أحيانا ، وادخالها بالتالي في نطاق الشروع المعقاب عليه وذلك عندما تكون الاستحالات نسبية لا مطلقة . ويجب حصر الطرق المستحيلة في اضيق نطاق ممكن وينبغي كقاعدة عامة ان لا يعد مستحيلا الا طريقة الاحتيال التي لا يمكن ان تؤدي الى تسليم المال ، والتي لو تم تسليم المال بعدها يبعد ان يكون نتيجة لها قيافتي الجريمة التامة حينئذ لانتفاء رابطة السبيبة كما ينتفي الشروع لاستحالته الوسيلة .

(١) انظر كارسون مادة ٤٠٥ بند ١٤٠ .

اما المادة ٤٥٩ فقد حددت عقاب من اعطى بسوء نية صكا وهو يعلم
 بان ليس له مقابل وفاء كاف قائم وقابل للتصرف فيه او استرد بعد اعطائه
 اياه كل المقابل او بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمة او أمر المسحوب عليه
 بعدم الدفع او كان قد تعمد تحريره او توقيعه بصورة تمنع من صرفه كما
 حددت عقوبة من ظهر (غير) صكا لغيره او سلمه صكا مستحق الدفع
 لحامله وهو يعلم ان ليس له مقابل يفي بكل مبلغه *

وجريدة اعطاء صك بدون رصيد

Emission De chéque sans provision

جريدة مستحدثة في التشريع العراقي دعت الحاجة اليها حفظا للثقة العامة
 فقد ادخلت لأول مرة في التشريع العراقي في مشروع ١٩٥٧ في المادة ٣١٢
 التي تقول (كل من سحب بأي صورة كانت مبلغا من المال على مصرف
 وهو يعلم عدم وجود رصيد له أو اعتماد يعاقب ٠٠٠) ثم بعد ذلك اضيفت
 الى قانون العقوبات البغدادي الملغي المادة (٢٧٩ - ب) وقد جاء في أسبابها
 الموجبة ان القانون قد خلى من النص على جريمة اصدار الصك بدون رصيد
 مما تعذر معه عقاب مرتكبها لعدم توافر الطرق الاحتياطية التي تستلزمها
 جريمة الاحتياط المنصوص عليها في القانون لذلك وضع هذا النص ليصون
 هذه الورقة ويحمي تدولها في المعاملات وهذه المادة تقابل المادتين ٦٥٢
 و ٦٥٣ من قانون العقوبات السوري والمادتين ٦٦٦ و ٦٦٧ من قانون العقوبات
 اللبناني والمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات المصري المقتبسة عن المادة ٤٥٢ من
 مشروع قانون العقوبات الفرنسي ، وهي جديدة في القانون المصري لسنة
 ١٩٣٧ ولم يكن لها ما يقابلها في القانون المصري لسنة ١٩٠٤ وقد وضعها
 الشرع المصري في الباب العاشر من الكتاب الثالث ضمن الجرائم الملحوظة
 بالنصب (الاحتياط) . اذا من المتذر قانونا ادخالها ضمن مواد الاحتياط
 ما لم تكن جريمتها مصحوبة بطرق احتياطية . وقد كان القانون الصادر
 سنة ١٨٦٥ في فرنسا يشير الى ان اصدار صك لا يقابل رصيد معاقب عليه

عقوبة الاحتيال اذا توافرت شروطها ، ولم يعتبر جريمة خاصة ، غير انه بموجب القانون الصادر في ١٢/٨/١٩٢٦ اضيفت حالتان هما عدم كفاية الرصيد وقيام الساحب بامر المسحوب عليه بعدم السداد ثم نقلت هذه الاحكام الى القانون الصادر في ٣٠/١٠/١٩٣٥ عندما قست احكام الصك .

والصك يختلف عن غيره من الاوراق التجارية كالكمبالة والسننات الاذنية اذ ان هذه الاخيرة أدوات ائتمان لا تستحق السداد الا بعد مضي مدة معينة من الزمن قد تطول او تقصر ، اما الشيك فلا يكون - بحسب طبيعته الاصلية - أدلة ائتمان مطلقا بل انه يعتبر أدلة وفاء فحسب لانه واجب الدفع بمجرد تقديمها الى المسحوب عليه *à Vue* فهو كالنقد سواء ، لانه ليس الا ايصالا بنقود موضوعة تحت تصرف حامل الايصال في أي وقت يطلبها ويجب ان يحتوى الصك الذي تعينه المادة ٤٥٩ من القانون على بيانات معينة حتى يستوفي شروطه الشكلية ، وأهم هذه البيانات كما أوضحتها المادة ٤٦٨ من قانون التجارة رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٣ ان يحتوى على الكلمة (صك) في متنه ، واذا كان مكتوبا بلغة غير عربية فيعبر عنه بما هو مستعمل في تلك اللغة مما يفيد معناه ، كذلك يجب ان يحتوى التوكل مطلقا بلا قيد ولا شرط باداء مبلغ معين ، ثم يحتوى اسم الشخص الذي يؤدي المبلغ أي المسحوب عليه أو المخاطب ، ثم ذكر محل الاداء ، فتاريخ الصك ومحل تنظيمه فتوقيع من اصدر الصك أي الساحب ، والصك الذي لا يحتوي على ذكر احد الامور المذكورة لا يعتبر صكا على نحو ما قررته المادة ٤٦٩ ق .م باستثناء الحالتين الآتتين :-

١ - الصك الذي لم يعين فيه محل الاداء يعتبر المحل المذكور بجانب اسم المخاطب محل للاداء ، واذا كانت عدة محلات مذكورة بجانب اسم المخاطب فيدفع الصك في الاول منه واذا كان الصك خاليا من ذكر المحل أو المحلات المذكورة فيدفع في المحل الموجود فيه مركز اعمال المخاطب .

٢ - الصك الذي لا يحتوى على ذكر محل التنظيم ، فان المحل المحرر بجانب اسم الساحب يعتبر محلًا لتنظيمه *

ويعتبر المسحوب عليه - في العادة - مصرف ، انما ليس هناك ما يمنع من ان يكون المسحوب عليه فردا من الافراد ، على ان هناك تشيريات أجنبية قليلة تستلزم ان يكون الصك على مصرف من المصارف ، ومن ذلك المادة الثانية من المرسوم بقانون الصادر في فرنسا في ٢٤/مايس ١٩٣٨ ومن الشرائح من يستلزم التقييد بذلك غير ان معظم القوانين لا ترى وجها لهذا الالزام لانتفاء الحكمة الواضحة من التمييز بين صك مسحوب على مصرف وصك مسحوب على فرد من الافراد * واختصار النص على حماية الصك تضييق من المشرع في حماية الصك دون غيره من الاستناد التجارية ، كسنادات السحب أو السفارات مثلا اذا ما سحببت دون ان يقابلها رصيد لدى المسحوب عليه ، وعلة العقاب في تقدير المشرع هي أهمية الصك في الحياة الاقتصادية ووجوب توفير ثقة كاملة فيه ، اذ لا يتيح له أداء دوره الاقتصادي ما لم تكفل له هذه الثقة في اوسع نطاق ، ثم تقديره ان حماية الصك غير ممكنة عن طريق جرائم الاعتداء على المال التقليدية ، مما يقتضي وضع نص تجريم يقتصر دوره على كفاية هذه الحماية *

فالصك أداة وفاء وهو يقوم في الحياة الاقتصادية بدور التقدود - كما قلنا - فكما ي匪ى المدين بدينه عن طريق تسليم دائنته المبلغ النقدي المدين به فهو ي匪ى به عن طريق سحب صك لمصلحة هذا المدين بهذا المبلغ ^(١) * وقيام الصك بهذه الوظيفة يحقق مصلحة اجتماعية هامة اذ يقلل من خاطر حمل التقدود ويساهم في الاقلال من كمية النقد المتداول ويشجع على ايداع التقدود في المصارف ثم على استثمارها في مشروعات متنبة ، وقد عبرت محكمة التمييز اللبنانية عن هذا المعنى في قضائها الذي قالت فيه (ان اجتهاد هذه

(١) انظر كارو جزء - ٦ بند - ٢٥٨٩ ص ٤٣٨

المحكمة العليا قد ساز على اعتبار ان الصك ليس أدلة مادية بل عملة حقيقة^(١) .

وغني عن البيان انه لا يتاح للشيك أداء هذه الوظيفة النقدية الا اذا كان محل ثقة كاملة من المعاملين ، فكانت نظرية المستفيد من الصك اليه هي ذات نظرته الى المبلغ النقدي المدون فيه ، و توفير هذه الثقة يقتضي فرض العقاب على من تسول له نفسه الاخلال بها ، وذلك ما استهدفه المشرع من فرض العقاب على هذه الجريمة .

ذلك من جهة ، ثم ان سحب الصك بدون رصيد يعتبر من جهة أخرى وسيلة للاعتداء على ملكية الغير ، والاثراء غير المشروع على حسابه ، ففي الغالب يحصل صاحب الصك على مزايا مالية ، فيعطي الصك الي من حصل منه على هذه المزايا موهما اياه ان حمله الصك يخوله المقابل الكافي لهذه المزايا في حين انه لا قيمة له ، وعلى ذلك فجريمة سحب الصك دون رصيد تقوم على الخداع وتعتمد على افساد الارادة ، ولكن على الرغم من ذلك يرى بعض المشرعين انه ليس من الاسير ادخالها في نطاق نصوص الاحتيال اذ في الغالب لا يرقى هذا الخداع الى مرتبة استعمال الحيلة ، وانما هو صورة من صور الكذب المكتوب ، قوامه ادعاء الساحب بوجود رصيد له خلافا للحقيقة ، وانه دائن للمسحوب عليه وهذا الكذب المجرد لا تدعمه مظاهر خارجية ، اذ ليس الساحب في حاجة اليها ، وبالتالي لا يقوم به الاحتيال^(٢) . وليس ثمة سبيل الى اعتبار الجريمة سرقة أو خيانة أمانة ، لذلك لم يكن بد من اعتبارها جريمة قائمة بذاتها مستقلة عن سائر جرائم الاعتداء على الاموال .

(١) قرار محكمة التمييز اللبنانية رقم/١٧٣/ اساس/١٩٥/٩٦٨ تاريخ ٢٨/١٠/١٩٦٨ .

(٢) كارو مجلد - ٦ بند ٢٥٨٩ ص ٤٣٨ .

ويتميز الصك بطبيعة قانونية مزدوجة ، فهو عمل قانوني شكلي من جهة ، وعمل قانوني مجرد من جهة أخرى ، ولشكلية الصك مظهران : الاول ان يكون مكتوبا ، فلا يعرف القانون صكا شفريا ، والثاني : ان يتضمن بيانات الزامية حددتها قانون التجارة وهي ما بحثناها أعلاه اما الصك كعمل قانوني مجرد ، فأنه يتضمن في ذاته سببه ومن ثم لا يجوز البحث عن سببه في علاقة قانونية سابقة على اصداره ، أو في واقعه أياً كانت مادية أم قانونية مستقلة عنه ، والنتيجة التي تترتب على ذلك ، هي وجوب البحث عن شروط صحته ، فيه ذاته ، وعدم جواز البحث عنها في خارجه ، وتطبيقاً لذلك فانه اذا شاب العلاقة بين الساحب والمستفيد أو العلاقة بين الساحب والمسحوب محلية سبب للبطلان فلا يجوز ان يعكس ذلك على صحة الصك ، فهو يظل صحيحا بالرغم من ذلك⁽¹⁾ . وشروط صحة الصك ، ما ان تكون شكلية وهي تحمل في تحريره وتضمينه البيانات المطلبة قانونا ، واما ان تكون شروط موضوعية وهي ان يكون مصدره ذا اهلية وسلامة ارادته من عيوب الرضاء لدى تحريره ، ويلحق بهذه الشروط أن يكون لوقع الصك صفة التوقيع عن ساحبه ان اختلفا ، ولا حاجة الى البحث في شروط متعلقة بمحل الصك أو سببه ، فمحله ، كما قلنا ، مبلغ من النقود ، اما سببه فكان من فيه دائما باعتباره عملاً مجردا .

وغمي عن البيان انه اذا لم يحرر الصك كتابة فلا وجود له على الاطلاق ، واذا انتفت عن الصك الشروط الموضوعية لصحته كعمل قانوني فقد تقدم انه لا محل للبحث في هذه الشروط بالنسبة لمحل الصك وسببه كما أسلفنا وأياً كانت العيوب التي تشوب هذه العلاقة وستوجب بطلانها فهي لا تتعكس على الصك الذي يبقى مع ذلك صحيحا ويعاقب ساحبه على

(1) Acte Juridique abstrait.

سحبه بدون رصيد ^(١) . وتطبيقاً لذلك فإنه إذا سحب الصك بدون رصيد لتسوية دين قمار ليكون ثمناً لعلاقة جنسية غير مشروعة أو رشوة تقدم إلى موظف عام أو لتسوية علاقة معينة لنقص اهلية أحد أطراها قامت الجريمة على الرغم من ذلك ، وبالاضافة إلى ذلك فإن هذه العيوب لا تظهر في الصك ولا تفصح عنها بياتاته مما يبني عليه أن يضع فيه المتعاملون ثقتهن فيتعين أن يتدخل القانون لحمايتها . ولكن إذا شاب نقص الاهلية أو انعدامها أو عيب الرضا الصك ذاته كعمل قانوني فيما تأثير ذلك على هذه الجريمة ؟ وإذا افترضنا أن صاحب الصك كان قاصراً أو مجنوناً أو واقعاً تحت تأثير الاكراه فهل تقوم الجريمة إذا كان هذا الصك بدون رصيد ؟ لاشك في أن العقاب لا يقع على المساحب لامتلاع مسؤوليته أو انتفاء قصده ، ولكن لهذا التساؤل أهمية بالنسبة لقيام الجريمة من الناحية الموضوعية وذلك لمدى امكان عقاب المتدخل الذي لم يعرض له سبب بامتلاع مسؤوليته وقد توافر لديه القصد . إن هذه العيوب لا تظهر في الصك وليس في وسع المتعاملين الذين قد يتداول الصك بينهم الاكتشافها ، ومن ثم يضعون فيه ثقتهن فيتعين حمايتها وعليه فإذا امعنا النظر في الموضوع لتبيان لنا ان الشرع لا يتطلب الشروط الموضوعية السابقة في الصك ذاته ك Kund تجاري وإنما يتطلبها في الموجب الذي يتلزم به كل موقع على الصك فإذا عرض سبب البطلان موجب أحد الموقعين فهو لا يمتد إلى موجباتسائر الموقعين تطبيقاً للقاعدة المعروفة بقاعدة (استقلال التوقيعات) وهذا يعني ان الصك في ذاته يظل بمنجاة عن البطلان وتظل صحيحة تبعاً لذلك موجبات الموقعين التي يعرض لها سبب البطلان . وعلى هذا النحو ، فالصك يكون في تقدير بعض

(١) انظر كارو جزء - ٦ بند - ٢٥٨٩ ص ٤٣٩ وكذا انظر گوييه
 بند ٦٣ ص ٥٨٧ وكذلك انظر

الشراح صحيح على الرغم من نقص اهلية ساحبه أو عيب رضائه ولكنه لا يعاقب حين يكون الصك بدون رصيد لاتفاق القصد لديه ، اما المتدخل الذي توافر القصد لديه فليس ثمة ما يحول دون عقابه • والعيوب الواقعة على الصك على نوعين :-

١ - العيوب التي لا تتفى عن الصك صفتة في قانون التجارة وقانون العقوبات •

٢ - العيوب التي تتفى عن الصك صفتة في قانون التجارة ولكن تبيتها له في قانون العقوبات •

ففيما يتعلق بال النوع الاول نرى ان بعض عيوب الصك لا تتفى عنه صفتة في قانون التجارة فينبغي كذلك ان لا تتفى عنه صفتة في قانون العقوبات ، اذ ان هذا القانون الاخير يعتمد على القانون الاول - قانون التجارة - في استظهار العناصر الاساسية لفكرة الصك ، فاذا ذكر في الصك ان الوفاء لمبلغه مضاف الى اجل معين او معلق على الشرط اعتبر النص على الاجل او الشرط باطلًا ، ولكن يظل الصك في حد ذاته صحيحا والصك الذي يحمل تاريخين ، تاريخ سحب وتاريخ استحقاق لا يعد باطلًا وإنما يعتبر تاريخ سحبه هو تاريخ استحقاقه ومن ثم يكون ذكر تاريخ السحب للاستحقاق لغواً ذلك ان ذكر تاريخ الاستحقاق متميز عن تاريخ السحب يكون بمثابة تحديد اجل لأداء مبلغ الصك ، فيكون ذلك لغواً بالنظر لاحكام قانون التجارة ، ومن ثم يكون الوضع كما لو كان لم يرد في الصك غير تاريخ السحب فقط • واذا كان تاريخ الصك صوريا - اي انه قدم او اخر عن حقيقته - فان ذلك لا يبطله ، واذا لم يحدد في الصك اسم المستفيد فهو لا يبطل ولكن يعتبر صكًا لحامله ، ويجوز ان يكون الساحب هو نفسه المستفيد ، وغني عن البيان انه في جميع هذه الحالات يعاقب على سحب الصك بدون رصيد •

اما النوع الثاني ، أي العيوب التي تتفى عن الصك صفتة في قانون التجارة ولكن تبيتها له في قانون العقوبات ، فعلى الرغم من الاتفاق بين القانونين في تحديد فكرة الصك وعناصرها الاساسية ، فشلة خلاف بينهما في تحديد آثار بعض عيوبه مرجعه الى اختلاف في وظيفتهما ، فقانون التجارة ينظر الى الصك كسند ، ويجتهد في تحديد الشروط التي تكفل له أداء دوره في التعامل ، ويهم في التمييز بينه وبين سائر الاسناد التجارية ، ويترب على تحالف بعض شروطه ان يتتحول الى سند من نوع آخر .

اما قانون العقوبات فينظر الى الصك الخالي عن الرصيد على انه أداء خداع ووسيلة الى الاعتداء على نفقة الناس وأموالهم ويقدر انه اذا تحالفت بعض شروطه فقد لا يلحظ ذلك بعض من يتعاملون به فيمتحونه ثقفهم ، ويقعون فريسة لغش يضيع عليهم أموالهم . وبالاضافة الى ذلك فإنه ليس من المطلق ان يعفى من العقاب من استغل علمه بقانون التجارة فسحب بغير رصيد شكا تحالفت فيه بيانات لا يلحظها شخص عادي ، اذ يعني ذلك مسح مكافأة لغش محكم اعتمد على الاستغلال السىء للدراراة بالقانون . فاذا ألغى ذكر لفظ (صك) في المحرر او خلا من بيان تاريخه او كان المسحوب عليه غير صيرفي او لم يذكر فيه محل انشائه او وقع الساحب على بياض او لم يذكر المحل بجانب اسم الساحب فان صفة الصك تظل له في قانون العقوبات وان زالت عنها في قانون التجارة ومن ثمة يعاقب ساحبه على سحبه بدون رصيد .

نفترض المادة ٤٥٩ لوقوع الجريمة ثلاثة أركان : هي :
أولاً : سحب الصك .

ثانياً : ان يكون السحب بدون رصيد مقابل يكفى للوفاء او استرجاع كل الرصيد او بعده سحب الصك او أمر المسحوب عليه بعدم الدفع ، او تعمد ان يكون التوقيع بصورة تمنع من صرف الصك .

ثالثاً : الركن المعنوي أي القصد الجنائي *

فسحب الصك هو تسليمه الى المستفيد أي تخلي الساحب أو من يمثله عن حيازته ودخوله في حيازة المستفيد ، وعلى هذا فان جوهر فعل السحب هو (التسليم) في مدلوله القانوني المتعارف عليه وهو انه مناولة مصحوبة بارادة تغيير الحيازة ، أي ارادة التخلص عن الحيازة لدى المسلم وارادة اكتساب الحيازة لدى المتسلم *

وهذا التحديد للدلالة فعل السحب مستمد من علة العقاب مباشرة فالشرع أراد ان يحمي ثقة الناس في الصك باعتباره أدلة وفاء ، ولا يضم فيه الناس هذه الثقة الا اذا طرح في التداول ، ومن ثم كانت بداية النشاط الجرمي فعلاً يطرح به الصك في التداول وهذا الفعل هو تسليم الصك للمستفيد على الوجه الذي أوضنهما ، فإذا ناول الساحب الصك الى وكيله لكي يسلمه فيما بعد الى المستفيد ، فإن الفعل الجرمي لا يعتبر متحققاً بمناولته الصك الى الوكيل اذا لا يعتبر ذلك تسليماً لأنه لا ينطوي على اخراج الساحب الصك من حيازته ، فحيازه وكيله هي امتداد لحيازته وإنما يرتكب الفعل الجرمي حين يسلم الوكيل الصك الى المستفيد . ولكن اذا سلم الساحب الصك الى وكيل عن المستفيد كي يناوله له فيما بعد فإن الفعل لاجرمي يعد متحققاً بذلك التسليم ، اذا يكون الصك حينذاك قد خرج من حيازة الساحب . ويترتب على هذا التحديد للدلالة السحب ان ما يسبق التسليم من نشاط للساحب كتحرير الشيك والتوصيم عليه لا يعتبر سجناً للصك وإنما هو عمل تحضيري له فحسب ومن ثم لا عقاب عليه بهذه الصفة وتطيقها لذلك فإنه اذا حرر شخص صكاً دون ان يكون له رصيد لدى المسحوب عليه ، ووقع عليه ، ثم احتفظ به في حيازته وبعد ذلك سرق منه او فقد فالقطعه شخص وطرحه في التداول فلا جريمة ، ولا عقاب على من حرر الصك ووؤد عليه . ولا يتغير الحكم اذا كانت سرقة الصك او فقدانه راجعاً الى اهمال الساحب ، ذلك ان الاهمال لا يخلق ارادة التخلص

عن الحيازة التي لابد منها لوجود التسليم بل بالعكس انه يؤكّد انتفاء هذه الارادة ، وبالاضافة الى ذلك فهذه الجريمة من الجرائم القصدية فلا يكفي الاعمال لقيامتها ، اما اذا حرر الساحب الصك لمصلحته هو ، فجمع بذلك بين صفتى الساحب والمستفيد ، فان الجريمة تقوم في هذه الحالة اذ ان مثل هذا الصك قد يتداول بين اشخاص آخرين يضعون فيه ثقفهم التي يتعين ان يحميها القانون ولا مناص حينئذ من القول بان الجريمة تعد مرتقبة بمجرد التوقيع على الصك اذ لا وجود لمستفيد يسلم اليه .

وهناك اختلاف اساسي بين السحب والظهير الذي اشارت اليه الفقرة الثانية من المادة ٤٥٩ المذكورة ، فالسحب يصدر عن الساحب وبه يطرح الصك في التداول ابتداء ، اما التظهير فهو نشاط يصدر عن المستفيد ويترتب عليه نقل ملكية رصيد الصك الى شخص آخر يصير بوصفه المظهر اليه ، المستفيد الجديد من الصك ، ويفترض ان الصك قد طرح من قبل في التداول ، ويمثل حلقة في سلسلة تداوله ، ولما كان نص القانون قد جاء معاقبا على تجريم فعل السحب فإنه لا يمتد الى فعل التظهير ، اذ ان التظهير لا يعتبر متدخلا من فعل السحب اذ هو لا حق عليه والتدخل في الاصannel الصك بعدم وجود رصيد يقابلها ، وان هدفه من تظهيره هو التخلص منه او خداع المظهر اليه ، فإنه يعتبر متدخلا في سحبه ، وحكمة توجيه العقاب اليه لن يكون بسبب فعل تدخله وهو التظهير وانما هو تسلم الصك وهو نشاط سابق او معاصر للجريمة ، غير انه اذا كان المظهر يعلم وقت تلقيته الصك بعدم وجود رصيد يقابلها ، وان هدفه من تظهيره هو التخلص منه او خداع المظهر اليه ، فإنه يعتبر متدخلا في سحبه ، وحكمة توجيه العقاب اليه لن يكون بسبب فعل التظهير بعدم وجود رصيد له فهو لا يعتبر متدخلا ولكن تجوز معاقبته بناء على فعل التظهير باعتباره متدخلا في التدخل ، اذ كان المظهر اليه يعلم مثله وقت التظهير بعدم وجود الرصيد . فالظهور وان لم يكن متدخلا في فعل الساحب فهو تدخل في فعل المتدخل الذي تسلم الصك وهو عالم بعدم وجود رصيده ، والتدخل في التدخل معاقب عليه وفقا

والركن الثاني يقتضي لوقوع الجريمة ان يتواافق في السحب احد
الصور الآتية : -

- أ - بدون رصيد يكفي للوفاء ٠
- ب - او باسترداد الرصيد او بعده بعد سحب الصك ٠
- ج - او امر المسحوب عليه بعدم الدفع ٠
- د - او تعمد ان يكون التوقيع بصورة تمنع من صرف الصك ٠

والرصيد - هو مبلغ من النقود لدى المسحوب عليه مودع رهن
صرف الساحب بناءً على اتفاق صريح أو ضمني بينهما ، ووضع المسحوب
عليه هذه النقود رهن تصرف الساحب هو الذي يخول الساحب سلطة
اصدار الأمر الى المسحوب عليه بادائها كلها او جزءاً منها الى المستفيد ،
ويترتب على سحب الصك نقل ملكية الرصيد - في حدود المبلغ المعين في
الصك - الى المستفيد^(١) ٠ وما لا شك فيه ان الجريمة توجد اذا لم يكن
للساحب هذا الرصيد لدى المسحوب عليه ، اما اذا كان الرصيد كافياً وقابلًا
للسحب فلا جريمة ولو لم يكن الرصيد مملوكاً للساحب اذ يكفي ان
يكون المسحوب عليه قد فتح حساباً للساحب باتفاق معه ، بحيث يكفي لدفع
قيمة الصك ، ولكن تطوع المسحوب عليه لفتح حساب للساحب بغير اتفاق
سابق وبغية التستر عليه لا ينفي الجريمة ، كذلك لا تنتفي الجريمة بان
يرسل الساحب للمسحوب عليه بعض السنداً ليعيها بقصد تكوين رصيد
يكفي لدفع قيمة الصك فليس هذا الاً مجرد احتمال يتتوفر رصيد لا يقوم

(١) انظر ثوان بند ٦٢٢ ص ٦٢٠ وكذا انظر گوايه بند - ٨٦٣
ص ٥٨٧ ٠

مقام رصيد فعلي قابل للسحب^(١) وعلم المستفيد وقت اعطائه الصك بعدم وجود رصيد قائم قابل للسحب لا يؤثر في قيام الجريمة بالنسبة للسحب ولو كان هذا الاخير هو الذي اخطأه بذلك^(٢) . لأن العقاب لم يقصد به حماية المستفيد وحده ، ويستوى ان ينعدم الرصيد كلياً او يكون غير كاف لدفع قيمة الصك ، والعبرة في وجود الرصيد بتاريخ السحب وليس بالتاريخ المدون في الصك كما يتوافر هذا العنصر ولو كان للصاحب رصيد ، ولكنه غير قابل للسحب كان يكون محجوزاً عليه لدى المسحوب عليه او لم تكن للصاحب اهلية الأداء بان كان محجوراً عليه لسفه أو قصر أو كان تاجراً اشهر افلاسه ، ولكن لا تقوم الجريمة اذا كان امتناع المسحوب عليه عن الدفع راجعاً لأسباب ادارية او مالية جعلت المسحوب عليه لا يحوز نقداً سائلاً معادلاً لقيمة الصك . كذلك تتوافر الجريمة اذا سحب الرصيد كلها او بعضه متى كان الباقى منه لا يفي بقيمة الصك . وتتوافر الجريمة ايضاً اذا امر الصاحب المسحوب عليه بعد الدفع ولو كان هناك سبب مشروع^(٣) . ويقصد بسحب كل الرصيد او بعضه ان صاحب الصك يقوم

(١) أنظر موسوعة دالوز بند ١٣ وكذا أنظر قرار محكمة باريس في ٢١/١١/٩٣٦ في گازيت دى باليه ١٨٨/١٩٢٧ . وكذا أنظر قرار محكمة مونپلية بتاريخ ١٨/١٩٣٦ في گازيت دى باليه أيضاً ٥٨٧/١٩٣٦

(٢) أنظر قرار المحكمة باريس في ١٤/١١/١٩٢٥ في دالوز الاسبوعي ٢٠٥ ص ١٩٢٥

(٣) أنظر نقض فرنسي ٣١/٣/٩٢٢ في دالوز ١٩٢٢/١/٦ وأنظر محكمة باريس ٥/٥/١٩٢٤ في دالوز الاسبوعي ١٩٢٤ ص ٤٢١ وقرار ٢٠/٦/٩٣٦ في دالوز الاسبوعي ١٩٣٦ ص ٤٤٦ . وأنظر نقض فرنسي ١٣/٥/١٩٥١ في دالوز ١٩٥١ ص ٣٧١ وأنظر محكمة استئناف نانسي ٧٨٥ . ١٩٥٢ في دالوز ١٩٥٣ ص ٢٨٨

في المرة بين تحرير الصك وتقديمه للوفاء باسترداد كل الرصيد الموجود لدى المسحوب عليه أو بعض ذلك الرصيد بحيث اذا قدم المستفيد الصك الى المسحوب عليه لا يتضمن قيمته او اذا سحب الساحب صكوكا بقيمة كبيرة بحيث اصبح الباقي لا يفوق قيمة الصك ، وقد ذهب رأى الى القول بأن غالبية البنوك تجري على جواز تقديم الصك للصرف خلال سنة من تاريخه فإذا مضت المدة فلا مانع من سحب مقابل الوفاء لأن الصك يكون غير قابل للصرف بطبيعته ، وهذا الرأي موضع نظر اذ كون بعض البنوك يجري على هذا لا يغير من طبيعة الصك وقابليته للصرف من الناحية القانونية ، ومن ثم فلا يحق للساحب ان يسحب مقابل الوفاء من بين يدي المسحوب عليه .

ويراد بعبارة (او امر المسحوب عليه بعدم الدفع) الواردة في الفقرة الاولى من النص هو حبس المقابل لديه ، فإذا ما تقدم المستفيد يعني صرف قيمة الصك ، فإنه يتمتع عن الوفاء رغم وجود مقابل وفاء له بين يديه ، وتحتفق الجريمة بمجرد صدور الامر من الساحب الى المسحوب عليه بعدم الدفع حتى ولو كان هناك سبب مشروع وينصب البعض الى انه يجوز للساحب ان يأمر بعدم الدفع في حالتين :

اولاًهما افلات الحامل للصك حتى لا يدخل الساحب في التفليسية .
وثانيهما حالة سرقة الصك من الساحب ، ويقيس رأى على ما تقدم حالة ما اذا تبين ان دفع قيمة الصك كان بناء على طرق احتيالية مما يعتبرها القانون احتيالا ، غير ان هذا الرأى لا يتفق مع الحكمة التي اراد المشرع تحقيقها من شريعة للجريمة وهي حماية الحامل الحسن النية ، فيفترض ان المستفيد الأول قد ظهر الصك الى آخر وهذا قد ظهره الى مستفيد ثالث ، فلا يجوز للساحب ان يأمر بعدم الدفع . فإذا لم يكن عدم الوفاء بقيمة الصك لاعدام الرصيد او لأمر صادر من الساحب بعدم الوفاء ولكن كان بسبب خطأ مادي

حسابي وقع فيه المسحوب عليه بأن أفاد ان الرصيد غير كاف لسد مبلغ
الصلك سهوا او تشكيك المسحوب عليه في صحة التوقيع على الصك فانه يتلفى
الركن الثاني منه جريمة اعطاء صك بدون رصيد اذا لا يمكن ان يسند اي
خطأ الى الساحب ، وكذا في حالة ما اذا امتنع المسحوب عليه عن دفع قيمة
الصلك بدعوى انه لم يحرر على النموذج الخاص الذي يصدره البنك ،
وغنى عن البيان انه لا قيم للجريمة الا اذا كان استرجاع الرصيد كلها
او بعضه من فعل الساحب نفسه ، اما ان كان ذلك من فعل غيره فهو لا يتحمل
وزره ، اذا لا تزر وازرة وزر اخر . وتطبيقاً لذلك فانه اذا ارسل المسحوب
عليه الى الساحب بعد سحبه الصك نقوذه لديه دون ان يكون قد طلب اليه
ذلك فلا مسؤولية على الساحب ولو امتنع عن اخطار المستفيد بهذه الواقعة .

وهذه الصور الأربع التي وردت في الفقرة الأولى من المادة التي نحن
بحصده شرحها ، قد جاءت على سبيل الحصر لا على سبيل المثال ، ولا يمكن
القياس عليها . الا ان هناك عراقيل اخرى نادرة قد يتعدى الساحب
الركون اليها من ذلك وضع توقيعه بطريقة تغيير النموذج المأخوذ منه
والمودع عند المسحوب عليه ، ومنها التوقيع باسمه دون لقبه مع ان النموذج
يتطلب منه التوقيع بالاسم واللقب ومنها ان يعمد الى تحرير الصك على
ورقة غير ورقة المصرف او الفرع المودع فيه الرصيد دون تغير اسم المصرف
او الفرع والتتوقيع على هذا التغيير .

وكل ذلك رغم وجود الرصيد الكافي القابل للسحب . وقد يقال ان
تعمد هذه الامور يصح ان يعد امراً ضمنياً بعدم دفع الصك . وقد جمع
المشرع هذه العراقيل وغيرها التي قد يضعها الساحب للحيلولة دون صرف
الصلك طالما توافر لديه سوء القصد ، وذلك بعبارة (او كان تعمد تحريره
او توقيعه بصورة تمنع من صرفه) .

وجريمة سحب الصك بدون رصيد هي جريمة قصدية ، ومن ثم

يتخذ ركناً المعنى - الركن الأدبي - صورة القصد الجنائي ، وعلى الرغم من عدم تصریح المشرع بذلك فإن تطلب القصد واضح من الألفاظ التي استعملها تعریفاً للجريمة ، فان الفاظ (أعطى) و (استرد) و (امر) و (تعمد) و (ظهر) جميعها تتصح عن خطته في تطلب افعال تصدر عن بينة وعلم ويراد بها احداث آثار معينة .

وتطلب القصد مستفاد كذلك من الحق هذه الجريمة بجرائم الاحتيال ، وهذه جرائم قصدية ، ثم تقريره ذات عقوبات الاحتيال لهذه الجريمة ، وقد اصبح اليوم أكثر وضوحاً بعد تشديد عقوباتها إلى ما يجاوز عقوبات الاحتيال ، وفي النهاية فإنه بالنظر إلى خطورة هذه الجريمة واهدارها الثقة العامة في الصك وتضمنها خداعاً وغشاً للمتعاملين به ، فإنه لا يمكن تصورها إلا أن تكون جريمة عمدية ، وعبارة (سوء نية) تعبر عن القصد الجنائي وهو نفس التعبير الذي استعمله القانون الفرنسي Mauvaise Foi والسائل في فرنسا هو القول بأن هذه العبارة لا تقييد شيئاً آخر غير لزوم توافر القصد الجنائي العام ، اي اصراف اراده الساحب إلى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم بار كأنها المختلفة ، كما يتطلبهما القانون دون ان تشير الى أي قصد خاص أو أية نية محددة من أي نوع كانت .

اما فيما يتعلق بالقضاء اللبناني فقد حددت محكمة التمييز عناصر القصد في قولها (حيث ان سوء النية في قضایا اعطاء الصك بدون مؤونة - اي رصيد - لا يعني الغصر المعنوي التقليدي للجريمة اي نية الاضرار بحامل الصك ، بل تعني ان الساحب كان من المتوجب عليه او كان بمقدوره معرفة ان ليس هنالك من مؤونة)^(١) ، ويتضمن هذا القرار تقرير امررين هما ان القصد لا يتطلب نية الاضرار بالمستفيد وانه يكفي لقيامه وجوب علم

(١) انظر قرار محكمة التمييز اللبنانية رقم ١٧٢ الصادر في ١٩٦٨/١٠/١٨ أساس ٩٦٨ .

الصاحب او استطاعه العلم بعدم وجود الرصيد .

اما قضاء محكمة النقض المختلفة المصرية فقد ذهب الى (انه يلزم في هذه الجريمة قصد خاص ، هو قصد الأضرار او الآثار على حساب الغير)^(١) .

واما القضاء المصري العادي فقد استقر بشكل واضح على القول بأن كل ما يتطلبه القانون من ركن معنوي في هذه الجريمة هو توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني وهو ما يقتضي اعطاء الصك حالة كونه يعلم وقت اصداره بأنه ليس له رصيد قائم وقابل للسحب^(٢) .

وهذا ما استقر عليه فقه محكمة تميز العراق من وجوب توافر القصد الجنائي العام اذا كان الساحب للصك عالمًا بعدم وجود رصيد لديه في المصرف الذي سحب عليه الصك وحصل على مال للغير ويجب التتحقق من المصارف عما اذا كان المتهم يملك رصيداً وقت السحب أو قوله^(٣) وهذا القضاء لا يسعنا الا تأييده ، فنية الاضرار التي أشار اليها الحكم المختلط لا محل لها طالما كان الضرر في هذه الجريمة عنصرا مفترضاً مندجاً في الفعل المادي ، ومتصلا به بحيث يتذرع تصور وقوع هذا الفعل دون تحقق الضرر المباشر الذي يحضره القانون ويعاقب عليه فيها . كما انه لا محل لقول بانها تتطلب نية التملك او الآراء او اية نية اخرى من هذا القبيل لأن جريمة سحب الصك لا تقع على مال الغير بل هي جريمة ملتزم بالدفع يريد ان يتخلص من التزامه عن طريق العبث بأداة الوفاء لا اكثر ، فهي

(١) أنظر نقض مختلط ١٩٤٦/٢٨ في مجلة التشريع والقضاء المختلط ٨٥/ص ٥٨ .

(٢) أنظر نقض هصري ١٩/٢/٤٠ مجموعة القواعد ج - ٥ رقم ٦٣ ص ١٠١ وأنظر نقض هصري ١٥/١١/٥١ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ١٨٩ ص ٥٠١ .

(٣) أنظر القرار التمييزي تسلسل ١٨١ و ١٨٢ ص ٣٠٦ و ٣٠٨ من المجلد الثالث من الفقه الجنائي .

اشبه الجرائم من حيث القصد المطلوب باستعمال سندات براءة ذمة مزورة وهي لا تتطلب شيئاً أكثر من العلم بتزوير هذا السند . ومن التفق عليه أن النص لا يتطلب في اعطاء صك بدون رصيد شيئاً أكثر من توافر القصد الجنائي العام . والعلم بعدم توافر الرصيد المطلوب او بوجود مانع يحول دون صرفه علم مفترض لدى الساحب ، او بعبارة أخرى ان عدم وجود رصيد كاف قابل للسحب يعد قرينة على سوء النية ، اذا ان الساحب يعلم عادة الظروف المحيطة برصيده ، ولكنها بداعه قرينة غير قاطعة بمعنى ان له ان يثبت انتفاء العلم بهذه الظروف واعتقاده لأسباب جدية بتوافر الرصيد المطلوب .

وقد رسم القانون الفرنسي قرينة قانونية على قيام سوء النية بشرطه صادرو في ٢٢/تشرين الاول /١٩٤٠ فنص على ان هذه النية تكون مفترضة اذا لم يقم الساحب في خلال خمسة أيام من تاريخ انذاره بخطاب مسجل من المسحوب عليه او المستفيد بایداع انرصيد المطلوب او تكميلته ، على ان قيام الجريمة لا يتوقف على هذا الانذار بل هو وسيلة لسهولة الأثبات فحسب تغنى عنها اية وسيلة اخرى تدل على توافر سوء النية^(١) .

والشرع في جريمة سحب الصك بدون رصيد امر غير متصور بسهولة لأنها تم بتسليم الصك الذي لا رصيد له الى المستفيد ، اما الافعال السابقة على ذلك كحرir الصك والتوقع عليه وقطعه من الدفتر فتعد ا عملا تحضيرية لا شرعاً في جريمة ، لأحتمال عدول الساحب عن تسليمه للمستفيد . ويمكن تصور الشرع في صور استثنائية نادرة . وجريمة اعطاء الصك بدون رصيد مماثلة لجرائم الأحتيال في تطبيق احكام العود لأنها من فصيلتها ، وان خالفتها في الوصف القانوني .

Sem. Jur.

(١) انظر نقض فرنسي في ١٩٤٧/٢/١٨ في

سنة ١٩٤٨ ج - ٤ ص ٢١ .

الفصل الخامس

جريمة أخفاء أشياء متصلة من جريمة

المادة - ٤٦٠ - مع عدم الاخلاع بأية عقوبة أشد يقررها القانون
يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حاز أو أخفى أو استعمل
أشياء متصلة من جنائية أو تصرف فيها على أي وجه مع علمه بذلك .

ويعقوب بالجنس إذا كانت الجريمة التي تحصلت منها تلك الأشياء
جنحة على أن لا تزيد العقوبة على الحد الأقصى المقرر لعقوبة الجنحة التي
تحصلت منها تلك الأشياء كل ذلك دون أن يكون الحائز أو المخفى أو
الاستعمل أو التصرف قد ساهم بارتكاب الجريمة التي تحصلت منها
الأشياء .

المادة - ٤٦١ - من حصل على شيء متصل من جنائية أو جنحة وكان
ذلك في ظروف تحمله على الاعتقاد بعدم مشروعية مصدره يعقوب بالجنس
مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بأحدى هاتين
العقوبتين .

المادة - ٤٦٢ - يعفى مرتكب الجريمة المبينة في المادتين ٤٦١ و ٤٦٠
من العقاب إذا بادر إلى أخبار السلطات العامة عن مرتكبي الجريمة التي
حصلت منها الأشياء قبل مبادرة تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن
أولئك الجناة .

أما إذا حصل الأخبار بعد قيام تلك السلطات بالتحقيق فلا يعفى من
العقاب بل يعتبر الأخبار عذرًا مخففا .

هذه المواد تقابل المادتين ٣١٤ و ٣١٥ من مشروع سنة ١٩٥٧ ،
ومأخوذة عن المواد ٢٨٠ و ٢٨١ - ٢٨١ (آ) من قانون العقوبات البغدادي
الملىء ، ومثلها المادة ٦٩ من قانون العقوبات المصري القديم لسنة ١٨٨٣ التي
تعتبر أخفاء الأشياء المتصلة من جنائية أو جنحة صورة خاصة من صور

الأشتراك اللاحق في تلك الجنائية أو الجنحة ، وكان نص هذه المادة المصرية مقتضياً من المادتين ٦٢ و ٦٣ من قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة ١٨١١ ، وكان اعتبار المخفى شريكاً للمسارق امر شاذ يخالف قاعدة أساسية في المساهمة الجنائية وهي ضرورة قيام اتفاق سابق بين الجناة على ارتكاب الجريمة او التفاهم فيما بينهم على ارتكابها على الأقل في حين ان جريمة الأخفاء لا تتطلب حصول هذا الاتفاق ولا التفاهم ، وكان هذا الوضع الاستثنائي مثار انتقاد سواءً في مصر ام في فرنسا ، ولذلك الغيت المادة ٦٩ المصرية من القانون القديم لسنة ١٨٨٣ ووضعت محلها المادة ٢٨٩ من قانون ١٩٠٤ ، وقصر حكمها على اخفاء الأشياء المسرقة فاصبح الاخفاء جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن جريمة السرقة ، ولا يربطها بالسرقة سوى انها لا تقوم الاً على اخفاء شيء متحصل من طريق السرقة ولذلك وضع المشرع المصري حكمها في باب السرقة لما بين الجرمتين من اتصال ، كما عمد المشرع الفرنسي بدوره الى العدول عن اعتبار فعل الاخفاء اشتراكاً في الجريمة الأصلية ، فاصدر في ٢٢/مايس/١٩١٥ تشعيراً يعاقب على اخفاء الأشياء المتحصلة من جنائية او جنحة على وجه عام بوصفه جريمة مستقلة على النحو الذي قررته المادتان ٤٦١ و ٤٦٠ من التشريع الجنائي الفرنسي الحديث °

وعند وضع قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٣٧ ظل نص المادة ٢٧٩ من قانون (١٩٠٤) على ما هو عليه بعد ان اصبح نصاً للمادة ٣٢٢ من القانون الجديد الا أنه بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٧ المنشور في الوقائع المصرية عدد ٥٤ في ١٩٤٧/٦ الغيت هذه المادة الأخيرة وحلت محلها المادة ٤٤ عقوبات (مكررة) التي تعاقب على اخفاء الأشياء المسرقة بوصفه جريمة قائمة بذاتها ، اي ان المادة الجديدة اقرت الوضع القائم آنذاك ولكنها في الوقت نفسه عممت قاعدة العقاب على اخفاء الأشياء المتحصلة من

جناية او جنحة بوجه عام ، وهكذا تطورت هذه الجريمة تطورات اساسية ، ضمن صورة خاصة منقطعة النظير من اشتراك في الجريمة لاحق لوقوعها الى جريمة مستقلة الى اخفاء الاشياء المسروقة فحسب - دون الاشياء المتحصلة من جرائم أخرى - الى ان اخذت شكلها الآخر بوصفها جريمة مستقلة تعاقب على اخفاء الاشياء المتحصلة من الجنايات او الجنح الأخرى ايًّا كان نوعها ، وهذا الانقلاب في فعل الاعفاء من صورة خاصة للأشتراك في الجريمة الاصلية الى جريمة مستقلة قائمة بذاتها يسبيغ على بحث هذه الجريمة اهمية خاصة من الوجهة القانونية ، فهو يكشف عن مدى الفروق في التأثير العملية التي ترتب على تكيف الفعل على نحو قانوني معين ، ثم تكيفه على نحو آخر ، وهذه التأثير وثيقة الصلة بدراسة الكثير من القواعد الرئيسية من نظرية المساهمة الجنائية ٠

ويقتضى لقيام هذه الجريمة توافر الأركان الثلاثة الآتية :-

- ١ - فعل الحيازة او الاعفاء او الاستعمال ٠
- ٢ - كون الشيء المحاز أو المخفى أو المستعمل متحصلاً من جناية او جنحة ٠
- ٣ - الركن المعنوي - الأدبي - اي القصد الجنائي لدى المخفى بما يتطلبه من ضرورة علمه بالأشياء التي يخفيها ٠

فالحيازة او الاعفاء او الاستعمال هو الركن الاول المادي للجريمة ، فيعد مخفياً من تسلم شيئاً متحصلاً من جناية او جنحة او حازه او حجزه او استعمله ، ولا تقع الجريمة الا اذا دخل هذا الشيء فعلاً في حيازة المتهم^(١) . وعليه فلا يعتبر حائزًا أو مخفياً من يتوسط في رد شيء مسروق لمالكه ولو في مقابل (جعل) يتقاضاه منه متى ثبت ان الشيء لم يكن في

(١) انظر كارسون في المادتين ٥٩ و ٦٠ بند ٣١٣ و ٣١٤ ٠

حيازته ، وكذا لا يعد مخفياً ولا حائزًا من يتوسط بين السارق وآخر في بيع متعار مسروق دون أن يكون حائزا له^(١) ، لكن مجرد الحيازة على أية صورة كانت يكفي لاعتبار الحائز مخفياً ، وليس شرط أن يكون الحائز قد أخفى الشيء فعلاً كما قد يستفاد من ظاهر النص .

ويعتبر مخفياً من توصل إلى حيازة الشيء المتحصل عن جنائية أو جنحة بأية طريقة كانت سواء أكان قد أخذه بطريق الشراء أم المعاوضة أم الهبة أم الأجارة أم الوديعة أم غير ذلك . أما من اشتري شيئاً مسروقاً ولو بشمن المثل ، ومن أخذه من السارق سداداً لدين له في ذمته ومن شارك السارق في أكل الطعام المسروق أو في الأنفاق من النقود المسروقة ومن احتلس الشيء المسروق ، جاز أن يعد مخفياً كما جاز أن يعد سارقاً^(٢) . ولا يشترط أن يكون المخفى قد تسلم الشيء من الجاني مباشرة بل يجوز اعتابه ولو كان قد أخذه من شخص ثالث سواءً كان حسن النية أم سيء النية ، كما أنه لا يشترط المؤاخذة المخفى أن يكون الشيء باقياً تحت يده بل يصح عقابه ولو بعد تصرفه فيه بالبيع أو بعد رده إلى السارق أو المسروق منه .

والأخفاء فعل مادي يمكن أن يتعدد باعمال مختلفة ، فإذا حكم ببراءة شخص اتهم باخفاء شيء مسروق فلا يمنع ذلك من محاكمةه من جديد بشأن اخفاء شيء آخر متحصل من نفس السرقة بعد صدور الحكم الأول . وينبغي أن يصدر من الجاني نشاط ايجابي بفعل مادي مثل حيازة

(١) انظر كارسون في المادتين ٥٩ و ٦٠ بند ٣٣٢ و ٣٣٣ .

(٢) انظر كارسون في المادتين ٥٩ و ٦٠ بند ٣٣٤ وأنظر دالوز ١٨٧١ في ١٨٧١/٣٦٥ و ٣٧١/٨٩ ، وقارن دالوز تحت كلمة اشتراك بند ٢١٨٧ ، وأنظر شوفو وهيلي ج - ١ بند - ٣٠٩ ، وأنظر دالوز أيضاً ٩٤٤ ورائع كارو طبعة ثلاثة ج - ٣ بند - ١٥٠/٢ .

الشيء أو سلمه أو حجزه ، اي يجب ان يكون الجاني قد قام شخصياً وعمداً ب فعل الأخطاء ، اما مجرد علم الشخص بوجود الشيء المتاحصل من جريمة في مكان ما دون ان يتدخل في الأخطاء لا يعتبر اخفاء ولذلك ، فان الزوجة التي تعلم ان زوجها يحوز في المنزل اشياء مسروقة لا تعد مخفية اياها ، ولا سيما اذا كان المنزل هو منزل الزوج ، اذ من البديهي انه ليس من حق الزوجة ان تمنع زوجها من التصرف في منزله حسبما يشاء ، وهذا مذهب سليم طالما كان دور الزوجة سليماً بحثاً اختصر على العلم بوجود الشيء في المنزل . اما اذا اخفت الشيء بيديهما في دولاب فتحقق بذلك فعل الأخطاء ، كما يتطلبه القانون ، وكذا الامر اذا عرضته للبيع او استعملته في شأن من الشؤون ، وهي لا يمكنها في هذه الحالة ان تدفع بان عليها اطاعة زوجها لأن الطاعة على الزوجة واجب مدنى بحث لا ينفي ان لها ارادة مستقلة ومسؤولية جنائية قائمة بذاتها ، وهي تتطلبان منها ان تخالف زوجها في معصية القانون^(١) .

والقاعدة ان فعل الأخطاء يتحقق اياً كانت الملة التي بقى فيها الفعل قائماً وان التخلی عن حيازة المال وان جاز عده مبدأ لتقادم الدعوى (مرور الزمان) الا انه لا يحول دون محاكمة العائز ولو كان برده الى صاحبه بعد تحقق أركان الجريمة بالفعل ، اذ يكون من صور التوبة الایجابية التي لا تحول دون القول بالعقاب .

والركن الثاني الواجب توافرها لقيام جريمة الأخطاء هو (محل الأخطاء) وهذا يجب ان يكون مالاً منقولاً مملوكاً للغير ، متاحصلاً عن جنائية او جنحة ، اياً كان نوعها ، سرقة كانت او احتيالاً او خيانة امانة او قتلاً او تزييف مسكونات او استقطاع حامل او ابتزاز مال بالتهديد او تزوير سند

(١) راجع نقض فرنسي في ١٨٨٩/٣ في دالوز ١٨٩٠/١ وكارسون بند - ٢٢٢

واستعماله وغيرها . وفي النص الفرنسى :

Des choses obtenues à l'aide d'un vol

وهنا يجب ان ننوه الى انه يجب ان لا يختلط اخفاء الشيء المتحصل من جنائية او جنحة مع اخفاء جسم الجريمة نفسه ، فأخفاء جثة قتيل او سند مزور ، وكذلك اخفاء الآلات والادوات المستعملة في ارتكاب الجريمة امر لا تطبق عليه المادة ٤٦٠ ولا المادة ٤٦١ ، بل ينبغي ان يكون محل الأخفاء هو (ثمرة الجريمة) سواء اكانت هي الشيء المتحصل منها بذاته او عنه او اي شيء مشترى بمال متحصل من جنائية او جنحة او مستبدل به كعملة كبيرة صرفت الى عمله صغيرة او بالعكس او حتى الحلوان الذي تحصل عليه الجاني من رد الشيء الى صاحبه بعد اخذه منه بطريق الجريمة^(١) . فتخرج ذلك الأشياء المتحصلة من المخالفات ، لأن غاليتها جرائم اهمال والجرائم العمدية منها لا يتحصل منها على اموال وان امكن تصوّر هذا الأمر فانه في ذات الوقت ينطوي تحت وصف آخر من القانون . وليس بذى اهمية ان يكون فعل الأخفاء منصباً على ذات المال المتحصل من الجنائية أو الجنحة المرتكبة ، بل تقوم الجريمة ولو كان المال متحصل عن فعل لاحق لذلك الأخفاء ، كمن يحوز ثمن مبيعات مسروقة أو يشارك في اتفاق تقود مبتزة بالأحتيال مثلاً . ويستوى ان يكون استحصل المخفى على المال بسبب مشروع او بسبب غير مشروع بل يكفي ان يثبت ان المال موضوع الجريمة قد استحصل عليه من جنائية او جنحة^(٢) ، فاذا أصبح الفعل الذي استحصل الجاني منه على المال مباحاً بعد ان كان في القانون جنائية او جنحة او اذا صدر عنه غفو شامل ، فان فعل الأخفاء يصبح لا عقاب عليه ، لأنه بذلك تتفي عن المال صفة كونه مستحصل عليه من جنائية او

(١) انظر كارو جزء - ٦ بند - ٣٧٥ .

(٢) انظر هيلي بند - ٦٨٤ .

جنحة ، وقد حكمت محكمة النقض الفرنسية بأنه اذا صدر عفو شامل عن الجريمة نفسها فهو ينصرف الى اخفاء الاشياء المتحصلة منها أيضاً^(١) ، وهنا يثور البحث حول رد الأشياء المخفاة بجعل (حلوان) وتكيف الوصف القانوني المفعل الذي يقع من حائز المال ومن الوسيط ، وهل ينضوي تحت نص المادة تأسيساً على انه مال متحصل عن جنائية او جنحة او لا يعد كذلك ؟ وللاجابة على هذا التساؤل يجب ان نفرق من هذا الفرض بين الحائز الأصلي والوسيل ، فالتنمية لحائز المال الأصلي ان كانت حيازته له بسبب ارتكاب الجريمة مباشرة فانه يسئل عن الجريمة فقط لان الحيازة حينئذ تكون اثراً من آثارها ، وليس جريمة قائمة بذاتها ، اما ان كانت حيازته للمال هي في ذاتها جريمة اخفاء اشياء متحصلة من جنائية او جنحة ولم يكن هو مرتكبها او مشاركاً في ارتكابها فانه يسئل بمقتضى النص . اما من يتوسط في رد المال المسروق فانه اذا كان المال قد بقي تحت يده وفي حيازته لفترة موقعة حتى المساومة في رد المال فلا جدال في قيم الجريمة في حقه ووجبت مساعاته .

اما ان كان الوسيط قد تحصل على بعض المال من المجنى عليه فان فعله ينطوي تحت حكم النص ايضاً ، ذلك لأن المال يعد متحصلاً من جنائية او جنحة ، ولفظ متحصلاً الذي جاء به النص يتسع لهذا التفسير فضلاً عما فيه من فائدة عملية تهدف الى منع امثال هذه الجرائم ، والضرب على ايدي من يسعى الى كسب حرام ، واذا كان الوسيط قد تحصل على مقابل من مخفى المال فان فعله ايضاً يعاقب عليه بموجب احكام النص بصرف النظر عما اذا كان المال الذي تسليمه هو الذي دفعه المجنى عليه او انه بعض مال المخفي وذلك لأنه على أي الفرضين يعد مالاً متحصلاً من جنائية او جنحة .

والركن المعنوي - او القصد الجنائي - يعتبر الركن الثالث لجريمة

(١) انظر تقضي فرنسي في ٩٢٦/١/٨ في سيري ١٩٢٨/٢٨ .

الأخفاء الأشياء المتحصل عليها من جنائية او جنحة ، وحيث ان هذه الجريمة تعتبر من الجرائم العمدية ، فهي تتطلب توافر القصد الجنائي العام فيها ، أي انتراف ارادة الجنائي الى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبهما القانون ، ولقد افصح المشرع عن هذا بقوله (مع علمه بذلك) في المادة ٤٦٠ وقوله (في ظروف تحمله على الاعتقاد ٠٠٠) في المادة ٤٦١

ولكن هل يشترط في العلم او في الاعتقاد ان يكون موجودا وقت استلام الشيء او يعاقب من استلم شيئاً بحسن نية ثم اتضاح له بعد ذلك انه مسروق ، او متحصل من طريق السرقة ؟ ليس في نص القانون ما يرجح احد الرأين على الآخر وإنما يستفاد من كون الأخفاء جريمة مستمرة انه لا يشترط وجود العلم او توافر الاعتقاد ابداً ، لأن القانون لا يعاقب على الأستسلام بسوء نية وإنما يعاقب على الأخفاء بسوء نية ، فإذا استمر الجنائي مخفياً للشيء بعد ان اتضاح له انه مسروق كان ذلك كافياً لتحقيق الجريمة ، وهذا الرأي هو الذي ذهبت اليه المحاكم الفرنسية^(١) . غير ان اغلب الشرائح لا يوافقون على هذا الرأي لما فيه من المحرج والتضييق على حرية التعامل^(٢) .

وتتوفر القصد العام يتطلب ان يعلم المخفى او ان يتواافر لديه الاعتقاد بان ما يخفيه متحصل من جنائية او جنحة ولا محل للقول بوجوب توافر القصد الخاص كما هو الشأن من جرائم السرقة وخيانة الأمانة والأحتيال ، اي لا ضرورة لتوافر نية التملك ، فالجريمة تقوم كما قلنا حتى ولو كانت حيازة المخفى للمال هي حيازة موقته ، ويستوى ان يعلم او ان يتواافر لديه

(١) انظر دالوز ٤٧٦/٥/١٨٥٠ و ٤٣/١/١٨٧٩ ثم انظر بلانش

(٢) بند ١٥٤ .

(٢) انظر كارو ج - ٣ بند - ٩٤٥ وكذا انظر شوفو وهيلي - ١

بند ٣٠٩٠ .

الاعقاد عند بدأ الحيازة أم بعد بدايتها بفترة طالت أم قصرت ، طالما لم يتخلى
الحائز عن حيازته الشيء فور علمه او توافر الأعتقداد لديه بمصدره ،
ولا يلزم العلم او الاعتقاد بنوع الجناية او الجنحة ولا باسماء فاعليها او
المجنى عليه فيها^(١) او بمكان وقوعها او بتاريخها .

واستخلاص القصد الجنائي مرده لوقائع الدعوى وما يتنهى اليه
قاضي الموضوع من مختلف الظروف والملابسات التي تطرح عليه^(٢) . ولعل
اكثر القرائن شيوعاً في هذا النطاق هي : قرينة ثمن الشراء ، فمن الجلي
الواضح انه اذا كان ثمن السلعة المشتراة يقل كثيراً عن ثمن المثل كان ذلك
ادل على علم المشتري بمصدرها ، على انه يجب كثيراً من التحفظ في الأخذ
بهذه القرينة فقد تتفاوت اثمان السلع تفاوتاً شاسعاً طبقاً لحالة السلعة ،
ونوعها ووقت شرائها وظروف البائع والمشتري وحالة السوق على وجه
عام ، وقد تساعد الملابسات الأخرى للصفقة على اثبات العلم وحصول
الاعقاد ، ومن ذلك وقت ابرامها ومكانه وصفة البائع من حيث كونه تاجراً
أم لا ، ومدى صلته بالتعامل في مثل الشيء المبيع ، وكذا مدى صلته
بالمشتري ، واذا لم يثبت علم حائز الشيء بمصدره بطريقة قاطعة فلا تقوم
الجريمة حتى ولو كانت ظروف الحصول عليه من شأنها ان توفض الشك
في نفسه عن مشروعية مصدره وتوجب عليه التحرى عن هذا المصدر فان
هناك شرائع اجنبية قليلة تعاقب على شراء سلعة متحصلة من جريمة في
ظروف مريبة تبعث على الشك والتحرى عن مصدرها بوصفه جريمة قائمة
بذاتها ، ومستقلة عن جريمة الأخفاء ، ومن هذه الشرائع قانون العقوبات
الأيطالي (م ٧١٢) وقانون العقوبات السويسري (م ١٤٤) وكان قد اتجه

(١) انظر نقض فرنسي في Sem. Jur. ١٩٤٩/٣١ في ١٩٤٩/١٨٢ وأنظر نقض فرنسي أيضاً في ١٩٣٩/٦/٧ في بلتان ١٢٣

(٢) انظر هيلي بند - ٦٨٤

إلى ذلك مشروع قانون العقوبات المصري الذي وضع في سنة ١٩٢١
(م ٤٠٣) ولكنه عدل بعده عن هذا الاتجاه .

ومتى ثبت القصد الجنائي فلا عبرة بعد هذا للبواطن ، فلا يتشرط
للعقاب أن يكون المخفى قد ارتكب جريمة الاختفاء لجر مغنم أو ان يثبت انه
استفاد فعلا من وراء الاختفاء ، بل يعاقب حتى ولو كان قد اخفي الشيء على
ذمة مرتكب الجريمة . ويستلزم القانون الفرنسي في المادة ٤٦١ التي
تنص :-

Circonstances du crime dont il, (le receleur) aura eu
connsistance au temps du recélé.

ان يكون العلم بالظروف المشددة معاصرأ لبدأ الحيازة ، في حين ان
قانوننا لا يستلزم ذلك ، ولذا فيجب ان تسرى بموجب نصوصنا القاعدة
العامة في ان للعلم اللاحق نفس الأثر الذي للعلم المعاصر لبدأ الحيازة سواء
فيما يتعلق بقيام الجريمة ام بمقدار العقوبة ، كما ان القانون الفرنسي
ال الصادر في ٢٢ /مايس ١٩١٥ نص في المادة ٥٨ منه على ان اختفاء الأشياء
المحصلة من جنائية او جنحة يعد مماثلا في العود لجريمة التي تحصلت
عن طريقها الأشياء المخففة الا ان التمايز في احكام العود عندنا واردة على
سبيل المثال لا الحصر ، لهذا ليس هناك ما يمنع من اعتبار اختفاء الأشياء
المتحصلة من جريمة مماثلا نفس الجريمة التي تحصلت عن طريقها هذه
الأشياء .

وتحتختلف جريمة الاختفاء عن جريمة السرقة من حيث طبيعة كل
منهما فالسرقة جريمة وقية تم ب مجرد حصول الاختلاس ، اما جريمة
الاختفاء فجريمة مستمرة لا تقطع الا بخروج الشيء من حيازه مخفيه .
والمادة ٤٦٢ نصت على اعفاء مرتكب جريمة اختفاء الأشياء المتحصلة
من جنائية او جنحة من العقاب اذا بادر الى اخبار السلطات العامة من مرتكبها

الجريمة التي حصلت منها الأشياء قبل مبادرة تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن أولئك الجناة ، أما اذا حصل الأخبار بعد قيام تلك السلطات بالتحقيق فلا يعفى من العقاب بل يعتبر الأخبار عذراً مخفقاً ٠

وهذه الحالة قد تناولت بالأعفاء من العقوبات المقررة في المادتين السابقتين لها وهما ٤٦٠ و ٤٦١ كل من بادر بأخبار السلطات العامة عن الجرائم المذكورة فيما ، وذلك قبل ان تضع السلطات يدها على الجرائم او قبل ان تبدأ بالبحث والاستقصاء عن الجناة بالنظر لما في هذه الأخبار تسهيل القبض عليهم ، وقد اولينا ذلك بحثاً مفصلاً عند شرحنا للمادة ٥٩ من القانون^(١) ٠

(١) انظر ص ١٥٦ وما يليها من القسم العام من شرحنا لقانون العقوبات العراقي الجديد ٠

الفصل السادس

أحكام مشتركة

المادة - ٤٦٣ - لا يجوز تحريك الدعوى أو أي اجراء ضد مرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفصول السابقة من هذا الباب أضرارا بالزوج أو أحد الاوصول أو الفروع الا بناء على شكوى المجنى عليه . وتنقضى الدعوى الجزائية بتنازل المجنى عليه عن شكواه قبل صدور حكم نهائي في الدعوى .

ويوقف تنفيذ الحكم اذا حصل التنازل بعد صدور الحكم . ولا تسري احكام هذه المادة في حالة ما اذا كانت الاشياء محل الجريمة محجوبة عليها قضائيا او اداريا او من جهة ذات اختصاص او موضوعة تحت يد القضاء او مرهونة للغير او كانت مثقلة بحق انتفاع الغير .

هذه المادة تقابل المادتين ٣١٦ و ٣١٧ من الفصل السادس من مشروع سنة ١٩٥٧ ، ومشيلتها المواد ٦٦٠ و ٦٦١ و ٦٦٢ من قانون العقوبات السوري ، والمواد من ٦٧٤ الى ٦٧٦ من قانون العقوبات اللبناني ، وتماثل المادة ٣١٢ من قانون العقوبات المصري ، كما عدلت بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٤٧ ، الصادر في ١٩/حزيران/١٩٤٧ التي تنص على انه (لا يجوز محاكمة من يرتكب سرقة اضرارا بزوجه او اصوله او فروعه الا بناء على طلب المجنى عليه وللمجنى عليه ان يتنازل عن دعواه بذلك في اية حالة كانت عليها ، كما له ان يوقف تنفيذ الحكم النهائي على المجنى في اي وقت شاء) غير انه كان نص هذه المادة قبل تعديليها هو (لا يحكم بعقوبة ما على من يرتكب سرقة اضرارا بزوجه او زوجته او اصوله او فروعه) ، وهذا النص القديم يقابل المادة ٣٨٠ من قانون العقوبات الفرنسي . ووضع احكام خاصة للسرقة بين الاقارب امر قديم يرجع تاريخه الى ايام القانون الروماني

حيث كانت الزوجة والفروع مغفبين من عقوبة السرقة بسبب نظام الملكية المشتركة والسلطة الأبوية وما يتفرع عنها . وقد عرفت الشريعة الإسلامية الغراء نظاماً مماثلاً له ، اذ لم تجوز توقيع الحد على السارق اذا كان زوجاً او اصلاً او فرعاً لشبيه الملك بين افراد الأسرة الواحدة غير انه جوزت مع ذلك التعزير .

والنص العراقي الذي نحن بصدده شرحه كمثيله النصوص اللبنانيّة والسوّريّة تضمن أحكاماً تشمل في نطاقها جميع الجرائم المنصوص عليها في الفصول الخمسة السابقة لها ، وهي :

- ١ - جرائم السرقة .
 - ٢ - جرائم اغتصاب السندات والأموال .
 - ٣ - جريمة خيانة الأمانة .
 - ٤ - جريمة الأحتيال .
 - ٥ - جريمة اخفاء اشياء متحصلة من جريمة .
- ولم يجمد كالنص الصري على جرائم السرقة .

وعلى الرغم من اتفاق هذه الأحكام من حيث نطاقها فهي مختلفة من حيث موضوعها ، فبعضها يقرر سبباً للأعفاء من العقاب وبعضها الآخر يقرر حالات توقف فيها اقامة الدعوى على شكوى الفريق المتضرر ، في النهاية فإن ثمة أحكاماً تقرر حالات لتخفيض العقاب ، وقد روى بهذا النص المحافظة على مصلحة الأسرة من الفضيحة والسمعة السيئة فلم يشاً المشرع ان يخول الحق العام تحريك الدعوى رغم ارادته المجنى عليه ، الذي قد يرى ان من مصلحته او من مصلحة عائلته عدم اثاره الجريمة .

وتوسيع المشرع من نطاق هذا النص بجعله الأعفاء شاملًا جمیع الجرائم المنصوص عليها في الفصول السابقة اي من المادة (٤٣٩) الى المادة

(٤٦٢) من القانون إنما يعتمد على اعتبارات مستمدّة من سياسة العقاب من جهة والمنفعة الاجتماعية من جهة أخرى ٠

وعلة هذا الأعفاء هي حرص المشرع على استبقاء علاقات الحب والمودة بين أفراد الأسرة الواحدة إذ يخشى أن يتربّى على عقاب قريب أو زوج من أجل اعتدائه على مال قريبه أو زوجه إن يولد ذلك بينهما بغضّاء يفوق شرها على الأسرة والمجتمع ما يمكن أن يتحققه العقاب من فائدة لهم ٠

هذا من جهة ، ومن جهة ثانية فإن المشرع خشى أن يتربّى على هذا التحقيق والمحاكمة من أجل هذه الجرائم أن تكشف أسرار عائلية من المصلحة وخير الأسرة والمجتمع أن تبقى طي ستار من الكتمان^(١) ، وقد قضى تعليلاً لهذا الأعفاء إن الشارع رأى أن يغفر ما يقع بين أفراد الأسرة الواحدة من عداوة بعضهم على مال البعض الآخر ، وذلك حرصاً على سمعة الأسرة واستبقاء صلات الود القائمة بين أفرادها^(٢) ٠

كما قضى أن اسقاط الشكوى في السرقات بين الأصول والفروع والازدواج موجف لا يقف الإجراءات المتخذة ضد المتهم^(٣) ٠

وقد حدد المشرع الأشخاص الذين يستفيدون من الأعفاء بكونهم (الزوج أو أحد الأصول أو الفروع) على سبيل الحصر والأصول والفروع حددهما الشريعة الإسلامية تحديداً دقيقاً وعليه فيدخل في نطاق

(١) راجع الاعمال التحضيرية لنص المادة ٣٨٠ ق ٣٠٠ ف في كارو جزء - ٦ بند ٢٧٠٤ ص ٦٤٦

(٢) أنظر قرار النقض المصرية في ١٧/٦/١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية جزء - ٢ بند - ٣٦٢ ص ٥٩٦

(٣) أنظر القرار التمييزي تسلسل ١٣١ ص ٢٢٦ من المجلد الأول من الفقه الجنائي وكذا أنظر القرار تسلسل ٧٤ ص ١١٦ من المجلد الثالث من الفقه الجنائي ٠

الأعفاء - الوارد في النص - جميع الأصول وإن علو وجميع الفروع وإن
نزلوا ، أما (الزوج) فقد ورد لفظه في النص مطلقاً فهو يشمل كلاً من
الزوجين الذكر والأنثى ٠ يؤيد ما ذهنا إليه النص الفرنسي لهذه العبارة
L'époux Non Légalement séparé وهو :

وهي عبارة تصدق على كل من الزوجين وهذا هو الحكم الصحيح ، وهو
وحده المتفق مع المنطق ٠

ويتعين ان يطبق قانون الاحوال الشخصية المختص بالجاني لتحديد
ما اذا كانت العلاقة المتطلبة قانونا قائمة بينه وبين المجنى عليه ، ام غير قائمة ،
وهو قانون محلي اذا كان الجاني عراقياً والقانون الأجنبي اذا كان الجاني
اجنبياً ٠ ووفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية فإن الطلاق الرجعي لا ينهي
الزواج حتى تنقضى العدة ، وعليه فان جريمة الاعتداء على المال التي تقع بين
زوجين يخضعان لهذه الشريعة خلال العدة التي اعقبت طلاقاً رجعياً يسري
عليها الأعفاء ٠ واذا كان المشرع قد ربط بين الاستفادة من الأعفاء وعدم
انقضاء الزوجية فإنه يستخلص من ذلك ان الانفصال الفعلي بين الزوجين ،
وان اقترن بالعداء الشديد ، لا يحول دون الاستفادة من الاعفاء^(١) ٠ اما اذا
انقضت علاقة الزوجية بطلاق او سواه قبل ارتكاب الجريمة فلا وجہ
لسريان الاعفاء ، وتطييقاً لذلك فاذا سرق زوج مالا من تركه زوجه الذي
مات فهو لا يستفيد من الاعفاء اذا انقضت صلة الزوجية بالوفاة ، وهذا الحكم
يخالف ما يذهب اليه القانون الفرنسي الذي يرى بان يستفيد من الاعفاء
الارمل او الارملة اذا ارتكب جريمته على مال كان يملكه المتوفى من
الزوجين ٠

والجرائم التي يسري عليها الاعفاء من العقاب كما حددها المشرع هي

(١) انظر كارسون مادة ٣٨٠ بند ١٥

جرائم السرقة والاحتيال وخيانة الامانة والاغتصاب^(١) والجرائم الملحقة بكل منها كما قلنا ، ويجمع بين هذه الجرائم انها اعتداء على المال ، وبعبارة اكثـر دقة انها اعتداء على حق عيني ، وتدفع اليها نية الاعـداء ، وهذا حـصر شـريعـي لا يجوز ان تدخل ضمن نطاقه جـريمة لم ينصـ عليها في هـذه الفـصـول ، وعلى ذـلك فـاذا ارتكـبـ شخص ضدـ احدـ اصـولـه او فـروعـه او ضدـ زـوـجهـ جـريمةـ اـتـلـافـ او زـورـ صـكـاـ اـضـرارـاـ بهـ فـهـوـ لاـ يـسـتـفـيدـ منـ الـأـعـفاءـ ٠

ولما كانتـ الجـرـائـمـ مـحـلـ الـأـعـفاءـ هيـ جـرـائـمـ اـعـتـدـاءـ عـلـىـ مـلـكـيـةـ كـمـاـ قـلـنـاـ ،ـ فـاـنـ اـشـتـرـاطـ اـنـ يـكـوـنـ المـجـنـىـ عـلـىـ شـخـصـاـ مـرـتـبـاـ بـالـجـانـيـ بـهـذـهـ الصـلـةـ يـعـنـىـ اـشـتـرـاطـ اـنـ يـكـوـنـ المـالـ مـوـضـوعـ الـجـرـيـمـةـ مـمـلـوـكـاـ لـهـذـاـ الشـخـصـ وـيـجـبـ اـنـ تـكـوـنـ مـلـكـيـتـهـ خـالـصـةـ لـهـ كـيـ يـمـكـنـ القـوـلـ بـاـنـ الـجـرـيـمـةـ اـرـتـكـبـتـ (ـاـضـرارـاـ)ـ بـهـ وـحـدهـ اـمـاـ اـذـاـ كـاـنـتـ مـلـكـيـتـهـ مـشـتـرـكـةـ بـيـنـ هـذـاـ الشـخـصـ وـسـوـاهـ الـذـيـ لـاـ تـرـتـبـتـ بـالـجـانـيـ الصـلـةـ المـطـلـوـبـةـ قـاـنـونـاـ فـلاـ مـحـلـ لـلـأـعـفـاءـ اـذـ تـكـوـنـ الـجـرـيـمـةـ قـدـ اـرـتـكـبـتـ كـذـلـكـ اـضـرارـاـ بـهـذـاـ الـاخـيرـ فـيـتـوجـبـ العـقـابـ حـمـاـيـةـ لـحـقـقـهـ ٠ـ وـلـاـ يـحـولـ دـوـنـ اـسـتـفـادـةـ مـنـ الـأـعـفـاءـ جـهـلـ الـجـانـيـ اـنـ المـالـ مـمـلـوـكـ لـمـنـ تـرـتـبـتـ بـهـ الصـلـةـ اـتـيـ يـحـدـدـهـاـ القـاـنـونـ وـاعـتـقـادـهـ اـنـ مـمـلـوـكـ لـشـخـصـ لـاـ تـرـتـبـتـ بـهـ هـذـهـ الصـلـةـ ٠ـ فـالـجـانـيـ يـسـتـفـيدـ مـنـ العـذـرـ الـذـيـ جـهـلـ وـجـودـهـ ٠ـ اـمـاـ اـنـ

(١) وهذا هو حـكمـ القـضـاءـ الفـرنـسيـ أـيـضاـ فـرـاجـعـ بـشـأنـ سـرـيانـ هـذـاـ القـرـارـ عـلـىـ الـاحـتـيـالـ حـكـمـ مـحـكـمـةـ طـولـوزـ فـيـ ١٨٥١/٤/٩ـ فـيـ سـيـريـ ٣٥٨/٢/١٨٥١ـ وـحـكـمـ مـحـكـمـةـ السـيـنـ فـيـ ٩٤٦/١٢/٢٧ـ فـيـ دـالـوـزـ ١٥٨/١٩٤٧ـ أـمـاـ بـشـأنـ خـيـانـةـ الـامـانـةـ فـأـنـظـرـ نـقـضـ فـرـنسـيـ فـيـ ١٨٦٦/٤/٢٨ـ فـيـ دـالـوـزـ ٣٥٦/١٨٦٦ـ وـقـرارـ ١٩١٦/١٠/٢٧ـ فـيـ دـالـوـزـ ٩٢/١/١٩٢٠ـ ،ـ وـيـسـتـنـدـ هـذـاـ القـضـاءـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ الـاـصـلـ التـأـرـيـخـيـ لـهـذـهـ الـجـرـائـمـ حـيـثـ كـانـتـ الـقـاـعـدـةـ مـعـمـولاـ بـهـاـ وـلـمـ تـكـنـ التـفـرـقـةـ بـيـنـ الـسـرـقـةـ وـالـاحـتـيـالـ وـخـيـانـةـ الـامـانـةـ قدـ ظـهـرـتـ إـلـىـ عـالـمـ الـوـجـودـ بـعـدـ ،ـ وـالـىـ هـذـاـ أـشـارتـ الـاعـمـالـ التـحـضـيرـيـةـ للـقـاـنـونـ الـفـرنـسـيـ وـأـوـضـحـتـ اـنـ الـمـصـوـدـ بـالـنـصـ هـوـ اـنـ يـنـصـرـفـ اـثـرـهـ إـلـىـ جـرـائـمـ سـلـبـ مـالـ الغـيرـ عـلـىـ وـجـهـ عـامـ ٠ـ

اعتقد الجاني ان المال المملوك لشخص تربطه به الصلة التي حددتها القوانون فظاهر انه مملوك لشخص لا ترتبطه به هذه الصلة فالذى يراه البعض انه يستفيد من الاعفاء كذلك ، اذ القاعدة العامة ان المجرم يحاسب على ما صدر عنه من امور مادية في حدود ما توافر لديه من قصد ، فالمسوؤلية الجزائية ليست مادية فحسب ، فإذا اعتقد الجاني وجود وقائع ينبغي عليها تخفيف العقاب او الاعفاء منه وارتكب جريمة على هذا الاساس فإنه يسأل عن فعله على اساس وجود هذه الواقع ، فان كان من شأنها الاعفاء تعين اعفاؤه من العقاب^(١) .

وهنا قد يطرح السؤال الآتى : اذا ساهم في جريمة القريب او الزوج ضد قريبه او زوجة شخص لا ترتبطه بالجني عليه الصلة التي يحددها القانون فهل يستفيد من الاعفاء ؟

القاعدة العامة في هذا الشأن ان الاعفاء له طابعه الشخصي البحث فلا يستفيد منه الا الشخص الذي تربطه بالجني عليه الصلة التي يحددها القانون ، اما سواه منمن ساهموا معه في جريمة فلا وجه لاستفادتهم من هذا الاعفاء . وهذا ما يتوافق مع حكمه المشرع من الاعفاء ، فهي الحرث على العلاقات الودية بين أفراد الاسرة ، وهذا لا محل لها بالنسبة لشخص لا تربطه بالجني عليه هذه الصلة ، وهذه القاعدة مطلقة فلا فرق بين ان يكون المساهم غير المرتبط بالجني عليه بالصلة التي يتطلبها القانون ، شريك او متدخلا او محراضا او مخبا ازاء جريمة القريب او الزوج ، ولا اهمية كذلك لوضع القريب او الزوج من هذه الجريمة ، وما اذا كان فاعلا او شريكا او متدخلا او مخبا او محراضا وقد قضى ان كون احد المتهمين بالسرقة ابن المسروق منه وعدم تقديم الشكوى ضده لا يمنع من محاكمته

(١) انظر كارسلون مادة ٣٨٠ بند - ٤٤ و ٧٨ وأنظر شونكه شنودر ص ٢٤٧ وما يليها ، بند ١٠٧٥ و ٦٠

غيره من الشركاء بارتكابها^(١) . وقد نص القانون في الفقرة الثانية على عدم سريان المادة اذا كانت الأشياء محل الجريمة محجوزاً عليها قضائياً أو ادارياً أو من جهة ذات اختصاص او موضوعة تحت يد القضاء او مرهونة للغير او كانت مقلة بحق انتفاع الغير ، ومعنى ذلك ان حق الادعاء العام في تحريك الدعوى يكون طليقاً من كل قيد ولو كان من وقعت منه الجريمة على احدى هذه الاشياء هو زوج مالك هذه الاشياء او اصله او فرعه وهو حكم بديهي لأن حق الادعاء العام طليق من كل قيد ولو كان الجاني هو نفس مالك المال المحجوز عليه او المرهون ، فمن باب اولى اذا كان الجاني هو زوجه او اصله او فرعه ، ولأن المجنى عليه الفعلي هنا هو الدائن الحاجز او الدائن المرتهن او جهة الادارة ، والمفروض ان هؤلاء اجانب عن الجاني ، ولذلك فإنه اذا ارتكب المتهم جريمته ضد منقول رهنه بنفسه الى الاصل او الفرع او الزوجة فيسرى عليه قيد المادة المذكورة ، اذ يكون المنقول المرهون قد تعلق به بنتيجة انهن حق للغير ،اما اذا ارتكب جريمته على منقول محجوز عليه من الاصل او الفرع او الزوج فلا يكون هناك وجہ لأنطبق النص لما تتطوى عليه هذه الجريمة من معنى اتهام الحاجز والاعتداء المباشر على الصالح العام بعدم احترام الأمر الصادر من السلطة المختصة بتوقيعه ◦

وتسرى على الدعاوى الجزائية المتعلقة بين الازواج او الاصول او الفروع مما نصت عليه هذه المادة جميع القواعد العامة المنظمة لأحكام الشكوى في قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي دراستها من اختصاص ذلك القانون ، الا ان المادة التي نحن نشرحها اضافت حكماً خاصاً بها وهو ان للمجنى عليه ان يوقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في اي وقت يشاء بعد صدور الحكم ◦

(١) انظر القرار التمييزي تسلسلي ٧٣ ص ١١٥ من المجلد الثالث من الفقه الجنائي للدكتور عباس الحسني والسيد كامل السامرائي ◦

الفصل الرابع

التدخل في حرية المزايدات والمناقصات

Des enchères Entraves apportées La liberté

المادة - ٤٦٤ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بা�ية هاتين العقوبتين : كل من أخل بطريق الغش أو بآية وسيلة أخرى غير مشروعة بحرية أو سلامة المزايدات أو المناقصات التي لا تتعلق بالحكومة أو المؤسسات أو الشركات التي تسهم الحكومة بما لها بنصيب ولا التي تجريها الدوائر الرسمية أو شبه الرسمية .

حددت هذه المادة عقاب كل من أخل بطريق الغش أو بآية وسيلة أخرى غير مشروعة بحرية أو سلامة المزايدات أو المناقصات التي لا تتعلق بالحكومة أو المؤسسات أو الشركات التي تسهم الحكومة بما لها بنصيب ولا التي تجريها الدوائر الرسمية ، اذ ان المادة ٣٣٤ هي التي تحدد عقوبة كل موظف او مكلف بخدمة عامة استغل سلطته وظيفته ، فاخل بطريق الغش أو بآية وسيلة أخرى غير مشروعة بحرية أو سلامة المزايدات او المناقصات المتعلقة بالحكومة أو المؤسسات او الشركات التي تسهم الحكومة بما لها بنصيب او التي تجريها الدوائر الرسمية او شبه الرسمية كما حددت عقوبة من ارتكب الفعل المذكور من غير الموظفين او المكلفين بخدمة عامة ، واوجبت الحكم برد الخسارة التي نشأت عن الفعل المذكور .

والغرض من تشريعها هو حماية حرية المنافسة التي تستلزمها المزايدات العامة من جهة ومنعاً للافساد في مزاد ما يباع ويشتري او يؤجر

من أموال الناس منقوله كانت أم غير منقوله . و مما ينبغي ملاحظته ان المشرع جاء بلفظ (المناقصات) الى جانب لفظ (المزايدات) في حين ان (المزاد) لفظ عام يراد به ، كل مزاد تقدم فيه العطاءات سواء أكان ذلك في صورة (مزايدة) أم في صورة (مناقصة)^(١) ، لانه اذا كان المزاد المتعلقة بالبيع او التأجير ، يكون في شكل مزايدة ، اما المزاد المتعلقة بالشراء او بالمقاؤلة أو التوريدي فيكون بالمناقصة .

وهذه المادة تقابل المادة (٣١٨) من مشروع سنة ١٩٥٧ وقد اعتبرها المشروع المذكور ضمن « الجرائم المتعلقة بالتجارة » وهكذا فعل قانون العقوبات البغدادي الملغى في مادته (٢٩٠) وما يليها .

اما المشرع العراقي الجديد فقد فصلها عن الجرائم المتعلقة بالتجارة وافرد لها فصلا خاصا ، وهي تماثل المادة ٦٧٠ من قانون العقوبات السوري والمادة ٦٨٤ من قانون العقوبات اللبناني ، وقد وضعها القانونان ضمن جرائم « الغش في المعاملات » اما القانون المصري فقد قرر لها المادة ٣٤٤ ودمجها ضمن الباب الحادي عشر من الكتاب الثالث ، مع جرائم الغش التي تحصل في المعاملات التجارية ، والمادة المصرية هذه تقابل المادة ٤١٢ من قانون العقوبات الفرنسي التي جاء نصها على الوجه التالي :-

Ceu qui Auront entravé par menaces, violences ou voies de fait, La Liberté des enchères.

وترجمتها الحرافية (كل من وضع العرائقيل في سبيل حرية المزادات بواسطة تهديد او اكراه او عنف) مما يؤخذ منه ان ما يشترطه القانون هو الأخلال بحرية المنافسة في المزايدات وهذا الأخلال يمكن ان يحصل بمنع وقوع المزاد نفسه كما اذا دخل الجنحة في القاعدة المعدة لعمل المزاد وفرقوا الموجودين بها بالقوة كما يمكن ان يحصل بمنع احد المنافسين من الاشتراك

(١) انظر كارو جزء - ٦ بند - ٢٤٢٦ .

في المزاد مع تركه يجري في مجرى بل ربما كان في نية الجاني ان يتقدم بنفسه للمزايدة ليرسوا عليه المزاد ، وهذا هو التفسير الصحيح الذي فسرت به المادة ٤١٢ من قانون العقوبات الفرنسي وهو مبني على ان الضرر الذي اراد المشرع المعقابة عليه هو الحيلولة دون وصول المزادات الى الشمن الحقيقى^(١) .

ولقيام هذه الجريمة يجب توافر ثلاثة اركان هي :-

- ١ - ان تكون المزايدة او المناقصة علنية .
- ٢ - ان يكون الاخلاع بطريق الغش او بآية وسيلة اخرى .
- ٣ - الركن المعنوي ، اي القصد الجنائي .

ففيما تعلق بالركن الاول يشترط ان يقع الفعل في مزاد علني Adjudication Publique ذلك لأن الغرض من تشريع النص هو ضمان صدق المعاملات التي تحصل في صورة مزاد علني لأنها تقضي دعوة عامة للمنافسة ، والشرع يرى في حرية المنافسة ما يضمن الوصول الى ثمن المثل ، لهذا فإنه يحمي هذه الحرية في كافة المزادات ايا كان نوع الاشياء الموضوعة في البيع او الایجار ، سواء كانت مقوله ام عقارا . ويجب ان يكون المزاد عمومياً ، اي ان يكون جاريا لدى الحكومة اي بطريقة رسمية كالمزاد الذي يجري بمعرفة دوائر التنفيذ في بيع الاموال المحجوزة او العقارات المشاعة التي تقرر المحكمة ازاله شيوخها ، وكذلك المزادات التي تجري بمعرفة دوائر الطابو في بيع الاموال المرهونة عند عدم اداء بدل الرهن .

وتسرى احكام النص على المزادات التي تحصل بزيادة معينة على اصل الشمن الذي بيع به Surencréhes ، وفق احكام قانون المراقبات

(١) انظر كارلسون بند - ١٠٤ - ١٠٦ .

المدنية لأنها مزادات من شأنها وصول الشيء المبيع إلى ثمنه الحقيقي وفي
الإخلال بحرية هذه المزادات تعطيل للمنافسة وخرق لقانون العرض
والطلب^(١) كما تسرى أحكامه على تعطيل المناقصات المتعلقة بمقاؤله أو توريد
أو استغلال شيء وقد فكر المشرع حين وضع هذا النص في العقود التي تبرم
بشأن المقاولات أو التوريدات أو استغلال بعض المرافق التي تشرط دعوة
الجمهور إلى المنافسة بطريقة طرحها بالمناقصة العامة ، فرأى المشرع أن
من واجبه أن يتدخل لتحقيق هذه المنافسة بفرض عقوبة على من يخل
بحرمتها .

ولا يكفى لتطبيق النص ، إن ثبتت الإخلال بحرية المنافسة في مزاد
عمومي ، بل يجب أيضاً أن ثبتت أن هذا الإخلال قد حصل بطريقـة
الغش أو بآية وسيلة أخرى كما هو مبين في النص – وهذا هو الركن
الثاني من أركان الجريمة – ويترتب على ذلك أن لا جريمة في ابعاد منافسـة
من مزاد عمومي بطريق الالتماس والطلب والرجاء ، كذلك لا جريمة
إذا اتفق عدة مزايدين على عدم تجاوز سعر معين في العطاءـات التي تقدم
منهم حتى يرسو المزاد على مزاعـد آخر بـطـءـاءـ أعلى^(٢) .

وعبارة (أو بآية وسيلة أخرى) التي اوردتها النص بعد عبارة
(الغش) واسعة الدلالة ، فهي آية وسيلة يمكن أن يتوصل بها الجاني
للإخلال بحرية أو سلامـةـ المـزاـيـدةـ – أوـ المناـقـصـةـ – كالـتهـديـدـ أوـ الـاكـراهـ
أوـ التـطاـولـ بـالـيـدـ أوـ غـيرـ ذـلـكـ ، أيـ انـ يـكـونـ الإـخـلـالـ نـتيـجـةـ اـكـراهـ مـادـيـ
أوـ أـدـبـيـ ، وـيعـتـبرـ منـ قـبـيلـ الـاكـراهـ اـعـطـاءـ شـخـصـ مـسـكـراـ قـهـراـ عـنـهـ أوـ
عـلـىـ غـيرـ عـلـمـ مـنـهـ بـهـ لـاـعـدـهـ عـنـ الاـشـتـراكـ فـيـ المـزاـيـدةـ ، وـيشـملـ الـاكـراهـ القـوـةـ
الـتـيـ تـقـعـ عـلـىـ الـاـشـيـاءـ تـوـصـلاـ لـمـنـعـ الـمـنـافـسـ مـنـ الـذـهـابـ إـلـىـ الـمـكـانـ الـذـيـ سـيـقـامـ

(١) أنظر كارلسون في م - ٤١٢ بند - ٩ و بند - ١٦ ، وأنظر كارلو

جزء - ٦ بند - ٢٤٢٦ و ٢٤٢٧ - ٢٤٢٨ .

(٢) راجع كارلسون بند - ٤٧ و ٤٨ .

فيه المزاد . وقد حكم في فرنسا بالعقوبة على شخص أحد هياجاً ذكره لمنع بيع أملاكه في المزاد ، وقد اعتدى أثناء هياجته على الموظفين الذين يريدون البيع بالسب وبنادق العبارات ، وهدد بالإيذاء كل من يقدم على الشراء حتى أنه تأثير هذا الاكراه لم يتمكن من الاستمرار بالمزايدة^(١) .

والتهديد ، يشمل كل قول أو اشارة تصدر لالقاء الرعب في نفس المجني عليه أو احداث الخوف عنده من خطر يراد ايقاعه فيه سواء أكان هذا الخطر مادياً أم أدبياً وسواء أكان ماساً بشخص المجني عليه أو ماله^(٢) .

والاخلال بحرية المزایدات أو المناقصات وسلامتها الذي عنده النص يجب أن يقع أما قبل المزاد أو أثناء قيامه ، أما الفعل الذي يحدده الجنائي بعد المزاد فلا يعتبر اخلالاً بحريةه وسلامته بل يعتبر من قبيل الانتقام الذي يمكن ان يعاقب عليه بموجب النصوص العامة^(٣) .

اما الركن الثالث - فهو الركن المعنوي ، أو القصد الجنائي ، وحيث ان جريمة التدخل في حرية المزایدات والمناقصات وسلامتها ، من الجرائم العمدية ، فلابد لقيامها اذا من وجود قصد جنائي عام ، ويتحقق هذا القصد الجنائي في هذه الجريمة متى كان مرتكبها يعلم انه (بغضه أو بالوسيلة الأخرى) التي يفعلها ، يطعن المزایدة أو المناقصة ويخل بحريةها أو سلامتها ولا عبرة في ذلك بالباعث ، فيليس له والحاله هذه ان يحتاج بباعتث الشري夫 أو بحسن النية لينجو من العقاب .

(١) انظر كارسون بند - ٥٢ و ٥٣ ، وراجع محكمة بواتيه في ١٨٩٨/١٢/٩ وأشار اليه كارسون في بند - ٥١ .

(٢) انظر كارسون بند - ٥٤ .

(٣) انظر كارسون بند - ١٠٦ ، وكارو ج - ٦ بند - ٢٤٢٧ وشوفو وهيلي ج ٥ بند ٢٣٤٩ .

الفَصْلُ الثَّامِنُ

الجرائم المتعلقة بالتجارة

لقد اتخدت الحقوق الشخصية اهمية ملموسة في الحياة الاقتصادية وبصورة خاصة في نطاق المعاملات التجارية ، وهي اهمية لا ترجع الى ضخامة القيمة المالية التي تمثلها هذه الحقوق فحسب ، وإنما ترجع كذلك الى قابلية بعضها على الانتقال السريع والتداول الذي يكاد لا ينقطع الا حينما يتضي الحق ذاته ، وبصفة خاصة في مجال التعامل التجاري ، ولكن على الرغم من هذه الاهمية فان نطاق الحماية الجزائية لهذه الحقوق محدود ، والميدان الرئيسي الذي حرص المشرع فيه على كفالة حماية جزائية فعالة لهذه الحقوق الشخصية هو ميدان الانفلاس ، فعقوبة المفلس المحتال والمفلس المقصر ، وعقوبة كذلك غير المفلس اذا ارتكب افعالا يساعد عن طريقها المفلس على حرمان دائنه من التنفيذ على امواله او ارتكب افعالا يستهدف بها الحصول على نفع له مستغلا ظروف الانفلاس ، بل ان العقوبة يمتد الى الدائن نفسه اذا صدرت عنه افعال استهدفت بها الحصول على مزايا لا تسمح بها قواعد الانفلاس ، ومن ثم يكون حصوله عليها اضرارا بسائر الدائنين ، وميدان الانفلاس محدود فهو مقتصر على التجار وحدتهم عند عجزهم عن دفع ديونهم التجارية ، وخطوة المشرع العراقي في قصر الانفلاس على التجار هي ذات خطة المشرعين الفرنسي والمصري واللبناني ، بخلاف ما ذهب اليه المشرع الالماني الذي يطبق قواعد الانفلاس على كل مدین ينقطع عن دفع ديونه^(١) .

والحماية الجزائية في ميدان الانفلاس هي حماية فعالة لاحم الحقوق

(1) Schónke - Schröder, 239, K.o, S - 1244.

الشخصية ، والى جانب ذلك فقد كفل المشرع الحماية لحقوق اخرى فكان ذلك في الوقت نفسه حماية لجانب من الحقوق الشخصية استهدف فيها كفالة تقاء هذه الحقوق ، وابرز مثال على ذلك عقابه على افعال من شأنها ان تمس بما ينبغي ان يسودها من تعادل اقتصادي بين اطرافها وتسمى به من حسن نية واخلاص في تنفيذ موجباتها ، عقابه على استغلال حاجيات بعض الناس وعوزهم وضيق ذات يدهم لاقراضهم بالربا الفاحش ، وعقابه على الاعتداد على الاقراض بالربا (م - ٤٦٥) كذلك عقابه على ضروب متنوعة في الغش في المعاملات التجارية (م - ٤٦٦ و ٤٦٧) كانتسبب في ارتفاع او انخفاض أسعار السلع والاوراق المالية المعدة للتداول أو احتفاء سلعة من السلع المعدة للاستهلاك او سعي الى غش حقيقة بضاعة او طبيعتها او صفاتتها الجوهرية او العناصر الداخلة فيها .

ولا شك ان جرائم الافلاس تفوق جرائم الغش الاخيره من حيث الاهميه فهي اكتر وقوعا واشد اضرارا بالاقتصاد الوطني وهي بعد ذلك تشير مشاكل قانونية خطيرة (م - ٤٦٨ - ٤٧٥) وسنأتي على شرح هذه الجرائم في الفروع الآتية من هذا الفصل :-

الفرع الاول

الرابة

L'usure

المادة - ٤٦٥ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بحدى هاتين العقوبتين من اقرض آخر نقوداً بأية طريقة بفائدة ظاهرة أو خفية تزيد على الحد الاقصى المقرر الممكن الاتفاق عليها قانوناً .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تزيد على مائتى دينار أو احدى هاتين العقوبتين اذا ارتكب المقرض جريمة مماثلة للجريمة الاولى خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدوره الحكم الاول نهائياً .

قررت هذه المادة عقاب من اقرض آخر نقوداً بأية طريقة بفائدة ظاهرة او خفية تزيد على الحد الاقصى المقرر للفوائد الممكن الاتفاق عليها قانوناً ، كما شددت العقاب اذا ارتكب هذا المقرض جريمة مماثلة للجريمة الاولى خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدوره الحكم الاول نهائياً ، وهذه المادة جديدة بانظار التشريع العراقي ، اذ لا مقابل لها في قانون العقوبات البغدادي ، غير ان المشرع العراقي قد قبل بها في المادة ٣١١ من مشروع سنة ١٩٥٧ لان كثيراً من القوانين العقابية الحديثة قد اعتبرت الاقراض بفائدة تزيد على السعر القانوني جريمة حتى وان كان المستقرض تام الرشد الا ان بعض القوانين - كالقانون المصري مثلاً - اشترط ان يكون المقرض قد اتى بلاقراض على هذه الشاكلة حرفة ، وبعبارة ثانية كان يعتبر هذه الجريمة من جرائم العادة ، ولكن المشرع العراقي في مشروعه لعام ١٩٥٧ اثر اعتبارها جريمة اذا وقعت بالظروف المنصوص عليها في هذه المادة ، ولو لم تتكرر ، انما اعتبر العود ظرفاً مشدداً وعاقب عليه ، وقد فضل اعتبار هذه الجريمة ملحقة بجرائم النصب لأنها انساب مكان لها . وهذه المادة

تقابل المادة ٤٩٤ من القانون البلجيكي والمواد من ٦٤٧ إلى ٦٤٩ من قانون العقوبات السوري ، والمادة ٣٣٩ من قانون العقوبات المصري ، وقد الحق كلاً من هذين القانونين هذه الجريمة بجرائم الاحتيال (النصب) غير ان المشرع العراقي الجديد اعتبر هذه الجريمة من الجرائم المتعلقة بالتجارة اذ أنه ارتئى انها أنساب مكان لهذه الجريمة .

وقد كان قانون العقوبات البغدادي فقيراً في التصوص التي تعاقب على الأقراض بالربا الفاحش ، فلما ظهرت نتيجة للتطور الاقتصادي الحديث ان المعاملة بالربا الفاحش في ازدياد ، وان هناك كثير من ذوى الدخل المحدود متواسطي الحال قد تجد لهم الحاجة الى الاستقرار ولا يجدون من يقرضهم غير بعض هؤلاء المرابين ، ذهب المشرع العراقي الى تلمس التصوص التي تبسيط حماية القانون على امثال هؤلاء حتى لا تذهب اموالهم طعمة للمرابين الذين يتذبذبون من ضعفهم وحاجتهم وسيلة لأفتراسهم والقضاء على ثروتهم ، فتدارك الأمر بوضع المادة ٣١ في مشروعه لسنة ١٩٥٧ ، وهكذا فعل المشرع العراقي الجديد في نص المادة ٤٦٥ .

والأقراض بالربا الفاحش معاقب عليه مهما كانت الوسيلة التي اتُخذت لأخفاء الربا ، او اظهاره ، وزعلى ذلك يمكن تطبيق حكم هذه المادة على حالة الأقراض برهن اذا تركت العين المرهونة تحت يد المدين بصفة كونه مستأجرا لها باجرة تبلغ قيمتها مبلغ الربا الفاحش وكذلك يكون العقاب واجباً متى كان العقد بين الدائن (الجاني) والمدين (المجنى عليه) عقد قرض في الواقع ولو وصف بصفة عقد آخر - كبيع أو أجارة او نحوهما - لأن القانون يكتفى بحصول الأقراض (بایة طریقة کانت) . كما يكتفى بان يكون الجاني قد اقرض المجنى عليه ولو مرة واحدة - بایة طریقة كانت - بفائدة تزيد على الحد الأقصى المقرر للفوائد الممكن الأنفاق عليها ، وهو ٧٪ على نحو ما حدده المادة (١٧٢) من القانون المدني ، فإذا كان الأقراض

بفائدة لا تتجاوز هذا الحد فلا عقاب ، ولا يشترط ان يكون الأقراض
بسند كتابي بل تقع الجريمة ولو حصل الأقراض بعقد شفهي •

ويتوفر القصد الجنائي متى اقدم الجنائي على الأقراض بالربا الفاحش
للحصول على فائدة غير مشروعة • ويعاقب القانون على هذه الجريمة
بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار (ف ١)
وفي حالة العود خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدوره الحكم الأول
نهائيا ، تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي
لا تزيد على مائة دينار او احدى العقوبتين (ف ٢) •

الفرع الثاني

الغش في المعاملات التجارية

Des Abus Les Transactions Commerciales

المادة - ٤٦٦ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب في ارتفاع أو انخفاض أسعار السلع أو الأوراق المالية المعدة للتداول أو اختفاء سلعة من السلع المعدة للاستهلاك باذاته عمدًا وقائم مختلقة أو أخبارا غير صحيحة أو ادعاءات كاذبة أو بارتكاب أي عمل آخر ينطوي على غش أو تدليس .

المادة - ٤٦٧ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بحدى هاتين العقوبتين من غش متعاقدا معه في : حقيقة بضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو العناصر الدالة في تركيبها أو نوع البضاعة أو مصدرها في الاحوال التي يعتبر فيها ذلك سببا أساسيا في التعاقد أو كان الغش في عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاييسها أو وكيليها أو وزنها أو طاقتها أو كان في ذاتية البضاعة اذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه .

هاتان المادتان تقابلان المادتين ٢٩١ و ٢٩٢ من قانون العقوبات البغدادي الملغى المقتبستين عن المادتين ٢٣٩ و ٢٤٠ من قانون الجزاء العثماني ، و ٣١٩ و ٣٢٠ من مشروع لسنة ١٩٥٧ ، والمواد ٦٦٨ و ٦٦٦ و ٦٦٥ من قانون العقوبات السوري و ٣٤٥ من قانون العقوبات المصري .

وغيره من المشرع من تشريع هاتين المادتين التوثيق من الحرية في العرض والطلب والضرب على ايدي من يتلاعب في المعاملات التجارية ويحتكر البضائع والسلع او يختزن او ينقل أية سلعة او خدمة من السلع او الخدمات بقصد التهرب من القيود المفروضة على استعمالها او التسبب في

ارتفاع اسعارها ارتفاعاً مصطنعاً ، او من غش في نوعية السلع أو اسبغ صفة على سلعة خلافاً لحقيقةها بقصد احتكارها او بيعها بسعر اعلى من واقع سعرها ، أو تلاعب بالقواعد التجارية أو وضع عليها اسعاراً أو معلومات غير صحيحة ، مما يؤدي الى الأضرار بالأقتصاد القومي والمصلحة العامة بقصد تحقيق مصلحته الشخصية .

والسلع كل شيء مادي لا يخرج عن التعامل بطبيعته او بحكم القانون ، كالبضائع والمواد الخام والمنتجات الصناعية ، والزراعة والطبيعة والحيوانية والغذائية وسائل السلع والمنتجات الاخرى ، سواء كانت محلية او مستوردة استيراداً دائمياً او مؤقتاً او عن طريق المرور عبر العراق بطريق الترانسيت^(١) .

اما الغذاء الذي اشار اليه التعريف السابق فهو كل مادة تستعمل طعاماً للانسان غير الماء والادوية والغذاء اما ان يكون سليماً او غير سليم ، ويكون الغذاء مشوشأً - اي غير سليم - متى خالطته اجسام غريبة نباتية كانت او معدنية ، فتبدل من منظره ، او طعمه ، او طبيعته بحيث يولد او في وسعه ان يولد في الانسان اضطرابات او امراض ، واهم الاغذية التي اولاهما المشرع حمايتها هي السلع المعدة للأستهلاك ، كالشاي والسكر والملبن الزبدة الصناعية (المرگرين) وما اليها من مواد المعيشة ، وقد صانها من الغش ، والتلاعب في طبيعتها او صفاتها الجوهرية او العناصر الدالة في تركيبها ، ويعتبر الغذاء مشوشأً ، اذا اضيفت مادة أجنبية لاي مقصد كان على المادة الغذائية الاصلية بدرجة انها تنزع عنها جانباً كبيراً من قوتها او قيمتها او تبدل جنسها تبديلاً محسوساً بالنسبة لما كانت عليه طبيعتها او العناصر

(١) انظر ف - ٧ ، م - ١ من قانون تنظيم التجارة الداخلية والخارجية رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٠ المنشور في الوقائع العراقية عدد : ١٨٤٣ في ٢٣/٢/١٩٧٠ .

الداخلة في تركيبها قبل اضافة تلك المادة الأجنبية عليها كذلك يعتبر الغذاء مغشوشاً اذا استخرج او اتلف لاي غرض كان وباي وسيلة كانت احد العناصر الجوهرية الداخلة في تركيب المادة الغذائية الاصلية^(١) .

ويكفى غش الأشربة او المأكولات او الادوية او بيع اشياء مغشوشه او فاسدة من هذا النوع او عرضها للبيع لتكون الجريمة ، وليس من الضروري ان يكون الغش ضاراً بالصحة ، فان وقع ذلك فهذا يعد ظرفاً مشدداً للجريمة لا ركناً اساسياً لها . غير ان مجرد حيازة البضائع المغشوشه او الفاسدة لا يقع تحت طائلة العقاب ما دامت البضائع لم تعرض للبيع ، وانما تكون هذه الحيازة جريمة يعاقب عليها كل من وجدت في دكانه او حانته او محل تجارتة وفق احكام المواد الأخرى . على ان القانون لا يتضرر متى يتم البيع بل يعاقب على مجرد العرض للبيع ، والعرض للبيع يقتضي وجود اعمال توضع بها البضاعة تحت نظر المشترى ، سواء بابرازها او عرضها او بتقديمها او بغير ذلك ويعتبر عرضاً للبيع عرض البضاعة في محل تجاري او في مكان مفتوح للتجارة او معد لتقديم الاشياء المقابلة للاستهلاك الى المشترين . كذلك يعد عرضاً للبيع ادخال لبن مغشوشه او جبن فاسد اذا ما حصل هذا الادخال من تاجر او لحساب تاجر ، ثم ان وضع هذه البضائع في المزاد العلني يمكن ان يعد عرضاً للبيع أيضاً^(٢) .

ويقتضي الغش حصول تغيير في صنف المادة ، الا أن هناك تغيرات مشروعة وتغيرات غير مشروعة فالتغيرات التي تعمل بقصد حفظ الاشياء او تحسينها هي بلا ريب تغيرات مشروعة ، كما اذا خللت ابنة ضعيفة او مجردة من الصفات الجوهرية الالزمه او غير مقبولة الطعام بابنة اخرى

(١) انظر نظام الأغذية رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٠ المنشور بالوقائع العراقية عدد ٨٩٦ في ١٥/٩/١٩٣٠ .
(٢) انظر كارو جزء ٦ بند ٤٤٩٥ .

اجود منها *

على ان الصناعة لم تقف عند حد هذه التغيرات التي لا تنشيء أصنافاً جديدة بل انها رغبة في سد ما يتطلبه الاستهلاك قد حاولت تقليد بعض الأصناف بطريق المزج او الخلط فقد توصلوا مثلاً الى صنع صنف مماثل للزبدة اطلقوا عليه اسم (المارغررين) Magarine وتوصلوا الى تحضير الخل صناعياً ، مقلدين في ذلك الخل الطبيعي المستخرج بطريق التخمير ، وفي احدى مدن فرنسا انشأت صناعة خاصة لتقليد كافة الأبنية الأجنبية ، فهذه التغيرات في وصف بعض المواد لا تعتبر غشياً ، غير مشروع ولا تقع تحت طائلة العقاب ، ما دامت معترف بها وما دام المشترى قد نبه اليها على ان هذه التغيرات مقيدة بأمررين : - اولهما التزام الصدق والأمانة في معاملة الجمهور ، وثانيهما : مراعاة الصحة العامة التي حددتها لها الأنظمة والقوانين^(١) *

على انه عند الغش في تركيب البضاعة يجب التمييز بين الأصناف التي تقع عليها الجريمة ، فإذا كان الصنف مما يستهلك على حالته الطبيعية كالملبس والشاي والبيض والبن والسمن وغيرها ، فيتحقق الغش فيها متى عرض الشيء على انه جوهر طبيعي مع انه لم يعد كذلك بسبب تغير احد العناصر المكونة له او ادخال مواد غريبة فيه ،اما اذا كان الصنف مما يستهلك على الحالة الصناعية (كمارغررين) وانشيكولاتنه والخل والبيرة وغيرها ، فإنه يجب الرجوع الى الاصل الذي عينه العرف لكل من هذه الأصناف وكل من يغير من هذا الاصل الذي اصبح بحكم العرف صنفاً معيناً بنزع شيء من العناصر المكونة له او باضافة مواد غريبة اليه أو يغفل عمداً النسب اللازم مراعاتها او التقليد الذي اعلن عنه فإنه يكون قد ارتكب الغش المعقاب عليه قانوناً *

(١) انظر قانون وقاية الصحة العامة ونظام الاغذية المشار اليه وكذا انظر كارو في جزء - ٦ بند - ٢٤٩٤

ولا يعتبر غشًا في جنس البضاعة بيع كمية من علب السكاير على أنها من صنع شركة (زيد) مع أنها ليست من صنع هذه الشركة بل من صنع شركة (عبد) والدخان الموجود بها من مرتبة أقل ، لأن جنس البضاعة إنما هو مجموع صفاتها وخصائصها التي تلازمها فتعينها علينا جلياً يعرفه ذوو المران في التدخين من الناس ولا يخطئون فيه عادة ، ودخان شركة (زيد) ليس صنفًا من الدخان قائمًا بذاته له خواص طبيعية أو صفات صناعية جوهرية ينفرد بها وإنما هو مسمى لتركيب غير قابل للتغيير والتتواء حسب مشيئة صاحبه ، فغض البصان الذي قصده المشرع لا يمكن أن يقع فيه ^٠

ومما يجب أن يتضمن عليه الحكم الصادر بعقوبة في جريمة الغش في جنس البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو العناصر الداخلة في تركيبها ٠٠٠ الخ على بيان الأركان المكونة للجريمة ، فيجب أن يبين الطرق Manoeuvres المكونة للغش ، وأنه حصل بينه التدليس وان يبين نوع البضاعة والتغيير الواقع فيها وان البيع قد تم وقد حكم بأنه يجب على المحكمة ان تبين في الحكم الصادر في جريمة الغش في جنس البضاعة ان المتهم كان سيء النية وأن المجنى عليه اشتري البضاعة المغشوشة والا كان الحكم باطلًا^(١) . كذلك يعتبر غشًا في جنس البضاعة يشمل الصفة المميزة التي قصدتها المتعاقدان وكانت أساساً للمتعاقدين في حقيقة بضاعة او طبيعتها ، التعاقد على توريد (زميج) للحدائق اذا اشترط ان يكون من طمى النهر بعد احساس الماء ، فإذا بالمورد جهز المتعاقدين عليه من فضلات تطهير نهر مثلاً ، ذلك لأن الزميج الذي يؤخذ من طمى النهر له خواصه التي ليست في التراب المأخوذ

(١) انظر نقض مصرى في ٢٦/٢ ١٩١٦ في شرائع م-٣ عدد : ١٤٨ ٠

من تطهير التهر ، لأنها خالية من الحشائش وغنية بالمواد الزراعية ، ومن شأنها ان تحل صلابة الأرض وتتفعها بخلاف التراب الثاني .
والخلاصة فان الجريمة المبينة في المادتين تتوافر عند قيام الأركان
الثلاثة الآتية :-

الركن الأول - ارتكاب احدى الوسائل المبينة في المادتين .
الركن الثاني - ارتفاع الأسعار او هبوطها فعلاً باستعمال احدى
تلك الوسائل .

الركن الثالث - توافر الركن المعنوي او القصد الجرمي وهذا
لا يتحقق الا في استعمال احدى الوسائل الآتية الذكر ، وللهذا لا عقاب
على من اذاع أخباراً اتفاقاً ولا غرض له من اذاعتها ، فحدث عن هذه
الأذاعة احتفاء سلعة من السلع او ارتفاع او انخفاض اسعارها . وقد اشارت
المادة الى هذا الركن ضمناً في بعض الأحوال مكتفية بذلك بدلالة بعض العبارات
وصراحة في الأحوال الأخرى وذلك بقولها (باذاعته عمداً) ، ومما يجب
اللاحظة ان هذه الجريمة من الجرائم القصدية .

الفرع الثالث

جرائم الأفلاس

المادة - ٤٦٨ - يعد مفلسا بالتدليس كل تاجر حكم نهائيا باشهار افلاسه في احدى الحالات التالية :-

أولا - اذا أخفى دفاتره او بعضا منها او أتلفها او غير فيها او بدلها .

ثانيا - اذا اخلس او أخفى جزءا من ماله اضرارا بدائنيه .

ثالثا - اذا اعترف بدين صوري او جعل نفسه مدينا بمبلغ ليس في ذمتهحقيقة سواء أكان ذلك في دفاتره او ميزانيته او غيرها من الاوراق او باقراره بذلك شفويما .

رابعا - اذا امتنع بسوء قصد عن تقديم ورقة او ايصال طبته منه جهة مختصة مع علمه بما يترب على ذلك الامتناع . ويعاقب المفلس بالتدليس بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس مدة لا تقل عن سنتين .

المادة - ٤٦٩ - يعد مفلسا بالتقدير ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل تاجر حكم نهائيا باشهار افلاسه يكون قد تسبب بتحقيره الجسيم في خسارة دائنيه .

ويكون الناجر المفلس في حالة تقدير جسيم في احدى الحالات التالية :-

أولا - اذا كانت مصاريفه الشخصية او المنزلية باهظة بالنسبة لموارده .

ثانيا - اذا انفق مبالغ جسميمة في القمار او أعمال النصب او في المضاربات الوهمية .

ثالثا - اذا اشتري بضاعة لمبعها بأقل من سعرها او اذا افترض مبالغ او أصدر اوراقا مالية او استعمل طرقا أخرى مما تسبب له خسارة كبيرة ليحصل على المال حتى يؤخر اشهار افلاسه .

رابعا - اذا قدم بعد التوقف عن الدفع على ايفاء أحد دائنيه دينه اضرارا بباقي الدائنين او بقصد الحصول على قبوله الصلح .

خامسما - اذا حصل على الصلح مع دائنيه بطريق التدليس .

المادة - ٤٧٠ - يعد مفلسا بالتضليل ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل تاجر حكم نهايأ باشهار افلاسه اذا توافرت احدى الحالات التالية :-

أولا - عدم مسكه الدفاتر التجارية التي توجب عليه القوانين التجارية مسكتها او كانت دفاتره غير كاملة او غير منتظمة بحيث لا يعرف منهاحقيقة ما له وما عليه .

ثانيا - عدم تقديميه اقرارا بتوقفه عن الدفع في الميعاد المحدد قانونا .

ثالثا - عدم صحة البيانات التي يلزمها القانون بتقديمها بعد توقفه عن الدفع .

رابعا - عدم توجيهه بشخصه الى حاكم التغليسية بغير عذر مقبول عندما يتطلب منه ذلك او عدم تقديميه البيانات التي يطلبها منه الحاكم المذكور او ظهور عدم صحة تلك البيانات .

خامسما - عقده لمصلحة الغير بدون عوض تعهدنا جسيما لا تسمح به حالته المالية عندما تعهد به .

المادة - ٤٧١ - اذا حكم نهايأ باشهار افلاس شركة تجارية يعاقب من ثبت عليه من اعضاء مجلس ادارتها ومديريها ارتكاب فعل من الافعال المبينة في المادة ٤٦٨ بالعقوبة المقررة فيها .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ارتكب منهم بطريق الغش او التدليس فعلا ترتب عليه افلاس الشركة او اذا ساعد على توقف الشركة عن الدفع سواء باعلانه ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب به او المدفوع او بنشر ميزانية غير صحيحة او توزيع أرباح وهمية وأخذه لنفسه بطريق الغش ما يزيد على المخصص له به في عقد الشركة .

ويعتبر في حكم المديرين الشركاء المتضامنون وكذلك الشركاء الموصون في شركات التوصية اذا كانوا قد اعتادوا التدخل في أعمال الشركة .

المادة - ٤٧٢ - اذا حكم نهايأ باشهار افلاس شركة تجارية بالتضليل بارتكاب فعل من الافعال المبينة في المادتين ٤٦٨ و ٤٦٩ يعاقب اعضاء مجلس ادارتها ومديريها والشركاء المتضامنون وكذلك الشركاء الموصون في شركات التوصية اذا كانوا قد اعتادوا التدخل في أعمالها بالعقوبات المقررة في المادتين المذكورتين - حسب الاحوال - .

المادة - ٤٧٣ - اذا حكم زهائيا باشهار افلاس صغير او محجور عليه او شخص يدير تجارتة امين مشارف فيسائل جزائيا عن اعمال التدليس او التقصير الولي او الوصي او الامين الذي يثبت عليه ارتكاب فعل من افعال التدليس او التقصير المنصوص عليهما في المواد السابقة ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فيها - حسب الاحوال -

المادة - ٤٧٤ - مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باثني هاتين العقوبتين :-

أولا - من سرق او أخفي كل او بعض اموال المفلس ولو كان زوجا له او من أصوله او فروعه .

ثانيا - من تدخل من غير الدائنين في مداولات الصلح بطريق الغش او قدم او ثبت بطريق الغش في تفليسه دينا صوريا باسمه او باسم غيره .

ثالثا - الدائن الذي يزيد قيمة دينه بطريق الغش او يسترط لنفسه على المفلس او على غيره مزايا خاصة في نظر اعطاء صوته في مداولات الصلح او التفليسه او الوعد بذلك .

رابعا - الدائن الذي يعقد اتفاقا خاصا لمنفعة نفسه واضرارا بباقي الغراماء .

المادة - ٤٧٥ - للمحكمة ان تأمر بنشر الحكم الصادر بالادانة في آية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل .

هذه المواد تقابل المواد من ٣٠٥ الى ٢٩٩ من قانون العقوبات البغدادي الملغى المقيدة عن المواد ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون الجزاء العثماني ، وتقابل المواد من ٣٢٧ الى ٣٣٢ من مشروع سنة ١٩٥٧ . ومواد الباب التاسع من المادة ٣٢٨ الى المادة ٣٣٥ من قانون العقوبات المصري ومواد الفصل الخامس من المادة ٦٧٥ الى ٦٨٤ من قانون العقوبات السوري .

والأفلاس في جملته نظام يقوم على أساس من حماية الضمان العام الذي يتمتع به الدائتون على اموال المدين ذلك الضمان الذي عبر عنه القانون المدني بقوله ان اموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه . والحقيقة ان حق الدائنين في الضمان العام على اموال المدين لا يبدو على وجهه الاتم الا

اذا انليس التاجر المدين ، فخضع لأحكام الأفلاس التجاري ◦

والأفلاس La Faillaitه اما ان يكون حقيقيا وهذا لا عقاب عليه واما ان يكون افلاسا بالتدليس او يكون افلاسا بالقصير ، وقد عرفت المادة (٦) من قانون معاملات الأفلاس العثماني الذي نشر ذيلا لقانون التجارة البرية في ٩/أوغسطس/٣٢١ رومية ، الأفلاس بالقصير ، اذ اعتبرت التاجر المفلس مقصرا اذا انفق على نفسه وبيته زيادة عن حده او انفق مبالغ كبيرة بالبورصة او اليانصيب التي هي بحكم الأمر الاعتباري ، او دخل في تعهدات ومعاملات تفوق اقتداره المالي لحساب شخص آخر دون ان يستوفي ما يقابلها ، او باع ما اشتراه باقل من ثمنه بغية تأخير افلاته او تداول وتعامل بالتحاويل التجارية لتدارك رأسماله او عرض نفسه للمضرر والخسارة باقتراضه مبالغ كبيرة او تأخر في تنظيم ورقة الأخبار الازمة ، والأوراق المقتضاة بموجب المادتين ١٤٨ و ١٤٩ من قانون التجارة العثماني^(١) وعن تسليمها الى المحكمة في بحر أسبوع من تاريخ عجزه عن وفاء الدين أو أدى بعض ديونه بعد اليوم المذكور ، أو اهمل مسك الدفاتر الالزمة مصدقة من كاتب العدل وأمثال ذلك من الأحوال ◦

(١) م - ١٤٨ كل تاجر وقع في حالة التفالس يجبه على ان يخبر بافلاسه محكمة محل اقامته وذلك بتقرير يرفعه اليها في بحر اسبوع اعتبارا من اليوم الذي عجز فيه . وتوقف عن دفع ديونه وقطع سلسلة معاملاته ، ويعتبر يوم العجز داخلا ضمن هذه المدة ، وفي حالة افلاس شركة عامة (كولكتيف) يجب ان يصرح بتقرير الاخبار باسم كل من الشركاء المتكافلين ومحل اقامته ◦

م - ١٤٩ - يجب ان يكون تقرير الأفلاس مصحوبا بدفتر المازنة (بلانجو) واذا لم يمكن اعطاء الدفتر المذكور ، فمن الواجب بيان الاسباب . ويجب ان يدرج في البلانجو مقدار جميع الاشياء والاملاك المنقوله التي يملکها المدين وقيمتها ومقدار ارباحه وخسائره ومصروفاته هؤيدا ذلك بتوقيعه اثباتا لصحته ◦

اما الافلاس الاحتيالي - اي الافلاس بالتدليس - فقد نصت المادة السابعة من قانون معاملات الافلاس المذكور على انه يعد مفسلا محتالا ويعاقب هو ومن شاركه بموجب قانون الجزاء كل تاجر يكتم او يخفى دفاتره الناطقة بمعاملاته التجارية والحسابية ، وسنداته كلها او بعضها او يرتبها وينظمها بصورة غير صحيحة او يحرفها . ويظهر نفسه مديناً لآخر مواضعة او يعطى الغير نقوده وتحاويله وأمواله غير المنقوله على سبيل التوطؤ او يثبت عليه انه ارتكب امورا او اتى عملا غير مشروع اضرارا بالدائن .

ولما كان قانون التجارة العثماني مستمدًا في مجموعه من قانون التجارة الفرنسي ، فنرى انه يحق لنا ان نخلص من ذلك الى ان تشريع الافلاس عندنا لا زال خاضعا للاتجاهات اللاتينية ، وهذه تممتاز بان نظام الافلاس فيها لا يسري الا على التجار وبان الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية يبقى بعد اقفال التفليسه ولا تزول آثاره الا برد الاعتبار ، هذا بخلاف نظام الافلاس في الشريعة الالمانية ، التي تممتاز بسريان الافلاس على التاجر وغير التاجر ، وبزوال آثار الافلاس من حرمان من الحقوق المدنية والسياسية بعد اقفال التفليسه ، وبخلاف النظام الانكليزي الذي يتممتاز بالدرجة الاولى بمرور اجراءات الافلاس في مرحلتين اولاهما تمهيدية ترمي الى اجراء تسوية بين المدين ودائنه ، والثانية تبدأ اذا اخفقت الجهد التمهيدية حيث تشهر المحكمة أفلاس المدين^(١) .

ولا تسري قواعد الافلاس الا على التاجر الذي عجز عن دفع دينه التجاري في موعده المقرر ولو كان يملك من المال ما يفي بهذا الدين ويزيد .

ومع ان القانون الفرنسي قد استعمل عبارة (كل تاجر افلس) فالرأى الراجح الذي جرى عليه القضاء الفرنسي هو ان للمحكمة الجزائية ان

(١) انظر براسر ودسرتو المجلد - ١ بند - ٤٠ و ٥٧ و ٦٦ .

تقرر وجود حالة الافلاس بناءً على توقيف المتهم عن الوفاء ، وقبل صدور اي حكم من المحكمة التجارية باشهار الافلاس ، ذلك بان الافلاس حالة توجد بدون تدخل من جانب القضاء بمجرد حصول واقعة التوقف عن الوفاء وأن حكم أشهار الافلاس الذي يقرر هذه الحالة ليس الغرض منه سوى اتخاذ اجراءات خاصة لتصفية اموال التجار المفلس^(١) .

ولتحديد صفة التجار يقتضي الرجوع الى قانون التجارة اذا لا يتضمن قانون العقوبات تحديداً لصفة التجار وقد عرفت المادة (٥ من قانون التجارة) التجار بأنه كل من كان حائزآ على الأهلية القانونية واشتغل باسمه بعض المعاملات التجارية ، فاتخذها حرفة معتادة له ، وكل شركة تجارية ، وكل من اعلن في الصحف أو النشرات أو اية واسطة اخرى عن محل الذي اسسه وفتحه للاشغال بالمعاملات التجارية يعد تاجراً وان لم يتخذ التجارة مهنة مأمورة له (م - ٦) . ولا يعد تاجراً من قام بمعاملة تجارية عرضاً الا ان المعاملة المذكورة تابعة لاحكام قانون التجارة (م - ٧) والتجار الصغير هو الشخص الذي يعتمد في الغالب على مساعدته البدنية للحصول على ارباح قليلة لتأمين معيشة اكثراً من ان يستند الى رأس المالى القدي سواء اكان شخصاً سياراً او ثابتاً في دكان او مكان في الشارع ، والتجار الصغير لا يكون تابعاً الى اتخاذ عنوان تجاري ولا الى مسك دفتر تجاري ولا يخضع لقواعد الافلاس ، ولا الى تسجيل الخصوصيات المبينة في هذا القانون في السجل التجاري (م - ٩) اما الموظفون والحكام المنشغلون من التجار قانوناً ، فتشملهم الأحكام القانونية المتعلقة بالافلاس اذا اشغلوها بالمعاملات التجارية (م - ١٢) وتخضع للقانون والعرف التجاري جميع الشركات التجارية أيها كان موضوعها وغضها (م - ٢ من قانون الشركات التجارية رقم ٣١

(١) انظر كارو جزء - ٦ بند - ٢٣٥٩ وشوفو وهيلي - جزء ٥ بند - ٢١٥٣ وكذلك انظر المواد ٥٨٥ و ٥٨٦ و ٥٩١ من قانون التجارة الفرنسي

لسنة ١٩٥٧

والأعمال التجارية هي التي حددتها المواد من ١٣ الى ٢٠ من قانون التجارة ، ولا نجد ما يستوجب اثباتها هنا وبإمكان من يود الاطلاع عليها الرجوع الى الفصل الثالث من قانون التجارة .

ووفقاً لما تقدم من النصوص يعد تاجراً كل شخص يمارس الأعمال التجارية بشرط ان تكون ممارسته لها لحسابه الخاص ، ولا يشترط القانون في التاجر ان يكون النشاط التجاري مهنته الوحيدة ، فاذا جمع اليه منه اخرى لم يكن ذلك ماساً بصفته كتاجر ولم يتطلب القانون كذلك ان ينسب الى نفسه صفة التاجر^(١) . ولكن الشخص الذي يجري عملاً تجارياً واحداً لا يعد تاجراً ابداً كانت اهمية ذلك العمل اذا لا يتوفّر لديه جواهر هذه الصفة وهو الامتنان ، والحكم ذاته يصدق على من يجري اعمالاً تجارية متفرقة او متباudeة فيما بينها زماناً بحيث لا يعد ممتهناً للتجارة . وجميع الاشخاص الذين يعتبرون تجاراً وفقاً لتعريف قانون التجارة - كما اوضحته - يطبق عليهم نظام الافلاس وتبعاً لذلك يتصور ارتكابهم جرائم المفلس ويتصور ان يرتكب سواهم من غير التجار بالنسبة الى اموالهم جرائم غير المفلس ، وقد اكتفى المشرع بتوافق صفة التاجر وقت ارتكاب الفعل الذي تقوم به جريمة الافلاس وتطبيقاً لذلك فان اثبات الجنائي زوال صفة التاجر عنه عقب الفعل الجرمي لا ينفي مسؤوليته عن هذا الفعل . وقد حدد المشرع الشركات التجارية بانها التي يكون موضع وعها تجارياً فهيه وبالحالة هذه تخضع بداهة لنظام الافلاس ، فيتصور تبعاً لذلك ارتكاب جرائم

(1) Charles Pinoteau, Législation Pénale en matière économique 1959 no — 14.

وكذا انظر (م - ١٢) من قانون التجارة العراقي .

الأفلاس بمناسبة افلاسها . و اذا باشر الاعمال التجارية ناقص الاهلية كالقاصر او المعتوه او شخص يدير تجارتة امين مشارف ، فلا تسري عليه قواعد الافلاس ذلك ان صفة التاجر مستمدۃ من طبيعة الاعمال التي اعتاد ممارستها وكونها تجارية ووصف العمل بانه تجاري انما هو خلع لتكيف قانوني عليه ، وهو ما لا يتصور الا بالنسبة لعمل صحيح قانوناً . اما اذا كان باطلأ فهو غير صالح لأن يخلع عليه هذا الوصف وتبعاً لذلك لا يمكن ان يكون مصدراً يستمد منه محترف مباشرته صفة التاجر ، ويعني ذلك ان غير الأهل للاتجار لا يتصور ارتكابه جرائم المفلس^(١) . ولذا فيسئل جزائياً عن اعمال هؤلاء الولى او الوصى او الامين المشارف . ولكن اذا زال سبب نقص الاهلية فاكتسب من يحترف الاعمال التجارية اهلية الاتجار كاملة فهو يعتبر تاجراً ، ويخضع لنظام الافلاس .

قلنا ان الشركات التجارية تخضع لنظام الافلاس اذا توافرت شروط تطبيقه عليها ، بل ان المشرع اعتبر الشركة التجارية مسؤولة عن جرائم الافلاس التي تنسب اليها ، ولكن التساؤل يثور حول تحديد الشركة أو القائمين بادارة الشركة الذين يسألون بافلاس الشركة عن جرائم المفلس اذا صدرت عنهم الافعال الجرمية التي تقوم بها . وقد تقضى القواعد العامة بان لا يسئل عن احدى جرائم المفلس الا من توفرت فيه - بالنظر الى صفتة في الشركة كشريك فيها او مدير لها - شرطان :-

الأول - ان يكون تاجراً .

والثاني - ان يكون مسؤولاً بغير قيد عن ديون الشركة ، اي ان يكون مسؤولاً عن ديون الشركة في أمواله الخاصة^(٢) .

(1) Ripert No.-14; Pinoteau No. 112 P. 77.

(٢) انظر كارو جزء - ٦ بند - ٢٦٦٧ ص ٥٩٣ .

فالشرط الأول يبرره اقتصار نظام الافلاس على التجار ، والشرط الثاني يفسره انقطاع الشركة عن دفع ديونها ، يفترض بالضرورة انقطاع المسؤولين عن هذه الديون عن دفع ديونهم كذلك ، اذ ديون الشركة هي في الوقت ذاته ديونهم الخاصة ويقتضي التتحقق من توافر هذين الشرطين فحص وضع الشريك في ضوء نظام الشركة ، وقواعد القانون وقد تقبل المشرع هذه القواعد ، ولكنه لم يقف عندها بل توسيع فيها فأعتبر اشخاصاً قد لا يتوافر فيهم هذان الشرطان مسؤولين عن جرائم الافلاس ، فقد حددت المادة ٤٧١ من القانون المسؤولين عن جرائم المفلس عند افلاس الشركة التجارية ، بأنه من يثبت عليه من (١) أعضاء مجلس الادارة و (٢) مدربيهما ارتكاب فعل من أفعال الافلاس بالتدليس واعتبرت في حكم المدربين الشركاء المتضامنون والشركاء الموصون في شركات التوصية اذا كانوا قد اعتادوا التدخل في اعمال الشركة .

والمادة ٤٧٢ حددت هؤلاء المسؤولين بانهم اعضاء مجلس الادارة والمدربون والشركاء المتضامنون وكذلك الشركاء الموصون في شركات التوصية اذا كانوا قد اعتادوا التدخل في اعمالها ، واعتبرتهم مسؤولين عن جرائم الافلاس بالتدليس وجرائم الافلاس بالتجزير - حسب الاصول - كما حددتها نصوص القانون .

- وفي جريمة المادة ٤٦٨ يشترط لتوافر الافلاس بالتدليس - اي الافلاس الاحتيالي - Banqueroute frauduleuse الأركان الآتية :
- ١ - ان يكون المفلس تاجراً ، فان لم يكن تاجراً فلا وجه لاعتبار تضليله عن دفع ديونه تقليساً (م - ٩ ف - ج من ق٠٣٠) ، كما لا وجه لاعتباره مفلساً اذا كان افلاسه حقيقياً .
 - ٢ - ان يحكم نهائياً باشهار افلاسه ، ولا يحكم باشهار الافلاس الا اذا توقف التاجر عن دفع ديونه في أجلها المقرر . (م - ١٤٧ ق٠٣٠ تع) .

ويجوز اثبات حالة التوقف عن الدفع في المحكمة المدنية او في المحكمة الجزائية وقد عينت المادة ٤٦٨ التي نحن بصدده شرحاً حالات التوقف التي يعتبر التاجر فيها مفلساً افلاسًا احتيالياً وهي :

أ - في حالة اخفاء دفاتره كلها او بعضاً منها او اتلفها او غير فيها او ابدلها .
وهذه اعمال كلها ترمي الى تعذر معرفة حقيقة التاجر المالية .

ب - اذا احتلss او اخفي جزءاً من ماله اضراراً بدائنيه . ولا فرق في هذه الحالة بين ان تكون اساعة التصرف او الاحفاء قبل اشهار الافلاس او بعد اشهاره ذلك لأن الضرر يصيب الدائنين في كلتا الحالتين على حد سواء .

ج - اذا اعترف بدين صوري او جعل نفسه مديناً بمبلغ ليس في ذمته حقيقة ، ولا فرق ان يكون هذا الاعتراف بالدين الصوري الصادر من التاجر مسجل في دفاتره او داخل في ميزانته او في غيرها من الاوراق او ان يكون باقراره الشفوي بذلك . وهذه الحالة تعنى ان يظهر المفلس نفسه مديناً لآخر بملواعدة .

د - اذا امتنع بسوء قصد عن تقديم اية ورقة او امتنع عن الأدلة باي اياضح طلب منه من جهة مختصة مع علمه بما يترتب عَلَى ذلك الامتناع .

وقد قضى بأنه يعتبر مفلساً بالتدليس وتسرى عليه أحكامه كل تاجر توقف عن دفع ديونه واحفى دفاتره او اعدمها او غيرها او اساء التصرف في ماله او خُلِّ جزءاً منه او جعل نفسه مديناً بطريق التدليس بمبالغ ليست بذمته حقيقة^(١) . كما قضى بأنه اذا ثبت ان التاجر المتهم بالتفالس

(١) انظر القرار التمييزي تسلسل ٢٧١ و ٢٧٢ ص ٤٥٨ من المجلد الثالث من الفقه الجنائي .

لم يقدم ميزانيته خلال المدة القانونية ولم يصدق دفاتره من الكاتب العدل وانه آثر بعض دائنيه على البعض الآخر كان مفلسا بالتقسيط وانطبقت عليه أحكام نصوص هذه الجريمة^(١) .

وعقوبة الأفلاس الاحتياطي السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس مدة لا تقل عن ستين والركن الاساسي في الأفلاس التنصيري Banqueroute Simple المفلس ، ولكن هذا الركن وحده غير كاف لقيام جريمة الأفلاس التنصيري، بل يتطلب ان تصدر عن التاجر افعال ايجابية او سلبية (اي امتاع) تتحقق بها احدى حالات الأفلاس التنصيري التي حددها المشرع في المادتين ٤٦٩ و ٤٧٠ من القانون ، ذلك ان جريمة الأفلاس التنصيري لا بد لها من ركن مادي يقوم بهذه الافعال الى جانب الخطأ الذي يعد ركتها المعنوي^(٢) .

والأفلاس التنصيري كما حدده المادتان المذكورتان على نوعين ، هما :

- ١ - الأفلاس التنصيري الوجبي .
- ٢ - الأفلاس التنصيري الجوازي .

فالمادة ٤٦٩ تشرط لتوافر الأفلاس التنصيري الوجبي الاركان الآتية :

١ - ان يكون المفلس بالتقسيط تاجرا ايضا .

٢ - ان يكون قد تسبب بتصييره الجسيم في خسارة دائنيه . فان لم تكن لدى التاجر المفلس بموجب هذه المادة نية الاضرار بدائنيه ، ولكن نشأ افالسه عن عدم تدبره .

(١) أنظر قرار المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد تسلسل ٢٧٥ ص ٤٦٧ من المجلد الثالث من الفقه الجنائي .

(٢) أنظر فوستن هيل بند - ٦٩٦ ص ٤٣٨ .

واحتياطه في معاملاته التجارية ، او عن اسباب كانت مخالفة لاحكام المادة (٦) من قانون معاملات الافلاس المؤرخ ٩/اغسطس ٣٢١ رومية ، عد افالسه تقصيرياً • ولا يتشرط ان يكون لدى التاجر المفلس نية الاضرار بالدائنين المذكورين ، بل يكفي الضرر الواقع ، وبناءً على ذلك فاذا ادى الدائن بعد توقف الدفع ديناً لدائنه الذي له حق رهن عقاري أو حق امتياز سابق على حق غيره فانه لا يكون مستحقاً لعقوبة التفاس بالتجزير^(١) .

٣ - ان يحكم نهائياً باشهار افالسه ، ولا يمكن اشهار الافلاس في حالة التقصير الجسيم الا في احدى الحالات الآتية :

أ - ان تكون مصاريفه الشخصية او المترتبة باهضة ، بالنسبة لموارده ، ومجرد انفاق التاجر نفقات تزيد على أرباحه لا يستوجب عده مقسراً بل ينبغي النظر في ظروفه واحواله الشخصية والعائلية ، وتقدير كون النفقات باهضة ام غير باهضة امر يعود لتقدير محكمة الموضوع •

والاصل ان يحصر قاضي الموضوع بحثه في نفقات المفلس خلال السنوات السابقة مباشرة على التوقف عن الدفع اذ هي التي يفترض فيها انه كان يعرف سوء مصير تجارتة و كان عليه الاحتياط تبعاً لذلك في نفقاته ، وذلك بان يرجع القاضي الى سنوات سابقة على ذلك ان قدر لظروف الحالة ان تكون موضع تقديره^(٢) •

ب - اذا انفق مبالغ جسميمة في القمار او اعمال النصب او في

(١) انظر كارو جزء - ٦ بند - ٢٣٦٣ .

(٢) انظر ريبير بند - ٤٣ .

المضاربات الوهمية ، ولمحكمة الموضوع في هذه الحالة كما في الحال السابقة سلطة تقدير ما اذا كان المفلس قد تجاوز حد الأعتدال في المبالغ التي استهلكها ، وهي ايضاً التي تفرق بين اعمال النصيب المحسن وغيرها .

ويراد بالمضاربات الوهمية الاعمال التي تعقد في صورة بيع آجله والتي لا تؤدى باتفاق المتعاقدين الى تسليم او تسلیم وانما يؤول الى مجرد دفع فروق تبعاً لعلو او انحطاط الأسعار وانه وان كانت هذه اعمالاً اجازها قانون التجارة في بورصة مصرح بها طبقاً لقانون البورصة الا ان التاجر الذي يجرريها يتعرض في حالة الخسارة لمحاكمته كمفلس بالقصیر .

ج - اذا اشتري بضاعة ليعيها باقل من سعرها او اذا اقرض مبالغ او اصدر اوراقاً مالية او استعمل طرقاً اخرى مما تسبب له خسارة كبيرة ليحصل على المال حتى يؤخر اشهار افلاسه . فاجراء التاجر معاملات مالية بقصد تأخير افلاسه من شأنها ان توجب الضرر والخسارة ، كما في بيعه ما يشتريه باقل من ثمنه ، وكما في تعامله بالأوراق المالية وتداوله بها واستقراره مبالغ كثيرة لغرض الحصول على رأس مال . ويجب على المحكمة في هذه الاحوال ان تثبت ان المدين لم يلتجأ الى عمل من هذه الاعمال الا لتأخر اشهار افلاسه ولا يعد اصدار الأوراق المالية ركناً مكوناً للجريمة الا اذا امكن اعتباره طريقة توجب الخسارة الشديدة لحصول المفلس على النقود^(١) .

د - اذا قدم بعد التوقف عن الدفع على ايفاء أحد دائنيه دينه اضراراً

(١) انظر كارو ج - ٦ بند - ٢٣٦٣ .

باقي الدائنين ، أو بقصد الحصول على قوله الصالح ، وهذه
الحالة تتضمن اخلالا واضحا بمبدأ المساواة بين الدائنين ،
فالمفلس هنا يعطى احد دائنيه مزايا لا يسمح له بها مركزه بان
يتيح له الحصول على حقه كاملا ، والتخلص بذلك من قسمة
الفرماء وهذه المزايا هي على حساب سائر الدائنين ، ومن ثم
كانت اضرارا بهم^(١) . وتفترض هذه الحالة ان الأيفاء كان
لاحقا على تاريخ التوقف عن الدفع الذي يختص بتحديد
قاضي الموضوع وفقا لما سلف من قواعد ، وتفترض هذه الحالة
بعد ذلك شرعا آخر هو الأضرار بكلة الدائنين ، وهو شرط
له طبيعته الموضوعية ، فيكتفى لتحققه ان الضرر قد تال الدائنين
ولا يتشرط ان توافر لدى المفلس نية الاضرار بهم كما لا يتواتر
هذا الشرط اذا اوفى المفلس دائنا متقدما بحسب مركزه على
سائر الدائنين بحيث لم يتغير تبعا لذلك مركزهم ، ولم ينلهم
ضرر^(٢) .

هـ - اذا حصل على الصالح من دائنه بطريق التدليس ، وكيفية عقد
المصالحة وتصديق شروطها معينة في المواد من ٢١١ الى ٢٣٣
من قانون التجارة العثماني .

وعقوبة الانفاس بالقصير الوجهي مدة لا تزيد على ستين .
والمادة ٤٧٥ اشترطت توافر الانفاس القصيري الجوازي الأركان
الأربعة :

(1) Ripert No : 58.

(2) انظر كارو جزء - ٦ بند - ٢٦٧١ ص ٦٠٣ . وكذا انظر
پينتو بند - ١٢١ ص ٨٧ . وأنظر ريبيرية بند - ٥٩ .

١ - ان يكون المقلس بالقصیر - والقصیر هنا الجوازی - تاجر ایضاً .

٢ - ان يكون قد حکم نهائیاً باشهر افلاسه في احدى الحالات الآتیة :

أ - عدم مسکه الدفاتر التجارية التي توجب عليه القوانین التجارية
مسکها او كانت دفاتره غير كاملة او غير منتظمة بحيث لا يعرف
منها حقيقة ما له وما عليه والدفاتر التجارية التي اوجب قانون
التجارة مسکها هي :

أولاً - دفتر الموازنہ وال موجودات ، ويسجل فيه التاجر عند بدئه
بالتجارة ما لديه من نقود ، وقيم امواله المنقوله وغير المنقوله ، وقيم ما لديه
من الاسهم وسندات الاستقرارض في ذلك التاریخ ومقدار ما له من الديون
القابلة للتحصیل ، وجميع الديون المترتبة عليه ومقدار شروطه الحقيقة بعد
المقابلة بين موجوداته وديونه حسبما ذكر ، ويجرى ذلك في نهاية كل سنة
حسابية .

ثانياً - دفتر اليومية ويسجل فيه ما له وما عليه من الديون وما اشتراه
او باعه من الاموال او قبله او الحاله من الاوراق التجارية ، وجميع ما قبضه
ودفعه وكل ما قام به من أعمال تجارية وذلك يوماً فيوماً .

ثالثاً - دفتر المراسلات ، ويشتمل على صور ما يرسله التاجر من
الكتب والبرقيات المتعلقة بالاشغال مع اصل ما يرد اليه منها في كل شأن ،
ويجوز ان يكون دفتر المراسلات واحداً مشتملاً على جميع المخابرات التي
يقوم بها التاجر مع كافة زبائنه بصورة عامة او متعددًا بصورة يحتوى كل
دفتر على مخباراته مع احد زبائنه (م ٤٧ ق . م) ويجب ان تكون الدفاتر
المذكورة خالية من كل شطب او حك او تحشیة او فراغ لا تقتضيه اصول
مسک الدفاتر ، ويجب ان يعرض دفتر اليومية على الكاتب العدل لترقيم
صفحاته بارقام متسلسلة ، ووضع ختم الدائرة الرسمی على كل صفحة من

صفحاته ، وكذلك يبين الكاتب العدل في اول صفحة منه عدد الصفحات التي يحتويها مؤيدة بحتم الدائرة الرسمي مع توقيعه ، وعلى كل تاجر ان يعرض دفتر اليومية على الكاتب العدل في نهاية كل سنة للتصديق على مقدار الصفحات المستعملة منه ، خلال تلك السنة ، وعندما تنتهي صفحات الدفتر المذكور قبل ختام السنة فعرض الدفتر على الكاتب العدل لتأشير بانتهائه في آخر صفحة منه (م - ٤٨ ق.م) وعلى كافة التجار ، ومن يخلفهم في معاملاتهم ان يحفظوا الدفاتر التجارية الازامية ، وارساليل والبرقيات والوراق لمدة خمس عشرة سنة اعتبارا من تاريخ قيد آخر معاملة في هذه الدفاتر (م - ٥١ ق.م) .

وهذه الحالة تشير الى كل اخلال بالقواعد التي اسلفناها ويفرضها التنظيم القانوني لسجلات التجار ، ولا يشترط بطبيعة الحال ان توافر صلة سلبية بين هذا الاعلان والتوقف عن الدفع .

ب - عدم تقديم اقرارا بتوقفه عن الدفع في الميعاد المحدد قانونا ، وهذه الحالة تشير الى الالتزام الذي فرضته على التاجر المادة (٦ من ق.م معاملات الانفاس) التي اوجبت عليه تنظيم ورقة الاخبار الازمة والوراق المقضاة بموجب المادتين ١٤٩ و ١٤٨ من قانون التجارة العثماني وتسلیمها الى المحكمة في بحر أسبوع من تاريخ عجزه عن وفاء الدين . ويقرر هذا النص وجوب تقديم اقرار خلال «سبعة ايام » من تاريخ توقيفه عن الدفع .

وتعد هذه الحالة متوفرة اذا لم يقدم التاجر المفلس هذا الاقرار ، ويختص قاضي الموضوع بتحديد تاريخ التوقف عن الدفع ، ولا يشترط ان يكون قد صدر قرار من المحكمة المدنية متضمنا هذا التحديد ، وان كان قد صدر مثل هذا الاقرار فلا يعتد به القاضي الجزائري . وعلة اعتبار الانفاس التقصير الوجوبي متحققا بهذه الحالة ، هو ان عدم التقدم بطلب

اعلان الافلاس خلال المهلة التي حددها القانون من شأنه ان يطيل حياة عمل تجاري غير صالح للبقاء ، ويعرض بذلك حقوق الدائنين للمضياع ، ومن ثم يكون مسلك التاجر منطويًا على الاستهانة بواجباته من جهة وحقوق دائنيه من جهة اخرى ٠

ج - عدم صحة البيانات التي يلزم القانون التاجر بتقديمها بعد توقيفه عن الدفع ، ويشترط لتقديم هذه البيانات غير الصحيحة سوء قصد التاجر المفلس ٠

د - عدم التوجه بشخصه الى حاكم التقليسة لغير عذر مقبول عندما يطلب منه ذلك ، او عدم تقديم البيانات التي يطلبها منه الحاكم المذكور او ظهور عدم صحة هذه البيانات ٠

ه - عقده لمصلحة الغير بدون عوض تعهدًا جسيماً لا تسمح به حالته المالية عندما تعهد به ٠

وقد ادخل المشرع هذه الحالة في عداد حالات الافلاس القصيري الجوازي لأنها تتطوّي على اضرار بالدائنين ، اذ تقص من الاموال التي يستطيعون التنفيذ عليها وفي الوقت ذاته لا تقتضيها مصلحة التاجر ، بل انها تتخل من كاهلة بغير مقابل^(١) ويشير المشرع في هذه الحالة الى جميع التعهادات التي يقبل التاجر بتحملها لمصلحة غيره دون ان يكون ثمة مقابل لما تفرضه عليه من اعباء ، وتتطلب شرطاً اساسياً هو ثبوت جسامته هذه التعهادات بالنظر الى وضعية التاجر حينما ارتبط بها ، ومن اظهر امثلة هذه الحالة قبول التاجر سندات مجاملة اي سندات ليس لها مقابل وفاء ، ويدخل في نطاق تغييرها كفالة التاجر مدينًا بغير مقابل ورهنه ماله تأميناً لدين آخر^(٢)

(١) انظر كارو ج - ٦ بند - ٢٦٧٢ ص - ٦٠٣ .

Pinoteau No : 123 P - 88.

(٢)

و تعد من هذا القبيل كذلك اعمال التبرع التي يجريها ° و عليه فلا تدخل
الأعمال القانونية بعوض التي يجريها التاجر في نطاق هذه الحالة °

وقاضي الموضوع هو المسؤول عن تقدير ما اذا كانت هذه التعهادات
جسيمة ام غير جسيمة بالنظر الى المركز المالي للتاجر ، بعد ان يأخذ في
الاعتبار مجموعه ما له من حقوق وما عليه من ديون ، وعلى القاضي أيضا ان
 يجعل مناطق تقديره ، هو ما اذا كان تاجر معتمد في مثل المركز المالي للمفلس
يقدم على الارتباط بمثل هذا التعهد دون ان يرى فيه ما يهدد كيان تجارته
بالانهيار او سيره بالاضطراب ام لا °

وعقوبة الافلاس التقصيرى الجوازى الحبس مدة لا تزيد على سنة
او الغرامة التي لا تزيد على مائتى دينار °

اما اذا حكم نهائيا باشهار افلاس شركة تجارية كما جاء بالمادة ٤٧١
فيعاقب من ثبت عليه من اعضاء مجلس ادارتها ومديريها ارتكاب اي فعل
من افعال المادة ٤٦٨ بالعقوبة المقررة فيها وهي : السجن مدة لا تزيد على
سبعين سنة او الحبس مدة لا تقل عن ستين كما قلنا °

ويتعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ارتكب منهم بطريق الغش او التدليس
فعلا ترتب عليه افلاس الشركة او اذا ساعد على توقف الشركة عن الدفع
سواء باعلانه ما يخالف الحقيقة عن الرأسمال المكتتب به او المدفوع او بشره
ميزانية غير صحيحة او توزيعه ارباحاً وهمية واحدنه لنفسه بطريق الغش
ما يزيد على المرخص له في عقد الشركة ، ويتعذر في حكم المديرين
الشركة كاء المتضامنون وكذلك الشركات الموصون في شركات التوصية اذا كانوا
قد اعتادوا التدخل في اعمال الشركة °

وبالنظر لأحكام المادة ٤٧٢ فإنه اذا حكم باشهار افلاس شركة تجارية
بالتقصير بفعل من افعال مادتي التقصير والتدليس ، اي - المادتين ٤٦٨

و ٤٦٩ - فتكون العقوبة المفروضة على اعضاء مجلس ادارتها ومديريها والشركاء المتضامنون فيها والشركاء الموصون في شركات التوصية - اذا كانوا قد اعتادوا التدخل في اعمالها - بالعقوبات المقررة في المادتين المذكورتين اي بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس مدة لا تقل عن سنتين في الافلاس الاحتياطي وبالحبس مدة لا تزيد على سنتين في الافلاس التقصيرى الوجوى^(١) .

والتوقف عن الدفع هو اقطاع المدين التاجر عن دفع ديونه التجارية، وهو ركن اساسي تشتراك فيه جرائم الافلاس كافة ، فاذا كان بصدر جريمة المفلس ، تعين علينا التتحقق من توافر هذا الشرط بالنسبة لمتهم نفسه ، واذا كان بصدر جريمة لغير المفلس تعين التتحقق من توافر هذا الشرط بالنسبة الى شخص آخر تعلق الفعل الجرمي بماله ، وهذا الشرط قد صرحت نصوص الافلاس كافة بتطلبها ، فجميع نصوص الفرع الثالث تكلم عن افعال الافلاس او على الاقل تفترض وجود مفلس ووقف عن الدفع هو العنصر الاساسي في فكرة الافلاس ، ومدلوله العام هو واقعة عدم وفاء التاجر باحد ديونه التجارية ، ووفقاً لهذا التعريف فإنه لا يتشرط أن يتقطع التاجر عن دفع جميع ديونه التجارية ، بل يكفى ان يتوقف عن دفع بعضها او أحدها فقط ، وسواء ان يكون مرجع التوقف عن الدفع هو العجز او عدم الرغبة في الدفع^(٢) .

وجميع الديون التجارية سواء في قيام التوقف عن الدفع لعدم الوفاء بها ، فلا تفرق بينها حسب مصدرها وما اذا كان عقدياً أم غير عقدى

(١) هذا وقد تضمن الباب الثالث من قانون الشركات التجارية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧ بعض الجرائم المرتكبة وفق أحكامه والعقوبات والعقوبات المفروضة عليها ، وقد أثراها التنبيه اليه اكمالاً للفائدة .

(٢) انظر شونك شرودر - ب - ٢٣٩ K.O.S. ١٢٤٥ .

ولا تفرقة بين الديون النقدية وغير النقدية ، وليس الأعسار من عناصر فكرة التوقف عن الدفع . فالتاجر الذي تقل حقوقه عن ديونه ، ولكنه يدفع ما عليه عند استحقاقه مستعيناً بوسائل مشروعة لا يعتبر متوقفاً عن الدفع ، والتاجر الذي تزيد حقوقه على ديونه ولكنه يعجز عن اداء ما عليه عند استحقاقه يعتبر متقطعاً عن الدفع^(١) . ويشترط ان يكون التوقف عن الدفع عن الديون التجارية ومعنى ذلك انه اذا توقف التاجر عن الوفاء بديونه المدنية الا انه ظل مُؤدياً ديونه التجارية عند استحقاقها فهو لا يعد والحاله هذه متوقفاً عن الدفع . ويعتبر الدين تجاري اذا نشأ في ذمة التاجر عن حاجات تجارية ويتعين ان يكون الدين الذي توقف التاجر عن دفعه ديناً محققاً لانزاع فيه ومعن المقدار ومستحق الأداء والا فلا يعد متقطعاً عن الدفع^(١) .

والتكيف القانوني للتوقف عن الدفع امر ينبغي التتحقق منه في كل جريمة افلاس ، وقد حدد المشرع بالنسبة لكل جريمة منها الفعل الذي تقوم به ، وقد اشرنا الى هذه الأفعال في الافلاس الاحتياطي والافلاس التقصيرى اعلاه . وليس التوقف عن الدفع هو النتيجة الجرمية ففي بعض الحالات يكون الفعل الجرمي لاحقاً على التوقف عن الدفع ، كحالة اقدام التاجر بعد التوقف عن الدفع على ايفاء دين احد دائنيه اضراراً بكتلة الدائنين .

والتكيف الصحيح للتوقف عن الدفع في تدبير البعض انه شرط للعقاب ، فالجريمة تكتمل عناصرها باقتراف الفعل الجرمي الذي تقوم به وتوافر القصد في الافلاس الاحتياطي أو الخطأ المتطلب في الافلاس التقصيرى

(1) G. Ripert, paul durand et rené roblot, traité élémentaire de droit commercial. 1961 No. 2548. P. 273.

(2) المصدر السابق بند - ٢٥٥١ ص ٢٧٥ .

وتصير بذلك كياناً قانونياً كاملاً ، ولكن عقابها لا يستحق الا اذا تحقق
توقف التاجر المفلس عن الدفع ، فهذه الواقعة هي التي تتيح لاركان الجريمة
ان تتبع اثرها في استحقاق العقاب .

والأصل ان تختص المحكمة المدنية بتقرير التوقف عن الدفع والتحقق
من توافر سائر شروط الافلاس ثم اعلانه والسير في الاجراءات المترتبة على
ذلك .

ولكن يثور التساؤل وهو هل يتلزم القاضي الجنائي بايقاف الفصل في
جريمة الافلاس ريشما يصدر قرار المحكمة المدنية باعلان الافلاس ؟ ثم ما
هو مدى قوة هذا القرار المدني امام المحكمة الجزائية ؟ وهل يتلزم بما قضى
به ام لها مخالفته ؟

القاعدة ان القاضي الجنائي يختص بالفصل في اركان الجريمة
المطروحة امامه ، وفي شروط العقاب عليها دون ان يكون متزماً بانتظار قرار
آخر يصدر عن قضاء غيره ، ومعنى ذلك انه لا يجوز النظر الى الانقطاع
عن الدفع على انه شرط لتحريرك اجراءات التصفية الجماعية حتى يكون
محللاً لاعتبار القضاء المدني يختص بتقريره ، وانما يتعين النظر اليه على انه
 مجرد شرط عقاب فحكمه هو حكم أي شرط عقابي آخر^(١) .

ويتسق هذا الرأي مع دور المحكمة المدنية حين تصدر قرارها في شأن
التوقف عن الدفع ، فهي لا تشنّء هذه الحالة وانما تقتصر على تقرير توافرها

Faustin Hélie, No. 95. P. 438; Jos. M.C.X. Goed
seels, Commentaire du Code penal belge, 2.1948. No. 2847
P. 272.

ويعني ذلك انها حالة سابقة على قرارها باعلان الانفلاس .
 فإذا كانت على هذا النحو ذات وجود حقيقي مستقل عن
 قرار المحكمة المدنية فإن من حق القضاء الجنائي ان يبحث فيها ويرتب على
 بحثه النتائج القانونية التي تختص بتقريرها . فإذا اقيمت دعوى جزائية بعد
 صدور قرار المحكمة المدنية باعلان الانفلاس ، فإنه لا يجوز للقاضي الجنائي
 ان يعتبر التوقف عن الدفع أمرا مسلماً به بناء على ذلك القرار ، بل عليه ان
 يعيد تحيصه ويثبت في قراره انه قد تتحقق منه او له ان يرفض اعتباره
 متحققاً ويرتب على ذلك براءة المفلس من جريمة الانفلاس . أما اذا اعتبره
 متحققاً فله ان يحدد له تاريخاً مختلفاً عما حددته المحكمة المدنية وإذا رفضت
 المحكمة المدنية اعلان الانفلاس مستندة الى انه لم يثبت لديها التوقف عن
 الدفع فإنه يجوز للمقاضي الجنائي ان يعتبره متحققاً ويرتب على ذلك نقطة
 بالعقوب المقرر لجريمة الانفلاس المعروضة عليه^(١) .

اما اذا طرح على القضاة المدني طلب اعلان الانفلاس في الوقت الذي
 كان هذا مطروحاً فيه على القضاة الجنائي فإن المحكمة المدنية لا تلتزم
 بايقاف حسم الموضوع ريثما يصدر قاضي الجزاء قراره ، وإذا اصدر هذا
 القاضي قراره قبل ان يفصل القاضي المدني في الطلب فلا يتقييد به ، وإذا
 برأ القاضي الجنائي المفلس ، استنادا الى انه لم يثبت لديه التوقف عن
 الدفع ، فإنه يجوز للمحكمة المدنية - مع ذلك - ان تقرر اعلان الانفلاس .
 أما المادة ٤٧٤ فقد نصت على جرائم تتعلق بالانفلاس يرتکبها اشخاص
 غير المفلس ، وهو لاء الاشخاص يعاملون كفاعلين اصلين لهذه الجرائم
 وتصح معاقبتهم ولو لم ترفع الدعوى على المفلس او رفعت عليه وحكم
 براءته ، وغير المفلس الذي تسب اليه جرائم الانفلاس قد يكون شخصاً
 - اي كان - وقد يكون احد الدائنين ، وقد يكون زوج المفلس او احد

Faustin Hélie No. 695. P. 438, Garraud VI. No. (١)
 2667. P. 596.

فروعه او اصوله ، وقد يكون في النهاية وكيل التفليسية ، وقد نصت الفقرة (اولاً) من المادة على من سرق او اخفي كل او بعض اموال المفلس ولو كان زوجاً له او من اصوله وفروعه ، وهذا نص من القانون في هذه الفقرة على الغش الذي يرتكبه الغير دون مشاركة المفلس ، ولا يهم ان يكون قد ارتكب الفعل لمصلحة المفلس او لمصلحته الشخصية ، بل يعاقب الغير بمقتضى هذه الفقرة ما لم يكن قد جعل نفسه شريكاً في الافلاس التدليسية بتوطئه مع المفلس ، وتوقع العقوبة على زوج المفلس وفروعه واصوله وهذا استثناء من قاعدة الأعفاء من العقوبة وعلة هذا الاستثناء ان المجنى عليه هو مجموع الدائنين لا المفلس .

فالغرض من هذا النص ان زوج المفلس او أحد فروعه او اصوله قد ارتكب على مال مملوك للمفلس أفعالاً من قبيل السرقة ، او خيانة الأمانة ، ومن ثم فقد يتadar الى الاذهان انه لا يجوز ان يوقع عليه عقاب تطبيقاً للمادة ٤٦٣ من القانون التي قررت اعذاراً محله ، وقد اراد المشرع نفي هذا الظن وتقرير وجوب توقيع العقاب على الرغم من الصلة التي تربط بين الجاني والمجنى عليه ، ويبיר خطة المشرع ان حق المفلس على هذا المال لم يعد خالصاً له ، بل لجماعة الدائنين ومن ثم يتضمن الفعل اهداها لهذه الحقوق والقاعدة ان العذر المحل لا يطبق الا حيث يكون حق المجنى عليه على المال حقاً خالصاً .

اما الفقرة (ثانياً) فقد نصت على ان من تدخل من غير الدائنين في مداولات الصلح بطريق الغش او قدام او اثبت بطريق الغش في تفليسيه ديناً صورياً باسمه او باسم غيره يعاقب على هذه الجريمة ولو لم يكن الافلاس بالتدليس ، اذاً الجريمة تتكون بغير اشتراك المفلس بل بغير علمه ولكن لا يعاقب على مجرد تقديم سندات ديون صورية بل يجب لقيام الجريمة ان يكون تقديم السند الصوري مشفوعاً بالأثبات L'Affirmation

طبقاً لنص الفقرة ، ويجب من جهة اخرى اعقاب من يقدم ذلك انسنة الصوري ، أو يشترك في مداولات الصلح ان يكون قد فعل ذلك بطريق الغش ، فالالتباس او الخطأ الناشئ مثلاً من اتحاد الاسم لا يقع تحت طائلة هذه المادة ◦

اما الفقرة (ثالثاً) فقد قررت الجرائم التي يرتكبها الدائنون ، فقالت ان الدائن الذي يزيد قيمة دينه بطريق الغش او يشترط لنفسه على المفلس او على غيره مزايا خاصة في نظير اعطاء صوته في مداولات الصلح او التقىسية او الوعد يعاقب على ارتكاب هذه الجرائم ، وهذه الفقرة نصت على ثلاثة أنواع من الجرائم ، الأولى هي فعل الدائن الذي يزيد قيمة دينه بطريق الغش ، فزيادة القيمة في الدين يجب بداهة ان يكون حكمها حكماً تقديم واثبات دين صوري ، لأن الضرر الذي ينشأ عن الجريمتين يعتبر واحداً ◦

الثانية هي جريمة اشتراط الدائن لنفسه نفعاً خاصاً في نظير اعطاء صوته في مداولات الصلح او التقىسية او الوعد بذلك وجواهره هذه الجريمة هو اشتراط الدائن مزية له في نظير الاقتراع على وجه معين ، وتسimح هذه الفكرة الجوهرية للجريمة باستخلاص اركانها ، فيتعين ان يكون العجاني دائناً للمفلس ، ومن حقه الاشتراك في اقتراع الدائنين ، ويتعين ان يشترط لنفسه نفعاً خاصاً ، وان يكون ذلك نظير التصويت على نحو معين ويتعين في النهاية ان يتوافر لديه القصد ، والعلة العامة للعقاب على هذه الجريمة هي اخلالها بالمساواة بين الدائنين ، ولكن ثمة علة اخرى للعقاب عليها هي في الحقيقة مصدر الاحكام الخاصة التي تخضع لها ◦ هذه العلة هي حرص المشرع على حماية نزاهة التصويت في مداولات الصلح واقتراع الدائنين ، ذلك ان جواهر الجريمة هو اشتراط مزية نظير التصويت على نحو معين ، فكأن الدائن والحاله هذه يبيع صوته ومن شأن ذلك افساد التصويت وجعله

يجري على غير الوجه الذي اراده له المشرع . واي نفع يشترط الدائن لنفسه يكفى لقيام الجريمة ، فلا يتشرط ان يتخذ صورة اداء مبلغ من القو德 اليه بل انه لا يتشرط ان تكون له قيمة مالية ، فمن الجائز ان تكون له قيمة معنوية وحسب ، ولكن المشرع يتشرط ان يكون النفع خاصاً اي ان تمثل فيه (مزايا يمتاز بها الدائن) على من سواه من الدائنين ، ويلزم ان يكون اشتراط الدائن النفع نفسه ، اما اذا اشترطه لغيره فلا تقوم الجريمة ، الا اذا كانت له مصلحة خاصة في هذا الاشتراط . وكذا الامر في الفقرة (رابعاً) التي بحثت عن الدائن الذي يعقد اتفاقاً خاصاً لمنفعة نفسه واضراراً بباقي الدائنين .

وعقوبة هذه الجرائم الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تزيد على مائتي دينار او بحدى هاتين العقوبتين ، وذلك مع عدم الاعلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون .

وللمحكمة ان تأمر بنشر الحكم الصادر بالادانة في اية جريمة من جرائم الافلاس بأنواعها سواء كانت احتيالية ام تصريرية وجوبية كانت ام جوازية (م - ٤٧٥) .

الفصل التاسع

التعدي على حقوق الملكية المعنوية

المادة - ٤٧٦ - مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالغرامة كل من تعدي على حق من حقوق الملكية المعنوية للغير يحميها القانون أو اتفاقية دولية انضم إليها العراق .

ويحكم بمصادرة الاشياء التي انتجت تعديا على الحق المذكور .

هذه المادة تقابل المادة ٣٢٤ من مشروع عام ١٩٥٧ والمواد ٧٠٨ و ٧٠٩ و ٧١٠ و ٧١١ من القانون السوري والمواد ٣٤٨ و ٣٤٩ و ٣٥٠ و ٣٥١ من قانون العقوبات المصري التي تقابل المواد من ٤٢٥ إلى ٤٢٩ من قانون العقوبات الفرنسي . وهذه المادة تبحث عن صيانة اي حق (من حقوق الملكية المعنوية) للغير يحميها القانون او اتفاقية دولية انضم إليها العراق ، وتشمل الملكية المعنوية التي عنتها المادة كل حق معنوي ، وهذا يشمل :-

- ١ - الملكية الادبية .
- ٢ - الملكية الفنية .

والاموال المعنوية كما عرفتها المادة (٧٠) من القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ ، هي التي ترد على شيء غير مادي كحقوق المؤلف والمخترع والفنان ، ويتبع في حقوق المؤلفين والمخترعين وعلامات التجارة ونحو ذلك من الاموال المعنوية احكام القوانين الخاصة .

وليس في العراق قانون خاص يحمي حق الملكية المعنوية سوى قانون حق التأليف العثماني الصادر في ٨/مايس/١٣٢٦ رومية والمعمول به في العراق بموجب المادة ١١٣ من القانون الاساسي العراقي الملغى ، الذي قبل حق

حماية المؤلفين والفنانين وفرض العقاب على من يخرج على هذا الحق ، غير ان هذا القانون اقتصر على العراقيين ولم يشمل الاجانب ، ولما نشر قانون العقوبات البغدادي قبل هذا المبدأ بصورة اكثـر سـعـة وذـلـك في مـادـتـه ٢٩٣ التي شملت باحـكامـها جـمـيعـ المؤـلـفـاتـ اوـ الاـشـيـاءـ التـيـ عـمـلـتـ تـعـدـيـاـ عـلـىـ صـاحـبـ الـاـمـيـازـ ٠٠٠ـ الـخـ فـسـمـلـتـ بـذـلـكـ الـاـنـتـاجـ الـاـدـبـيـ وـالـفـكـرـيـ وـالـفـنـيـ بـصـرـفـ النـظـرـ التـيـ اـظـهـرـهـاـ لـلـنـاسـ ،ـ لـاـ سـيـماـ وـقـدـ عـنـوـنـتـ هـذـهـ الـمـادـةـ بـعـنـوانـ (ـالـتـعـدـيـ)ـ عـلـىـ حـقـوقـ الـمـؤـلـفـ اوـ الـمـخـتـرـعـ وـفـيـ تـقـلـيدـ الـعـلـامـاتـ الـتـجـارـيـةـ)ـ وـقـانـونـ حـقـ التـأـلـيفـ اـعـتـبـرـ انـ جـمـيعـ الـأـنـارـ الـفـكـرـيـةـ وـالـقـلـمـيـةـ بـاـنـوـاعـهـاـ يـكـوـنـ لـاصـحـابـهـاـ حـقـ تـمـلـكـهـاـ (ـمـ -ـ ١ـ)ـ ٠

وـالـأـنـارـ الـفـكـرـيـةـ وـالـقـلـمـيـةـ هـيـ كـلـ نوعـ مـنـ انـوـاعـ الـكـتـبـ وـالـمـؤـلـفـاتـ وـالـرـسـومـ وـالـاـلـوـاحـ وـالـمـخـطـوـطـ وـالـمـنـحـوـتـاتـ وـالـهـيـاـكـلـ وـالـمـخـطـطـاتـ وـالـخـرـائـطـ وـكـلـ ماـ كـانـ مـسـطـحـاـ اوـ مـجـسـمـاـ مـنـ الـأـنـارـ الـفـيـيـةـ الـعـمـارـيـةـ وـالـجـغرـافـيـةـ وـالـطـبـوـغـرافـيـةـ وـالـأـغـانـيـ وـالـالـلـحـانـ الـمـوـسـيـقـيـةـ وـمـاـ يـمـيـهاـ مـنـ آـثـارـ (ـمـ -ـ ٢ـ)ـ وـحـقـ التـأـلـيفـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـأـنـارـ كـمـاـ يـكـوـنـ شـامـلاـ لـحـقـ طـبـعـهاـ وـنـشـرـهاـ وـبـعـهـاـ وـتـرـجـمـتـهـاـ إـلـىـ لـغـةـ أـخـرـىـ اوـ اـفـرـاغـ شـيـءـ مـنـهـاـ فـيـ قـالـبـ تـمـثـيلـيـ ،ـ كـذـلـكـ يـكـوـنـ شـامـلاـ لـلـدـرـوـسـ وـالـمـوـاعـظـ وـالـخـطـبـ وـالـمـحـاضـرـاتـ التـيـ تـلـقـىـ لـأـجـلـ التـرـيـةـ وـالـتـعـلـيمـ اوـ لـأـجـلـ الـمـؤـانـسـةـ وـالـمـفـاكـهـةـ ،ـ إـلـاـ انـ الـخـطـبـ التـيـ تـلـقـىـ فـيـ مـجـلـسـيـ النـوـابـ اوـ الـأـعـيـانـ اوـ فـيـ الـمـحاـكـمـ اوـ الـمـجـتمـعـاتـ الـعـامـةـ يـجـوزـ لـكـلـ مـنـ شـاءـ انـ يـجـمـعـهـاـ اوـ يـنـشـرـهـاـ سـوـىـ انـ خـطـبـةـ خـطـبـ خـطـبـ وـاحـدـ اوـ دـرـوـسـ مـعـنـ مـعـنـ لاـ يـكـوـنـ جـمـعـهـاـ اوـ تـدوـيـنـهـاـ الـاحـقـاـ لـصـاحـبـهـاـ فـقـطـ (ـمـ -ـ ٣ـ)ـ وـالـمـقـالـاتـ وـالـرـسـومـ التـيـ تـشـرـ فـيـ الـمـطـبـوـعـاتـ الـيـوـمـيـةـ وـالـمـوـقـتـةـ اـذـ نـشـرـتـ بـقـيـدـ (ـحـقـهاـ مـحـفـوظـ)ـ اوـ (ـتـرـجـمـتـهـاـ لـلـنـشـرـ مـمـنـوـعـةـ)ـ يـكـوـنـ حـقـهاـ مـحـفـوظـ لـصـاحـبـهاـ وـالـاـ فـهـيـ كـلـ الـاـخـبـارـ وـالـشـوـؤـنـ الـيـوـمـيـةـ لـيـسـ فـيـهاـ حـقـ تـأـلـيفـ ،ـ فـيـجـوزـ أـخـذـهـاـ وـنـشـرـهـاـ بـشـرـطـ بـيـانـ مـأـخـذـهـاـ فـقـطـ (ـمـ -ـ ٤ـ)ـ ٠ـ عـلـىـ اـنـ حـقـ التـأـلـيفـ هـوـ

للمؤلف ما دام حياً ، فان توفي كان ذلك الحق - لمدة ثلاثة عاماً بعد وفاته - منتقلأ على السوية : اولا - الى اولاده وزوجته ؟ ثانيا - الى ايه وامه ، ثالثاً - الى احفاده وعليه فليس لغير المؤلف او ورثته خلال هذه المدة المذكورة طبع الكتب والمؤلفات ولا نشرها ، ولا ترجمتها الى لغة اخرى (م - ٦) والقوانين والنظمات والاوامر والتعليمات الرسمية والاعلانات التجارية والصناعية ليس فيها حق تأليف ولكن من طبعها مشرحة ومحشاة بشرح كان حقه محفوظاً عليها بالشرح والاحاشية (م - ٨) . ويجوز لمؤلف الكتب الادبية والعلمية والكتب المدرسية والاقنادية ان ينقل - لفائدة أو لضرورة - بعض القطع من كتاب آخر بشرط التصريح باسم مؤلفه عند النقل (م - ١٢) . اما المادة عشرتين من القانون المذكور فقد اوجبت على المؤلف اذا اراد تأمين حق تأليفه ان يسلم ثلاث نسخ مطبوعة منه الى وزارة المعارف لتسجيله ، ويجعل لحق التأليف سجل خاص في وزارة المعارف وفي كل من مديرياتها تسجل فيه هوية المؤلف واسم التأليف وموضوعه ومحل طبعه وتاريخه وعدد صفحاته وبعد وضع رقم التسلسل يوقع المؤلف او وكيله الرسمي تحت كل ذلك (م - ٢١) . ولا تسمع دعوى حق التأليف في المؤلفات التي لم تكن مسجلة حتى تسجل ، وقد قضى ان لا مجال لتطبيق النص على المؤلفات التي لم تسجل في العراق بمقتضى حكم المادة ٢٤ من قانون حق التأليف العثماني ^(١) .

وفي ختام كل سنة يعلن في الجرائد رسمياً جميع ما تم تسجيله من المؤلفات في خلال تلك السنة مع اسماء مؤلفيها (م - ٢٤) . وكل من طبع بنفسه او بواسطة غيره مؤلفاً تابعاً لحق التأليف من دون اذن صاحبه يعرض نفسه للعقاب بالعقوبات التي حددها القانون (م - ٣٢) . والطابعون الذين يطبعون

(١) انظر القرار التمييزي تسلسل ٢٦٩ ص ٤٥٥ من المجلد الثالث من الفقه الجنائي في الدعوى المتكونة بين فنار فلم ومدير شركة السينما البغدادية حول فلم ليلي بنت الصحراء .

نستخاً أكثر مما اتفق عليه فيما بينهم وبين المؤلف يعاقبون عقاب خيانة الأمانة
وتصادر النسخ الزائدة منهم ، وأما ما بيع منها فهو خذ ثمنه منهم ويعطى ذلك
كله لصاحب المؤلف (م - ٣٤) .

والمؤلف الذي يشترك في تأليفه شخصان أو أكثر اذا وقع اعتداء على
ما مؤلفه من الحقوق التصرفية جاز لكل واحد منهم على انفراد ان يراجع
المحكمة في طلب ما لحقه من الضرر (م - ٣٦) على انه ليس للمدائنين ان
يحجزوا ما للمؤلف من الآثار التي لم تطبع بعد ، اما الآثار والمؤلفات
المحجزة فإذا صدر الحكم بيعها اخرجت للبيع تدريجياً واعتنى بوفاية
اصحابها من الضرر والتحفظ (م - ٣٧) واجراء التعقيبات القانونية عن
الجرائم المعينة في هذا القانون متوقف على وقوع شركاية شخصية (م - ٤١) .

وبموجب معاهدة لوزان المؤرخة ١٤ / تموز ١٩٢٢ فان حقوق الملكية
الادبية والصناعية والفنية يعود لاصحابها الذين كانوا يستفيدون منها وقت
اعلان الحرب بموجب قوانين كل دولة متعاقدة بتاريخ ١ / اغسطس
١٩١٤ .

الفصل العاشر

جرائم التخريب والاتلاف ونقل الحدود

وهذه الجرائم هي التي تعرف بجرائم (نزع التحوم واغتصاب العقار) في قانون العقوبات السوري (م - ٢٢١ الى ٢٢٤) وفي قانون العقوبات اللبناني (م - ٧٣٨ - ٧٣٥) وهذه الجرائم قسمان ، الاول نزع التحوم وهي جرائم الهمد والتخريب والاتلاف وائرها هو الاضرار بالمجني عليه ، والاصل ان لا يستهدف بها الجاني اثراء ، وان استهدف الاثراء أحيانا كان ذلك ظرفا مشددا لجريمه .

اما القسم الثاني ، فيضم جرائم اغتصاب العقار بنقل علامات الحدود ، وتبديل مكانها ، وهي جرائم اثراء ، فعل المجاني هنا لا يتضمن تخريبها او اتلافها ، ولا تحركه الى فعله نية الاضرار بالمجني عليه ، وانما يسعى ان يحوز العقار المملوك لغيره - بتعديل حدوده - ليلاشر عليه سلطات المالك ، وهي من هذه الوجهة تقرب من جرائم السرقة ذلك ان ركناها المادي هو انتراع للمحيازة ، وركنها المعنوي جوهره نية تملك العقار ، ولكنها تفرق عنها في ان محلها عقار ، ومع ذلك فقد ارتبطت في تقيير الشرع بجرائم التخريب والاتلاف (نزع التحوم) باعتبار انه في كثير من الحالات يسبق اغتصاب عقار الغير نزع الحدود الفاصلة بينه وبين عقار المجاني ، فارتأى المشرع بعدها بذلك ان يلحقها بها أو على الاقل يضعها معها في ذات الموضوع .

وتشترك جرائم القسمين في انها لا تقع الا على عقار ، وفي انها جميعا من الجرائم القصدية وبالنظر الى الاختلاف الجوهرى بين القسمين

فإن المشرع قسم فصلها إلى فرعين ، ضمن الفرع الأول ، جرائم التخريب والاتلاف ، وضمن الفرع الثاني جرائم نقل المحدود ، وسنأتي على شرح كل منها كما يأتي :

الفرع الأول

جرائم التخريب والاتلاف

المادة - ٤٧٧ - مع عدم الاعتدال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون :
١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو باجدي هاتين العقوبتين من هدم أو خرب أو اتلف عقاراً أو منقول غير مملوك له أو جعله غير صالح للاستعمال أو أضر به أو عطله بأية كيفية كانت .

٢ - وتكون العقوبة الحبس اذا نشأ عن الجريمة تعطيل مرفق أو عمل من أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو اذا ترتب عليها جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من خرب أو أتلف أو شوه عمداً أي بناء معد لاستعمال الجمهور أو نصب قائم في ساحة عامة .

٣ - واذا ترتب على الجريمة موت انسان فت تكون العقوبة السجن .

المادة - ٤٧٨ - مع عدم الاعتدال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون :

١ - يعاقب بالحبس كل عضو في عصبة مؤلفة من خمسة أشخاص على الأقل هدمت أو خربت أو أتلفت عقاراً أو منقولاً مملوكاً للغير أو جعلته غير صالح للاستعمال أو أضرت به أو عطلته بأية كيفية كانت .

٢ - وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس اذا وقعت الجريمة باستعمال العنف على الاشخاص .

٣ - واذا انتهز الفاعلون لارتكاب الجريمة فرصة قيام هياج أو فتنه او كارثة فت تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنتين .

المادة - ٤٧٩ - ١ - يعاقب بالج็บس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين :-

أ - من أتلف زرعا غير محسود أو أي نبات قائم مملوک للغير .

ب - من أتلف حقولا مبذورا مملوکا لغيره أو بث فيه مادة أو نباتا ضارين .

ج - من اقتلع أو قطع أو أتلف شجرة مملوکة للغير أو طعما في شجرة آو قشرها ليميةها .

٢ - وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الجبس اذا وقعت الجريمة بين غروب الشمس وشروقها من ثلاثة أشخاص على الأقل أو من شخصين استعمل أحدهما العنف على الاشخاص أو كان أحدهما يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبا .

المادة - ٤٨٠ - يعاقب بالجبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من قطع أو اقتلع أو اقتلع شجرة مغروسة أو خضرة نابعة في مكان معد للعبادة أو في شارع أو ميدان عام أو في مكان للنزهة أو في حدائق عامة أو غيرها من الاماكن المخصصة للمنفعة العامة دون اذن من سلطة مختصة .

هذه المواد تقابل المواد من ٣٣٩ الى ٣٤٤ من مشروع عام ١٩٥٧ التي جعل لها عنوانا (التحريض والاضرار القصدي) وهي تقابل المواد من ٣١٣ الى ٣١٩ من قمع وبالمقى ، والمواد من ٧٢٤ الى ٧٢١ من قانون العقوبات السوري ، والمواد من ٧٣٥ الى ٧٣٨ من قانون العقوبات اللبناني ، والمواد من ٣٥٤ الى ٣٦٨ من قانون العقوبات المصري . والمواد ٣٦٣ الى ٣٦٩ من اباب الثالث والعشرين (الايام) في قانون العقوبات السوداني ، والمواد ٢٩١ الى ٣٠٥ من قانون العقوبات الدينماري ، والمواد ٦٢٤ الى ٦٣٩ من قانون العقوبات الایطالى الذي يتكلم على جرائم الالتفاف في نفس الموضع الذي يتكلم فيه على السرقة تحت عنوان جرائم الاعتداء على المال بالعنف الواقع على الاشياء أو الاشخاص ، ويدخل فيها جرائم الاعتداء على حيازة العقار . ولعل ما يميز هذه الجرائم عن السرقة

وما اليها لا يرجع الى حقيقة قانونية بقدر ما يرجع الى اسباب تاريخية او واقعية ، فقد كانت السرقة في القانون الروماني مقصورة على جرائم الاعداء على المال لغرض الكسب وكانت هذه تميز عن جرائم الالتفاف والغاية فيها هي الاساءة ، واذا كان يغلب ان تكون الغاية في السرقة وما اليها هي الكسب فانه يصح ان يكون الباعث عليها هو الاتقام والغاية منها هي الاساءة وعلى كل حال فلا يدخل كل من الباعث والغاية في عناصر الجريمة .

حددت المادة ٤٧٧ عقاب من هدم او خرب او أتلف عقارات او منقولا غير مملوك له او جعله غير صالح للاستعمال او أضر به او عطله بأي كيفية كانت وشددت في العقاب على من عطل مرفقا او عملا من أعمال مصلحة ذات منفعة عامة ، او من ترتب على فعله جعل حياة الناس او صحتهم في خطر ، وعاقبت بذات العقوبة كل من خرب او أتلف او شوه عمدا اي بناء معد لاستعمال الجمهور او نصب قائم في ساحة عامة .

وهذه المادة تطبق على الاحوال الخاصة بها ، ولا تطبق على جميع الاحوال الخاصة باتفاق الاموال سواء كانت منقوله أم عقارا ، فقد نصت احكام مواد الكتاب الثاني على احوال كثيرة اخرجها المشرع من حكم هذه المادة وفرض لها عقوبات خاصة منها تخريب او اتلaf او يعيث او تعطيل أحد الواقع او القواعد والمنشآت العسكرية او المصانع او البوادر او الطائرات او طرق المواصلات او وسائل النقل او أنابيب النفط او منشآته او الاسلحة او العتاد او المؤن او الادوية والمواد الحرارية (م - ١٦٣ ف ١) ، وتخريب او هدم او اتلaf مباني او املاك عامة او مخصصة للدوائر والمصالح الحكومية او المؤسسات ، او المرافق العامة او للمجتمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام او منشآت النفط او منشآت الدولة الصناعية او محطات القوة الكهربائية او المائية او وسائل المواصلات او الجسور او

السدود أو مجارى المياه العامة أو الاماكن المعدة للاجتماعات العامة أو
 لإرتداد الجمهور أو أي مال عام له أهمية كبيرة في الاقتصاد الوطنى
 (م - ١٩٧ ف ١) اتلاف أو فك أو نزع الاختام الموضوعة على محل أو
 أوراق أو أشياء أخرى بأمر من السلطات القضائية أو الادارية أو بأمر
 من سلطة رسمية مختصة (م - ٢٦٣ ف ١) واتلاف أو اختلاس أو نزع
 أوراق أو سندات أو أشياء أو وثائق أو سجلات أو دفاتر متعلقة بالدولة
 أو يابحدي السلطات العامة أو بالسلطات القضائية (م - ٢٦٤) • اتلاف
 أو كسر آلات أو أنابيب أحجزة الماء أو الكهرباء أو الغاز أو تعطيلها
 (م - ٣٥٣ ف ١) أو اتلاف أو تخريب أو اضرار المنشآت الصحية التابعة
 أو الوحدات الصحية المتقللة أو المواد أو الادوات الموجودة فيها (ف ٢)
 اتلاف أو قطع أسلاك أو أحجزة وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية
 المخصصة لتفعنة عامة (م - ٣٦١ و ٣٦٢) • اتلاف أو كسر الآلات أو
 الاشارات اللازمة لمنع حوادث العمل أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو
 تعطيلها بأية كيفية كانت (م - ٣٦٧) • اتلاف أو تخريب أو تشويه أو
 تدنيس بناء معد لاقامة شعائر طائفية دينية (م - ٣٧٢ ف ٣) • اتلاف أو
 هدم أو اتهاك حرمة قبر أو مقبرة أو نصب ميت (م - ٣٧٣) •

هذه الجرائم من جرائم الاتلاف والتخريب والهدم لا يشملها نص
 المادة ٤٧٧ المذكورة بل تسرى عليها أحكام المواد المبينة أعلاه كل منهما •

ولقيام جريمة المادة ٤٧٧ يجب توافر الاركان الاربعة الآتية :

أولاً : فعل مادي هو الاتلاف أو التخريب أو الهدم •

ثانياً : المحل وهي الاموال المنقوله أو العقارات •

ثالثاً : ان تكون مملوكة للمغير •

رابعاً : القصد الجنائي •

ففيما يتعلق بالركن الاول لا يتشرط ان يكون فعل الاتلاف أو الهدم أو التخريب تاما ، بل يصح ان يكون جزئيا ، وفي حالة الاتلاف أو الهدم أو التخريب الجزئي يجب ان يكون من شأن الفعل جعل الشيء غير صالح للاستعمال أو تعطيله ، وتقدير ذلك متروك لقاضي الموضوع . ولم يحتم القانون وقوع الاتلاف أو التخريب أو الهدم بطريقه معينة وهذا واضح من قوله (بأية كيفية كانت) . وكل ما هنالك ان الهدم أو التخريب أو الاتلاف اذا حصل بفعل النار أو باستعمال المفرقعات فإنه يدخل تحت نص من نصوص الحريق عمدا وعندئذ يكون هو الواجب التطبيق اما اذا لم يدخل تحت حكم هذه النصوص ، فإنه معاقب عليه بوصف الاتلاف في هذه المادة .

اما الركن الثاني فيقع على مال اما منقول او عقار الا ما خرج من حكمه بتص آخر ، فقد نص القانون على احوال كثيرة اخرجها من حكم المادة التي نحن بصدده شرحها ، وفرض لها عقوبات خاصة ، كما اخرج اموالا معينة اذا اتلفت بالنار . وقد اعتبر المشرع بعض صور الاتلاف مخالفه وما لم يقع الاتلاف تحت نص خاص فان هذه المادة تكون واجبة التطبيق .

والركن الثالث : يجب ان يكون الاتلاف أو الهدم أو التخريب واقعا على مال منقول ملك للغير فمالك له حق التصرف المطلق في ماله يمكنه ان يتلف الشيء الذي يملكه دون ان يلحقه اي عقاب ، ومن ثم فإنه لا جريمة اذا هدم مالك مثلا السور الذي اقامه حول عقاره ، او حول جزء منه سواء اكان مستهدف به تحطيم حدوده الخارجية أم منع غيره من الدخول فيه بذون اذن⁽¹⁾ وتطبيقا لذات الفكرة فإنه لا جريمة حين يهدم شخص السور المملوك لغيره ولكن برضا ذلك الغير ، وشرط اتفاء الجريمة هو ان يكون السور مملوكا ملكية خاصة للمجاني ، اما اذا

(1) انظر كارسون مادة ٤٥٦ بند - ٤١ .

كانت ملكيته مشتركة بينه وبين غيره فإن الجريمة تقوم بهدمه ، اذ يكون الجاني قد اعدى على حق لسواه ، ولكن اذا رضي جميع المالك بازالته فلا جريمة من هدمه . وبالرجوع الى علة العقاب يتبين ان المشرع لم يقصر محل حمايته على الملكية العقارية وانما شمل بالحماية الحماية العقارية المنشورة لما قدره من ان كفالة هذه الحماية لا غنى عنها لاستقرار السلام الاجتماعي وتفادى اسباب خطيرة للنزاع بين افراد المجتمع وعلى اساس من هنا التحديد لعلة العقاب ، فان الجريمة تقوم بالهدم اضرارا بالحائز الشرعي ، ولو صدر الفعل عن المالك ، اذ تضمن هذا الفعل اعتداء على المصلحة التي يحميها المشرع وقد تبنت محكمة النقض الفرنسية هذا المذهب^(١) . وعليه فان مؤجر العقار الذي يتزعز أبوابه أو سطحه أو سور حديقته مثلا اضرارا بمستأجره الذي يحوزه بوجه شرعي بناء على عقد ايجار لم تتقض مدة بعد وحمله للمستأجر على اخلائه يعتبر مرتكبا لهذه الجريمة^(٢) . ويصح ان نقرر نفس هذا الحكم بالنسبة لمالك الرقة اذا ارتكب فعله اضرارا بصاحب حق الانتفاع ، لكن اذا كان حائز العقار غير شرعي كمغتصب أو مستأجر انقضت مدة ايجاره فلا جريمة في فعل المالك عند الهدم اذ لا يتحقق الفعل اعتداء على مصلحة يحميها القانون .

اما الركن الرابع ، فحيث ان هذه الجريمة هي من الجرائم القصدية ، فلا يكفي لقيامها مجرد توافر الخطأ ، لذلك فمن قاد سيارة بأهمال فقدم حائطا فهدمه لا يسأل عن هذه الجريمة^(٣) . والقصد المطلوب هنا قصد عام ، فيجب على الجاني بطبيعة فعله ، وان من شأنه الاتلاف أو التخريب أو الهدم كلما كان ذلك ألم جزئيا وان علمه ينصب

(1) Cass. 27 Janvier. 1922. D. 1923. I. 9.

(2) Gayet. No. 1060. P. 727.

(3) انظر كاررسون مادة - ٤٥٦ بند - ٧٠ .

على منقول أو عقار يحوزه غيره حيازة شرعية ، ويتعين بعد ذلك أن تتجه ارادته الى ارتكاب هذا الفعل وتحقيق نتيجته كلياً أو جزئياً . ويستفي القصد بناءً على اعتقاد الجاني انه الحائز الشرعي للمال ، كمن يضع يده عليه ، بناءً على سند ملكية معيب ، ولكنه يجهل عيه أو باعتقاده توافر سبب تبرير مصلحته ، غير ان الباущ لا يدخل في عداد عناصر القصد فليس من شأنه - وان كان مشروعًا في ذاته - نفي القصد ، ويستفيد من سبب التبرير مثل السلطة العامة الذي يهدم حاجزاً يدخل في العقار المحيط به كي ينفذ امراً شرعاً بإجراء تفتيش فيه ، أو القبض على شخص مختبئ فيه ، كذلك من يهدم حاجزاً عقاراً ليدخل فيه ويطفئ ناراً مشتعلة به أو في عقار مجاور له^(١) . كما يستفيد من هذا السبب المهدد باعتماده الذي لا يوجد وسيلة للفرار من عدوه غير تحطيم سياج العقار للاختباء فيه ، وان عبارة (أو أضر به أو عطله) الواردة في المادة ٤٧٧ لم تأت في الواقع بزيادة على معنى القصد الجنائي المطلوب في جرائم الالاف العمدية لأن تطلب نية الاضرار - حيث لا يتصور تخلف الضرر - هو من قبيل تحصيل الحاصل وذكر لمفهوم ، اذ نية الاضرار تتوفر لدى الجاني متى كان يعلم ان عمله يضر أو يمكن ان يضر غيره ، وهذا هو حال مرتكب جرائم التخريب والالاف العمدية ، فمن يتلف مالاً غيره عن قصد وبغير حق يضر هذا الغير وسيء اليه قصداً وعمداً ، فقصد الاساءة قائم بهذا ولم يشترط القانون ان تكون هذه الاساءة أو الضرر مصحوبة أو غير مصحوبة بمقصود آخر قريب أو بعيد كجلب هنفعة بغير حق أو ارضاء مطعم ، فمن يعتمد التوسل بفعل مسيء ضار بالغير مع علمه انه لا حق له فيه يصدق عليه وصف مرتكب الاساءة كما يصدق على فعله انه انتاج الضرر ولا يهم بعد هذا ان يكون قد رمى من وراء ذلك الى

(١) انظر كاررسون مادة - ٤٥٦ بند - ٦٧ .

تحقيق منفعة لنفسه ، أو لسواء ، لأن هذا كله من قبيل البواعث والدوافع ،
وهذه لا شأن لها – كما قلنا – بالقصد الجنائي ٠

وعقوبة المادة هي – مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد – الحبس مدة
لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار ، وإذا نشأ عن
الجريمة تعطيل مرافق أو عمل من أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو
ترتب عليها خطر على حياة الناس أو صحتهم أو أنهم تكون العقوبة
الحبس ، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من خرب أو أتلف أو شوه عمدا أي
بناء معد لاستعمال الجمهور أو نصب قائم في ساحة عامة ، وتكون العقوبة
السجن اذا أدت الجريمة الى موت انسان ٠

اما المادة ٤٧٨ فلا تختلف في جريمتها عن الجريمة السابقة الا بكون
الفعل واقع من عصبة مؤلفة من خمسة أشخاص على الاقل أو اذا كان
الفعل قد وقع باستعمال العنف على الاشخاص أو اذا اتى الجنحة فرصة
قيام هياج أو فتنة أو كارثة لارتكاب الجريمة ، فجعلت عقوبة الجريمة
الاولى الحبس والجريمة الثانية السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات
أو الحبس . اما عقوبة الجريمة الثالثة فهي السجن مدة لا تزيد على عشر
سنوات ٠

والمادة ٤٧٩ حددت عقاب :-

- ١ - من أتلف زرعا غير محصول ، أو أي نبات قائم مملوك للغير ٠
- ٢ - من أتلف حقولا مبذورا أو بث فيه مادة أو نباتا ضارين ، وكان هذا
الحقل مملوكا لغيره ٠
- ٣ - من اقتلع أو قطع أو أتلف من ملك غيره شجرة أو طعما في شجرة
أو قشرها ليميتها ٠

والاتلاف Dévastation المنصوص عنه في الفقرة الاولى يجوز

حصوله بأية طريقة من الطرق وقد عد الشراح والمحاكم الفرنسية من قبيل الاتلاف بث حشيش أو نبات مصر في المزرعة ولكن المشرع منعا لكل لبس وضع الفقرة (ج) التي نص فيها خصيصا على هذا الفعل ، كما ان القطع نوع من الاتلاف ويشترط في الاتلاف المنوه عنه في الفقرة الاولى ان ينشأ عنه ضرر واسع النطاق يتناول كمية وافرة من الحاصلات أو النباتات الموجودة في الارض ولكن لا يشترط أن يؤدي هذا الاتلاف الى هلاك الاشخاص أو المغروبات نفسها التي انتجت تلك الحاصلات أو أثبتت تلك النباتات ، وكذلك لا يشترط في الاتلاف المنوه عنه في الفقرة الثالثة ان ينشأ عنه ضرر واسع النطاق يعم مساحة كبيرة من الارض وبلغ الكمية أو المساحة المتلفة حد الوفرة متrok لتقدير قاضي الموضوع ورأيه ٠

واما الاقلاع المنصوص عليه في الفقرة الثالثة والمعبر عنه في النص الفرنسي بلفظة *Abattre* فهو الاحتاث المهلك لحياة المغروس ، اما القطع والتقطير الذي أشارت اليهما الفقرة ذاتها ، فيشترط فيهما اماتة الطعم الموجود في الشجرة والنص الفرنسي أكثر وضوحا في ذلك ، فقد عبر عن المقصود بقوله *De Manière à les faire périr* أي بكيفية تميتها^(١) ، وقاضي الموضوع هو الذي يقدر ما اذا كان قطع الشجرة أو قطع الطعم في سبورة أو قشرها من شأنه ان يميتها أم لا • وأن قطع أو اتلاف شجرة لا يشمل قطع جزء منها •

والفقرة الثانية من المادة شددت العقوبة اذا وقعت الجريمة ليلا ، ومن ثلاثة اشخاص على الاقل أو من شخصين استعمل احدهما العنف على الاشخاص ، أو كان احدهما يحمل سلاحا ظاهرا أو محبا ٠

على ان المشرع لم يبين ما هي طرق العتف

(١) انظر المادة ٤٤٦ من قانون العقوبات الفرنسي ٠

المقصود في هذه المادة وفي المادة ٤٧٨ السابقة لها ، ونرى ان للقاضى سلطة واسعة في تقديرها ويشترط الشرح ان تكون هذه الطرق متعلقة بالغرض الذي يرمى اليه الجنى ، ويظهر انها لا تقتصر على القوة الموجهة مباشرة الى الاشخاص بل تناول جميع الاعمال المادية التي يمكن ان تحدث اثرا شديدا في نفوس من استعمل العنف ضدهم من الاشخاص وتزعج أنفسهم وطمأنيتهم لاسيما اذا وقع هذا العنف من اناس اجتمعوا بشكل عصبة حيث توصلوا بظاهرتهم هذه وحرکاتهم العنيفة الى تخويف الاشخاص وحملهم على ترك المكان ، ولو انه لم يقع اي ضرب او ايذاء على أحد منهم ، وليس شرط ان ترتكب أعمال العنف في مكان تنفيذ الجريمة بل يجوز ان تقع هذه الاعمال في طريق عودة الجناة من مكان الجريمة ، واستعمال القوة مع من منهم من الاشخاص المعنى عليهم *

وعقوبة الجريمة الحبس أو الغرامه ، أما عقوبة الطرف المشدد فالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس *

اما المادة ٤٨٠ فقد فرضت عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستين والغرامة التي لا تزيد على مائى دينار أو احدى هاتين العقوبتين على من قطع أو اتلف أو اقتل شجرة مغروسة أو خضراء نابية في مكان معد للمعاادة أو في شارع أو ميدان عام أو في مكان للنزهة أو في حديقة عامه أو غيرها من الاماكن المخصصة للمنفعة العامة دون اذن من سلطة مختصة *

الفرع الثاني

نقل الحدود

المادة - ٤٨١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بحادي هاتين العقوتين من ردم خندقاً أو سوراً أو حرب سياجاً متخدناً من أشجار خضراء أو يابسة أو من مادة أخرى . أو نقل أو أزال أية علامة أخرى معدة لضبط المساحات أو لتعيين الحدود أو للفصل بين الأملاك .

وتكون العقوبة الحبس اذا ارتكبت الجريمة باستعمال العنف على الاشخاص او بقصد اختصاب ارض مملوكة للغير او كانت العلامات موضوعة من قبل دائرة رسمية او شبه رسمية .

هذه المادة تقابل المادتين ٣٢٠ و ٣٢١ من قانون العقوبات البغدادي ، ومثلتها المادة ٣٤٢ من مشروع ١٩٥٧ ، والمادة ٣٥٨ من قانون العقوبات المصري ، والمادة ٧٢٢ من قانون العقوبات السوري ، والمادة ٧٨٦ من قانون العقوبات اللبناني ، وقد استهدف المشرع من العقاب على هذه الجريمة حماية الحدود الفاصلة بين العقارات المجاورة التي يملكونها أشخاص مختلفون ، فهو يريد البقاء لها على وظيفتها في رسم معالم العقار والتمييز بينه وبين العقار المجاور له ، وذلك بقصد حماية الملكية والحيازة العقارية من التجاوز عليها ، الامر الذي يقول بالتالي الى حماية السلام الاجتماعي بتجنب أسباب النزاع التي تقوم حينما اذا لم تكن حدود العقارات المجاورة محل احترام .

وتطلب هذه الجريمة محلها هو علامة تشير الى الحدود وفعلاً هو الردم أو التخريب أو النقل أو الازالة ، وتطلب في النهاية قصداً . ولا يهم المشرع بالمادة التي صنعت منها العلامة ، فقد تكون خندقاً

أو سورة فيردم ، أو سياجا متخدنا من أشجار خضراء أو يابسة أو من
 أية مادة أخرى فيخرب ، أو يكون أي علامة معدة لضييق المساحات أو
 لتعيين الحدود أو للفصل بين الأماكن فتنقل أو تزال ولا فرق بين ان
 تكون هذه العلامات قطعة من الحديد أو قطعة من الخشب ، أو أكواها من
 الاحجار تفصل الحدود بين عقارين فتقل هذه أو تزال ، ولا يشترط
 لهذه العلامات ان ترتفع عن سطح الارض بل لا يشترط ان
 تكون ذات ارتفاع على الاطلاق فقد تكون مجرد خط
 يرسم بمادة ملونة على هذه الحدود ، وقد يكون خندقا قليلا العمق يمتد
 على طول الحدود ولا عبرة بمدى تماسكه ، ومقاؤته لقوى الطبيعة بل
 كل ما يريده المشرع ان يتوافر للعلامة شرطان : كيانها المادي ، وقيمها
 فعلا بوظيفة رسم الحدود بين عقارين متجاورين ، فإذا زالت عن العلامة
 وظيفتها في رسم الحدود الفاصلة بين العقارين فانها تفقد بعدها ذلك
 جدارتها بالحماية الجزائية اذا لم يعد هدمها أو تخريبها أو نقلها أو
 ازالتها محققا اعتداء على المصلحة التي يحرص المشرع على حمايتها وتطبيقها
 لذلك فانه اذا اكتسب مالك أحد العقارين المتجاورين ملكية الآخر صار
 مالكا لهما معا ثم انه اذا ازال الحدود التي كانت تفصل بينهما فلا جريمة
 في فعله ، ولا يرتكب مالك العقار جريمة اذا ما هدم أو خرب أو نقل
 أو أزال علامات وضعت في عقاره دون رضائه ، ودون سند من قرار
 قضائي أو اداري ، بل يكون وضع مثل هذه الحدود في ذاته اعتداء على
 حق ملكيته ، فلا يكون ملزما باحترامه^(١) . هذا وقد يتخذ الفعل كما
 قلنا صورة الهدم أو التخريب أو الازالة ، وتكتفى أية صورة منها على حدة

(١) انظر في كل ذلك كارلسون المادة - ٤٥٦ بند - ٨٢ و ٨٣ وأنظر
 ثوان - بند - ١٢٤ ص ١١٦ وأنظر كذلك

لقيام الجريمة ، وال فكرة العامة التي تسع لهذه الصور هي التعطيل الكلي أو الجزئي لوظيفة العالمة في رسم الحدود الفاصلة بين العقارين المجاورين ، ويتحقق ذلك بازالة مادة العالمة ذاتها بحيث تختفي ، فلا يصير لها وجود ظاهر ، ومن ثم لا يتاح لها اداء وظيفتها ، وسواء ان تكون الازالة كليلة أو جزئية . او تعنى الازالة الجزئية ان يصير العقاران غير حدود في الموضع التي ازيلت منها علامات التحديد ، وقد يتحقق تعطيل وظيفة العالمة دون مساس بكتابها المادي ، وإنما ينفلها من موضع الى آخر ، فتبقى مادياتها على حالها دون تغير ، الا انها ترسم الحدود وعلى نحو غير صحيح ، فتضفي الى أحد العقارين ما ليس تابعا له ، وهذا يعني انها قد فقدت وظيفتها من رسم الحدود على وجهها الصحيح ، وبناء على هذه الفكرة فان الفعل الجرمي لا يعد متحققا اذا لم يمس وظيفة العلامات السابقة وان تضمن مساسا بماديتها فتشويه منظر هذه العلامات على نحو لا يمس وجودها ووظيفتها لا تقوم به الجريمة .

وجريدة ازالة الحدود جريمة قصدية ومن ثم فلا يكفي الخطأ لقيامها ، والقصد المطلوب فيها هو قصد عام ويتعين فيه ان تتوجه ارادة الجاني الى اقتراف هذا الفعل وتحقيق نتيجته في ازالة العالمة أو تغيير موضعها ، وافساد وظيفتها في رسم الحدود ، ولا اهمية للمواعث في تكوين القصد ، وليس شرط ان يرتكب الجاني فعله بنية اغتصاب جزء من العقار المجاور أو انتقاما من جاره عن طريق تكبيله نفقات اعادة هذه العلامات وقد قرر المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستين والغرامة التي لا تزيد على مائةي دينار .

على ان المشرع في الفقرة الثانية من هذه المادة قد ضمن نصه اشارة الى ثلاثة ظروف تعتبر مشددة للعقوبة ورافعة لها الى الحبس وهي :

- ١ - استعمال العنف على الاشخاص .

- ٢ - ارتكاب الجريمة بقصد اغتصاب أرض مملوكة للغير .
- ٣ - ارتكاب الجريمة على علامات موضوعة من قبل دائرة رسمية أو
شبيه رسمية .

فإذا ارتكبت الجريمة عن طريق العنف أو استعمال القوة على الأشخاص فمعنى ذلك أن الجاني استعمل في ارتكابها وسيلة خطيرة هي الاكراه المادي وله ذات المدلول الذي له كظرف مشدد للسرقة (انظر ص - ٢٠٧) أي انه عمل عنف يأتيه الجاني مساسا بسلامة أو حصانة جسم المجني عليه أو شخص سواه ، ويستهدف احباط المقاومة التي تفترض افتراض الفعل الجرمي .

اما اذا ارتكبت بداع غصب أرض مملوكة للغير فإن علة التشديد هي خطورة مشروع الجاني الجرمي وتعدد المراحل التي ضمنها ايام ونية غصب أرض مملوكة للغير تعنى نية مباشرة مظاهر السيطرة التي ينطوي عليها حق الملكية على العقار المملوك للغير ، فهي في تعبير آخر ، نية تملك هذا العقار بحرمان مالكه أو حائزه الشرعي من ممارسته وظاهر السيطرة التي يتضمنها حقه والحلول محله فيها .

اما التعدى على العلامات الموضوعة من قبل دائرة رسمية أو شبيه رسمية فسبب التشديد فيه واضح ذلك وجوب حماية المشرع لهيبة الحكومة وسلطاتها الرسمية وشبيه الرسمية من عبث العابثين .

الفصل السادس عشر

جرائم قتل الحيوانات والاضرار بها

المادة - ٤٨٢ - يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين :-

أولاً - من قتل عمداً أو بدون مقتضى دابة من دواب الركوب أو الجر أو الحمل مملوكة لغيره أو جرحها جرحاً بليغاً أو أضر بها بوجه آخر ضرراً جسيماً .

ثانياً - من سم سهماً من الأسماك الموجودة في نهر أو ترعة أو غدير أو مستنقع أو حوض أو استعمل في صيدها أو اتلفها طريقة من طرق الابادة الجماعية كالمتفجرات والمواد الكيماوية والوسائل الكهربائية وغيرها .

المادة - ٤٨٣ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار من قتل عمداً أو بدون مقتضى دود القز أو مجموعة من النحل أو أي حيوان مستأنس أو داجن مملوك لغيره غير ما ورد ذكره في المادة ٤٨٢ أو أضر به ضرراً بليغاً .

المادة - ٤٨٤ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً من أضر بأي حيوان مملوك لغيره ضرراً غير جسيماً .

المادة - ٤٨٥ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشرة أيام أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير من تسبب بخطئه في موت أو جرح بهيمة أو دابة مملوكة للغير .

المادة - ٤٨٦ - ١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين ديناراً من ضرب بقصوة حيواناً أليفاً أو مستأنساً أو عذبه أو مثل به أو أساء معاملته بطريقة أخرى أو استعمل بغير ضرورة طريقة قاسية لقتله .

٢ - ويعاقب بالعقوبة ذاتها من شغل دابة ركوب أو حمل أو نقل بما لا طاقة لها على احتماله أو شغلاها وهي غير صالحة للشغل لمرض أو جرح أو عاهة .

هذه المواد تقابل مادة الفصل الثالث من الباب الاول من الكتاب الرابع (في القسوة على الحيوانات) وهي المادة ٣٥٧ من مشروع ١٩٥٧ ، والمواد ٧٤٢ و ٧٤٨ و ٧٤٩ من قانون العقوبات السوري ، والمواد ٣١٤ من قانون العقوبات اللبناني ، والمادة ٣٥٦ و ٣٥٧ من قانون العقوبات المצרי التي تقابل الملقى والمواد ٤٥٢ و ٤٥٣ و ٤٥٤ من قانون العقوبات الفرنسي والمستمدة من احكامها .

وقد أوردت هذه القوانين الثلاثة الاخيرة هذه الجرائم ضمن جرائم (التخريب والتعيب والاتلاف) وذلك هو الوضع في قانون العقوبات الالماني، حيث لا يوجد نص خاص يعاقب على قتل حيوان الغير ومن ثم يعتبر هذا الفعل اتلافا مال الغير ويخصم بهذا الوصف للمادة ٣٠٣ من قانون العقوبات الالماني التي تعاقب على اتلاف أو تعيب مال أيا كان ، وبين جريمة التعدي على الحيوان وجريمة الاتلاف أو التعيب في صورتها العامة صلة وثيقة ، ذلك ان الحيوان مال وقتلته هو اتلاف له ، ولو لا النص الخاص بقتل الحيوان في التشريع العراقي لا تعتبر ذلك الفعل اتلافا مال الغير . ومن ثم تكون جريمة التعدي على الحيوان صورة من اتلاف المال ، جعل منها المشرع جريمة على حدة بالنظر الى اهمية ذلك في الاستغلال الزراعي والميدان الاقتصادي .

وقد قضت محكمة التمييز العراقية بان الكلب من الاموال والنماض على ملكيته بين حائزه والمدعى بالملكية لا يكون جريمة تطبق عليها احكام الحيازة لعدم توفر أركانها بل يشكل دعوى استحقاق حقوقية ليس لحاكم الجزاء ان يبت فيها ، اذ البت في عائدية المال المتنازع فيه من اختصاص

الحاكم المدني^(١) . كذلك قضت بان الحمار يعتبر من الاموال المملوكة فاتلافه أو قتيله أو سمه عمداً بدون مقتضى وخلافاً باحكام القانون تعتبر جريمة اتلاف^(٢) . وقد تكلمت مواد هذا الفصل عن قتل الحيوان وسمها والاضرار بها ، كما تكلمت عن سم الاسماك الموجودة في الانهر أو الترع أو المستنقعات أو الجداول أو الاوحاض المهيأة لتكثيرها ، كما بحثت عن قتل دودة الفرز أو مجموعات النحل ، أو أي حيوان مستأنس أو داجن مملوك للغير أو أضر بأي حيوان من هذه الحيوانات أو تسبب بخطئه في موت أو جرح بهيمة أو دابة مملوكة للغير وغير ذلك من عناصر الثروة الحيوانية ، وقد هدف المشرع من هذه النصوص الى حماية حق الملكية ذلك ان فعل قتل أو تسميم امثال هذه الحيوانات يفقد حق ملكية المجنى عليه موضوعها فيجرده بما لذلك من قيمتها ، غير ان هذه الحماية لا تقصر على حق الملكية فحسب ، بل انها تمتد كذلك الى الاستغلال الزراعي والثروة الزراعية ، ذلك ان المشرع في نصوصه قد أشار بصفة خاصة الى حيوانات ذات أهمية زراعية واقتصادية بحيث يعتبر الاعتداء عليها ضاراً بمصالح مالكها في استغلال الاراضي التي يملكونها أو يحوزها .

تطبق جريمة المادة ٤٨٢ توافر الاركان الثلاثة الآتية :

- ١ - دابة من دواب الركوب أو الجر أو الحمل أو سمنا من الاسماك الموجودة في نهر أو ترعة أو غدير أو مستنقع أو حوض .
- ٢ - ان تكون هذه مملوكة لغير الجنائي .
- ٣ - وان تطلب ركناً مادياً يقوم بفعل اعتداء على حياة الحيوان

(١) انظر القرار التميزي تسلسل ١١٢ ص ١٦٥ من المجلد الثالث من الفقه الجنائي .

(٢) انظر القرار التميزي تسلسل ٢٩٨ ص ٥٠٣ من المجلد الثالث من الفقه الجنائي .

يترتب عليه موته . وتفترض ان قتل الحيوان كان عمدا في غير اضطرار .
 فيما يتعلق بالركن الاول ، فان الحيوانات التي تصلح محلا للجريمة ، حددها المشرع على سبيل الحصر وهي :- دواب الركوب او الجر او الحمل او الاسماك ، وعليه فلا يجوز ان يضاف الى ذلك ما لم يرد في النص ذكره ، والعلة في انتقاء المشرع هذه الحيوانات ونصحه عليها انها حيوانات هامة من وجهة الاستغلال الزراعي والاقتصادي ، وهدفه كما قلنا حماية الاستغلال الزراعي بحماية أدواته الحيوانية^(١) . فإذا ثبت اتماء الحيوان لاحدى الفئات التي نص عليها القانون فلا عبرة بحالته الصحية او بسنّه او بحجمه او بجنسه او بقيمته ، وما اذا كان ذكرها او اشي ، وحيوانات الركوب او الجر او الحمل تسع للجمل والخيول والحمير والبغال والبقر والجاموس والثيران وتشتمل الماشي كالماعز والخراف والخنازير ، ولكن تحديد المشرع لا يتسع للطيور كالدجاج والبط والحمام ، ولا يتسع كذلك للحيوانات المنزلية كالكلاب والقطط ومن باب اولى لا يمتد الى النحل ودود القز ولذا افرد المشرع الى هذين المادة (٤٨٣) .

ولا يشمل الحيوانات البرية اذا تملكها شخص كالأسد الذي يمتلكه صاحب السرك ، والقرد حتى لو استأنسه مالكه ، ولكن ذلك لا يعني ان قتل هذه الحيوانات يظل بدون عقاب ، اذ من الجائز تطبيق مواد القانون باعتبار ان قتل الحيوان هو صورة واضحة لاسوءة معاملته ، ومن المؤكد امكان تطبيق المواد الخاصة باتفاق مال الغير باعتبار ان الفعل هو في حقيقته اتلاف مال الغير ولا وجود لنص خاص يستبعد هذا الحيوان من نطاق المدلول العام للمال ، اذ الاستبعاد مقتصر على فئات الحيوانات التي ذكرتها

(١) انظر كارسون مادة ٤٥٢ و ٤٥٤ بند ٢٤ .

المادة ٤٨٢ التي نحن بصددها *

والرُّكْنُ الثَّانِي يوجِبُ أَنْ يَكُونَ الْحَيْوَانُ مَمْلُوكًا لِغَيْرِ الْجَانِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ مَمْلُوكًا لَهُ أَوْ كَانَ غَيْرَ مَمْلُوكًا لَأَحَدٍ فَإِنْ فَعَلَهُ لَا يَنْتَلِعُ بِالْعِدَاءِ حَقُّ مُلْكِيَّةِ الغَيْرِ ، وَمِنْ ثُمَّ لَا يَكُونُ مَحْلُ لِقِيَامِ الْجَرِيمَةِ ، وَتَسْدِيدُ صَرْحِ الْشُّرُعِ نَفْسُهُ بِتَطْلُبِ هَذَا الشَّرْطِ حِينَما وُصْفُ الْحَيْوَانَاتِ مَحْلُ هَذِهِ الْجَرِيمَةِ بِأَنَّهَا (مَمْلُوكَةٌ لِغَيْرِهِ) أَيْ لِغَيْرِ الْجَانِي وَلَكِنْ شَرْطُ ذَلِكَ هُوَ أَنْ يَكُونَ الْحَيْوَانُ مَمْلُوكًا لِلْجَانِي مُلْكِيَّةً خَاصَّةً ، إِذَا كَانَ مُشْتَرِكًا بِيَنْهِ وَبَيْنَ شَخْصٍ آخَرَ فَإِنْ قَتَلَهُ تَقْوِيمُهُ بِالْجَرِيمَةِ ، إِذَا يَتَضَمَّنُ الْعِدَاءُ عَلَى حَقِّ مُلْكِيَّةِ شَرِيكِهِ ، وَلَا تَقْوِيمُ بِقَتْلِ الْمَالِكِ حَيْوَانَهُ هَذِهِ الْجَرِيمَةُ وَلَا أَصَابُ الغَيْرِ مِنْ جَرَاءِ ذَلِكَ ضَرَرًا كَمَا لَوْ كَانَ الْحَيْوَانُ مَرْهُونًا أَوْ مُؤْجَرًا لِهَذَا الغَيْرِ وَلَا يَغْيِرُ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَتْلِ الْحَيْوَانِ هُوَ غَيْرُ مَالِكِهِ بَلْ أَنْ يَسْتَقِدُ مِنْ سَبْبِ التَّبرِيرِ إِذَا أَرْضَى الْمَالِكَ بِالْفَعْلِ قَبْلَ ارْتِكَابِهِ ، وَلَا جَرِيمَةُ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْفَعْلُ دَاخِلًا فِي نَطَاقِ سُلْطَةِ الْجَانِي الْمُسْتَمْدَةِ مِنْ مَرْكَزِهِ الْقَانُونِيِّ ، كَانَ يَكُونُ وَصِيَا أَوْ قِيمَا عَلَى أَمْوَالِ الْمَجْنُى عَلَيْهِ أَوْ أَنْ يَكُونَ طَبِيعِيَا * وَيَعْنِي قَتْلُ الْحَيْوَانِ الْاعِدَاءَ عَلَى حَيَاتِهِ بِحِيثُ يَتَرَبَّعُ عَلَى ذَلِكَ مَوْتِهِ ، وَيَتَضَعُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الرُّكْنَ الثَّانِي لِهَذِهِ الْجَرِيمَةِ يَقُولُ عَلَى ثَلَاثَةِ عَنَاصِرٍ هِيَ :

١ - فَعْلُ الْعِدَاءِ عَلَى الْحَيَاةِ *

٢ - نَتْيَاجُهُ هِيَ الْمَوْتُ *

٣ - صَلْةُ سَيِّئَةٍ بِيَنْهُمَا *

وَلَا قِيَامٌ لِلْجَرِيمَةِ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ هَذَا الرُّكْنُ بِعَنَاصِرِهِ الْثَّلَاثَةِ . فَإِذَا ارْتَكَ الْجَانِي فَعْلَهُ بِيَةً قَتْلُ الْحَيْوَانِ غَيْرَ أَنَّهُ أَصَابَهُ بِجَرَاحٍ خَطِيرَةٍ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَمْتَ فَلَا يَسْأَلُ عَنْ هَذِهِ الْجَرِيمَةِ ، إِذَا لَمْ يَتَحَقَّ النَّتْيَاجُ ، وَبِالْأَضَافَةِ إِلَى

ذلك فلا عقاب على الشروع فيها^(١) . ولا فرق بين قتل الحيوان عن طريق ذبحه أو خنقه أو ضربه ضربا مميتا أو اطلاق الرصاص عليه ، ولكن تستثنى حالة سمه ، اذا تكون سببا لتشديد العقاب .

وعلة تشديد العقاب بمجرد استعمال مادة السم في الاعتداء على حياة الحيوان واحداث موته هو ان السم وسيلة سهلة لقتل الحيوان اذ تخلط المادة السامة عادة بطعامه أو شرابه ، فلا يلحظ احد انه يرتكب بذلك فعل اعتداء على حياة الحيوان ثم ان الحيوان يلتهم سهولة الطعام أو الشراب المسموم فتظهر عليه اعراض اتسعم في وقت متأخر لا يتسع لانقاذه ويقترب تسميم الحيوان عادة بالعمد على ذلك أي يسبق الفعل تصوره والتصميم عليه ، فيدل ذلك على نفسية شريرة خطيرة جديرة بتشديد العقاب عليه ، وتحديد ما اذا كانت المادة سامة هو مسألة فنية يفصل فيها الخبراء من ذوي الاختصاص ولا يوجد قاعدة مطلقة توحد بين معنى السم بالنسبة للانسان ومعناه بالنسبة للحيوان ، فكثير ما تكون المادة غير ضارة بالانسان ولكنها تكون سامة بالحيوان بل ان المادة السمية قد تكون سامة بالنسبة لصنف من الحيوان ولكنها تكون غير سامة بالنسبة لصنف آخر .

وهذه الجريمة من الجرائم القصدية ، ومن ثم لا يكفي مجرد توافر الخطأ لقيامها ، فمن قتل بسيارته اهلا حيوانا ، حدته المادة ، اعترض طريقه لا يسأل عن هذه الجريمة^(٢) ، ويطلب القصد علم العاجاني ان فعله ينصب على حيوان ، وإن هذا الحيوان مملوك لغيره ، وأنه لا سلطة له للتصرف به ، كذلك يتطلب علمه بطبيعة فعله وإن من شأنه احداث موت الحيوان أو توقعه موته ، ثم اتجاه ارادته الى ذلك الفعل ، والى احداث موت الحيوان ، وتطييقا لذلك فإن القصد يعتبر متينا اذا اعتقد العاجاني ان

(١) انظر كارسون المادة - ٤٥٢ و ٤٥٤ بند - ٢٢ .

(٢) المصدر السابق بند - ٩٢ .

فعلمه ينصب على جماد فإذا به ينصب على حيوان ، فيقتله ، كما لو القى حجرا على شخص أراد تحطيمه فإذا به يقتل حيوانا ملك غيره ، كذلك يتضى القصد اذا اعتقد ان الحيوان مملوك له ، فإذا به ملك غيره ، او غير مملوك لأحد ، او اعتقد رضاe مالك الحيوان عن قتله كما يتضى القصد اذا وقع قتل الحيوان نتيجة اعتقاد الجاني بوجود خطر حال يهدد حياته صادر عن الحيوان ، وانه لا وسيلة لدفعه غير قتل الحيوان ، ولا تأثير للباعث على عناصر القصد ، فمن قتل قصدا الحيوان المملوك للغير باعتبار انه مريض مدفوعا بالاسفاق عليه او توقيا من عدوى مرضه يعد القصد متوفرا لديه .

وعقوبة مرتكب هذه الجريمة الحبس والغرامة او احدى هاتين العقوبتين .

اما الفقرة الثانية من المادة ٤٨٢ فقد بحثت عن جريمة ، من سم سمكا من الاسماك الموجودة في ترعة او نهر ٠٠٠ المتر واحتقرت لتكوين هذه الجريمة ان الجاني قد استعمل مواد سامة يتسبب عنها الموت عاجلا او آجلا ايها كانت كيفية استعمال هذه المواد ويتتحقق الشرروع في التسميم بتقديم الطعام المسموم الى الحيوان او بوضعه تحت تصرفه او بالقاء السم في النهر او الفدier او الترعة او الحوض الذي به السمك ، ويعاقب على الشرروع في التسميم ولو كان مقدار السم الذي قدم للحيوان صغيرا لا يكفي للقتل . وأركان جريمة تسميم الاسماك لا تختلف عن اركان جريمة قتل الحيوان من حيث المدلل والقصد ، وان كانت تختلف بالوسيلة المستعملة كالسم والمتفجرات والمواد الكيماوية والوسائل انكه رائحة .

اما المادة ٤٨٣ فقد عاقبت على قتل دودة القرز او مجموعة من النحل او اي حيوان مستأنس او داجن مملوك لغيره ، وذلك بعد ان تظاهر للمشرع ان هذه الحيوانات لا تدخل ضمن مدلول الحيوانات التي ذكرها في مادته السابقة على سبيل الحصر .

والحيوانات المستأنسة *Animaux domestiques* هي التي تألف الانسان وتعيش حوله في مسكنه وهي : كما قلنا الكلاب والقطط والطيور الداجنة والبط والحمام وغيرها^(١) . وقد عرفت محكمة النقض الفرنسية الحيوانات المستأنسة بانها هي التي تعيش تحت ملاحظة الانسان وتربى وتغذى وت تكون بعانته^(٢) . ويرى كارسون ان الحيوانات المستأنسة يراد بها الحيوانات التي يمتلكها الانسان ويحوزها ايّاً كان نوعها ، فيدخل في ذلك الحيوانات المتواحشة متى كانت خاضعة لسلطة الانسان الفعلية ، وكان الانسان لها مالكا ، فضلا عن ذلك فان الحيوان المتواحش الذي يعيش في قفص تحت ملاحظة الانسان ويغذى بعانته ورعايته ، وكثيرا ما يحصل ان يولد وينمو تحت رعايته يدخل في تعريف الحيوان المستأنس الذي وضعته محكمة النقض الفرنسية^(٣) . واعتبرت محكمة النقض الفرنسية دودة القرز من الحيوانات المستأنسة بالمعنى المراد في المادة ٤٥٤ عقوبات فرنسي^(٤) . وقضت بعضمحاكم الاستئناف الفرنسية بان التحل هو من الحيوانات المتواحشة لا المستأنسة لانه لا يأنس للانسان ويحصل على غذائه بنفسه^(٥) . ولكن محكمة أخرى طبقت المادة ٤٥٤ عقوبات فرنسي المقابلة للمادة ٤٨٣ التي نحن بصدد شرحها على شخص اتلف نحلا في خلايا موضوعة في أرض المالك^(٦) ، اما كارو فيرى ان التحل ليس من الحيوانات المستأنسة على عكس مايراه كارسون ، اذ يرى انه من الحيوانات المستأنسة كما سبق لنا ان بیناه . وعقاب هذه الجريمة الحبس مدة لا تزيد على سنة

(١) انظر كارو جزء - ٦ بند - ٢٧٣٦ .

(٢) راجع الاحكام المنوه عنها في كارسون م - ٤٥٤ بند ٤٦ .

(٣) راجع كارسون البندا ٤٨ و ٤٩ .

(٤) انظر نقض فرنسي ١٨٦١/٣/١٤ في دالوز ١٨٤/١/١٨٦١ .

(٥) انظر قضاة تولوز ١٨٧٦/٣/٣ في دالوز ١٤٥/١/١٨٧٦ واوبيسون ١٨٦٠/٥/٣٠ في سيري ٩/٢/١٨٦١ .

(٦) انظر گرونوبل ١٨٤٠/١/١٥ في سيري ٩/٢/١٨٦١ .

أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار .

اما عقاب من أضر بحيوان مملوك لغيره ضررا غير جسيم فهو الحبس
مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على عشرة دينارا ، كما حدده
المادة ٤٨٤ .

اما المادتان ٤٨٥ و ٤٨٦ فقد نصت اولا هما على عقوبة من تسبب
بخطئه في موت أو جرح بهيمة أو دابة ملوكه للغير ، وهذا التسبب عادة
يكون اما بعدم تبصر الجاني او باهماله او بعدم تقافته الى مراعاة النظم
والتعليمات ، وحددت العقاب على هذه المخالفة بالحبس مدة لا تزيد على
عشرة أيام أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير .

اما المادة الثانية منهما فقد حددت عقاب من ضرب بقسوة حيوانا أليفا
أو مستأنسا أو عذبه أو مثل به أو أساء معاملته أو استعمل بغير الضرورة
طريقة قاسية لقتله وحددت العقوبة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر
أو بالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة دينارا . وحددت العقوبة ذاتها لمن شغل
دابة ركوب أو حمل أو نقل بما لا طاقة لها على احتماله أو شغلاها دون ان
تكون صالحة للشغل نتيجة عاهة أو جرح أو مرض ، ونص هذه المادة
مماثل لنص القانون الفرنسي الصادر في ٢ تموز سنة ١٨٥٠ والمعنى
بقانون (گرامون) Loi grammont وهو ينص على عقاب كل من
استعمل سوء المعاملة علينا وبدون مقتضى مع الحيوانات المنزليه أو المستأنسه ،
وقد طبقته محكمة النقض الفرنسية ، على مناطحة الشيران ومتناقرة
الديكة^(١) . ومع ان هذا القانون ينص بصورة عامه على من يستعملون
القسوة بدون قيد ولا شرط فقد جرى القضاء الفرنسي على انه لا يطبق
الا على مالك الحيوان أو الاشخاص الذين عهد اليهم المالك بالغنايه به
أو بقيادته^(٢) .

(١) انظر كارو ج - ٦ هامش - ٢٣ ص ٣٩٥ .

(٢) انظر نقض فرنسي ١٨٧٥/١/٢ في دالوز ٣٣٦/١/١٨٧٧ .

المصادر العربية

- ١ - القرآن الكريم •
- ٢ - الدكتور أكرم نشأت ابراهيم - الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقيير العقوبة •
- ٣ - أحمد صبري اسعد - قانون العقوبات المصري •
- ٤ - المجلة الجنائية القومية •
- ٥ - الدكتور أليير صالح - الشروع في الجريمة في التشريع المصري •
- ٦ - المقررات القضائية لمحكمة تسيز العراق •
- ٧ - الدكتور أكرم نشأت - جنوح الاحداث في العراق •
- ٨ - أحمد صفت - شرح القانون الجنائي •
- ٩ - أحمد فتحي بهنسى - نظرية الآيات في الفقه الجنائي الاسلامي •
- ١٠ - أحمد فتحي بهنسى - السياسة الجنائية في الشريعة الاسلامية •
- ١١ - أحمد فتحي بهنسى - العقوبة في الفقه الاسلامي •
- ١٢ - الدكتور أحمد فتحي سرور - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة •
- ١٣ - أحمد الشرباصي - القصاص في الاسلام •
- ١٤ - الدكتور أحمد محمد ابراهيم - قانون العقوبات •
- ١٥ - الدكتور توفيق الشاوي - المسئولية الجنائية في التشريعات العربية •
- ١٦ - جميل الاورفهلي - شرح قانون العقوبات البغدادي •
- ١٧ - جبرائيل البناء - شرح قانون العقوبات •
- ١٨ - الدكتور جلال ثروت - نظرية القسم الخاص •
- ١٩ - جندي عبدالملك - الموسوعة الجنائية (خمسة أجزاء) •
- ٢٠ - جندي عبدالملك - مجموعة المبادئ الجنائية •

- ٢١ - الدكتور حميد السعدي - جرائم الاعتداء على الاشخاص •
- ٢٢ - الدكتور حميد السعدي - جرائم الاعتداء على الاموال •
- ٢٣ - الدكتور حمودي الجسم - التعديلات الواجب ادخالها في قانون العقوبات العراقي حول تحديد العقوبة •
- ٢٤ - الدكتور حسن صادق المرصافي - قانون العقوبات •
- ٢٥ - حسن البغدادي القاضي - الجرائم المخلة بالأداب •
- ٢٦ - الدكتور حسين توفيق رضا - أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية •
- ٢٧ - السيد حسن طبارة - روح التشريع الإسلامي •
- ٢٨ - الدكتور حسن محمد أبو السعود - شرح قانون العقوبات العراقي •
- ٢٩ - خالد عبدالحميد فراج - شرعية الجرائم والعقوبات •
- ٣٠ - خالد عبدالحميد فراج - من وحي القانون •
- ٣١ - داود السعدي - شرح قانون العقوبات العراقي •
- ٣٢ - دار الفكر العربي - قانون العقوبات والتقوين المكملة له •
- ٣٣ - الدكتور رمسيس بنهام - القسم المخاص في قانون العقوبات •
- ٣٤ - الدكتور رمسيس بنهام - النظرية العامة للقانون الجنائي •
- ٣٥ - الدكتور رؤوف عييد - مبادئ القسم العام من اتشريع العقابي المصري وجرائم الاشخاص والاموال •
- ٣٦ - رشيد علي الكيلاني - النظريات العامة في الحقوق الجزائية •
- ٣٧ - الدكتور سعد عصفور - المدخل لدراسة القانون •
- ٣٨ - سعد العيسوي وكمال حمدي - شرح قانون الاحكام العسكرية الجديدة •
- ٣٩ - الدكتور سعدي بسيسو - قضاء الاحداث - علمًا و عملا •
- ٤٠ - الدكتور سعدي بسيسو - مبادئ قانون العقوبات •
- ٤١ - المحامي صبحي محمصاني - الاوضاع التشريعية في الدول العربية •

- ٤٢ - صالح مصطفى - الجرائم الخلقية •
- ٤٣ - فاضل محمود - قانون العقوبات البغدادي •
- ٤٤ - الدكتورة فوزية عبدالستار - المساهمة الأصلية في الجريمة •
- ٤٥ - قانون العقوبات البغدادي (المتن) •
- ٤٦ - قانون العقوبات اللبناني (المتن) وقانون العقوبات السوري (المتن) •
- ٤٧ - قانون الاحدات رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ •
- ٤٨ - قانون العقوبات المصري •
- ٤٩ - كامل السامرائي وفتيخان العاني - مجموعة القوانين العسكرية (جزئين) •
- ٥٠ - عبدالجبار عريم - نظريات علم الاجرام •
- ٥١ - الدكتور عبدالمنعم فرج الصدحه - أصول القانون •
- ٥٢ - الدكتور عدنان الخطيب - شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات •
- ٥٣ - الدكتور عبدالفتاح مصطفى الصيفي - قانون العقوبات - القسم الخاص •
- ٥٤ - عبدالرحمن البزار - مباديء أصول القانون •
- ٥٥ - الدكتور علي حسن الشامي - جريمة الاتفاق الجنائي في قانون العقوبات المصري المقارن •
- ٥٦ - علي السمак - الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي أربعة أجزاء •
- ٥٧ - الدكتور عباس الحسني - والدكتور حمودي الجسم - الاحداث الجنحون في عالم الفقه والقضاء •
- ٥٨ - عبدالقادر عودة - التشريع الجنائي الاسلامي •
- ٥٩ - علي زكي العربي - شرح القسم العام من قانون العقوبات •
- ٦٠ - الدكتور عادل عازر - النظرية العامة في ظروف الجريمة •

- ٦١ - الدكتور عبدالهيمين بكر - القصد الجنائي في القانون المصري •
- ٦٢ - الدكتور علي أحمد راشد - مبادئ القانون الجنائي •
- ٦٣ - علي بدراوي - الاحكام العامة في شرح القانون الجنائي •
- ٦٤ - عارف النكدي - القضاء في الاسلام •
- ٦٥ - عبد الوهاب خلاف - أصول الفقه - السياسة الشرعية •
- ٦٦ - الدكتور علي صادق أبو هيف - الديمة •
- ٦٧ - الدكتور عبدالعزيز عامر - التعزير •
- ٦٨ - الدكتور عبدالرزاق السنهوري - مصادر الحق في الفقه الاسلامي •
- ٦٩ - الدكتور عبدالفتاح الصيفي - الاشتراك بالتحرىض ووضعه من النظرية العامة •
- ٧٠ - الدكتور عمر السعيد رمضان - الركن المعنوي في المخالفات •
- ٧١ - عبدالامير العكيلي - محاضرات في العقاب - القيت على طلاب الصف الاول في كلية الحقوق سنة ١٩٤٩ •
- ٧٢ - الدكتور علي حسين المخلف - الوسيط في شرح قانون العقوبات العراقي - جرائم السرقة •
- ٧٣ - الدكتور محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات •
- ٧٤ - الدكتور محمد كامل مرسى بك - شرح قانون العقوبات القسم العام •
- ٧٥ - الدكتور مالك دوهان الحسن - المدخل لدراسة القانون •
- ٧٦ - المستشار محمد أنور عاشور - الشرح الوافي لقانون الاحكام العسكرية •
- ٧٧ - المحامي محمود عاصم - مجموعة أحكام النقض في مواد قانون العقوبات •
- ٧٨ - الدكتور محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات اللبناني (الاموال) •
- ٧٩ - الدكتور محمد مصطفى القللي - في المسؤولية الجنائية •

- ٨٠ - محمود عرنوس - تاريخ القضاء في الاسلام *
- ٨١ - محمود ابراهيم اسماعيل - شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات *
- ٨٢ - الدكتور محمد كامل مرسى والدكتور سعيد مصطفى السعيد -
شرح قانون العقوبات المصري الجديد *
- ٨٣ - محمود أبو زهرة - الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي *
- ٨٤ - الدكتور محمد محى الدين عوض - القانون الجنائي *
- ٨٥ - الدكتور محمد مصطفى القللي - في الفاعل الاصلي والشريك :
- ٨٦ - الدكتور مصطفى كامل - قانون العقوبات العراقي *
- ٨٧ - الدكتور مصطفى كامل ياسين - مذكرات في القسم العام من قانون
العقوبات *
- ٨٨ - المحامي محمد الساحلي وعبدالعزيز فهد المساعد - مجموعة القوانين
والتشريعات الكويتية *
- ٩١ - الدكتور عباس الحسني وكامل السامرائي - الفقه الجنائي - ٤
مجلدات *
- ٩٢ - كامل السامرائي - المجموعة الدائمة - ٦ مجلدات *
- ٩٣ - المرصفاوي - جرائم المال *

1. Dr. Abbas Al-Hassani : Le regim educatif Des Mineurs Delinquants en droit penal Suisse.
2. Dr. Abbas Al-Hassani:Les immunite's et priviléges Diplomati ques prevus dans la Convention de vienne de 1961.
3. Andenace (Johs) : Lo'rientetion moderne des notions d'auteur de L'infraction et de participation a L'infraction, Revue Internationale de droit penal, 1956.
4. Achille, Francois Le Sellyer:Traite de La Crimin-alits de la jenalite et de La Responsabilite : 1974.
5. Ancel, Marc : Ies Codes penax Europeens.
6. Ancel (Marc) Le Defence sociale nouvelle, paris,
7. Arnold, A. La reforme en Suisse du Droit materiel applicable aux Mineurs deélinguants, these Droit. Geneve, 1935.
8. Blanche (Antoine) : Etudes pratigues sur Le cod penal, Tome 1, paris 1864.
9. Battaglini, M. Cr. : La peine dans Le Systeme des Sanctions juridigues : Revue international de Droit penal, 1924.
10. Bavcon, Ljupo : Des Delits Involontaires au point devue dela Responsablitié penal : Revue de Science Criminelle et de Droit penal Compare,
11. Beccavia : Des Delits et des peines. 182. *
12. Bekaert, Hermann : theorie Genevale de L'Excuse en Droit penal : 1957. ,

13. Bellan, Jacques : Droit penal Sovictiguet **Droit** penal Occidental : 1961.
14. Bernasconi, pino : Beccaria et La Reforme de **La** Justice penal : Revue penal Suisse : 1939.
15. Blanche, Antoine : Etudes pratiques sur Le **code** penal : 2eme edition.
16. Bckel mann, P. : Revue International de **Droit** penal, 1956.
17. Bouzat, p. et pinatel : Traite de **Droit penalet** decriminologie : 1963.
18. Braas, Le Cheralier : precis de Droit penal : 1936.
19. Bricola, Franco : Les circonstances Aggravantes Indifinies :
Rapport presente aux congres International de droit penal : La Haye, 1964.
20. Busch, Richard : L'orientation moderne des notions d'auteur de l'infraction et de participation a L'infraction. Rapport presente au VIle congres International du Droit penal : Revue International de Droit penal : 1956.
21. Bouzat, P. Traite Theorique et Pratique de **Droit** Penal, Paris, 1961.
22. Catsantonis (A. H.) : L'orientation moderne des notions d'auteur de L'infraction et de participation a L'infraction, Revus internationale de droit penal, 1957.
23. Chuche, paul : precis de Droit Criminel : 1925.
24. Constant, Jean : Troisieme Question, Legalite des Delits : Congres International dedroit penal. paris, 1937: Revue international dedroit penal.

25. Coupel, Ailred : Dela responsabilite Attenaee on Droit penal : These pour le doctordat : paris, 1902.
26. Constantaras, Christos : L'orienlation moderne des notions d'auteur de l'infraction et de participation a l'infraction, rapport presente au VIIe Congres International de Droit penal, Revue Internationale de Droit penal. 1956.
27. Costa, Jean-Louis Les infractions Involontaires du point de Vue de La Responsabilite penal en France : Revue de science Criminelle et de Droit penal Compare : 1963.
28. Coste, Andrea : L'Infraction, La Responsabilite Penal, les sanctions et les pouvoirs de Juge Repressif. These pour Le doctorat : 1926.
29. Couzinet, paut : L'Infraction penal de L'Agent : melonge dcldics au prof. Joseph magnol : Librairie du Recueil sirey, 1948.
30. Clerc. F. Cours elementaire sur code penal Suisse. Lausanne, 1943.
31. Clerc. F. Le Proces Penal en suisze Romande. Paris, 1955.
32. Degais (C.) : Traite elementaire de droit penal, Paris, Librairie du Recueil sirey, 1911.
33. Dalloz. code penal Annote d'apres La Doctvne et la Jurisprudence, 1959.
34. Dautricouvt, J.Y. : Le juge correctionnel Belge devant l'Individna lisation Penal Ssientifique La Mise a l'Epreuve J undiciaire, et Le Jugement des Adolescents : Revue de Droit penal et de Cviminologie: 1958.
35. Delogu, Tullio. les Causes de Justification.

36. Esnault, Albert : Du Role du Legislateur dans La Fixation de La peine: these pour Le doctoral: paris, 1900.
37. Ferri, Enrico, : La Fonction Juridique de l'Etat de Danger chez Le criminel: Revus International de Droit penal. 1927.
38. Goedseels (as. m. C.V.) : Commentaire du code penal belge, Tome I, Bruxelles 1948.
39. G. Stefani et G. Levasseur: Droit penal General Et Criminologie.
40. Garcon, E : Code penal Annote. 1930.
41. Garraud, R.: Traite Theorigue et pratique de Droit penal Francaise : 1913.
42. Gariaud. R. et Marcel Laborde Lacoste : precis Elementaive de Droit penal: 1943.
43. Graven. Jean :La Classification des Infractions du Code penal et ses Effets : Revue penal Suisse, 1958.
44. Gret, Camille : L'individualisation de la peine Consideree entant que probleme pratique : Revue penal suisse : 1949.
45. Grophe, F.: Legalite des Delits: Rapport presente au Congres International de Droit penal : paris. 1937.
46. Graven, J. Cours de Droit penal, partie General, Geneve, 1947.
47. Craven, J. Les Peins et les mesures de surete en Droit penal Suisse, Padova, 1952.
48. Craven, J. Defence sociale, Berne, 1950.
49. Haus (J.J) : Principes generaux du droit penal belge, Tome I, 1879.

50. Hosni (M. Naguib): Lelien de Causalite en droit penal. Imprimerie de l'universite du caire. Le caire, 1955.
51. Helie, Faustin: pratique Criminelle des Cours et Tribunaux: 1954.
52. Hugueney, pierre: Traite Theorique et Pratique de Droit penal et de procedure penal Militaires : 1933.
53. Lkbal El-Falloaji-Les Jeunes Adultes Delinquants (Etude comparatove).
54. Al-Jassim, Hammoudi : Des modifications Apporter aux Disposition du code penal Irakien sur Le Fixation de la peine : 1959.
55. Legal (Alfred) : Chronigus de Jurisprudence, Revue de Science criminelle et de droit penal Compare, 1956.
56. Logoz (paul): Commentaire du code penal suisse, partie gene rale, edition Delachauxet Niestle, Neuchatel et paris, 1939.
58. Legalite des Delits: Rapport presente au congres , Intertional de Droit penal: paris, 1937.
59. Aulie. Andreas:Le Control du pouvoir d'Apprecition du Juge dansla Determination des peines et des Mesures de Surete: Rapport presente auvlie congres International du Droit Denal: Revue International Droit penal. 1956.
59. L'echelle des peines dans les Diverse Dispositions Penales: Revus in Ternational de Droit penal,1950.
60. Legal. Alfred: Revue de science criminque, 1954.
62. Logoz, paul : Le code penal Suisse et la Lutte contre Le Crime: Revue penal Suisse, 1938.
62. Maustafal (Mohammed Omar): L'auteur del'in These, paris, 1958.

63. Mahsoub. salih : La Foree obligatoire de laloi penal pour le juge : 1952.
64. Magnol et Vidal: Cours de Droit Crimined et de science penitentiaire : 1935.
65. Normand, A. : Traite Elementaire de Droit Criminel : 1698.
66. Pinatel, ean et pierve Bouzat: Traite de Droit penal et de Criminologie : Tome I, vol 11: 1963.
67. Roux (Lucien): La complicité par Drovocation. These, paris, 1902.
68. Roux, J. A.: Cours de Droit Criminel Francais : 1927.
69. Schultz (Hans): L'orientation moderne des notions d'auteur de L'infraction et de participation a L'infraction, Revue internationale de droit penal,1957.
70. Schuind Caston: Traite de Droit Criminel : 1944.
71. Simounet, M.: La premeditation thèse pour Le doctoral. 1903.
73. Thibierge (Jacques): Lanotion de La Complicite. These, paris, 1898.
74. Teodovesco. Julian: Theorie de La Complicite : These pour Le doctoral : paris, 1900.
75. Vidal (Georges) et magnol. (Joseph): Cours de droit Criminel et de science penitentiaire, Tome 1, Librairie Avthur Rousseau, 1949.
76. Vasiliu, Constantin G.: Legalite des Delits: Congres International. paris 1937.
77. Vouin, Robert: Manuel de Droit Criminel. 1949.

الفهرس


الصفحة


	المقدمة	٣
	فهرس اجمالي	٦
القسم الاول - جرائم الاعتداء على الاشخاص		
الباب الاول - الجرائم الماسة بحياة الانسان وسلامة بدنية	١١	
الفصل الاول - القتل العمد	١٥	
الفصل الثاني - الضرب المفضي الى الموت (والقتل الخطأ)	٦٣	
الفصل الثالث - الجرح والضرب والابياد العمد	٩١	
الفصل الرابع - الاجهاض (اسقاط الحوامل)	١٠١	
الفصل الخامس - اخفاء جثة القتل	١١٠	
الباب الثاني - الجرائم الماسة بحرية الانسان وحرماته	١١٥	
الفصل الاول - القبض على الاشخاص وخطفهم واحتجازهم	١١٦	
الفصل الثاني - انتهاك حرمة المساكن وملك الغير	١٣٠	
الفصل الثالث - التهديد	١٣٧	
الفصل الرابع - القذف والسب وافشاء السر :-	١٤٥	
١ - القذف والسب	١٤٧	
٢ - افشاء السر	١٥٨	
القسم الثاني - جرائم الاعتداء على الاموال		
الباب الثالث - الجرائم الواقعة على المال	١٦٩	
الفصل الاول - جريمة السرقة	١٧٣	
الفصل الثاني - اغتصاب السنادات والاموال	٢٢٠	
الفصل الثالث - جريمة خيانة الامانة	٢٢٦	
الفصل الرابع - جريمة الاحيال	٢٣٩	
الصك بدون رصيد	٢٥٩	

الصفحة

الفصل الخامس - جريمة اخفاء أشياء متحصلة من جريمة	٢٧٦
الفصل السادس - أحكام مشتركة	٢٨٧
الفصل السابع - التدخل في حرية المزایدات والمناقصات .	٢٩٤
الفصل الثامن - الجرائم المتعلقة بالتجارة	٢٩٩
الفرع الاول - المرابة	٣٠١
الفرع الثاني - الغش في المعاملات التجارية	٣٠٤
الفرع الثالث - جرائم الأفلاس	٣١٠
الفصل التاسع - التعدي على حقوق الملكية المعنوية	٣٣٥
الفصل العاشر - جرائم التخريب والاتلاف ونقل الحدود	٣٣٩
الفرع الاول - جرائم التخريب والاتلاف	٣٤٠
الفرع الثاني - نقل الحدود	٣٥٠
الفصل الحادي عشر - جرائم قتل الحيوانات والاضرار بها	٣٥٤
المصادر العربية	٣٦٣
المصادر الاجنبية	٣٦٨

١٩٧٠/٣/٢٣/١٠٠٠/٢١





CORNELL UNIVERSITY LIBRARY



3 1924 071 260 305

